

المصنف لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ

تقديم معالي الشيخ

ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

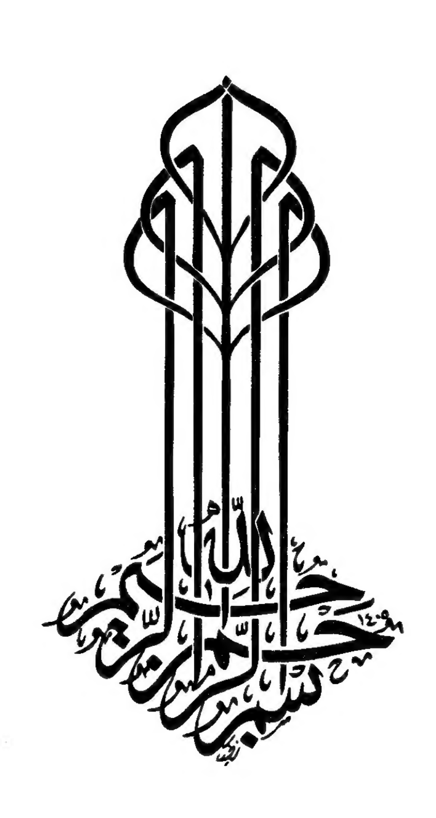
تحقيق

أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

المجلد الأول

(دراسة)




بسم الله الرحمن الرحيم


المصنف
لابن أبي شيبة
١

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

تقديم

لصاحب المعالي الشيخ

ناصر بن عبدالعزيز الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وبعد:

فإن الله عز وجل قد أنعم على عباده بنعم عظيمة، ومن أعظم ما أنعم الله به على البشرية إرسال محمد ﷺ لهداية الخلق وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وأنزل عليه كتابه العظيم المشتمل على أقوم السبل وأفضل المناهج، كما أن الله عز وجل أعطاه وحياً آخر ألا وهو السنة المطهرة المتمثلة في أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، لأننا مأمورون بالاقتداء به، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ ومن هنا كانت الهداية مشروطة باتباع هدي هذا النبي الكريم، كما قال سبحانه: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

وكان ذلك سبباً لاجتهاد الأمة الإسلامية في حفظ سنته وضبطها لئلا يضيع منها شيء أو يدخل فيها ما ليس منها، فاشتغل العلماء والرواة بحفظها وروايتها وتقربوا إلى الله عز وجل بذلك، ثم توالت الجهود في فهم المصادر الشرعية والإفتاء بها من قبل العلماء المجتهدين، ولما كثرت الأسانيد وتعددت طبقاتها احتاجت الأمة إلى تدوين ذلك التراث، فاجتهد طائفة من علماء الأمة المتقنين في ضبط هذا التراث العظيم وكتابة المؤلفات التي تجمع ذلك التراث وترويه بأسانيده.

وكان من أعظم الجهود المبذولة في جمع تراث هذه الأمة ما فعله الإمام أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة من خلال كتابه العظيم [المصنف]، وهذا الكتاب من

أهم المؤلفات الإسلامية لقدم عهد المؤلف فهو شيخ للبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم من أئمة السنة مما يجعلنا نطلع على أسانيد عالية تعتبر مصدراً من مصادر بقية كتب السنة، ثم إن الكتاب قد احتوى على أخبار كثيرة عديدة، مما يجعله مغنياً للباحث عن العديد من الكتب والمؤلفات، ثم هو كتاب يحتوي على دقائق المسائل مما يندر وجوده في كثير من الكتب، كما أن مصنف ابن أبي شيبة يفيد الباحثين في معرفة التسلسل التاريخي للمصطلحات العلمية والاجتهادات الفقهية، وفي نفس الوقت يفيد في تصور المسائل الشرعية ومعرفة حقيقتها والمراد بها، ومن مميزات هذا الكتاب أنه كتاب جامع فإن أردت الفقه وجدته فيه، وإن أردت الآداب والأخلاق فهو محتوٍ عليها، وإن رغبت في الأذكار والأدعية وجدت بغيتك فيه، وإن تاقت نفسك لمعرفة التاريخ فإنها ستحصل على مرادها بقراءة هذا الكتاب، حتى كان مضرب المثل في الاستيعاب، ومميزات هذا الكتاب عديدة أشار المحقق إلى شيء منها.

ونظراً لأن الكتاب له هذه الأهمية العظيمة فأتوقع أن يحظى بدراسات علمية من جوانب فقهية وحديثية وأصولية وتاريخية وحضارية، ولذا فإن الكتاب يناسب أن يحظى بتحقيق علمي خصوصاً أنه لم يطبع إلا طبعة واحدة فيها نقص قرابة خمسة آلاف خبر، كما أنها مليئة بالأخطاء المطبعية التي حرفت معانيه وقلبت أسانيده وقللت الاستفادة منه، ومن هنا اتجه الابن الدكتور سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبوحبيب الشثري الأستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود حالياً، وعضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ الأصول بكليةالشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، إلى تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً يبرزه كما كتبه المؤلف؛ ويوثقه من مصادره لتحصل الطمأنينة بما يحتوي عليه.

وإذا أردت أن تعرف مقدار ما يحتاج إليه تحقيق هذا الكتاب من جهد فقارنه بمسند الإمام أحمد، فإن المسند فيه قرابة سبع وعشرين ألف حديث منها أعداد كثيرة

متكررة سنداً ومتناً، وبعضها يتكرر باختلاف يسير وجهود العلماء المتقدمين قد تضافرت على المسند في: شرح معانيه، والانتقاء من أحاديثه، وبيان ثلاثياته، وترجمة رواته، وتحرير ألفاظه، وحظي باهتمام النساخ به، وكانت النسخ محل عناية من العلماء في: ضبطها، ومقابلتها بأصولها، وفي العصر الحاضر حظي المسند بجهود كثيرة سواء في: تحقيقه - فقد حُقّق من علماء متعددين من أبرزهم الشيخ أحمد شاكر- وألفت مؤلفات في ترتيبه، وفي بيان أطرافه، وفهرسته، وقد طبع المسند طبعات عديدة اشتغل على عدد منها جماعة من العلماء الفضلاء، ومع كل ذلك فقد تطلب تحقيقه الأخير أن يشتغل في هذا التحقيق العديد من الباحثين المتفرغين لتحقيقه، وتطلب ذلك أيضاً أن يعملوا بعمل حثيث متواصل استمروا فيه مدة عشر سنوات.

فإذا كان الأمر كذلك فما ظنك بمصنف ابن أبي شيبة الذي احتوى على أكثر من أربعين ألف خبر، والتكرار فيها قليل جداً، وكثير منها ينفرد المؤلف به، فلا تكاد تجده في كتاب آخر، ثم إن هناك طائفة من الرواة فيه لا تكاد تجد تراجمهم إلا في كتب قصية وفي مواطن لا يتبادر إلى الذهن وجود الترجمة فيها، فهل تتصور أن راوياً لا تجد ترجمته وافية إلا في معجم البلدان أو في غيره من كتب اللغة والمعاجم؟، ولم تكتب مؤلفات على المصنف توضح معانيه وتشرح ألفاظه، ولكبر حجمه أحجم النساخ عنه، فليس له نسخ عديدة تكون محل عناية العلماء واهتمامهم، ولم يؤلف أحد في بيان أطرافه، ولم يجتهد أحد في مقارنته بغيره من الكتب والمؤلفات، فلاشك أن هذا المصنف يتطلب تحقيقه من الجهد ما لا يحتاجه المسند.

ومن فضل الله عز وجل أن حظي الكتاب بتحقيق علمي يقوم عليه الابن الدكتور سعد فقد قابل بين نسخه، وخرّج أحاديثه، وحكم عليها؛ وتوصل في

ذلك إلى اجتهادات منضبطة بالضوابط الشرعية سواء في بيان أحوال الرواة، أو في علل الأحاديث، ولن تجده يسلم للحافظ ابن حجر كل كلامه عن الرواة في التقريب، ثم علق على الكتاب بتعليقات فقهية تتضح فيها القدرة الأصولية ذكر فيها أقوال أرباب المذاهب الفقهية ورجح بين الآراء، فأخرج لنا مجهوداً يستحق التقدير والثناء، ومثله جدير بأن يخرج على يده مثل هذا العمل العظيم فإن له مشاركات عديدة في هذا المجال، وقد قام على تحقيق عدد من كتب السنة، من أمثال: (سنن ابن ماجه) في أربعة مجلدات، وكتاب (المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية) لابن حجر في عشرين مجلداً، ثم إن له جهوداً طيبة في السنة النبوية فقد شرح: (بلوغ المرام) و(عمدة الأحكام) بشروح تجد فيها من التحقيق والفوائد ما لا تجده في الشروح الأخرى، ويدلك على تمكنه في علوم الحديث كتابه الرائع: (مختصر صحيح البخاري) الذي احتوى على جميع ألفاظ البخاري التي على شرطه في صحيحه في مجلد واحد؛ مع شرح لغامض ألفاظه، وتجد مع كل حديث جميع تراجم البخاري عليه، فكان محل إعجاب وثناء، مما جعل عدداً من طلاب العلم يبادرون إلى حفظه.

ثم إن المحقق ليس مقتصراً على فن واحد، بل ما من علم شرعي إلا وله مشاركة فيه ولله الحمد والشكر وعنده ترجيحات وفوائد لا تكاد تجدها عند غيره، ففي علم الأصول هو من أبرز باحثيه ومدرسيه، وما هذه المؤلفات الأصولية التي خطها بنانه إلا أكبر شاهد على ذلك، مع صعوبة علم الأصول وقلة المشتغلين به، وإن أردت معرفة صحة ذلك فطالع مؤلفاته فيه، وهي عديدة من أشهرها: كتاب (القطع والظن عند الأصوليين) و(قوادح الاستدلال بالإجماع) و(المصلحة عند الحنابلة) و(شرح الورقات) إلى غير ذلك من المؤلفات، وأما في الفقه فله مشاركات عديدة تدل على تمكنه منه ونموذج ذلك كتابه: (المسابقات)، بل خاض غمار المستجدات الفقهية فألف فيها من أمثال مسائل: (عقد الإجارة المنتهي بالتمليك)

و(الإلزام بالتأمين على رخصة قيادة السيارات) و(بحوث الخلايا الجذعية) و(الجرائم الحديثة) وبحوثه في ذلك عديدة، وأما مشاركته في العقيدة والتوحيد فتجدها في رسائله العديدة في ذلك، ومنها: (حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث) و(حكم زيارة الآثار النبوية) و(التفريق بين الأصول والفروع) و(تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع)، وأما القواعد الفقهية فقد تمكن منها وبرز فيها؛ وتداول الناس في ذلك شروحه المسموعة والمكتوبة، إلى غير ذلك من العلوم الشرعية التي شارك فيها. أسأل الله عز وجل أن يزيده علماً وهدى وتقى وأن يجعله إماماً للمتقين.

ومن خلال هذه الإحاطة العلمية فإني آمل أن تجد أيها القارئ- تحقيقاً علمياً لهذا الكتاب، خصوصاً أن المحقق قد اعتمد على عشرين أصلاً منها خمسة عشر مخطوطة تجد وصفها في أول هذا الكتاب، وكانت هذه المخطوطات متعددة المصادر من بلدان مختلفة وعليها تعليقات من علماء مختلفين؛ فلا تعجب أن تشدك رحلة المخطوطة من الرياض إلى دمشق إلى القاهرة إلى تونس إلى برلين إلى كراتشي إلى دلهي بالهند؛ مما يدلك على عظم المجهود المبذول في جمع مخطوطات هذا الكتاب، وقد تميز المحقق بكونه يعبر عن المعاني الكثيرة والمباحث الطويلة بجمل قصيرة تحتوي على جميع الموضوع، مع أحكام جازمة تدلك على مدى توثق الباحث من نفسه بحيث لا يدع القارئ في حيرة من أمره، ومن هنا فبشراك أيها القارئ: فبين يديك كتاب عظيم جامع مخدوم من باحث متمكن.

ومن الجهود المشكورة ما بذلته حكومة المملكة العربية السعودية من خدمات جليلة للباحثين؛ من خلال تهيئة مراكز البحث ومكتبات المخطوطات؛ من أمثال: مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبات الجامعات السعودية كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعة الإسلامية التي قدمت للباحثين خدمات جليلة هي محل ثناء وتقدير الجميع.

وأسأل الله للجميع التوفيق والهداية وصلاح الأحوال، كما أسأله سبحانه أن يوفق قادة هذه البلاد لكل خير وأن يزيدهم نشاطاً في جهودهم الخيرة التي يقدمونها للإسلام وأهله. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المستشار بالديوان الملكي

ناصر بن عبدالعزيز أبوحبيب الشثري

* * *

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾. أما بعد فإن الله عز وجل قد قيض للأمة رجالاً حفظوا دينها وسنة نبيها ﷺ وآثار صحابته رضي الله عنهم، وممن لهم ثمرات ملموسة في هذا الجانب العلامة الإمام أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة من خلال كتبه ومؤلفاته، ومن أعظمها المصنف المحتوي على مميزات عديدة سأذكر بعضاً منها عند دراسة الكتاب، والمصنف أغنى المؤلفات في آثار السلف مع احتوائه على أحاديث نبوية عديدة على جانب عالٍ من الصحة لا تكاد توجد في غيره من الكتب.

ومع أهميته إلا أنه لم يحظ بما يتناسب مع مكانته في الطبع، ففي منتصف القرن الرابع عشر الهجري (١٣٢٤هـ) طبع الشيخ عبدالوهاب الملتاني - رحمه الله - الجزء الأول والرابع من طباعة حجرية اشتملت على الكثير من الأخطاء الطباعية.

وفي عام ١٣٨٦هـ قام بعض علماء حيدر آباد الدكن في الهند بطباعة الأجزاء الخمسة الأولى من الكتاب بدون تعليق ولا تحقيق، بإشراف عامر العمري، وعبدالخالق الأفغاني، وصلوا نهاية كتاب الصيد.

وفي عام ١٣٩٩هـ قامت الدار السلفية في بومبي بالهند بتصوير الأجزاء الخمسة من طبعة حيدر آباد ا لدكن سابقاً، وأكمل الشيخ مختار أحمد الندوي السلفي طباعة

بقية الكتاب جزءاً بعد جزء حتى خرج الكتاب في خمسة عشر جزءاً، وصدر المجلد الأخير سنة ١٤٠٩هـ، وقد علق المحقق على الأجزاء من السادس إلى الخامس عشر بتعليقات متفاوتة، وقد أكثر من التعليق على الأحاديث المرفوعة، ورقم الأخبار ابتداءً من الجزء السادس، ويلاحظ أن كتاب الإيمان والنذور وجزءًا كبيراً من كتاب الحج قد سقط من هذه الطبعة. ونشر الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أربعة أجزاء عام ١٤٠٣هـ.

وفي عام ١٤٠٦هـ، طبعت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان المصنف بتصوير طبعة مختار الندوي، واستدركت الأبواب الناقصة في كتاب الإيمان إلى كتاب الحج

وكانت طبعاته السابقة ناقصة ومليئة بالأخطاء سأورد نماذج من ذلك عند دراسة الأصول المطبوعة للكتاب، وقد يسر الله عز وجل لي العديد من نسخه الخطية، مع معرفتي بقيمة الكتاب العلمية، مما أرى معه أنه يجب وجوباً كفائياً على الأمة أن تسعى في نشر هذا العلم وبثه، ورغبة في سقوط هذا الإثم استعنت بالله في تحقيق هذا الكتاب.

ومن فضل الله عز وجل على الأمة أن حظيت العديد من كتب السنة بجهود عدد من الباحثين فحققوها وخرجوا أحاديثها ولكن يلاحظ على بعض أعمالهم ملحوظات عديدة، من أظهرها ما يأتي:

١- أنهم أطالوا في التعليقات إطالة كبيرة مما ضخم حجم الكتب، وجعل الناس يزهدون فيها.

٢- عدم الجزم في الحكم على الأحاديث، فتجد أحدهم يقول: هذا حديث يحتمل التحسين، مما يوقع الناس في اللبس.

٣- التوسع في الكلام عن الخبر بجميع ما قيل فيه، مع أن بعض علل الخبر لا يعد شيئاً إذا قورن بغيره، فإذا كان أحد الرواة ضعيفاً فلا داعي لأن ينبه على أن غيره صدوق، وإذا كان في سنده وضاع فلا حاجة لإشهار اسم الضعيف.

٤- أنهم عند الحكم على الحديث يحكمون على المتن دون الإسناد، مما جعلهم يحكمون على أحاديث فيها راوٍ معروف بالكذب بأنها أحاديث صحيحة، نظراً لورود ذلك المتن من طريق صحابي آخر بإسناد صحيح، وهذا العمل لا يصح، لأن ذلك الإسناد لا يمكن تقويته بإسناد آخر.

٥- اقتصارهم عند ذكر من أخرج الحديث على من ساق الخبر بذلك الإسناد، وكان الأولى ذكر جميع من أخرج الخبر من طريق ذلك الصحابي وهذا العمل قد ألبس على الباحثين وأوقعهم في أوهام عديدة.

فانظر إلى عكس الأمور في هذين الجانبين حكم على المتن وتخريج للسند وكان الأولى الحكم على السند، وتخريج المتن.

٦- أن بعض الباحثين يقوي الخبر الضعيف ويصححه لاعتضاده بآثار عن بعض التابعين.

٧- أن عدداً من الباحثين يقوي الضعيف ويحكم عليه بالصحة لاعتضاده بخبر راوٍ مجهول، وخبر المجهول يتوقف فيه ولا يقوى به لأنه لا يعرف ويحتمل أن يكون ضعيفاً جداً أو وضاعاً.

٨- كما أن بعض من اشتغل في الرجال يرفع الحكم بالجهالة عن الراوي لمجرد رواية عدد عنه مع كون بعض هؤلاء الرواة ضعيفاً أو مجهولاً أو لا يتورع عن الرواية عن المجهولين والضعفاء، مع أن الحكم برفع الجهالة لا يكون إلا برواية الأئمة الذين يقتصرون في رواياتهم على الثقات ولو كان ذلك الراوي واحداً على الصحيح.

٩- بل وصل الحال ببعض الباحثين إلى الحكم بجهالة الراوي الذي لم يرو عنه إلا واحد مع تتابع الأئمة على توثيقه.

١٠- أن بعض الباحثين عند تخريج الأحاديث لا يكتفي بالصحيحين ويسرد كتب الحديث بحسب تسلسلها التاريخي فيكون الصحيحان في وسط كتب السنة، مما

قد يفهم منه تقليل مكانة الصحيحين، وما زالت الأمة تكتفي بقولها: متفق عليه على ما أخرجه الشيخان فلا تحتاج لذكر غيرهما.

١١- تحويل كتب الإسناد والرواية إلى كتب علل من خلال التوسع في ذكر علل الأحاديث في هوامش كتب الحديث المحققة.

١٢- التطويل بذكر أسماء الكتب المشهورة مطولة مع أنها متبادرة إلى الذهن ولا زالت الأمة على الاكتفاء باسم المؤلف فيمن لا يوجد له إلا كتاب واحد، فتجدهم مثلاً يقولون: أخرجه ابن ماجه، ولا يقولون: في السنن وهكذا.

١٣- ومن ذلك التعمية على القارئ بذكر اسم غير مشهور وترك الاسم المشهور فبدل قولهم: (أخرجه أبو عبيد) قالوا: (الهروي) وبدل (إسحاق) قالوا (ابن راهويه) وهكذا.

١٤- أن بعض الأئمة المشهورين بالعلم والرواية قد يروي الحديث من وجهين لسعة علمه وروايته مع إمكان ذلك فيجعلون ذلك قادحاً في روايته.

١٥- أن بعض الباحثين أصبح يزهد في بعض الأصول المخطوطة مهما كان عليها من عناية ويسمونها النسخ المتأخرة، مع عدم تمحيصها وعدم التأكد حقيقة من تأخرها.

١٦- وفي مقابل ذلك نجدهم يعتمدون على نسخ متأخرة لكتب مستخرجة على الكتاب الأصل، ككتب الأطراف والشروح ونحو ذلك.

منهج التحقيق:

تطلب العمل في تحقيق الكتاب الخطوات الآتية:

أولاً: جمع نسخ الكتاب المخطوطة من مكتبات المخطوطات ومراكز البحث.

ثانياً: المقابلة بين النسخ ثم مراجعة تلك المقابلة، وتم التعامل مع الفروق بين النسخ على النحو الآتي:

١ - إذا اتفقت النسخ على شيء أثبتناه ولو كان مخالفاً لكتب الإسناد والرجال، وقد ننبه على ذلك.

٢ - إذا اختلفت النسخ فإنني أختار منها ما يترجح لديَّ من خلال مراجعة كتب السنة والتراجم واللغة.

٣- لم أشر إلى الأخطاء الإملائية أو ما خالف قواعد الإملاء الحديثة.

ثالثاً: الحكم على أسانيد الكتاب وتخريج أحاديثه، فإن الموجود في المصنف على ثلاثة أنواع:

١ - أحاديث مرفوعة، فنحكم على إسناد المؤلف، ثم أبين من أخرج ذلك الحديث، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في أحدهما دون الآخر ذكرت موضعه من الصحيح وعززته بذكر مصدر آخر والأغلب أن يكون مسند الإمام أحمد، فإن لم يكن في أحد الصحيحين اجتهدت في ذكر من أخرجه.

٢- آثار للصحابة فأحكم عليها، وقد أذكر من خرجها ولا ألتزم بذلك.

٣- آثار التابعين، فهذه أكتفي بإيراد المصنف لها، لعدم صحة الاستدلال بها.

رابعاً: عند الحكم على الأحاديث أشير لسبب تحسين الحديث أو تضعيفه بذكر اسم الراوي الذي يكون سبباً لذلك، وكذلك عند الانقطاع أذكر موطن الانقطاع اختصاراً للكلام، ومن خلال عملي السابق واللاحق في السنة وسبر مرويات الرواة قد لا أقنع بكلام الحافظ في التقريب وأخالفه.

خامساً: التعليقات التي وضعت على النسخ المخطوطة سواء لترجمة الرواة أو التعريف بالألفاظ ونحو ذلك أثبتها في الهامش.

سادساً: رقمت أحاديث الكتاب وآثاره ترقيماً متسلسلاً بحيث يكون للكتاب ترقيم واحد من أوله إلى آخره، كما وضعت ترقيماً للأبواب داخل كل كتاب وترقيماً لأسماء الكتب التي عنون بها المؤلف.

سابعاً: سيحظى الكتاب بإذن الله بفهارس فنية متنوعة تقرب لطلاب العلم طريق الاستفادة من هذا الكتاب.

ثامناً: وضعت تعليقاً مختصراً في بداية كل باب يلخص كلام الفقهاء في ذلك الباب.

وأختم بشكر صاحب الفضيلة والمعالي الوالد الأجل الشيخ ناصر بن عبدالعزيز ابن محمد أبو حبيب الشثري فهو المتكَأ الذي نتكئ عليه بعد الله في إخراج هذا الكتاب حثاً وتشجيعاً ودعماً، استمراراً لرغبة والده الجد الشيخ عبدالعزيز أبوحبيب الشثري في خدمة العلم وطبع كتبه، فأسأل الله أن يجزل لهما الأجر والثواب وأن يجعلهما في جوار محمد ﷺ في الفردوس الأعلى من الجنة.

وأتوجه بالشكر لحكومة المملكة العربية السعودية لجهودها المشكورة في إحياء العلم الشرعي، من خلال إقامة المكتبات العامة النافعة، كمكتبة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ومكتبة الجامعة الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، فأسأل أن يبارك في هذه الجهود وأسأله أن يجعل التوفيق حليفاً لهذه المؤسسات.

والشكر موصول لوالدتي الفاضلة الكريمة التي ربتني صغيراً وكبيراً، ولا أزال أجد فضلها وإحسانها، كما لا زلت أجد أثر تربيتها وتوجيهاتها ووصاياها.

كما أشكر أهل بيتي وأبنائي وإخواني على ما وفروه لي من جو علمي تمكنت معه من إنجاز هذا العمل المبارك، الذي أتقرب إلى الله به والذي تفضل الله عليَّ بمنه وكرمه فجعلني أتوجه إليه وأعانني على العمل فيه لأكون بذلك ممن خدم سنة النبي ﷺ، والحمد لله أولاً وآخراً.

المحقق

أ.د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري

* * *

الفصل الأول

ترجمة المؤلف



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته العامة.

المبحث الثاني: حياته العلمية.



المبحث الأول

حياته العامة(١)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو: الإمام أبوبكر عبدالله بن القاضي محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خُواسْتَي وينتسب إلى قبيلة عبس بالولاء.

وينتسب ابن أبي شيبة إلى الكوفة لكونه ولد ونشأ فيها وتعلم وعلم بها.

---

(١) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٣/٦؛ طبقات خليفة بن خياط ص١٧٣؛ التاريخ الصغير للبخاري ٣٣٥/٢؛ تاريخ الثقات للعجلي رقم (٢٧٦)؛ الجرح والتعديل ١٦٠/٥؛ الثقات لابن حبان ٣٥٨/٨؛ رجال صحيح البخاري للكلاباذي ٤٢٧/١؛ رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٣٨٥/١؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٩/١؛ السابق واللاحق للخطيب ص٢٥٧؛ تاريخ بغداد ٦٦/١٠؛ الفهرست لابن النديم ص٢٢٩؛ المنتظم لابن الجوزي ٢٢٩/١١، الكامل لابن الأثير ٤٥/٧، تهذيب الكمال ٣٤/١٦، طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي ٨٤/٢، المعين في طبقات المحدثين ص٨٦، الكاشف ١١١/٠٢، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١، تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢، تاريخ الإسلام ص٢٢٧ و٢٣١-٢٤١، دول الإسلام ١٤٣/١، ميزان الاعتدال ٤٩٠/٢، العبر ٤٢١/١، مرآة الجنان ١١٦/٢، البداية والنهاية ٣١٥/١٠، طبقات المفسرين للداودي ٢٤٦/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٩٢، المعجم المشتمل لابن عساكر ص٤٩٢، تهذيب التهذيب ٢/٦، النجوم الزاهرة ٢٨٢/٢، شذرات الذهب ٨٥/٢، الرسالة المستطرفة ص١٣، الأعلام ٢٦٠/٤، كشف الظنون ص٤٣٧ و١٦٧٨ و١٧١١، إيضاح المكنون ٣٦/١ و٢١٢، هدية العارفين ٤٤٠/١، معجم المؤلفين ١٠٧/٦، تاريخ التراث العربي ٢٠٥/١، تاريخ التراث العربي لزكين ٢٠٥/١/١، مقدمة المطالب العالية لابن حجر طبع بتدقيقنا. وقد كتبت عنه العجالة الآتية.

المطلب الثاني

أسرته

ابن أبي شيبة من بيت علم، لديهم رغبة في رواية الحديث، ولذا بكّر في طلب الحديث وزاحم أقرانه عند كبار شيوخ عصره؛ حتى قال يحيى بن عبدالحميد الحماني: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل محدث.

فإن جده أبا شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي تولى القضاء بواسط، وعرف بالفقه، وشغله القضاء عن ضبط الحديث فضعف فيه، توفي سنة ١٦٩هـ، وخاله هو الحكم ابن عتيبة الفقيه المشهور[١].

وأبوه هو محمد بن إبراهيم الكوفي القاضي الثقة، تولى قضاء فارس، وتوفي سنة ١٨٢هـ.

ومن إخوانه:

١- الحافظ عثمان بن أبي شيبة، توفي سنة ٢٣٩هـ، وهو من رجال الصحيحين أخرج له البخاري ٦١ حديثاً وأخرج له مسلم (١١٧) حديثاً وله في الكتب الستة (٥٣٥) حديثاً.

٢- القاسم بن أبي شيبة.

وابنه هو الحافظ إبراهيم بن أبي بكر، ولد في أيام سفيان بن عيينة، وسمع أبا نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى، وروى عنه ابن ماجه والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم، وهو من تلامذة الإمام أحمد، توفي سنة ٢٦٥هـ.

ومن أبنائه أيضاً: محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة له رواية عند أبي داود.

والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ابن أخيه توفي سنة ٢٩٧هـ.

---

(١) تهذيب الكمال ٢/١٤٧.

قال الذهبي[1] عن الحافظ أبي بكر: «هو أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة الضعيف، فالحافظ إبراهيم بن أبي بكر هو ولده، والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان هو ابن أخيه، فهم بيت علم، وأبو بكر أجلُّهم».

* * *

المطلب الثالث

ولادته ووفاته

الأقرب أن تكون ولادته سنة ١٦٠هـ لأنه سمع من شريك وعمره ١٤ سنة، وقد تكون ولادته سنة ١٥٩هـ، كما ذكر ابن زَبْر والخطيب[2].

قال البخاري: «مات عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥هـ) أبوبكر ... مات يوم الخميس لثمان خلون من المحرم»[3].

وقال الذهبي: «توفي في المحرم وله بضع وسبعون سنة»[4].

وقال الخطيب البغدادي: «مات عبدالله بن محمد بن أبي شيبة أبوبكر العبسي وقت العشاء الآخرة، ليلة الخميس، لثمان مضت من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين»[5].

* * *

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢.

(٢) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/٣٧٢، وانظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢، تاريخ بغداد ١٠/٦٦، تهذيب الكمال ١٦/٣٩.

(٣) التاريخ الصغير ٢/٣٣٥، «الباحثون يشيرون إلى أن الصواب أنه الأوسط»، ووهم ابن الأثير في الكامل ٦/١٠٢ حينما جعل وفاته سنة ٢٣٤هـ.

(٤) العبر ١/٣٣١.

(٥) تاريخ بغداد ١٠/٧١.

المطلب الرابع

عصره

عاصر ابن أبي شيبة ثمانية خلفاء عباسيين هم:

١) المهدي (١٥٨-١٦٩).

٢) الهادي (١٦٩-١٧٠).

٣) الرشيد (١٧٠-١٩٣).

٤) الأمين (١٩٣-١٩٨).

٥) المأمون (١٩٨-٢١٨).

٦) المعتصم (٢١٨-٢٢٧).

٧) الواثق (٢٢٧-٢٣٢).

٨) المتوكل (٢٣٢-٢٤٧).

ومن عصر المهدي إلى عصر الرشيد (١٥٨-١٩٣) كان عصر استقرار وتقدير للعلماء، وإحياء للسنة، ومحاربة للعقائد الدخيلة، ولذا كثر الاشتغال بالعلم والسنة ورواية الحديث، وهذا وقت الطلب عند الإمام ابن أبي شيبة.

وفي عصر الأمين (١٩٣-١٩٨) كان هناك اضطرابات سياسية بسبب منازعة المأمون لأخيه الأمين في الحكم.

وفي عصر المأمون والمعتصم (١٩٨-٢٣٢) ابتلي الناس ببعض العقائد الدخيلة التي تبناها الخلفاء ودعوا إليها، مثل نفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وقد اشتد المأمون عام ٢١٨هـ في ذلك، وألزم العلماء بمقالة خلق القرآن، وعذب من لم يوافقه من العلماء، وقد ثبت قليل من العلماء كالإمام أحمد - رحمه الله - الذي ضُرِب وسُجِن من قبل المعتصم، وفي هذا العهد اشتدت شوكة المعتزلة، وكان ابن أبي شيبة ينكر على العلماء الذين أجابوا في الفتنة[1]. وفي عصر المتوكل (٢٣٢هـ) كشف الله

(١) تهذيب الكمال ٢١٤/٢٣.

المحنة، فنصر الله السنة بالخليفة المتوكل، فأمر المتوكل علماء السنة بإظهار أحاديث الصفات، ومن هنا جلس الإمام ابن أبي شيبة في مسجد الرصافة يروي الأحاديث التي فيها تقرير العقيدة الصحيحة، واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً[١].

وهذه المدة اشتهرت بظهور العديد من المؤلفات، وظهر اهتمام الأئمة بتدوين السنة، وتمحيص الرواة، وظهر فيها علماء أفذاذ في كل الفنون الإسلامية؛ مما جعل الإمام ابن أبي شيبة يستفيد من ذلك، كما أن الكوفة -موطن الإمام ابن أبي شيبة- كانت إحدى الحواضر العلمية في ذلك الزمان، وخصوصاً في الفقه.

وكان لانتشار الورق وصناعته في هذا الوقت الأثر العظيم في كثرة التأليف والنسخ.

كما أن رغد العيش والرغبة في التدين والاستقرار الأمني والاجتماعي كان لها آثارها في تسهيل التعليم.

* * *

(١) تاريخ الإسلام ١٧/ ٢٣٠.

المبحث الثاني

حياته العلمية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

مشايخه

لقد تتلمذ الحافظ ابن أبي شيبة على عدد كثير من علماء العراق والحجاز وغيرهما من البلدان، وروى عن جماعة كثيرة من رواة الحديث، ذكر المزي في ترجمته منهم (١٢١)، وفي المصنف العديد من شيوخه الذين لم يذكرهم الحافظ المزي، وسأورد أشهرهم هنا؛ لنتبين الطبقة التي يروي عنها، فمن هؤلاء حسب ترتيبهم بناءً على سنة الوفاة:

١) القاضي شريك بن عبدالله (ت ١٧٧هـ) وهو أكبر شيخ له (م، د، ق).

٢) أبوالأحوص سلام بن سليم (ت ١٧٩هـ) (م، ق).

٣) أبوالمحياة يحيى بن يعلى التميمي (ت ١٨٠هـ) (م، ق).

٤) إسماعيل بن عياش (ت ١٨١هـ) (ق).

٥) خلف بن خليفة (ت ١٨١هـ) (م، ق).

٦) عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) (م، د، ق).

٧) علي بن هاشم بن البريد (ت ١٨١هـ) (ق).

٨) محمد بن سليمان الأصبهاني (ت ١٨١هـ) (ق).

٩) والده: محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت ١٨٢هـ).

١٠) هشيم بن بشير (ت ١٨٣هـ) (م، ق).

١١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ت ١٨٣هـ) (م).

١٢) حاتم بن وردان (ت ١٨٤هـ).

١٣) علي بن غراب (ت ١٨٤هـ).

١٤) غسان بن مضر (ت ١٨٤هـ).

١٥) زياد بن الربيع أبو خداش البصري (ت ١٨٥هـ) (ق).

١٦) عباد بن العوام (ت ١٨٥هـ) (م، ق).

١٧) عمر بن عبيد الطنافسي (ت ١٨٥هـ) (ق).

١٨) مطلب بن زياد (ت ١٨٥هـ).

١٩) بشر بن المفضل (ت ١٨٦هـ).

٢٠) حاتم بن إسماعيل (ت ١٨٦هـ) (م، ق).

٢١) عبدالرحيم بن سليمان (ت ١٨٧هـ) (م، ق).

٢٢) عبدالسلام بن حرب (ت ١٨٧هـ) (ق).

٢٣) عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي (ت ١٨٧هـ) (م).

٢٤) عبدالعزيز بن محمد الدراودي (ت ١٨٧هـ) (ق).

٢٥) عبدة بن سليمان (ت ١٨٧هـ) (م، ق).

٢٦) الفضيل بن عياض (ت ١٨٧هـ).

٢٧) محمد بن سواء السدوسي (ت ١٨٧هـ).

٢٨) معتمر بن سليمان (ت ١٨٧هـ) (م).

٢٩) يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية (ت ١٨٧هـ) (ق).

٣٠) جرير بن عبدالحميد (ت ١٨٨هـ) (م، ق).

٣١) عقبة بن خالد السكوني (ت ١٨٨هـ) (م، ق).

٣٢) عمر بن أيوب الموصلي (ت ١٨٨هـ) (د).

٣٣) عيسى بن يونس السبيعي (ت ١٨٨هـ) (م، ق).

٣٤) مرحوم بن عبدالعزيز العطار (ت ١٨٨هـ) (م).

٣٥) عبد الأعلى بن عبد الأعلى (ت ١٨٩هـ) (م، س، ق).

٣٦) علي بن مسهر (ت ١٨٩هـ) (م، ق).

٣٧) يحيى بن يمان (ت ١٨٩هـ) (ق).

٣٨) حكام بن سلم (ت ١٩٠هـ).

٣٩) أبوخالد الأحمر: سليمان بن حيان (ت ١٩٠هـ) (م، س، ق).

٤٠) سهل بن يوسف الأنماطي(ت ١٩٠هـ).

٤١) عائذ بن حبيب (ت ١٩٠هـ).

٤٢) عبيدة بن حميد (ت ١٩٠هـ) (ق).

٤٣) خالد بن حيان الرقي (ت ١٩١هـ).

٤٤) محمد بن يزيد الواسطي الكلاعي (ت ١٩١هـ).

٤٥) معمر بن سليمان النخعي الرقي (ت ١٩١هـ).

٤٦) حميد بن عبدالرحمن الرواسي (ت ١٩١هـ) (م، د، ق).

٤٧) عبدالله بن إدريس (ت ١٩٢هـ) (خ، م، د، ق).

٤٨) عرعرة بن البرند (ت ١٩٢هـ).

٤٩) عمر بن علي المقدمي (ت ١٩٢هـ) (ق).

٥٠) إسماعيل بن إبراهيم بن علية (ت ١٩٣هـ) (م، د، ق).

٥١) محمد بن جعفر (غندر) (ت ١٩٣هـ) (م).

٥٢) مخلد بن يزيد القرشي (ت ١٩٣هـ).

٥٣) مروان بن معاوية الغزاري (ت ١٩٣هـ) (م).

٥٤) حفص بن غياث (ت ١٩٤هـ) (م، ق).

٥٥) عبدالوهاب الثقفي (ت ١٩٤هـ) (م، ق).

٥٦) عمر بن هارون البلخي (ت ١٩٤هـ).

٥٧) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (ت ١٩٤هـ).

٥٨) يحيى بن سليم الطائفي (ت ١٩٤هـ) (ق).

٥٩) أبو بكر بن عياش (ت ١٩٤هـ) (خ، ق).

٦٠) إسحاق بن يوسف الأزرق (ت ١٩٥هـ) (م، ق).

٦١) عبدالرحمن بن عثمان أبوبحر البكراوي (ت ١٩٥هـ).

٦٢) عبدالرحمن بن محمد المحاربي (ت ١٩٥هـ) (ق).

٦٣) عثام بن علي بن هجير (ت ١٩٥هـ).

٦٤) أبومعاوية محمد بن خازم (ت ١٩٥هـ) (م، ق).

٦٥) محمد بن فضيل بن غزوان (ت ١٩٥هـ) (خ، م، ق).

٦٦) معاذ بن معاذ العنبري (ت ١٩٦هـ) (م، ق).

٦٧) وكيع بن الجراح (ت ١٩٦هـ) (م، ق).

٦٨) أحمد بن بشير أبو بكر القرشي (ت ١٩٧هـ).

٦٩) عبثر بن القاسم أبو زبيد (ت ١٩٧هـ).

٧٠) سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) (م، ق).

٧١) صفوان بن عيسى (ت ١٩٨هـ).

٧٢) عبدالرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ) (م، ق).

٧٣) عمرو بن الهيثم أبوقطن (ت ١٩٨هـ).

٧٤) معن بن عيسى (ت ١٩٨هـ) (ق).

٧٥) يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ) (خ، م، ق).

٧٦) يحيى بن عباد الضبعي (ت ١٩٨هـ).

٧٧) إسحاق بن سليمان الرازي (ت ١٩٩هـ) (ق).

٧٨) عبدالله بن نمير (ت ١٩٩هـ) (م، د، عس، ق).

٧٩) يونس بن بكير (ت ١٩٩هـ).

٨٠) أسباط بن محمد (ت ٢٠٠هـ).

٨١) سلم بن قتيبة (ت ٢٠٠هـ).

٨٢) عبيد بن سعيد الأموي (ت ٢٠٠هـ) (م، ق).

٨٣) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي (ت ٢٠٠هـ) (ق).

٨٤) معاذ بن هشام الدستوائي (ت ٢٠٠هـ).

٨٥) حماد بن أسامة: أبوأسامة (ت ٢٠١هـ) (خ، م، د، ق).

٨٦) حرمي بن عمارة بن أبي حفصة (ت ٢٠١هـ).

٨٧) حماد بن مسعدة (ت ٢٠٢هـ).

٨٨) سعيد بن يحيى أبوسفيان الحميري (ت ٢٠٢هـ).

٨٩) عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني (ت ٢٠٢هـ).

٩٠) أزهر بن سعد السمان (ت ٢٠٣هـ).

٩١) حسين بن علي الجعفي (ت ٢٠٣هـ) (م، ق).

٩٢) ريحان بن سعيد المثنى أبو عصمة البصري (ت ٢٠٣هـ).

٩٣) عمر بن سعد الحفري أبوداود (ت ٢٠٣هـ) (م، د).

٩٤) محمد بن بشر العبدي (ت ٢٠٣هـ) (م، س، ق).

٩٥) محمد بن بكر البرساني (ت ٢٠٣هـ).

٩٦) محمد بن عبدالله بن الزبير: أبو أحمد (ت ٢٠٣هـ) (خ، م، ق).

٩٧) مصعب بن المقدام (ت ٢٠٣هـ) (م).

٩٨) يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ) (م).

٩٩) إسحاق بن منصور السلولي (ت ٢٠٤هـ) (ق).

١٠٠) سليمان بن داود أبوداود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) (م).

١٠١) عبدالكريم بن عبدالمجيد أبوبكر الحنفي (ت ٢٠٤هـ).

١٠٢) عبدالملك بن عمرو، أبو عامر العقدي (ت ٢٠٤هـ).

١٠٣) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف (ت ٢٠٤هـ).

١٠٤) معاوية بن هشام القصار (ت ٢٠٤هـ) (م، ق).

١٠٥) روح بن عبادة (ت ٢٠٥هـ).

١٠٦) شبابة بن سوار (ت ٢٠٥هـ) (ق، م).

١٠٧) العلاء بن عصيم (ت ٢٠٥هـ).

١٠٨) محمد بن عبيد الطفافسي (ت ٢٠٥هـ) (م، د، ق).

١٠٩) محمد بن أبي عبيدة المسعودي (ت ٢٠٥هـ) (م، ق).

١١٠) جعفر بن عون (ت ٢٠٦هـ) (خ، م، ق).

١١١) محاضر بن المورع (ت ٢٠٦هـ).

١١٢) يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ) (م، ق).

١١٣) عبدالرحمن بن غزوان (قارد أبو نوح (ت ٢٠٧هـ).

١١٤) عبدالصمد بن عبد الوارث (ت ٢٠٧هـ).

١١٥) عثمان بن عمر بن فارس البصري (ت ٢٠٧هـ).

١١٦) كثير بن هشام (ت ٢٠٧هـ) (م).

١١٧) محمد بن عبدالله بن كناسة (ت ٢٠٧هـ).

١١٨) محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ).

١١٩) محمد بن القاسم الأسدي (ت ٢٠٧هـ).

١٢٠) هاشم بن القاسم: أبو النضر (ت ٢٠٧هـ) (م).

١٢١) الأسود بن عامر (شاذان) (ت ٢٠٨هـ) (م، ق).

١٢٢) سعيد بن عامر الضبعي (ت ٢٠٨هـ).

١٢٣) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي (ت ٢٠٨هـ) (ق).

١٢٤) محمد بن مصعب القرقساني (ت ٢٠٨هـ) (ق).

١٢٥) يحيى بن أبي بكير الكرماني (ت ٢٠٨هـ) (م، ق).

١٢٦) الحسن بن موسى الأشيب (ت ٢٠٩هـ) (م، ق).

١٢٧) يعلى بن عبيد (ت ٢٠٩هـ) (م، ق).

١٢٨) عبد الله بن رجاء المكي (ت ٢١٠هـ).

١٢٩) هوذة بن خليفة (ت ٢١٠هـ) (ق).

١٣٠) يحيى بن إسحاق السيلحيني (ت ٢١٠هـ) (م، ق).

١٣١) أحمد بن إسحاق الحضرمي (ت ٢١١هـ) (م).

١٣٢) أحوص بن جواب (ت ٢١١هـ).

١٣٣) بكر بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى القاضي (ت ٢١١هـ) (ق).

١٣٤) طلق بن غنام (ت ٢١١هـ).

١٣٥) عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي (ت ٢١١هـ).

١٣٦) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ).

١٣٧) معلي بن منصور الرازي (ت ٢١١هـ) (م، ق).

١٣٨) زكريا بن عدي (ت ٢١٢هـ) (م).

١٣٩) سعيد بن شرحبيل الكندي (ت ٢١٢هـ) (ق).

١٤٠) الضحاك بن مخلد أبوعاصم (ت ٢١٢هـ).

١٤١) عبد الله بن يزيد المقرئ (ت ٢١٢هـ) (م).

١٤٢) الحسين بن محمد بن بهرام المروذي (ت ٢١٣هـ) (ق).

١٤٣) خالد بن مخلد (ت ٢١٣هـ) (م، ق).

١٤٤) عبد الله بن داود الخريبي (ت ٢١٣هـ).

١٤٥) عبيد الله بن موسى (باذام) (ت ٢١٣هـ) (خ، م، ق).

١٤٦) علي بن إسحاق السلمي (ت ٢١٣هـ).

١٤٧) علي بن قادم الخزاعي (ت ٢١٣هـ).

١٤٨) قبيصة بن عقبة (ت ٢١٣هـ) (م، ق).

١٤٩) محمد بن سابق (ت ٢١٤هـ) (م).

١٥٠) معاوية بن عمرو الأزدي (ت ٢١٤هـ) (م، ق).

١٥١) علي بن الحسن بن شقيق (ت ٢١٥هـ).

١٥٢) محمد بن عبد الله المثنى الأنصاري (ت ٢١٥هـ).

١٥٣) أبو إسحاق الطالقاني (ت ٢١٥هـ).

١٥٤) يحيى بن يعلى المحاربي (ت ٢١٦هـ) (د).

١٥٥) سريج بن النعمان (ت ٢١٧هـ) (د، ق).

١٥٦) الفضل بن دكين أبونعيم (ت ٢١٨هـ) (م، ق).

١٥٧) سعيد بن عيسى بن تليد (ت ٢١٩هـ).

١٥٨) عفان بن مسلم (ت ٢١٩هـ) (م، ق).

١٥٩) مالك بن إسماعيل النهدي(ت ٢١٩هـ) (ق).

١٦٠) أحمد بن عبد الملك بن واقد (ت ٢٢١هـ) (ق).

١٦١) عمرو بن حماد بن طلحة القناد (ت ٢٢٢هـ).

١٦٢) إبراهيم بن مهدي (ت ٢٢٤هـ).

١٦٣) سليمان بن حرب (ت ٢٢٤هـ) (م).

١٦٤) سعيد بن سليمان الضبي : سعدويه (ت ٢٢٥هـ) (ق).

١٦٥) أحمد بن عبدالله بن يونس (ت ٢٢٧هـ) (م، ق).

١٦٦) زيد بن الحباب (ت ٢٣٠هـ) (م، ق).

١٦٧) علي بن الجعد (ت ٢٣٠هـ).

١٦٨) قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ).

١٦٩) أحمد بن نصر (ت ٢٤٥هـ).

وبذلك يكون بين وفاة أول شيخ له وآخر شيخ (٦٧) سنة، وقد روى ابن أبي شيبة عن عدد آخر من المشايخ الذين لم تذكر سنة وفاتهم، ومنهم حسب الأبجدية:

١٧٠) إبراهيم بن سليمان بن رزين المؤدب.

١٧١) إبراهيم بن صدقة البصري.

١٧٢) إبراهيم بن المغيرة ختن ابن المبارك.

١٧٣) أحمد بن المفضل القرشي أبو علي الحفري (د، س).

١٧٤) بكار بن عبدالله بن عبيدة الربذي.

١٧٥) جنيد الحجام.

١٧٦) حبيب بن حبيب.

١٧٧) حسن بن عبدالرحمن الحارثي.

١٧٨) الحكم بن عبدالله أبومطيع البلخي.

١٧٩) حماد بن خالد الخياط (ق).

١٨٠) حماد بن معقل.

١٨١) حنظلة بن ثهلان.

١٨٢) خالد بن الحارث الهجيمي

١٨٣) خالد بن حرملة العبدي.

١٨٤) داود بن عبدالله بن أبي الكرم (ق).

١٨٥) رواد بن الجراح.

١٨٦) زاجر بن الصلت.

١٨٧) سعيد بن خثيم أبو معمر الهلالي.

١٨٨) سعيد بن زكريا القرشي.

١٨٩) سفيان بن عقبة (ق).

١٩٠) سويد بن عمر أبو الوليد الكلبي (ق).

١٩١) عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجوف.

١٩٢) عثمان بن عثمان أبوعمرو البصري.

١٩٣) علي بن حفص المدائني (م، ق).

١٩٤) عمر بن زرعة الخارفي.

١٩٥) عمر بن شعيب أبوحفص المسلي الكوفي

١٩٦) الفضل بن الموفق الثقفي.

١٩٧) القاسم بن مالك المزني (م).

١٩٨) قرة بن سليمان الجهضي.

١٩٩) قطن بن عبدالله أبو مري.

٢٠٠) محمد بن الحجاج.

٢٠١) محمد بن عبدالرحمن السدوسي.

٢٠٢) محمد بن مروان العقيلي (خد).

٢٠٣) محمد بن ميسر أبو سعد الصاغاني.

٢٠٤) ملازم بن عمرو الحنفي (ق).

٢٠٥) هشيم بن أبي ساسان.

٢٠٦) يحيى بن عيسى الرملي (بخ).

٢٠٧) يحيى بن محمد البهي.

٢٠٨) يحيى بن محمد بن قيس القرشي.

٢٠٩) يحيى بن واضح أبو تميلة (ق).

٢١٠) يحيى بن يعلى الأسلمي.

٢١١) يزيد بن المقدام بن شريح (ق).

٢١٢) يعمر بن بشر.

٢١٣) يونس بن محمد المؤدب (م، ق).

وقد ذكر العلماء له رحلات علمية في طلب رواية الحديث في أول عمره، حيث رحل إلى البصرة وبغداد ومكة والمدينة، ورحل في آخر عمره ليُروى الحديث عنه إلى بغداد؛ فانقلبت بغداد به، ونصب له المنبر في مسجد الرصافة.

* * *

المطلب الثاني

أشهر تلاميذه

للإمام أبي بكر بن أبي شيبة تلاميذ عدة، حتى إنه أُحصي من في حلقته يوم قدم إلى بغداد فوجدوا قرابة ثلاثين ألفاً، لكن من أشهر هؤلاء من يأتي:

- الإمام أحمد.
- الإمام البخاري. روى عنه قرابة عشرين حديثاً في الصحيح.
- الإمام مسلم. روى عنه (١٥٤٠) حديثاً في الصحيح تقريباً.
- أبو داود.
- ابن ماجه روى عنه أكثر من ألف حديث في سننه.
- أبوبكر بن أبي عاصم.
- بقي بن مخلد.

- محمد بن وضاح.
- محمد بن سعد كاتب الواقدي، ومات قبله.
- الحسن بن سفيان.
- أبو يعلى الموصلي.
- عبد بن حميد.
- جعفر الفريابي.
- أبو القاسم البغوي.
- عبدالله بن أحمد بن حنبل.
- أبو زرعة[١].
- أبو حاتم.
- إبراهيم الحربي.
- ابنه أبو شيبة إبراهيم.
- عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي.
- القباني.
- صالح جزرة.
- الهيثم بن خلف.
- عبيد بن غنام.
- عباس الدوري.
- ابن أبي الدنيا.
- يعقوب بن شيبة.

---

(١) روى أبو زرعة وأبو حاتم عن ابن أبي شيبة مع قرب سنهما من سنه، بل قال أبو زرعة: «كتبت عن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث»، انظر: تهذيب الكمال ٢/٢٢٠ و١٩/٩٥.

فكل أصحاب الكتب السبعة رووا عنه إلا الترمذي، وأما النسائي فقد روى عنه بواسطة بعض الرواة، من مثل أبي بكر المروزي أحمد بن علي القرشي، وأبي عمرو ابن أبي أحمد عثمان بن عبد الله بن خُرّزاد.

قال الخطيب: «حدث عنه محمد بن سعد كاتب الواقدي، ويوسف بن يعقوب ابن يوسف أبوعمرو النيسابوري، وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين»[١].

* * *

المطلب الثالث

ثناء العلماء عليه

لقد تكاثر كلام الأئمة في الثناء على الإمام ابن أبي شيبة في ضبطه وحفظه والثقة به، وسأورد بعض كلامهم في ذلك.

١) قال الإمام أحمد: «أبوبكر صدوق، هو أحب إليَّ من أخيه عثمان. وفي لفظ عنه: صدوق كوفي ثقة»[٢]. وقال: «ابن أبي شيبة على حال يُصدق»[٣].

٢) قال عبدالله بن أحمد قال أبي: «ما رأيت وكيعاً قط شك في حديث إلا يوماً واحداً فقال: أين ابن أبي شيبة؟ قال أحمد: كأنه أراد أن يسأله أو يستفتيه»[٤].

٣) سئل ابن معين عن سماع ابن أبي شيبة من شريك، فقال: «أبوبكر عندنا صدوق، ولو ادعى السماع من أجل من شريك كان مصدقاً فيه، وما يحمله أن يقول: وجدت في كتاب أبي بخطه؛ وحدثت عن روح بحديث الرجال»[٥].

٤) وقال العجلي: «كان أبوبكر ثقة، حافظاً للحديث».

---

(١) السابق واللاحق ص ١٠٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد لعبد الله (٧٤٧) و(١٦٥٨).

(٣) تهذيب الكمال ٣١/٤٢٤.

(٤) مسائل الإمام أحمد لعبد الله (٥٨).

(٥) تاريخ بغداد ١٠/٧٠، أي: مما يدل على عدم تدليسه قوله: (وجدت، وحُدثت).

٥) وقال الفلاس: «ما رأيت أحداً أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، قدم علينا مع علي بن المديني، فسرد للشَّيباني أربع مائة حديث حفظاً وقام».

٦) وقال أبوحاتم: «كوفي ثقة»[١].

٧) وقال الإمام أبو عبيد: «انتهى الحديث إلى أربعة»، وذكرهم قال: «فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له»[٢]. وفي لفظ: «وأحسنهم وضعاً لكتاب ابن أبي شيبة»[٣]، وفي لفظ: «كان أبوبكر أحفظهم له»[٤].

٨) وقال أبو زرعة: «ما رأيت أحفظ من ابن أبي شيبة»[٥].

٩) وقال صالح جزرة: «أحفظ من رأيت عند المذاكرة أبوبكر بن أبي شيبة»[٦].

١٠) وقال ابن حبان: «وكان متقناً حافظاً ديناً، ممن كتب وجمع وصنف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع».

١١) وقال ابن قانع: «ثقة ثبت».

١٢) وقال ابن خراش: «ثقة»[٧].

١٣) وقال الخطيب: «كان أبوبكر متقناً حافظاً مكثراً»[٨].

١٤) وقال الرامهرمزي: «وتفرد بالكوفة ابن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب، وحسن التأليف».

١٥) وقال الداودي: «أبوبكر الحافظ، العديم النظير، الثبت النحرير».

---

(١) الجرح والتعديل ١٦٠/٥.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠/٢١.

(٣) تهذيب الكمال ٥٥١/٣١.

(٤) تهذيب الكمال ٤٥٤/١.

(٥) تاريخ بغداد ٦٩/١٠.

(٦) تهذيب الكمال ٥٥٢/٣١.

(٧) تاريخ بغداد ٧٠/١٠.

(٨) تاريخ بغداد ٦٦/١٠.

١٦) وقال الذهبي عنه[١]: «الإمام العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار... وكان بحراً من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ».

وقال[٢]: «الحافظ عديم النظير، الثبت النحرير».

١٧) وقال ابن كثير: «أحد الأعلام وأئمة الإسلام»[٣].

١٨) وقال ابن عبدالهادي: «الحافظ الثبت العديم النظير»[٤].

١٩) وقال ابن حجر: «ثقة حافظ صاحب تصانيف»[٥].

٢٠) ونقل ابن عدي: عن عبدان الأهوازي: «كان يقعد عند الاسطوانة أبوبكر وأخوه مشكدانة وعبدالله بن البراء وغيرهم كلهم سكوت إلا أبابكر فإنه يهدر».

قال ابن عدي: «هي الأسطوانة التي يجلس إليها ابن عقدة، فقال لي ابن عقدة: هي أسطوانة عبدالله بن مسعود، جلس إليها بعد علقمة، وبعده إبراهيم، وبعده منصور، وبعده سفيان الثوري، وبعده وكيع، وبعده أبوبكر بن أبي شيبة وبعده مطين».

ومما يدلك على مكانة ابن أبي شيبة أن المتوكل أمره مع عدد من علماء عصره أن يحدثوا بالأحاديث التي فيها رد على المعتزلة والجهمية، فجلس ابن أبي شيبة في مسجد الرصافة، واجتمع عليه نحو من: (٣٠,٠٠٠).

ولكثرة محفوظاته قدح فيه بعضهم بوجود الخطأ في حديثه وقد أجاب عن ذلك الذهبي بقوله[٦]: «أبوبكر ممن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة».

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢.

(٣) البداية والنهاية ١٠/٣٢٨.

(٤) طبقات علماء الحديث ٢/٨٤.

(٥) تهذيب التهذيب ٦/٢.

(٦) ميزان الاعتدال (٢/٤٩٠).

وقد طعن بعضهم فيه بأن البخاري لم يرو عنه في الصحيح، وهذا كلام لا يقبل؛ إذ لا يشترط في العدالة رواية البخاري عن الراوي، ثم إن البخاري قد روى عنه في مواطن عديدة منها ما يأتي:

رقم الحديث	اسم الكتاب	اسم الباب
١١٤٠	الجمعة	لا يرد السلام في الصلاة
١٨٢٣	الصوم	إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس
١٩٠٣	الاعتكاف	الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
٢٧١٧	الجهاد والسير	الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
٢٨٦٦	فرض الخمس	نفقة نساء النبي ﷺ
٢٩٥٤	بدء الخلق	ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ
٣٥٩٠	المناقب	موت النجاشي
٣٦١٧	المناقب	هجرة النبي ﷺ وأصحابه
٣٦٦٤	المغازي	عدة أصحاب بدر
٣٧٥٦	المغازي	إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما
٣٨٠٨	المغازي	مرجع النبي ﷺ من الأحزاب
٤٠١١	المغازي	ذهاب جرير إلى اليمن
٤٠٩٨	المغازي	مرض النبي ﷺ ووفاته
٤٥٨٧	تفسير القرآن	قوله ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً
٥١٧٠	الأشربة	الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة
٥٢٤٢	المرضى	تمني المريض الموت
٥٢٥٥	الطب	الحبة السوداء
٥٣٠٩	الطب	مسح الراقي الوجه بيده اليمنى
٥٩٧٠	الرقاق	فضل الفقر

***

المطلب الرابع

آثـــاره

ذكر لابن أبي شيبة عدد من الكتب منها ما يأتي:

١- **المصنف:** وسيأتي الكلام عنه في الفصل القادم.

٢- **المسند.**

قال حاجي خليفة[١]: «وهو كتاب كبير».

قال الذهبي: «له كتابان كبيران نفيسان: المسند والمصنف»[٢].

وقال ابن القيم:

واقرأ كتاب العرش للعبسي وهو محمد المولود من عثمان

واقرأ لمسند عمه ومصنف أتراهما نجمين بل شمسان[٣].

والمسند مرتب حسب الصحابة الذين رويت عنهم الأحاديث.

هذا وقد ذكر المباركفوري[٤] أن له نسخة كاملة بخط السيوطي في الخزانة الجرمنية.

والجزء الأول منه موجود في المكتبة المحمودية بالمدينة، وعدد أوراقه (١٧٧) كل صفحة ما بين ٣٢-٤٠ سطراً، وتضمن مسند (٣٢) صحابياً أولهم العشرة المبشرون بالجنة وآخرهم زيد بن أرقم.

والجزء الثاني منه نسخة مغربية في (٧٨) ورقة أسطرها ما بين ١٦-٢١ سطراً، فيها مسند (٢٥٦) صحابياً أولهم نبيط بن شريط وآخرهم رجل وبحواشيها تصحيحات، وهي من رواية محمد بن وضاح عن ابن أبي شيبة.

---

(١) كشف الظنون ص ١٦٧٨.

(٢) تاريخ الإسلام ١٧/ ٢٣٠.

(٣) شرح نونة ابن القيم ١/ ٤٥٨.

(٤) مقدمة تحفة الأحوذي ١/ ٣٣١.

وقد طبع جزء من المسند في دار الوطن بالرياض بتحقيق: عادل الغزاوي وأحمد المزيدي عام ١٤١٨هـ، واعتمد المحققان على نسخة في جامعة ابن مسعود (٢٧٥٢ق) مصورة عن أصل محفوظ في (طوب قبو سراي اسطنبول في (٧٨) ورقة) تبدأ بمسند أبي أيوب، وتنتهي بمسند زيد بن أرقم، وهي من رواية عمر بن حفص عن ابن أبي شيبة، والنسخة المغربية المذكورة، وقد اشتملت الطبعة على (٩٩٨) حديثاً في مجلدين، وهناك من الصحابة من استقل مسند ابن أبي شيبة –دون باقي المسانيد– بوضع مسانيد لهم، ولم يكن للصحابة ترتيب معين في هذا الكتاب.

ويظهر أن هذا المسند على الثلث تقريباً من مسند الإمام أحمد في الحجم.

وضم ابن حجر زوائد مسند ابن أبي شيبة على الكتب السبعة إلى كتابه المطالب العالية، وتشكل زوائد ابن أبي شيبة أكثر من عشر كتاب المطالب حيث جاءت في (٥٧٢) حديثاً، وأكثرها موجود في المصنف.

٣- التفسير:

وهو تفسير بالأثر ينقل فيه الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين في التفسير.

٤- الأحكام:

ولعله كتاب السنن له، ويحتمل أن يكون هو المصنف.

٥- التاريخ.

وهو كتاب المغازي من المصنف كما سيأتي في وصف مخطوط (ي).

٦- الإيمان:

وقد طبع بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني سنة ١٣٨٦هـ بدمشق ضمن مجموع، ثم أفرده عام ١٤٠٣هـ، وقد قابلناه بالمصنف وسيأتي وصفه في أصول الكتاب، وفي هذا الكتاب زيادات على ما في المصنف، والكتاب من رواية الوكيعي.

٧- كتاب الأدب :

ويقع في مجلدين، وسيأتي وصفه في الرمز (ث) من أصول الكتاب الخطية، وفيه زيادات على ما في المصنف، كما أن بابي الإيمان والأدب من المصنف فيهما زيادات كثيرة على هذه الكتب، فباب الأدب من المصنف فيه (١٤٤٨) خبراً، وكتاب الأدب فيه (٤٢١) خبراً..

٨- كتاب السنة :

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٥/ ٢٤ ويظهر أنه كتاب الإيمان.

- كما نسب إليه كتب أخرى منها: الآداب، والزكاة، والجمل، والزهد، وثواب القرآن، والرد على أبي حنيفة، والفتوح، وصفين، والجمل، والفتن... يعتقد بعض الباحثين أنها أجزاء من المصنف أو الأحكام وليست كتباً مستقلة، ويفرق آخرون ويرون أنها كتب مستقلة؛ استناداً على كون الحافظ ابن حجر فرق بين هذه الكتب في المعجم المفهرس كما في الأرقام: (٤٢، ٤٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٢٢، ٤٨٤، ٦٥٦).

* * *

الفصل الثاني

دراسة الكتاب



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الملامح العامة للمصنف.

المبحث الثاني: دراسة بعض جزئيات المصنف.



المبحث الأول

الملامح العامة للكتاب

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

مميزات المصنف

يمتاز مصنف ابن أبي شيبة بالعديد من المميزات، منها:

١- ضخامة حجم المصنف، إذ إن حجمه يصل إلى أن تكون أخباره ستة أضعاف أخبار صحيح البخاري مثلاً.

٢- قدم عهد المؤلف حيث توفي سنة (٢٣٥هـ)، ومن هنا كان الكتاب مصدراً لكثير من المؤلفات التي جاءت بعده، ومن ثم فلا تستغرب أن يكون قرابة ربع سنن ابن ماجه مثلاً مروياً عن ابن أبي شيبة بأخبار أكثرها موجود في المصنف، وهكذا لا تكاد تجد كتاباً من كتب السنة إلا وقد روى مؤلفه فيه عن ابن أبي شيبة.

٣- علو إسناد المؤلف، فأكثر أسانيد ابن أبي شيبة في الأحاديث النبوية ثلاثية.

٤- جمع آثار الصحابة والتابعين، وذكر اختلافات الفقهاء مما يجعلك تعرف مواطن الإجماع من الاختلاف، والباحث لا يجد عند ابن أبي شيبة تعصباً في ذلك، وأما ما كان فيه من كتاب: (الرد على أبي حنيفة) فهذا ليس تعصباً، فإن اختلاف الفقهاء وصدور الردود من بعضهم لبعض من الأمور المألوفة، ثم إنك لا تجد فيه لفظة نابية أو كلاماً يخرج عن حدود الأدب، بل إن وجود هذا الفصل دليل على اعتبار كلام المخالف وعدم احتقاره.

٥- يحتوي الكتاب على الخلافات الفقهية في العصور الأولى، مما يفيد الباحثين في معرفة التسلسل التاريخي للخلاف الفقهي، ومعرفة وقت نشوء هذه المسائل، ويدلنا على أصول الخلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم، وعلى مناهجهم في الفتوى، وطريقة تعاملهم مع من يخالفهم في المسائل الفقهية.

٦- اشتمال الكتاب على المسائل الفقهية الدقيقة التي كان كثير من الباحثين يظنون أنها إنما نشأت في عصور متأخرة.

٧- الاهتمام باستعمال المصطلحات الفقهية وبيان معانيها، وذكر بعض الاختلافات الحاصلة في ذلك، مما يفيد في تصور المسائل الشرعية ومعرفة حقيقتها والمراد بها.

٨- اشتمال الكتاب على أكثر الفنون الإسلامية ما بين الفقه والعقيدة والمغازي والتاريخ إلى غير ذلك من العلوم.

٩- تقسيم الكتاب إلى فصول وأبواب تسهل على الباحثين الوصول إلى المعلومات الموجودة فيه، كما يحمد له الترتيب الفقهي لآثاره.

١٠- حسن ترتيب محتويات كل مبحث، كما سيأتي عند الحديث عن طريقة ترتيب الكتاب.

١١- إن أعظم ما فيه مما يصح إسناده أو يحسن، والضعيف فيه قليل، ويندر وجود ما هو ضعيف جداً.

١٢- دقة المؤلف في عزو الأقوال لأصحابها، وذكر أسانيد ذلك.

١٣- انفراد المصنف بأبواب كثيرة لا تكاد تجدها في غيره من كتب السنة والأثر.

١٤- الاهتمام بإيراد شواهد الحديث ومتابعاته مع التنبيه غالباً على الفروق بينها.

ومميزات المصنف عديدة يدرك القارئ بعضها بمجرد مطالعته له.

* * *

المطلب الثاني

ثناء العلماء على المصنف

تعددت كلمات العلماء في الثناء على مصنف ابن أبي شيبة وسأقدم للقارئ هنا نموذجاً من ذلك:

١- قال ابن كثير: «المصنف الذي لم يصنف أحد مثله لا قبله ولا بعده»[١].

٢- قال أمير الأندلس محمد بن عبدالرحمن الأموي: «هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه»[٢].

٣- قال ابن السبكي: «فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لأقاويلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة»[٣].

٤- قال حاجي خليفة: «وهو كتاب كبير جداً جمع فيه فتاوى التابعين وأقوال الصحابة وأحاديث الرسول ﷺ على طريقة المحدثين بالأسانيد مرتباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه»[٤].

٥- كان مصنف ابن أبي شيبة مضرب المثل في جمع الأحاديث والآثار حتى أن رجلاً طلب من يكتب في كتاب الصلاة ما لا يوجد في المصنف فوجهوا إلى أبي بكر الأثرم فكتب ستمائة ورقة ليس في المصنف منها شيء[٥].

٦- وقال الكتاني: «وهو في مجلدين ضخمين، جمع فيه الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد، وفتاوى التابعين، وأقوال الصحابة مرتباً الكتب والأبواب على

---

(١) البداية والنهاية ١٠/٣١٥.

(٢) تاريخ ابن الفرضي ١/١٧٠.

(٣) طبقات الشافعية ٥/٦٠.

(٤) كشف الظنون ص ١٦٧٨.

(٥) طبقات الحنابلة ١/٧٣، تهذيب الكمال ١/٤٧٩.

ترتيب الفقه»[١].

٧- وقد أكثر العلماء من النقل عن مصنف ابن أبي شيبة، ففي طرح التثريب للحافظ العراقي قرابة مائة نقل عن المصنف، وفي الدر المنثور (١٧٢) نقل عن المصنف، فضلاً عما نقله عن ابن أبي شيبة ولم يصرح أنه في المصنف، وقد نقل الحافظ ابن حجر آلاف النقول عن ابن أبي شيبة، وفي فتح الباري وحده أكثر من (٣٠٠) نقل.

* * *

المطلب الثالث

صعوبة العمل في المصنف

إن تحقيق كتاب المصنف تكتنفه الكثير من الصعوبات وذلك للأسباب الآتية:

١- لم يحظ كتاب المصنف من قبل المتقدمين بجمع زياداته على كتب السنة المشهورة وتحريرها وضبطها مع انفراد المصنف بكثير من الأخبار.

٢- أن رجال أسانيده لم يتم ضبطهم وتحرير المراد بهم ولم يفردوا بمؤلف لبيان أحوالهم، وما حصل من الرواة من وهم في ذلك، مما يجعل المحقق يمكث الليالي ذوات العدد في التعرف على حال راوٍ قد لا يجد ترجمته إلا في كتب ليست مظنة لذلك من أمثال كتب الأنساب ومعاجم البلدان.

---

(١) الرسالة المستطرفة ص٤٠.

٣- لم توجد شروح لألفاظ الكتاب تشرح غريبها وتوضح المراد بها.

٤- عظم حجم المصنف وكثرة الأخبار المروية فيه، مع كون تلك الأخبار يندر تكرارها فيه.

٥- عدم تعدد نسخه الكاملة بحيث تحتاج إلى التلفيق بين النسخ.

٦- عدم اعتناء المعاصرين بهذا الكتاب عناية تليق به.

٧- تفرق مخطوطاته في البلدان المختلفة.

٨- اختصار المؤلف عند إيراد أسماء رواة الأسانيد مما يوجد الحيرة فيمن هو المراد بتلك الأسماء المختصرة.

* * *

المطلب الرابع

إسناد المصنف

مع أن ابن أبي شيبة كان له تلاميذ كُثْر، وقد ذكر بأن حلقته كان يحضرها قرابة ثلاثين ألفاً، إلا أن المصنف لم تعرف له رواية إلا من طريقين:

الأول: طريق بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي أبي عبدالرحمن القرطبي (٢٠٠-٢٧٦)، وقد سافر للعراق لطلب الحديث فروى المصنف عن ابن أبي شيبة، وأغلب المطبوع من رواية بقي بن مخلد، بل كله إلا باب الأوائل، وقد رواه عنه اثنان:

أولهما: أبو محمد عبدالله بن يونس بن محمد المرادي القبري (٢٥٣-٣٣٠هـ)، وأغلب رواية بقي المطبوعة جاءت من طريق أبي محمد.

والراوي الثاني: هو أبو علي الحسن بن سعد بن إدريس بن خلف البربري الكتامي القرطبي (٢٤٨-٣٣١هـ)، والرواية المشهورة والمتداولة تلفيق من رواية المرادي والبربري عن بقي بن مخلد.

فقد جاءت الإشارة للثاني في أثناء كتاب الطهارة، وأثناء كتاب الأذان، بينما جاءت الإشارة لابن يونس في أثناء كتاب الجمعة وصلاة رمضان وصلاة التطوع، وأثناء كتاب الجنائز، وأول كتاب الحج وفي أثنائه خمس مرات، وأثناء كتاب البيوع أربع مرات، وأثناء كتاب الجنايات، وأول الحدود، وأول الجمل.

الثاني: رواية المشارقة ومنهم أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي الكوفي وأبو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة العبسي، وأبو أحمد محمد ابن عيدوس السراج، وأبو محمد عبدالله بن أحمد الجواليقي.

ويبدو أنه لم يوجد في عصرنا من رواية المشارقة إلا كتاب الإيمان وكتاب الأدب وكتاب الأوائل، وكان يذكر فيما مضى أن كتاب الأشربة وكتاب فضائل القرآن وجدا من رواية المشارقة.

وهناك اختلاف في الترتيب بين الروايتين لذا رأيت أن يكون الترقيم العام بحسب رواية المغاربة، وفي المواطن التي نجد فيها رواية للمشارقة أثبت ترقيماً آخر بجوار الترقيم الأول يكون بين قوسين هكذا [١٤١٢٢ (٢١١)] فالرقم الأول لرواية المغاربة، والثاني لرواية المشارقة وهذا في كتابي الإيمان والأدب.

ومن خلال هذين الكتابين يظهر أن رواية المشارقة أقل بكثير من رواية المغاربة، إلا أن رواية المشارقة فيها زيادات قليلة بلغت ثلاثة أخبار في كتاب الإيمان وخمسة في كتاب الأدب.

* * *

المطلب الخامس

اسم المصنف ونسبته لمؤلفه

هناك اتفاق من جميع النسخ على تسمية هذا الكتاب بهذه التسمية، كذلك هناك اتفاق من جميع من ترجم لابن أبي شيبة على نسبة كتاب المصنف إليه، كما أن عدداً كثيراً من العلماء والمؤلفين ينقل عن المصنف ويعزو إليه، وعند تفتيش المصنف نجد تلك النقول موجودة فيه كما يدل على ذلك ما جاء في أواخر النسخ الخطية مما يفيد في إثبات نسبة الكتاب المصنف إلى الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة.

كما أن أسانيد الكتاب المتعددة والتي حظيت بسماعات مختلفة، واشتغل العلماء على نسخ المصنف ولم يتوقفوا في نسبته لمؤلفه، فإحدى النسخ عليها توقيعات ابن المهندس، والأخرى عليها توقيع مرتضى الزبيدي، والثالثة عليها توقيعات علماء الدعوة ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مما لا يدع مجالاً للشك في هذا الأمر.

ومعنى كونه مصنفاً أنه كتاب مؤلف، وهذا يصدق على هذا الكتاب، كما أن الغالب في اسم المصنفات الحديثية أن يراد بها المؤلفات المحتوية على موضوعات فقهية وشرعية عديدة تناقش من خلال الأحاديث والآثار، ولعل سبب تأليف الكتاب رغبة المؤلف في تدوين هذا التراث العظيم من أجل معالجة موضوعاته من خلال الأحاديث النبوية والآثار.

* * *

المطلب السادس

المقــارنــة بين المصنف ومصنف عبدالرزاق

نظراً لكون الكتابين «مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن أبي شيبة» يشتركان في جمع آثار الصحابة والتابعين، ويشتركان في اسم واحد، فإنه يحسن عقد مقارنة بين الكتابين، وعند المقارنة بين الكتابين نجد الآتي.

أولاً: مصنف ابن أبي شيبة أضخم من مصنف عبدالرزاق، بل هو على الضعف منه، ففي مصنف عبدالرزاق قرابة عشرين ألفاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة قرابة أربعين ألفاً.

ثانياً: عدد الرواة الذين لهم رواية في مصنف ابن أبي شيبة على الضعف من الذين في مصنف عبدالرزاق، فعند ابن أبي شيبة قرابة ثلاثة آلاف راوٍ، وعند عبدالرزاق قرابة ألف وخمسمائة راوٍ.

ثالثاً: عدد المروي عنهم من الصحابة والتابعين في مصنف ابن أبي شيبة أكثر من المروي عنهم في مصنف عبدالرزاق، وكذلك في عدد الآثار المروية عن كل واحد منهم.

رابعاً: لئن كان عبدالرزاق جمع فقه أهل الحجاز لقرب الحجاز من اليمن، فإن ابن أبي شيبة جمع فقه أهل العراق، وشارك في فقه أهل الحجاز.

خامساً: عند ابن أبي شيبة من الكتب والأبواب ما لا تجده عند عبدالرزاق ككتاب الكنى والتاريخ والأوائل وغيره.

سادساً: ابن أبي شيبة أكثر استيعاباً لأخبار كل باب من عبدالرزاق.

سابعاً: المرفوعات عند ابن أبي شيبة أكثر منها عند عبدالرزاق.

المطلب السابع

الرسائل العلمية المتعلقة بمصنف ابن أبي شيبة

هناك العديد من الرسائل العلمية ماجستير ودكتوراة – قدمت في مواضيع متعلقة بمصنف ابن أبي شيبة منها :

١) تحقيق المصنف لابن أبي شيبة ، من أول الحج إلى نهاية باب الوقوف عند الجمار يوم النحر.

اسم الباحث : عبد الله بن حمد اللحيدان.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢) الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ومنهجه في المصنف.

الباحثة : عيشة عوض المشعبي.

جامعة أم القرى.

٣) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة ، من أول المصنف إلى كتاب الأيمان والنذور.

اسم الباحث : حسين عبد الحميد النقيب.

٤) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة ، من كتاب الحج إلى كتاب الأدب.

اسم الباحث : محمد بن سعد الزير.

٥) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة ، الأحاديث المرفوعة من كتاب الأطعمة إلى كتاب الديات.

الباحثة : حزيمة بنت صافي سرّاج.

٦) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة ، من الأحاديث المرفوعة من كتاب الحدود إلى كتاب فضائل القرآن.

الباحث : عبدالرحمن بن محمد الحازمي.

٧) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة، من الأحاديث المرفوعة من الإيمان والإسلام إلى الزهد.

الباحث: يوسف علمي.

٨) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة، من الأحاديث المرفوعة من كتاب الأوائل إلى آخر الكتاب.

الباحث: عبدالرحمن بن قاسم مهدلي.

٩) الأحاديث والآثار المتعلقة بمسائل الإيمان والصحابة في مصنف ابن أبي شيبة، ترتيباً ودراسة عقدية.

الباحث: طارق بن عبدالرحمن الحواس.

١٠) الأحاديث والآثار المتعلقة بالإيمان بالرسل واليوم الآخر والقدر في مصنف ابن أبي شيبة، ترتيباً ودراسة عقدية.

الباحث: محمد بن حسن العمري.

١١) مرويات أبي بكر بن أبي شيبة في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الإسراء، جمعاً ودراسة.

الباحث: عبد القدوس راجي محمد موسى.

١٢) مرويات أبي بكر بن أبي شيبة في التفسير من سورة الكهف إلى سورة الناس، جمعاً ودراسة.

الباحث: عادل بن سعد الجهني.

١٣) مرويات الطبري عن ابن أبي شيبة من عهد الصديق إلى عهد معاوية، دراسة نقدية مقارنة.

الباحث: خالد محمد علي يماني.

* * *

المبحث الثاني

دراسة بعض جزئيات المصنف

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

العناوين الرئيسة في المصنف

انفرد المؤلف بترتيب خاص به في أسماء الكتب، وذلك على النحو الآتي :

اسم الكتاب	عدد الأبواب	عدد الأخبار	عدد الصفحات	من صفحة	ابتداء من رقم
١- الطهارة.	٢٥٥	٢١٣٦	٤٣٠	٥/٢	١
٢- الأذان والإقامة.	٤١	٢٦١	٥٨	٤٣٥/٢	٢١٣٧
٣- الصلاة.	٢٠٠	٢٠٨٥	٤١٠	٥/٣	٢٣٩٩
٤- سجود التلاوة.	٣٦	٢٣٧	٤٨	٤١٦/٣	٤٢٢٣
٥- سجود السهو والعمل في الصلاة.	٨٨	٦١٩	١٣٥	٤٦٥/٣	٤٤٦١
٦- الجمعة.	٨٤	٦١٧	١٣١	٦٧/٤	٥٠٨١
٧- أول العيدين.	٤١	٣٥٣	٧٧	١٩٩/٤	٥٦٩٩
٨- صلاة التطوع والإمامة.	٣٨٨	٣٠٥٧	٧٣٨	٢٧٧/٤	٦٠٥٣
٩- الصيام.	١٢٢	٩٥٢	٢٣٢	٤٥٧/٥	٩١١١
١٠- الزكاة.	١٥٥	١٠٤٦	٢٨٦	١٣٧/٦	١٠٠٦٤
١١- الجنائز.	٢٠٢	١٤٠٨	٣٩٥	٤٢٥/٦	١١١١١
١٢- الأيمان و النذور والكفارات.	١٠٧	٥٤٠	١٢٧	٢٦٧/٧	١٢٥٢٠
١٣- الحج.	٥٥١	٣٥٨٨	٨٤٦	٣٩٥/٧	١٣٠٦١
١٤- النكاح.	٢٧٦	٢٠١٣	٤٩٧	١٥٥/٩	١٦٦٥٠
١٥- الطلاق.	٢٨٢	١٧٨٥	٤٣٦	٨٥/١٠	١٨٦٦٤
١٦- الجهاد.	٢	٢٧٤	١٢٧	٥/١١	٢٠٤٥٠
١٧- الصيد.	٤٩	٤٢٠	١٠٥	١٣٣/١١	٢٠٧٢٥
١٨- البيوع والأقضية.	٦٤٠	٣٨١١	٩٦١	٢٣٩/١١	٢١١٤٦
١٩- الطب.	٦٥	٣٣٠	١١٥	١٠٣/١٣	٢٤٩٥٨

اسم الكتاب	عدد الأبواب	عدد الأخبار	عدد الصفحات	من صفحة	ابتداء من رقم
٢٠- الأشربة.	٤٧	٥٢٠	١٣٩	٢١٩/١٣	٢٥٢٨٩
٢١- العقيقة.	١٠	٤٥	١٣	٣٥٩/١٣	٢٥٨١٠
٢٢- الأطعمة.	٤٨	٣٦٣	٩٧	٣٧٣/١٣	٢٥٨٥٦
٢٣- اللباس والزينة.	٨٧	٧٢٣	١٩١	٤٧١/١٣	٢٦٢٢٠
٢٤- الأدب.	٢٤٥	١٤٨٦	٤٢٢	١١٧/١٤	٢٦٩٤٤
٢٥- الديات.	٢٥٠	١٤٩٩	٣٢٤	٥/١٥	٢٨٤٣١
٢٦- الحدود.	١٨٣	١٠٥٨	٢٤٠	٣٣١/١٥	٢٩٩٣١
٢٧- أقضية رسول الله ﷺ.	١	٨٨	٣٣	٦١/١٦	٣٠٩٩٠
٢٨- الدعاء.	١٨١	٨٢٣	٢٩٣	٩٥/١٦	٣١٠٧٩
٢٩- فضائل القرآن.	٧٦	١٢٤١	١١٤	٣٨٩/١٦	٣١٩٠٣
٣٠- الإيمان.	٦	١٤٨	٥٥	٥/١٧	٣٢٣٢١
٣١- الرؤيا.	١٣	٨٦	٣٧	٦١/١٧	٣٢٤٧٠
٣٢- الأمراء.	٢	١٩٠	٧٠	٩٩/١٧	٣٢٥٥٧
٣٣- الوصايا.	٧٩	٣٤١	٧١	١٧١/١٧	٣٢٧٤٨
٣٤- الفرائض.	١١٨	٧٠٨	١٦٣	٢٤٣/١٧	٣٣٠٩٠
٣٥- الفضائل.	٧٧	٩١١	٣٣٤	٤٠٧/١٧	٣٣٧٩٩
٣٦- السير.	١٩٣	١٢٦١	٣٣٩	٢٠٧/١٨	٣٤٧١١
٣٧-البعوث والسرايا.	١٠	١٥٠	٧٥	٥/١٩	٣٥٩٧٣
٣٨- التاريخ.	٧	٥٣٣	٥٥	٨١/١٩	٣٦١٢٤
٣٩- الجنة والنار.	٣	٢٨٤	٨٣	١٣٧/١٩	٣٦٦٥٨
٤٠-الزهد.	٧٥	١٥٣٣	٤٦٣	٢٢١/١٩	٣٦٩٤٣
٤١- الأوائل.	١	٣٢٣	٨٥	١١٩/٢٠	٣٨٤٧٧
٤٢- الرد على أبي حنيفة.	١٢٥	٤٩١	١٣٨	٢٠٥/٢٠	٣٨٨٠١
٤٣- المغازي.	٤٧	٥٩٨	٣٨٦	٣٤٥/٢٠	٣٩٢٩٣
٤٤- الفتن.	٣	٦٦٦	٢٧٧	١٨٩/٢١	٣٩٨٩٢
٤٥- الجمل.	٣	١٩٥	١٠٥	٤٦٧/٢١	٤٠٥٥٩
المجموع	٥٤٧٤	٤٠٧٥٤	١٠٧٥٦	٥٧٢/٢١	٤٠٧٥٤

المطلب الثاني
ترتيب الأبواب

المؤلف أدخل تحت كل كتاب عدداً من الأبواب، ويختلف عدد هذه الأبواب من كتاب إلى آخر بحسب المادة الموجودة لدى المؤلف بحسب سعة ذلك الموضوع، فبينما نجد أن [كتاب البيوع والأقضية يشتمل على (٦٤٠) باباً، وكتاب الحج على (٥٥١) باباً]، وكتاب الطهارة يحتوي على (٢٥٥) باباً نجد كتباً أخرى لا تحتوي إلا على أبواب قليلة مثل كتاب الأمـراء، حيث يحتوي على بابين، وكتاب التعبير ويحتوي على (١٣) باباً.

وهكذا الحال بالنسبة للأحاديث والأخبار الواردة تحت الباب الواحد، فمرة نجد أن الباب يتسع ليشمل أخباراً كثيرة مثل باب (من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) فقد اشتمل على (٢٧) خبراً؛ وفي باب (المسح على الخفين) أورد (٧٩) خبراً، ومرة نجد الباب لا يضم تحته إلا خبراً واحداً مثل باب (سؤر الدجاجة) وباب (بول الخفاش).

وبالنسبة للترتيب فإن المؤلف رتب الكتب في المصنف على طريقة لم يسر عليها غالب المؤلفين في الفقه والحديث، فرغم أنه بدأ بالطهارة قبل الصلاة وقدمها على باقي العبادات إلا أننا نجد أنه قدم الصيام على الزكاة، وقدم الصيام والزكاة على الجنائز، وجعل النذور قبل الحج، وجعل أبواب النكاح والطلاق والصيد قبل أبواب المعاملات.

وأما ترتيب الأبواب داخل الكتاب الواحد فإنه وإن تناسبت بعض الأبواب المتجاورة إلا أن الغالب أنه ليس هناك ترتيب معين لهذه الأبواب وإن كان يلتزم عند فصل كل قول في المسألة في باب مستقل أن تكون تلك الأبواب متعاقبة.

وفي الغالب أن المؤلف يذكر اسم الباب مباشرة، بدون ذكر كلمة (باب)، وفي المسائل التي اشتهر الخلاف فيها يضع لكل قول باباً مستقلاً، وقد يجعل اسم الباب بصيغة الاستفهام.

* * *

المطلب الثالث
طريقة ترتيب الأخبار داخل الباب

الغالب على المؤلف أن يرتب أخبار الباب الواحد على النحو الآتي :

١- يبتدئ أولاً بالأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة أو المشهورة، وتتفاوت ما بين حديث واحد إلى خمسة أحاديث، وقد تخلو بعض الأبواب من الأحاديث.

٢- ثم يثني بالمراسيل في ذلك الموضوع إن وجدت.

٣- ثم يذكر آثار الصحابة والغالب أن يرتبهم بحسب فضلهم أو عدد مروياتهم.

٤- ثم يذكر آثار التابعين وفي الغالب أن يرتبها بحسب سنة وفاتهم.

٥- ثم يذكر الأحاديث المرفوعة التي حصل فيها اضطراب أو اختلاف.

وقد لا يلتزم بهذا الترتيب في بعض الأبواب.

وفي أحيان نادرة يبين المؤلف الرأي الراجح لديه، كما قد يتكلم على الرواة أو الأسانيد في أقل من النادر.

ففي الخبر (٣٩٦٢) قال: (يعيد ولا يعيد الوضوء)، وفي الخبر (٢٢٩٣٠) قال في مسألة (القرض حال): (وبه يأخذ أبوبكر)، وفي الخبر (٧١٢٥) قال: (لا يقنت في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع)، وفي أبواب الفرائض (٣٣٠٩٠، ٣٣٧٩٨) قام بقسمة المسائل على الأقوال المختلفة، وفي الخبر (٢٦٦٠) ذكر رأيه الفقهي في مسألة الركوع دون الصف.

مع ملاحظة أن المؤلف لا يذكر أثراً إلا بإسناده إلى قائل ذلك الأثر أو فاعله.

* * *

المطلب الرابع
الصناعة الحديثية

الغالب في المصنف إفراد كل حديث بإسناده ومتنه، لكنه قد يكتفي بسياق بعض الحديث ثم يحيل على إسناد سابق أو لاحق، وقد يكون الحديث عنده بإسنادين

ويلتقيان في أثناء الإسناد فيسوقهما إليه ثم يوحد سياقهما، وقد يكرر سياق الأسانيد من أجل إظهار نقص أو اختلاف، وقد يكتفي بسياقي الحديثين عنٍ التنبيه على مثل ذلك، ويصرح ببيان أوجه الاختلاف بينهما لكن ذلك قليل جداً، وبذلك يظهر للقارئ جانب الاختصار وعدم التكرار في المصنف.

وفي أوائل المصنف يغلب على المؤلف تقطيع الأحاديث وتقسيمها والاكتفاء من كل حديث بما يناسب الباب، بخلاف أواخر المصنف في أبواب المغازي والفتن والتاريخ ونحوها فإنه في الغالب يسوق الأحاديث كاملة، ولذلك كانت الأحاديث في آخر الكتاب أطول بكثير من الأحاديث في أوله.

كما أن المؤلف ساق في المصنف الأحاديث مرة متصلة ومرة مرسلة أو موقوفة، وكذلك نجد في المصنف من جميع ما يذكره العلماء من أنواع الحديث في كتب المصطلح من المدرج والمدبج والمزيد في متصل الأسانيد والمشكل والمتعارض وغيرها من أنواع الأحاديث.

كما أن المؤلف يعتني بذكر المتابعات والشواهد عندما تحتاج الأحاديث لمثل ذلك.

ولئن كانت بعض الأخبار في مصنف عبدالرزاق أعلى إسناداً إلا أن مصنف ابن أبي شيبة امتاز بكثرة المرفوع فيه وامتاز بشموله وكثرة أخباره، فهو ضعف مصنف عبدالرزاق.

ومن النادر أن يتكلم على أحـوال الرواة، وإذا تكلم عليها تكلم بكلام مقتضب كأن يقول: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يحكم على جميع الإسناد أو على مجموع الرواة، والغالب على المؤلف أن يذكر الرواة بأسماء مقتضبة على جهة الاختصار.

وشـرح المـؤلف عـدداً قليلاً مـن الألفـاظ الغريبـة، فمثلاً في الخبر (٧٨١٢) فسر خبر: (لا تصلوا في شعر النساء)[1] بأن المراد الصلاة في ثيابهن.

وفي الخبر (٢٨٥٤) فسر قول أبي سعيد (كنـان) بـأن المـراد الـصلاة بالإيمـاء، وفي الخبر (٧٩١٧) فسر الغداء بالسحور، وفي الخبر (١٣٨٦١) فسر الـصرورة بالـذي لم يحج فقط، وفي الخبر (٣٦٧٠٣) فسر الألوة بـالعود (الطيـب)، وفي الخـبر (٣٦٧٢٠) فسر العدو بالشد.

---

(١) المصنف ٨/٤١٧.

والغالب في روايات الكتاب أن يصرح المؤلف بالتحديث أو الإخبار، وفي مرات قليلة قال: (حدثت)[١]، كما أنه قد يقول: (بلغني)، بل قد يقول ذلك عن شيوخه كابن عيينة[٢]، وحفص بن غياث[٣]، ويحيى بن سعيد[٤]، (وهشيم[٥]، وروح[٦]، وابن المبارك[٧]، وذكر شكه في السماع في مواطن)[٨]، مما يدلك على تحري ابن أبي شيبة، وعدم وجود التدليس لديه.

كما أن المؤلف راجع شيوخه للتثبت من بعض الألفاظ كما في الخبر (٢٥٧٨): (قال أبوبكر قلت: أنا لحفص وبحمده؟ قال: نعم، إن شاء الله ثلاثاً.

ومما يدلك على تحريه ودقته بيانه للمواطن التي شك فيها، ففي الخبر (١٢٥٣٢) قال: (ابن الجويرية أو أبي الجويرية، الشك من أبي بكر).

ويدلك على ذلك التفريق بين الروايات عند قرن الأسانيد، :ما في الخبر (٧٢٣٩) قال: (ولم يذكر وكيع قول إبراهيم)، وفي الخبر (٣٤٧٠٤) قال: (قال أبوبكر: ورواة أهل مصر لا يدخلون فيه ابن عباس).

***

(١) المصنف ١٢/٥٣٥.

(٢) المصنف ١٠/٤٦٣ برقم (٣١٩٣٢)، وانظر: الأرقام (٣٥٩٣٦) و(٣٤٤٣٤).

(٣) المصنف ٨/٤١٧ برقم (٢٦٥٥٣).

(٤) المصنف ١/٣٠١ برقم (٣١٠٢).

(٥) كما في الخبر (٢٧٩٣٤).

(٦) كما في الخبر (٤٠٢٨٧).

(٧) كما في الخبر (٣٦٧٦٥).

(٨) كما في الأخبار (٨٧٥٦) و(٢١١٤٢)، و(٣٠٨٦٦).

الفصل الثالث

وصف أصول الكتاب



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصول الخطية.

المبحث الثاني: الأصول المطبوعة.



المبحث الأول

وصف الأصول الخطية

وفيه تسعة عشر مطلباً:

المطلب الأول

النسخة الظاهرية الأولى (ك)

وهي مخطوطة مأخوذة من دار الكتب الظاهرية ورقمها (٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٤٢٢)، ومصورتها في مكتبة جامعة الإمام برقم (١٠٥٥٤) إلى (١٠٥٥٧).

(أ) عدد أوراقها:

تتكون النسخة من أربعة مجلدات وأحجامها متقـاربة، على النحو الآتي:

١) المجلد الأول في (١٢٨) لوحة.

٢) المجلد الثاني: (٢٠١) لوحة.

٣) المجلد الثالث: وهو الجزء السابع والثامن في (٤١٠ لوحة).

٤) المجلد الرابع: وهو الجزء الحادي عشر والثاني عشر في (٢٠٨) لوحة.

(ب) مسطرتها:

في المجلد الأول و الثاني كل صفحة حوالي (٢٣) سطراً والورقة (٤٦) سطراً.

أما المجلد الثالث والرابع فكل صفحة حوالي (٢١) سطراً والورقة (٤٢) سطراً.

مقاسها (١٥ × ٢٠) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

تتكون النسخة من أربعة مجلدات ووصفها كالتالي:

١) المجلد الأول: في بداية المجلد مكتوب [السفر الأول من المصنف للحافظ الإمام الحجة الثبت الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الشافعي، قدس الله روحه، دار الكتب الظاهرية شعبة التصوير. ثم في الورقة التالية بياض على

الصفحة اليمنى، والصفحة اليسرى فيها أربعة أحاديث، ثم بداية باب جديد وهو [من قال خذ لرأسك ماء جديداً]، وينتهي المجلد الأول عند باب [من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة].

٢) المجلد الثاني: في بداية المجلد مكتوب [دار الكتب الظاهرية شعبة التصوير رقم الفيلم ٢٩ رقم المخطوط: ١٢١٣]، ثم في الورقة الثانية بياض على الصفحة اليمنى، أما في الصفحة اليسرى تكملة للحديث السابق وبداية باب جديد وهو [الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أي ساعة هي] إضافة إلى الختم، وينتهي المجلد عند باب [ما قالوا في ثواب الحمى و المرضى] من كتاب الجنائز.

٣) المجلد الثالث: وذكر في أول المجلد ما يلي: [السفر السابع من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، من كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق، عمرية، وختم مكتوب عليه.. دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق وختم آخر غير واضح، ثم الورقة الثانية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد، عونك اللهم] ثم [كتاب النكاح في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه] وفي هذا المجلد يكمل كتاب النكاح والطلاق والصيد، وينتهي المجلد عند باب [في بيع حاضر لباد] من كتاب البيوع.

٤) المجلد الرابع: في بداية المجلد مكتوب [السفر الحادي عشر من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة من كتاب الديات وكتاب الحدود وكتاب قصص رسول الله ﷺ، وختم مكتوب عليه، دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق وختم آخر غير واضح]، ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً ❖ كتاب الديات❖]. وينتهي المجلد بنهاية الكتاب، ومذكور في آخر النسخة [تم كتاب الأمراء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم المهندس الحنفي، فرغت هذه المجلدة وما قبلها. عبدالله ولد المندر الخصك وصلى الله على محمد.

والخط واضح ومقروء ولكن فيها كلمات كثيرة غير منقوطة كما أن فيها تشكيلاً لبعض الكلمات الملبسة، ويوضع عنوان الكتاب والأبواب بخط كبير وواضح على سطر كامل وعلى انفراد، وينتهي الحديث في المجلدين الثالث والرابع بوضع علامة (◎) في نهايته إلا إذا انتهى كل خبر في نهاية السطر فلا توضع علامة، وينتهي الحديث في المجلد الأول بوضع (،) في نهاية الخبر، أما في المجلد الثاني فتوضع في نهاية الحديث علامة (◎) وفوق كلمة "حدثنا" توضع علامة (،)، وعند استدراك كلمة أو حديث توضع علامة (،) في المكان المراد ثم يوضع الاستدراك على الهامش.

وقد حظيت هذه النسخة بمقابلات عدة على الأصول، من أبرزها المقابلة التي أجراها العلامة عبدالله بن محمد بن إبراهيم المهندس المتوفى سنة (٧٦٩هـ) وهو عالم له مشاركته في الحديث وفي تصحيح نسخ كتب الحديث والرجال، ولذلك كانت هذه النسخة من أدق النسخ وأتقنها.

* * *

المطلب الثاني

النسخة السعودية – ورمزها (س)

وهي من مخطوطات مكتبة الرياض السعودية، التابعة لرئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. وردت إليها من مكتبة مفتي الديار السعودية – في عصره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله تعالى. بتاريخ ١٤/٤/١٣٩٢هـ، ثم ضمت إلى مكتبة الملك فهد الوطنية.

(أ) ورقمها بالمكتبة (٨٦/٣٤٥).

(ب) وعدد أوراقها:

تتكون النسخة من ٤ مجلدات فقد منها مجلدان (الأول والثالث)، المجلد الثاني عدد أوراقه (٥٠٨) ورقة، أما المجلد الرابع فعدد أوراقه (٦٠٤).

(ج) مسطرتها:

في كل صفحة (١٦) سطراً تقريباً، المجلد الثاني في كل سطر ما بين تسع عشرة إلى ثلاثة وعشرين كلمة، أما المجلد الرابع ففي كل صفحة (١٧) سطراً تقريباً.

ومقاسها (١١ × ٢٠) سم تقريباً.

(د) وصفها:

في بداية المجلد الثاني وعلى يمين الورقة الأولى "بياض" وعليها ختمان الأول مكتوب عليه (وقف الشيخ محمد بن إبراهيم – ١٣٩١هـ) والثاني مكتوب عليه (مكتبة الملك فهد الوطنية) كما توجد في نفس المجلد ورقتان بيضاوتان من (٤٦١/٤٦٣) كتب في الورقة الأولى باللغة الأردية (يهن صفحه غلطى سى جيو رط كَيا) ومعناها باللغة العربية (سقطت هذه الصفحة بالخطأ) وكتب في الورقة الثانية (على هذا القياس كما قال في صفحة الثانية) وفي نهاية المجلد الثاني الذي اختتم بباب "في السلف في الشيء الذي أيدي الناس" مكتوب (أبي بكر بن أبي شيبة ويليه الجزء الآخر بعون الله المستعان). إضافة إلى [مكتبة الرياض السعودية رقم التسجيل الخاص: ٨٦/٣٦٤ التاريخ في ١٣٩٢/٤/١٨هـ].

أما بداية المجلد الرابع فقد وضع عليه نفس الختمين اللذين في المجلد الثاني إضافة إلى [مكتبة الرياض السعودية رقم التسجيل الخاص: ٨٦/٣٧٣ التاريخ في ١٣٩٢/٤/٢٣هـ]. بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله "كتاب الزهيـ" [الأصل غير كامـل]. وانتهى المجلـد الرابع بنهـاية الكتاب وقـد كتب في الـورقة الأخيرة (والله أعلم بالصواب تم الكتاب المبارك وهو مصنف الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم).

[مكتبة الرياض السعودية رقم التسجيل الخاص ٨٦/٣٧٣ التاريخ في ١٣٩٢/٤/٢٣هـ].

والخط في النسخة جميل وواضح ومنقوط ومشكول أحياناً، وعند ذكر الأبواب وأسماء الكتب يُكبَّر ويعرض الخط والمجلد الثاني يعرض ويكبر أيضاً كلمة [حدثنا]، وفي نهاية كل صفحة تكتب الكلمة التي تبتدأ بها الصفحة المقبلة، وبداية كل حديث في المجلد الثاني كالتالي: ١) يكبر ويعرض السند الأول في الحديث إلا إذا كان أبوبكر فكلمة "حدثنا هي التي تعرض وتكبر عندئذٍ. ٢) يوضع خط (ـــ) فوق أول السند. وفي بداية كل حديث في المجلد الرابع وضعت علامة (   ) فوق أول الحديث.

والتعليقات وضعت بين السطور بخط صغير، وهي عبارة عن نقص في الأحاديث استدركت من قبل مراجعها مما يدل على أن النسخة قد روجعت.

* * *

المطلب الثالث

النسخة الظاهرية الثانية (د)

وهي عبارة عن مصورة لمخطوطة مأخوذة من دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم (٢٨٧).

(أ) عدد أوراقها:

تتكون النسخة من مجلدين، المجلد الأول وعدد أوراقه (٨٧) ورقة والمجلد الثاني وعدد أوراقه (٤١) ورقة. مجموع أوراق النسخة (١٢٨) ورقة.

(ب) مسطرتها:

في كل صفحة (٢٠) سطراً تقريباً، والورقة (٤٠) سطراً تقريباً، في كل سطر (بين اثنتي عشرة إلى ست عشرة) كلمة تقريباً.

مسطرتها:

(١٤ × ١٧) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

تتكون النسخة من مجلدين، مكتوب على أول ورقة في المجلد الأول [الجزء الأول من مصنف ابن أبي شيبة المتوفى [في تذكرة الحفاظ ٢٤٠ ص ١٩] سنة خمس وثلاثين ومائتين، وختم غير واضح وتحتوي الورقة الثانية على "فهرس الكتاب" ذكر فيها أبواب الكتاب، أما الورقة الثالثة فمكتوب عليها ما يلي: [أحدهما لكسره ما فيه من علوم الصحابة والثاني العبر وجود هذا الكتاب وإن لم يوجد به إلا نسخة واحدة بالمغرب عند ملك العرب ولم يردها إلا بقي بن مخلد رحمه الله. وهذا الكتاب أول ما ظهر بالمشرق ثم أسقطت روايته بالمشرق، وسافر به بقي بن مخلد إلى المغرب رحم الله مصنفه وراويه وكاتبه وجميع المسلمين. آمين. السفر الأول من مصنف الشيخ الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة......... وكلمات غير واضحة....... ثم ورضوان الله عليهم أجمعين]، إضافة إلى [ملك عبدالرحيم انتقل إلى مال العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالرحيم بن إبراهيم بن علي بن أحمد البيروتي الشافعي بالابتياع الصحيح الشرعي وذلك نهار الجمعة في سلم شهر صفر سبع وخمسين وثمانمئة، والورقة الرابعة مكتوب عليها [بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر بفضلك]. وتبتدئ الأحاديث بـ"كتاب الطهارة" وينتهي المجلد الأول عند باب [من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار]. وذكر في آخر صفحة ما يلي: [والله أعلم كمل السفر الأول مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبدالحق الحنفي عفا الله عنهم وذلك في سادس صفر من سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بمدينة دمشق المحروشي بالفرمساهيه رحم الله واقفها وأثابه الجنة بمحمد وآله]. وفي الهامش مكتوب [بلغت المقابلة بالأصل المنقول منه فصح إن شاء الله تعالى...]

ويبدا المجلد الثاني بالجملة التالية [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه توفيقي]، وأول باب في المجلد الثاني [في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا].

وينتهي المجلد الثاني بباب [من كان يستحب أن تقرأ في الفجر يوم الجمعة سورة فيها سجدة] ومذكور في آخر الورقة [وذلك في صبيحة يوم الجمعة ثامن ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وسبعمائة في المدرسة، رحم الله واقفها وجزاه عنا خيراً بمحمد وآله. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كما يحب ويختار، بلغ مقابلة بالأصل المكتب منه بحسب الطاقة. إن شاء الله تعالى] من كتب الشيخ علي بن محمد الكرسوسي بلغة مرداة.

الخط واضح ومقروء إلا في بعض الأحيان يكون أدق قليلاً خاصة إذا غابت النقط، وعند ذكر الأبواب يكبر الخط جداً، السند المستدرك والأحاديث المستدركة وضعت على الهوامش.

وتوضع العلامة التالية (◎) عند نهاية الحديث. وبعض الأحاديث توضع علامة ( ) فوق أول السند.

وتتميز هذه النسخة عن بقية النسخ بأمور:

الأول: أن ترتيب الأبواب في هذه النسخة يخالف ترتيب بقية النسخ، فالترتيب في هذه النسخة أكثر انضباطاً ومناسبة فالأبواب المتقاربة فيها متجانسة، ولذلك رأيت إضافة رقم بعد الباب يشير لترتيب الأبواب في هذه النسخة وسأضع فهرساً مستقلاً للأبواب بناء على ترتيب هذه النسخة.

الثاني: حظيت هذه النسخة بتعليقات على هوامشها وفي الأغلب أن هذه الهوامش منقولة من مصنف عبدالرزاق، وحيث إن جزءاً يسيراً من كتاب الطهارة في مصنف عبدالرزاق غير مطبوع، وهذه التعليقات فيها أشياء مما هو غير مطبوع فقد رأيت مناسبة وضع هذه التعليقات في الهامش.

الثالث: أنه في مواطن عديدة يحذف أوائل الإسناد.

* * *

المطلب الرابع
النسخة المحمودية – ورمزها (أ)

وهي إحدى مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وقفها لله تعالى، الشيخ الجليل محمد عابد السندي – كما هو مكتوب على الورقة الأولى من النسخة، بخط يده رحمه الله، وتاريخ وقفها هو ذو القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين بعد الألف – وقد اشتهرت كتبه لدى طلاب العلم بالجودة والإتقان، لعنايته الفائقة بها.

(أ) عدد أوراق النسخة:

تتكون النسخة من مجلدين: المجلد الأول عدد لوحاته (٢٧٨) مائتان وثمان وسبعون لوحة والمجلد الثاني عدد لوحاته (٣٣٣) ثلاثمائة وثلاث وثلاثون لوحة.

(ب) مسطرتها:

عدد الأسطر في الورقة الواحدة حوالي (٤٥) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر تتراوح ما بين ست عشرة إلى خمس وعشرين كلمة.

(ج) مقاسها:

(١٣ × ٢٣) سم تقريباً.

(د) تاريخ نسخها:

وافق الفراغ من النسخة ضحى يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم المحرم لعله سنة (١٢٢٩) تسعة وعشرين ومائتين وألف [هذا ما كتب في آخر المجلد الثاني من النسخة].

(هـ) وصفها:

كتب على أول كل مجلد منها: [وقفت لله تعالى هذا المجلد وما بعده وجعلت النظر فيه لنفسي مدة حياتي ثم للأرشد من ذريتي ذكراً كان أو أنثى إن كان لي عقب

وإلا فالأرشد من ذرية جدي شيخ الإسلام محمد مراد الأنصاري السندي ذكراً كان أو أنثى ينتفع بنظره الخاص والعام وكتبه واقفه محمد عابد بن الشيخ أحمد علي الأنصاري في ذي القعدة سنة (١٢٤٩) (وقف كتبخانة مدرسة محمودية)] هذا ما ذكر في بداية المجلد الأول (ومثله في المجلد الثاني من النسخة)، وفي مقدمة الجزء فهرس تفصيلي بالأبواب بخط الشيخ محمد عابد السندي، وينتهي المجلد الأول من النسخة عند باب (في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس) وفي نهاية المجلد الأول كتب: "تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة تغمده الله بالرحمة والغفران وأسكنه أعلى فراديس الجنان".

في بداية المجلد الثاني من النسخة ذكرت ثلاثة أبيات شعرية ورُدَّ عليها بثلاث أبيات وأول باب في المجلد الثاني هو باب [الأجير هل يضمن]، من كتاب البيوع. وانتهى المجلد الثاني بنهاية الكتاب وذكر في آخر صفحة من النسخة ما يلي:

[والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا].

[ثم كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين ووافق الفراغ من نسخته ضحى يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم المحرم لعله سنة تسعة وعشرين ومائتين وألف].

[بعناية الشيخ العلامة والبدر الفهامة الفاضل الأوحد محيي علوم السنة على مر الزمن الحكم المتطبب والعالم الزاهد المترهب، عز الدين والإسلام محمد عابد السندي[1] وفقه الله لصالح الأعمال وغفر له وتجاوز عنه ورضي عنه وعنا رضاً لا سخط بعده بحق محمد وآله الأمناء وصحابته النجباء وعترته الفضلاء].

---

(١) فقيه حنفي توفي سنة (١٢٥٧هـ) له ترتيب مسند الشافعي.

[بخط الفقير الحقير المعترف بذنبه والتقصير الراجي غفران الملك القدير، العبد محمد محسن الزراقي غفر الله له ولوالديه] إلى هنا مكتوب في آخر النسخة.

وخطها مقروء لا بأس به، وإن كان الخط في بعض الأحيان يكون دقيقاً جداً، لكن ذلك قليل. وخطها صغير ما عدا ذكر الباب أو البسملة فإن الخط كبير. ويفصل بين كل حديث وآخر بدائرة (◎) ولكن بعضها بوضع علامة (   ) فوق كلمة "حدثنا"، ويكتب (إسحاق، الحارث، عثمان، وما شابهها) بدون ألف، هكذا: (إسحق، الحرث، عثمن) كما هي عادة المتقدمين.

ووقع السقط في عدة أماكن، وعند توضيح الكلمة أو تفسيرها وضعت علامة (   ) فوق الكلمة المرادة ويكون التوضيح أو التفسير أو التعليق على الهامش في نفس مدار السطر.

* * *

المطلب الخامس

النسخة التونسية (ج)

وهي نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (٣٤٨٣)، وقد أحضر الشيخ صالح بن محمد اللحيدان مصورة منها، وأودعها مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(أ) عدد أوراقها:

وهي نسخة مؤلفة من ٦ مجلدات: ١) المجلد الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، جميعها متقاربة تقريباً في عدد الأوراق (٢٣٥) ورقة، ولم أجد المجلد الثاني.

(ب) مسطرتها:

في كل صفحة (٢٣) سطراً، وفي الورقة (٤٦) سطراً، كل سطر يحتوي (ما بين ١٦ و٢١) كلمة تقريباً.

مقاسها: (٢١ × ٢٧) سم تقريباً.

(جـ) ناسخها:

هو يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي بن محمود الحراني الحنبلي -رحمه الله-.

(د) وصفها:

١) المجلد الأول: ويقع في (٢١٠) لوحة مكتوب في أول المجلد [الجزء الأول من مصنف الإمام العالم العلامة الفهامة الحافظ أبي بكر بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته، آمين. الحمد لله وحده. هذا الجزء وما بعده الستة الأجزاء في ملك العبد أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر الله له ١١٩٤، الحمد لله توفي رحمه الله، [ابن أبي شيبة] سنة خمس وثلاثين ومائتين، شيخ الشافعي، رحم الله الجميع. وجملة [الحمد لله... فقير وكلمات غير واضحة] ثم الورقة التالية افتتحت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه] فباب [ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء] وفي نهاية المجلد - الذي ينتهي بباب [من قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر] - مكتوب [آخر الجزء الأول والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى، في قوله "كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون" على يد الفقير إلى رحمة ربه المستقيل من زلله وذنبه يوسف بن عبد اللطيف بن عبدالباقي الحراني الحنبلي عامله الله بلطفه. وذلك في يوم السبت الثاني من صفر سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية ٧٤١هـ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة ∴ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وعلى المجلد الأول تعليقات لغوية للشيخ محمد مرتضى الزبيدي غالبها مأخوذ من النهاية لابن الأثير.

٢) المجلد الثالث: يقع في (١٩٠) لوحة مذكور في أوله [الجزء الثالث من مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله آمين. وختم غير واضح]، ثم الورقة التالية وبدايتها [بسم الله

الرحمن الرحيم، وبه نستعين]، وأوله باب [المسلم يقتل الذمي خطأ] من كتاب الأيمان والنذور وينتهي المجلد عند باب [ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة يحل لابن الرجل أن يتزوجها] ومكتوب في آخر الورقة [آخر كتاب النكاح والحمدلله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، آخر الجزء الثالث من المصنف. ويتلوه في الجزء الرابع كتاب الطلاق. وعلى يد الفقير إلى رحمة ربه المستقيل من زلله وذنبه، يوسف بن عبداللطيف بن عبدالباقي الحراني الحنبلي عامله الله بلطفه، وذلك في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة اثنين وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية ٧٤٢هـ.

٣) المجلد الرابع: يقع في (١٩٦) لوحة، مكتوب في أوله [الجزء الرابع من مصنف الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته ... ونفس الجمل التي في الجزء الأول]، ثم الورقة التالية وبدايتها [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، كتاب الطلاق].

[وينتهي المجلد الرابع عند باب [في الرجل يقول لغلامه ما أنت إلا حر] وفي آخر الورقة مكتوب [آخر الجزء الرابع والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ويتلوه في الجزء الخامس إن شاء الله تعالى "كتاب الطب" باب [من رخص في الدواء والطب] ونفس الخاتمة المذكورة في نهايتي المجلد الأول والثالث ولكن بتاريخ [يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة ٧٤٢هـ.

وفي هذا المجلد تعليقات العلامة بدر الدين العيني.

٤) المجلد الخامس: ويقع في (١٩٩) لوحة، مذكور في أوله [الجزء الخامس من مصنف الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته. آمين.

ونفس الجمل المذكورة في بداية الجزء الأول إضافة إلى ختم غير واضح]، ثم الورقة التالية التي افتتحت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين. كتاب الطب

باب (من رخص في الدواء والطب) وفي آخر المجلد مكتوب [هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ، آخر الجزء الخامس من مصنف ابن أبي شيبة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، يتلوه إن شاء الله في الجزء السادس، كتاب الدعاء] ونفس الخاتمة السابقة ولكن بتاريخ [يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر الله المحرم سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ٧٤٣هـ].

والمجلد الخامس عليه تعليقات يسيرة للعلامة بدر الدين العيني، ومجموع تعليقاته على المجلد الرابع والخامس اثنا عشر تعليقاً.

٥) المجلد السادس: ويقع في (٢٥٦) لوحة ومكتوب في أوله [الجزء السادس من مصنف ابن أبي شيبة الكوفي رحمه الله، وختم غير واضح] ثم الورقة التالية التي استفتحت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، كتاب الدعاء وانتهى المجلد عند باب [ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار وشدته] ثم نفس الخاتمة ولكن بتاريخ [شهر ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة (٧٤٣هـ).

٦) المجلد السابع: ويقع في (٢٣٥) لوحة، ومكتوب في أوله [تبادل مع الشيخ صالح اللحيدان عن طريق مدير الجامعة – أي جامعة الإمام – عام ١٤٠٩ هـ تاريخ النسخ ٧٤٤هـ الناسخ: يوسف بن عبداللطيف الحراني الحنبلي، عدد الأوراق (٢٣٥). الجزء السابع من مصنف الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته. آمين. ونفس الجمل السابقة، وختم غير واضح، ثم الورقة التالية بدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، وباب [ما ذكر في سعة رحمة الله] وانتهى المجلد بنهاية الكتاب، وذكر في آخر ورقة من النسخة [تم الكتاب العظيم وهو في سبعة أجزاء من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين

والخاتمة السابقة، وسجل التاريخ الآتي: [في اليوم المبارك يوم السبت الرابع عشر من رمضان المعظم سنة أربع وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين].

الخط مقروء نوعاً ما إلا في بعض الأوراق إما لسوادها أو لشدة بياضها، وفي مرات عديدة غير منقوط الحروف إضافة إلى أن بعض الكلمات متشابكة مع بعضها. وعند ذكر الباب يكبر الخط ويعرض، وليست هناك علامات خاصة تدل على نهاية الحديث وإنما تكبر كلمة "حدثنا" نسبياً، وتوجد بعض الإسقاطات في النسخة وهي عبارة عن بياضات في الورقة، وتوجد في الهوامش تعاريف بالكلمات الغامضة التي تذكر في الحديث إضافة إلى بعض الاستدراكات. ولا يوجد عليها سماعات، وقد أكلت الأرضة بعض أطرافها، والتعليقات اللغوية عليها إمضاء مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب تاج العروس المتوفى سنة (١٢٠٥هـ).

* * *

المطلب السادس

النسخة التركية (ز)

وهي نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا مرقومة لديهم برقم ٤٩٨ ومصورتها بجامعة الإمام بالأرقام (١٠٥٥٨-١٠٥٦١).

(أ) عدد أوراقها:

تتألف النسخة من أربعة مجلدات:

١) المجلد الثاني وعدد أوراقه (٢٨٣) ورقة.

٢) المجلد الثالث وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة.

٣) المجلد الرابع وعدد أوراقه (٢٧٤) ورقة.

٤) المجلد الخامس وعدد أوراقه (٢٢٧) ورقة.

(ب) مسطرتها:

كل صفحة (٢٣) سطراً، والورقة (٤٦) سطراً وكل سطر يتكون [ما بين ١٠ إلى ١٤] كلمة.

مقاسها: (٢٠ × ٢٨) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

١) المجلد الثاني: مكتوب في أوله [الجزء الثاني من مصنف أبي شيبة، وختم كبير مكتوب عليه الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وقف محمد وأسماء غير واضحة. ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر، ويبدأ من باب [ما يقرأ به في صلاة الجمعة] من كتاب الجمعة، وينتهي المجلد عند باب [في الرجل يغسل امرأته] من كتاب الجنائز.

٢) المجلد الثالث: في الورقة الأولى مكتوب [بسم الله الرحمن الرحيم — وتكملة لكتاب الجنائز وينتهي في آخر كتاب الحج عند باب [في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ].

٣) المجلد الرابع: مذكور في أول الورقة [الجزء الرابع من مصنف أبي شيبة ونفس الختم الكبير ثم الورقة التالي التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر] ثم يبدأ بأول كتاب النكاح وينتهي المجلد في كتاب البيوع عند باب [عند بيع حاضر لباد].

٤) المجلد الخامس: مكتوب في أوله [الجزء الخامس من مصنف أبي شيبة، ونفس الختم الكبير ثم الورقة الثانية التي بدايتها [بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه الكريم وآله وسلم] فباب [ما جاء في ثمن الكلب] وينتهي المجلد بنهاية كتاب الأدب.

الخط فيه نوع من الصعوبة على قراءتها وذلك لأنه غير منقوط وبعض الأوراق غير واضحة إما لشدة البياض أو للرطوبة، والأبواب بعضها كبير وواضح ولكنه بخط آخر قد لا يظهر من التصوير وعند نهاية الحديث توضع العلامات التالية:

١) العلامة (◎) أو (،) إلا إذا انتهى الحديث في نهاية السطر فلا توضع علامة. أو عند بداية الباب. وبعض الصفحات موجودة في آخرها كلمات تدل على الكلمة التي سوف تبدأ بها الصفحة المقبلة، وإن كان هناك استدراك توضع علامة ( ) ثم توضح في الهامش.

وهي نسخة متقنة تخلو من النقط غالباً وفيها زيادات توافق فيها نسخة (ج) في الغالب.

* * *

المطلب السابع

نسخة عناية الله (ب)

وهي نسخة مأخوذة من مصورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦١٦١-٦١٦٢، وقد جزئت إلى أجزاء عديدة تصل إلى ثمانية أجزاء لكنها ترجع إلى جزئين:

الجزء الأول: يبتدئ من باب [المعتكف يقبل ويباشر] من كتاب الصيام وينتهي بباب [في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس].

وآخره: [تم الجزء الأول ثم شطب عليها ووضع الثاني من مصنف خاتمة المحدثين بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة تغمده الله بالرحمة والغفران وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً].

يوم الخميس سادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٧هـ بيد أحقر العباد عناية الله غفر الله ذنوبه ووالديه. آمين. وعدد أوراقه (١٠٣٤) ورقة.

الجزء الثاني: يبتدئ من باب [في الأجير يضمن أم لا] وينتهي [بآخر الكتاب].

وفي نهاية المجلد الأخير ذكر ما يلي [والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، ثم كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن

أبي شيبة العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين، ووافق الفراغ من نسخه قبيل وقت الظهر يوم الأحد في تاسع شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ ثمانية وعشرين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التحيات وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. نقل من الكتب الوقفية بمدرسة المحمودية للشيخ العلامة والبدر الفهامة الفاضل الأوحد، محيي علوم السنة على مر الزمان الحكيم المتطبب والعالم الزاهد المترهب، عز الدين والإسلام محمد عابد السندي أدخله الله تعالى بحبوحة جنانه وغفر له وتجاوز عنه ورضي الله عنه وعنا رضاء لا سخط بعده، آمين، آمين، آمين.

بيد أحقر العباد عناية الله عفا الله عن عامله وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والمنقول عنه كان مكتوباً في سنة ١٢٢٩هـ.

وخط النسخة واضح وجميل ومقروء ومنقوط، وعند ذكر الأبواب يكبر ويعرض الخط، وعند نهاية الحديث توضع علامة (⊚) أو تكبر كلمة "حدثنا" أو توضع علامة (   ) فوق كلمة حدثنا.

وبذلك يتضح أنها منقولة من نسخة (أ).

* * *

المطلب الثامن
النسخة الظاهرية الثالثة (ع)

(أ) عدد أوراقها:

تتكون النسخة من مجلد واحد وعدد أوراقه (١٨٨) ورقة.

(ب) مسطرتها:

كل صفحة (٢٥) سطراً، والورقة (٥٠) سطراً تقريباً.

مقاسها: (١٧ × ٢٥) سم تقريباً.

(د) وصفها:

تتألف النسخة من مجلد واحد مكتوب في بدايته [التاسع من المصنف وهو الآخر للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي شيبة رضي الله عنه، وختم مكتوب عليه أبو العباس أحمد عبدالله محمد وكلمات غير واضحة"، ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم – وأول حديث..] وفي نهاية النسخة مكتوب [تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير إلى ربه المعترف بذنبه الراجي رحمة ربه محمد بن عبدالله الطلحاوي غفر الله له ولوالديه ولمستنسخه ولوالديه ولجميع المسلمين، بتاريخ سادس عشر صفر من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم] ونفس الختم الذي في بداية النسخة، وختم آخر مكتوب عليه [الكل امرئ ما نوى].

تبدأ من كتاب الزهد إلى آخر المصنف؛ وفيها خرم من آخر كتاب الزهد إلى أثناء كتاب المغازي

الخط واضح ومقروء وتكبَّر عند ذكر الأبواب، وعند بداية كل حديث تكبر كلمة "حدثنا"، ووضعت في آخر الصفحات الكلمات التي سوف تبدأ بها الصفحة المقبلة وبعض المناطق فيها بياض وهي قليلة.

* * *

المطلب التاسع

نسخة برلين (ي)

وهي مصورة من مكتبة برلين الغربية بألمانيا الاتحادية، برقم٩٤٠٩، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مصورة لها برقم ٦٦٥.

(أ) رقمها بالمكتبة:

(٦٦٥) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(ب) عدد أوراقها:

(١١٣) ورقة.

(ج) مسطرتها:

مقاسها (١٣ × ١٧) سم تقريباً.

في كل صفحة (١٩) سطراً تقريباً. والورقة (٣٨) سطراً تقريباً في كل سطر ما بين (إحدى عشرة وأربع عشرة) كلمة تقريباً.

(د) وصفها:

تتكون النسخة من مجلد واحد كتب على بدايتها كلمات ألمانية إضافة إلى (المصنف، مكتبة برلين الغربية بألمانيا الأكاديمية برقم ٩٤٠٩، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات. رقم التسجيل: ٦٦٥، ثم الجملة التالية: [آخر كتاب الأوائل ⊙ والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله، ثم ابتدأ بأول حديث.

الخط واضح ومقروء وعند ذكر الأبواب يوضح ويكبر أكثر، وتوجد ورقة بيضاء مكتوب على الصفحة الأولى منها: "بياض صحيح" والثانية فراغ. وفي آخر الصفحة كلمة تدل على ما سوف تبدأ به الصفحة التالية. والجملة المراد تصحيحها يوضع تحتها خط (ــــ) ثم تشرح على الهامش في نفس مدار السطر. بعضها باللغة العربية وبعضها باللغة الألمانية.

وتكتب الياء بدل الهمزة في المواضع التالية (ثلثماية - الأوايل - وما شابهها من الكلمات) ويختم الحديث بإحدى العلامات التالية (⊙ - ∴ - ،) وتوجد بعض السقطات عبارة عن بياضات. وفي آخر النسخة يوجد ختم غير واضح إضافة إلى [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات. رقم التسجيل: ٦٦٥، وآخر باب في الكتاب [ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

* * *

المطلب العاشر

النسخة الظاهرية الرابعة (ط)

وهي إحدى نسخ دار الكتب الظاهرية؛ ومصورتها بالجامعة الإسلامية.

(أ) عدد أوراقها:

تتألف النسخة من أربعة مجلدات وأوراقها كالتالي:

١) المجلد الأول عدد لوحاته (١٧٣) لوحة.

٢) المجلد الثالث وعدد لوحاته (١١٩) لوحة.

٣) المجلد الرابع وعدد لوحاته (١٥٩) لوحة.

٤) المجلد الخامس وعدد لوحاته (١٧٩) لوحة.

(ب) مسطرتها:

في كل صفحة (٢٧) سطراً، وكل سطر (ما بين ١٣ إلى ١٧) كلمة تقريباً.

مقاسها: (١٥ × ٢٠) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

١) المجلد (الأول): ذكر في أوله [دار الكتب الظاهرية رقم المخطوط ١٠٧، ثم الصفحة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، في قوله تعالى [فصيام ثلاثة أيام] وفي نهاية المجلد مكتوب: كمل كتاب الصيد والحمد لله وحده، يتلوه كتاب البيوع والأقضية في الشريكين، وختم غير واضح.

٢) المجلد (الثالث): مكتوب في أول المجلد [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الرقم المسلسل: ٨

اسم الكتاب: المصنف، اسم المؤلف: ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠هـ.

الفن: حديث ، مصدره: روضة الحديث، رقمه: ٧٤.

ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب البيوع والأقضية، في الشريكين: من قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال].

٣) المجلد (الرابع): ذكر في أوله [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الرقم المسلسل: ٥ ، اسم الكتاب: مصنف ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠هـ، الفن: حديث، مصدره: روضة الحديث، ثم في الصفحة التالية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم – ثم حديث، وكتبت ثلاثة أوراق من المجلد الأول عن كتاب الحج، ويبدأ المجلد الثالث عند [كتاب الطب] باب [من رخص في الدواء والطب]. وفي نهاية المجلد كتب [تم كتاب الأمراء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم]، وختم غير واضح.

٤) المجلد (الخامس): مكتوب في أوله [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الرقم المسلسل: ٧، اسم الكتاب: المصنف، اسم المؤلف: ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠ ، مصدره: روضة الحديث، رقم: ٧٢، ويبدأ من كتاب الديات وينتهي في آخر كتاب الأيمان والنذور.

والخط صغير ومقروء ولكن بعض الأوراق فيها بياض أو سواد مما يحجب القراءة، وليس هناك تكبير للخط عند الأبواب أو الكتب. وإنما تكتب الأبواب والكتب بلون آخر، وفي بداية كل حديث تكتب أيضاً بلون آخر كلمة "حدثنا".

* * *

المطلب الحادي العاشر

نسخة جامعة الإمام الأولى (م)

(أ) عدد أوراقها:

تتألف النسخة من مجلدين. المجلد الأول ويحتوي على (١٩٣) ورقة.

المجلد الثاني ويحتوي على (١٩٨) ورقة.

(ب) مسطرتها:

كل صفحة تتكون من (ما بين ١٧-١٩) سطراً.

وكل سطر يتكون من (١٢ - ١٦) كلمة تقريباً.

(ج) وصفها:

١) المجلد الأول: مذكور في بدايته [السادس من المصنف للإمام أبي بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة، وختم مكتوب عليه -لكل امرئ ما نوى.. وختم آخر مكتوب عليه وقف الوزير أبو العباس بن أبي زيد أبي عبدالله بن محمد وكلمات غير واضحة]. ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد النبي وآله، وباب [ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم] ونفس الختمين السابقين. وانتهى المجلد عند باب [في فضل الأنصار] ووضع نفس الختمين في آخر ورقة في المجلد.

٢) المجلد الثاني: مكتوب في أوله [الحادي عشر من المصنف للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة فيه بقية كتاب الأدب وكتاب الديات وبعض الحدود وختم مكتوب عليه [R.F] الحمد لله... وأربعة أسطر غير واضحة. ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله] وباب [الرخصة في الشعر] وختم غير واضح، وينتهي المجلد عند باب [من قال على من أتى بهيمة حد] وختم على آخر ورقة مكتوب عليه [R.F].

الخط واضح وكبير ومنقوط ومشكَّل بالحركات أيضاً. ويكتب الباب بخط كبير جداً وعند نهاية كل حديث توضع علامة (◎) كبيرة. وعند بداية الحديث تكبر أول كلمة سواء كان "حدثنا" أو أول سند في الحديث. والتعليق في الهوامش قليل جداً.

* * *

المطلب الثاني عشر

نسخة مكتبة بير جهندا بالسند في باكستان

مصورة الجامعة الإسلامية (ص)

وهي نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وفي جامعة الإمام برقم (١٠٦٧٧).

(أ) أوراقها:

تتألف النسخة من مجلدين الثاني والثالث:

المجلد الثاني: وعدد أوراقه (٣٥٩) ورقة.

المجلد الثالث: وعدد أوراقه (٢٩٧) ورقة.

(ب) مسطرتها: كل صفحة تتكون من (١٦) سطراً، وكل سطر يتكون [ما بين ٨ إلى ١١] كلمة.

مقاسها: (١٤ × ٢٠) سم تقريباً.

(ج) أوصافها:

١) المجلد الثاني: ذكر في أول الكتاب ما يلي [ختم غير واضح] وجملة غير واضحة فـ [بسم الله الرحمن الرحيم] وأول باب [من رخص في الركعتين بعد العصر] وينتهي المجلد عند نهاية كتاب الجنائز، وبداية كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب [من قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك] وفي آخر ورقة في المجلد. مكتوب

حرف الميم مكرر (١١) مرة ثم كتب مقابل بالأصل وختم مكتوب عليه "محمد" وكلمات غير واضحة.

٢) المجلد الثالث: مكتوب في أول المجلد [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الرقم المسلسل: ٤٠، اسم الكتاب: مصنف ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠هـ، الفن: حديث، مصدره: روضة الحديث، عدد الأجزاء: الثالث، عدد الأوراق: ٢٩٧، أسطره: ١٦. ثم الورقة الثانية ختم غير واضح فـ[بسم الله الرحمن الرحيم، النذر ما كفارته وما قالوا فيه]، وفي آخر ورقة في المجلد مكتوب [حرف الميم مكرر (١١) مرة، تمت مقابلته بالأصل].

الخط جميل ومقروء ولكن تعيبه الأخطاء الكثيرة سواء كانت في اللغة أو في تنسيق الجمل، وفي آخر الصفحات كلمات تدل على الكلمة التي ستبدأ بها الصفحة المقبلة، وبداية الأبواب غير واضحة، ونهاية كل حديث توضع علامة (٥) أو ( ) أو تكبر (حدثنا)، والأحاديث والكلمات المستدركة وضعت في الهوامش.

* * *

المطلب الثالث عشر

مصورة جامعة الإمام الثانية (خ)

وهي نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦١٦١).

(أ) عدد أوراقها:

تتكون النسخة من مجلدين:

١) المجلد الأول وعدد أوراقه (٣٥٣) ورقة.

٢) المجلد الثاني وعدد أوراقه (٣٨٤) ورقة.

يعني النسخة بأكملها (٧٣٧) ورقة.

(ب) مسطرتها:

كل ورقة (٢٤) سطراً.

وكل سطر يتكون [ما بين ١٥ إلى ٢٠] كلمة تقريباً.

مقاسها: (١٧ × ٢١) سم تقريباً.

(ج) أوصافها:

١) المجلد الأول: في أوله مكتوب [تمت مقابلتها، وبعد (١٤) ورقة عبارة عن فهرست أبواب المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة]، وبعدها ورقة مكتوب عليها [مصنف الخير الإمام الخضم الهمام أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله رحمة الأبرار ووقاه عذاب النار، آمين. هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي الحافظ المتقن المتوفى سنة ٢٣٥هـ، كتبه العبد الضعيف فتح محمد النظاماني من نسخة أرسلها المولى أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب غاية المقصود شرح أبي داود وغيرها، في تاريخ ٧ من شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٧هـ سيد السند الكامل العالم الحبر الحلاجل البحر الذي ليس له ساحل صاحب الكمالات الصورية والفيوضات المعنوية مولانا ومن كل وجه ولانا المكنى بأبي تراب صاحب العلم دام رشده وإرشاده وبركته وفيضانه على العالم آمين] ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم] وأول باب [ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء] وينتهي المجلد بنهاية باب [من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة] ومكتوب في آخر الورقة [إلى هنا ينتهي الجزء الموجود في المكتبة العمومية في دمشق سنة ٣٩٠هـ على ما ذكر الفاضل الشيخ محمد أحمد همام في مكتوبه إلى عبد التواب] وختم غير واضح.

٢) المجلد الثاني: مكتوب في أول النسخة [جامعة الإمام محمد – قسم المخطوطات: ٦١٦١ ثم (١٧) ورقة عبارة عن فهرست للمجلد الثاني لمصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم بداية المجلد بباب [في الاحتباء يوم الجمعة] وينتهي ا لمجلد بنهاية باب [في الرجل يغسل امرأته].

وتوجد في هذا المجلد إسقاطات هي عبارة عن بياضات في المجلد المنقول منه، والخط جيد ومقروء ومنقوط، بعض الأوراق موجود في نهايتها كلمات تدل على الكلمة التي تبتدئ بها الورقة الثانية، وعنوان الباب يكبَّر ويوضع في سطر على انفراد، كما يكبر اسم القائل في الجزء الأول. وعند بداية الحديث تكتب "حدثنا" بلون آخر. وتوجد "حواشي" للتعريف بالرواة أو لتوضيح وتصحيح كلمة ما.

وهي نسخة متقنة وخصوصاً في أسماء الرواة.

ونسخة (ب) مغايرة لنسخة (خ) خلافاً لما توهمه بعضهم، وبينهما أبواب مشتركة، وهناك اختلاف في النسخ والناسخ، والأصل الذي اعتمدت عليه كل نسخة.

* * *

المطلب الرابع عشر

مصورة كتاب الأدب (ث)

هي نفس كتاب الأدب للمصنف أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله.

(أ) عدد أوراقها:

تتألف النسخة من مجلدين، المجلد الأول يحوي (٢٥) ورقة والمجلد الثاني يحوي (٢٢) ورقة، يعني أن النسخة بأكملها (٤٧) ورقة، كل صفحة تتكون (ما بين ١٥ إلى ١٨) سطراً تقريباً. وكل سطر (ما بين ١١ إلى ١٥) كلمة تقريباً.

(ب) مقاسها:

(١٧ × ٢٤) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

١) المجلد الأول: مكتوب في بدايته [الجزء الأول من كتاب الأدب، دار الكتب الظاهرية للمصنف أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله، رواية أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي عنه، رواية أبي علي محمد بن القاسم بن معروف عنه، رواية عبدالرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر عنه، رواية الحافظ أبي محمد

عبدالعزيز بن الكناني عنه، والحسن بن علي اللباد وأحمد بن عبدالرحمن الطرائفي ثلاثتهم عنه، رواية الشريف النسيب أبي القاسم علي بن إبراهيم الحسيني عنه، رواية أبي المعاني عبدالله بن عبدالرحمن أبي معامر عنه، سماع لعبدالرحمن إبراهيم ابن أبي المنذر عنه، وكتب يوسف بن الذكي عبدالرحمن المزي عفا الله عنه برحمته ووفقه رحمه الله.

وفي الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسرا]، وباب [ما جاء في الرجل يقبل يده] وآخر باب في المجلد الأول [باب ما جاء في تشبه الرجال بالنسبة] وفي النهاية، آخره والحمد لله بلغ العرض —والسماع—.

٢) المجلد الثاني: وذكر في أوله [مقابل بأصله والحمد لله، الجزء الثاني، دار الكتب الظاهرية الجزء الثاني من كتاب الأدب للمصنف أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله، ونفس الروايات التي ذكرت في بداية المجلد الأول] ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم رب يسرا]، ثم ثلاثة أحاديث فبداية باب [ما جاء في كف اللسان وخوف مما يكون من الكلام] ومذكور في نهاية النسخة ما يلي: [بسم الله الرحمن الرحيم، ما يقول سيدنا الشيخ ا لإمام الفقيه العالم الزاهد وفقه الله لطاعته وجمع له خير الدارين برحمته وكان به حفياً وعنه راضياً مرضياً، والسماع .. وكان آخرها في أواخر شهر رمضان المبارك سنة ست وثمانين وستمائة بجامع دمشق، بخط يوسف بن عبدالهادي، وقف مؤبد بالصيادية.

والخط كبير وواضح نوعاً ما، وأغلبها منقوط، وعند بداية الباب يكتب هكذا "بـــــاب" عريض. وتوضع علامة (   ) عند نهاية الحديث، وعند استدراك كلمة أو سند توضع علامة (   ) في المكان المراد ثم توضح في الهامش.

وترتيب الأحاديث والأبواب في هذه النسخة يخالف ترتيب بقية النسخ، لذا رأيت إثبات ترقيم الأبواب في هذه النسخة بعد اسم الباب، وإثبات أرقام الأحاديث بين قوسين بعد الترقيم العام للكتاب.

* * *

المطلب الخامس عشر

نسخة المكتبة العمومية (عم)

المكتبة العمومية بتركيا والمشهورة باسم (بايزيد) يوجد فيها الجزء السادس محفوظ برقم (١١٨٩)، وعدد أوارقها (٤٣٧) في كل ورقة (٢٥) سطراً في الغالب.

تبدأ النسخة بباب: [من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً] من كتاب النكاح.

وتنتهي بآخر كتاب [أقضية النبي ﷺ]، وكتب في آخرها: (هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ آخر الجزء السادس)، وليس فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

ويوجد فيها بياضات في عدد من الصفحات، وفي ثلثها الأول خمسون صفحة بخط مغاير.

* * *

المطلب السادس عشر

نسخة دار الكتب المصرية (مر)

وهي نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٨٠٢) و(٨٤٨)، ويوجد منها الأجزاء: الأول، الثاني، الثالث، الأخير، على النحو الآتي:

١) الجزء الأول: وهو (١٣٠) ورقة، كل ورقة فيها (٢٥) سطراً.

تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي بباب: [من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم] من كتاب الصلاة.

٢) الجزء الثاني: وأوراقه (٣١٢) في كل ورقة (٢٥) سطراً.

يبدأ من باب [في الرجل يؤم أباه] من كتاب الصلاة، وينتهي بباب: [فيما نهي عنه أن يدفن مع القتيل] من كتاب الجنائز.

٣) الجزء الثالث: عدد أوراقه (٩٣).

يبدأ من باب: [لِمَ سميت عرفة] في كتاب الحج.

وينتهي عند باب [كم يؤجل العنين؟] من كتاب النكاح.

٤) الجزء الأخير: يبدأ من أول كتاب المغازي.

وينتهي بآخر الكتاب، وعدد أوراقه (٢٥٠).

وتاريخ نسخها الثالث من شهر رجب سنة ٧١٣هـ.

بخط نسخي واضح مشكول، والعناوين في سطر مستقل، وعليها ختم وقف السلطان الأشرف أبي النصر برسباي (ت ٨٤١هـ)؛ وفيها علامات المقابلة نقطة داخل دائرة عقب كل خبر.

* * *

المطلب السابع عشر

نسخة (مراد ملا) الأولى (ملا)

وهي نسخة موجودة في مكتبة (محمد مراد ملا) في إسطنبول بتركيا، وتتكون من قطعتين:

القطعة الأولى:

وتشتمل على مجلدين:

١) المجلد الأول: محفوظ في المكتبة برقم (٥٨٨ حديث) وعدد أوراقه (٣٧٧)، وفي كل ورقة (١١) سطراً، وتشتمل على جزئين:

الأول: (١٩٢) ورقة من أول الكتاب إلى باب [من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار].

الثاني: (١٨٥) ورقة، يبدأ من باب [في الرجل يمر بين يدي المصلي] وينتهي بباب [من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها السجدة].

وفي صفحة الغلاف عليه تملك ابن جماعة والشرواني، وقد كتب في آخر هذا الجزء [مما كتب لخزانة مولانا الأمير الأجل المبارك الأسعد المنصور المؤيد الأزكى أبي

عبدالله محمد ابن مولانا الأمير الأجل المعظم المؤيد المنصور المطهر المقدس المرحوم أبي زكريا يحيى بن مولانا الشيخ المعظم الأزكى الأظهر المجاهد المرحوم أبي محمد ابن مولانا الشيخ المعظم المجاهد أبي المرحوم أبي حفص أيد الله مقامهم ونصر أعلامهم: عبدُهم ونشأة أحضانهم المغمور ببرهم محمد بن عمر بن عبدالله اليمني ابن الحزاز وفرغ منه في أوائل شهر رجب الفرد سنة ثمان وأربعين وستمائة].

٢) الجزء الخامس: وهو محفوظ بالمكتبة برقم (٥٩٠/ حديث)، وعدد أوراقه (١٩٤) ورقة، في كل ورقة (١٨) سطراً في الغالب ويبدأ بباب [في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل] من كتاب الجنائز، وينتهي في أثناء كتاب الحج، باب [كيف تعقل البدن].

القطعة الثانية:

وهي محفوظة في المكتبة برقم (٥٩٤/حديث)، عدد أوراقها (٢٨٦)، في كل ورقة (١٩) سطراً، تبدأ بكتاب الدعاء وتنتهي بآخر باب [ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار]، وفي النسخة الإشارة إلى مقابلتها بأصولها، وكتبت بخط واضح كبير مقروء وحروفه منقوطة؛ وهناك تشكيل لما يشكل، وعناوين الأبواب والكتب في سطر مستقل وبخط واضح، وأولها بخط مشرقي، وآخرها بخط مغربي.

* * *

المطلب الثامن عشر

نسخة (مراد ملا) الثانية (ت)

وهي نسخة مأخوذة من مكتبة (محمد مراد ملا) في إسطنبول بتركيا وكتب عليها (نسخة أخرى ثانية)، وعلى كل مجلد منها ختم (أبوالخير أحمد داماد زاده)، والنسخة ثمانية مجلدات، فقد منها المجلد الأول، فالموجود سبعة مجلدات تبتدئ من المجلد الثاني على النحو التالي:

١) المجلد الثاني : وعدد أوراقه (٢٨٣) كل ورقة فيها (٢٣) سطراً، يبدأ من باب [من قال في الحج سجدتان، وكان يسجد فيهما مرتين] من كتاب الصلاة، وتنتهي في أثناء كتاب الجنائز عند باب [في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما].

أول المجلد كتب بخط مشرقي، الورقة الأولى، وأما الورقة الثانية إلى الورقة (١٩٧) فبخط مغربي، وبقية المجلد بخط مشرقي.

والخط واضح وجميل، وكتبت الأبواب بخط كبير مغاير، كما تكتب كلمة (حدثنا) في بداية الإسناد بخط مميز.

* * *

المطلب التاسع عشر

نسخة الخيال (خيا)

وهي قطعة مبتورة من الجزء الأول من مكتبة الشيخ محمد بن عبدالمحسن الخيال بالرياض، في (١٢٤) ورقة، في كل ورقة قرابة (٢٣) سطراً، كل سطر فيه (١٢) كلمة تقريباً. وتبدأ من وسط كتاب الطهارة إلى أثناء كتاب الصلاة.

وخطها واضح قليل النقط، وتكتب الأبواب بخط متميز في سطر مستقل.

* * *

المبحث الثاني

وصف الأصول المطبوعة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

النسخة السلفية (هـ)

تتألف نسخة "هـ" من (١٥) مجلداً ووصفها كالآتي:

١) المجلد الأول والثاني والثالث: مكتوب في أول ورقة كل مجلد ما يلي: [ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ. حققه وصححه.. الأستاذ عامر العمري الأعظمي، أفضل العلماء بجامعة مدراس- الهند. واهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية ١٣، محمد علي بلدينج - بيندى بازار بومباي ٤٠٠٠٠٣ (الهند)]. ثم الورقة التالية كلمة الناشر وفيها، الأجزاء الخمسة الأولى من الكتاب طبعت أول مرة سنة ١٣٨٦هـ، ووضع الفهرس للأبواب في آخر الكتاب.

وفي آخر ورقة في المجلد وضعت أخطاء الطباعة مع تصحيحها. ولم ترقم الأخبار الواردة فيه.

٢) المجلد الرابع والخامس: [مشتركان في المواصفات] مذكورة في أولها ما ذكر في أول المجلدات السابقة، ووضع ا لفهرس في أول الكتاب. وأضيفت حواشٍ للمقارنة بين نسختين ولم يذكر المحقق مواصفات النسخ، وفي نهاية المجلد الخامس كتب [تم بحمد الله وكمال توفيقه طبع الجزء الخامس من الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار يوم الاثنين لست ليال خلون من ذي القعدة سنة ١٣٩٠هـ الموافقة لأربع ليال خلون من يناير سنة ١٩٧١م.

٣) من المجلد السادس إلى المجلد الخامس عشر: ذكر في الصفحة الأولى نفس ما ذكر في المجلدات السابقة واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره "مختار أحمد الندوي". الطباعة واضحة والأحاديث مرقمة من بداية الجزء السادس. أضيفت حواشٍ للمقارنة بين الأصل والنسخ إضافة إلى التعريف بالرواة وذكر المراجع والتعديلات. والأبواب مرقمة ومكبرة ووضعت على انفراد تام. وتم وضع الفهرس في آخر الكتاب.

ولاشك أن هذه الطبعة لها مزية السبق، ولذلك أشرت لبداية كل صفحة منها على هامش هذه الطبعة الجديدة، إلا أن هذه الطبعة عليها ملحوظات كثيرة أهمها ما يأتي:

١- وجود نقص كبير فيها، فهناك قرابة خمسة آلاف خبر سقطت من هذه النسخة، منها ثلاثة آلاف في كتاب الحج.

٢- هناك تحريفات في الأحاديث النبوية في متنها أو إسنادها وهي كثيرة جداً أورد لك النموذج الآتي عليها.

ورد في ١٢٢/١٢: [حدثنا يزيد بن هارون عن عروة عن عائشة].

وصوابه: [حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة] كما في النسخ المخطوطة، فانظر ما أبعد الخطأ عن الصواب.

٣- هناك إسقاط لبعض الرواة من الأسانيد، مما يجعل الناظر يظن أن الخبر منقطع، مع أنه متصل كما تدل عليه بقية المخطوطات، ومن أمثلة ذلك أنه ورد في حديث رقم (٤٩٥) [الزهري عن ابن عمر] بإسقاط سالم بينهما، وفي (١٠٤٢): (العوام عن الحسن) صوابه (العوام عن هشام عن الحسن).

٤- وجود تحريفات في المتن والإسناد تقلب المعنى وتغير الحكم، فمثلاً (عبيد الله ابن عمر) الثقة أصبح (عبدالله بن عمر) وهو ضعيف، وسفيان انقلب إلى شعبة، وفي رقم (٦١٢) (مسهر) أصبحت (مسعر).

ومن أمثلة ما في المتن ما في رقم (١٨٣) قال: (أولى بالمسح على ظاهرهما) بينما الصواب (أولى بالمسح من ظاهرهما).

٥- التصرف في النص بالزيادة أو التغيير أو النقص بناءً على مراجعة كتب حديثية أخرى قد تكون مخالفة لسياق الحديث عند المؤلف.

٦- زاد المحقق أحاديث لم تكن موجودة في المصنف، نظراً لكون بعض الرواة رواها عن المؤلف؛ وهذا تصرف غير مقبول لأن المؤلف لم يضعها في ذلك الموضع من كتابه (المصنف).

٧- ومن الملحوظات عليهم أن عدداً من الأخبار المرفوعة جعلوها موقوفة على الصحابي مخالفين بذلك جميع النسخ، ومن أمثلة ذلك ما ورد في رقم (٥٣) ففي هذه النسخة (عن ابن عمر يقول: من) الخ وصوابه: (عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من).

٨- وفي عدد من الأحوال تم تركيب إسناد حديث مع متن حديث آخر مغاير له كما في رقم (١٤٧٦).

٩- تصرف المحقق في تعديل الكتاب اجتهاداً منه، فكان غالب تلك الاجتهادات في غير محله، فمثلاً في ٥٤٩/٩، قال المؤلف: (حدثنا معمر بن سليمان الرقي) فاجتهد المحقق فجعلها معتمر ظناً منه أنه التميمي، وقال في التعليق: (في الأصل وم وسنن البيهقي: معمر) فانظر كيف لم يقنع بالأصلين اللذين لم يعتمد على غيرهما ولم يقنع بسنن البيهقي ولم يراجع كتب التراجم مع أن هذا الراوي من رجال التهذيب، و(الرقي) تحولت عنده إلى (الزرقي).

وقد طبع بعض الناس هذه النسخة مع ما فيها من أخطاء وتحريفات ونسبها إلى نفسه على أنه المحقق، إلا أنهم أضافوا إلى طبعاتهم عدداً من الأخطاء المطبعية.

* * *

المطلب الثاني

نسخة العمروي (ن)

وصفها: تتكون من مجلد واحد: مكتوب في بدايته [الكتاب المصنف لابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود)، تحقيق خادم العلم عمر بن غرامة العمروي، ونشرته دار عالم الكتب للنشر والتوزيع وكانت الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

بدأ الكتاب بمقدمة للمحقق، ثم كتاب الأيمان والنذور والكفارات، ثم القسم الأول من كتاب الحج، والأحاديث فيه مرقمة والآثار غير مرقمة وكل حديث يبدأ من أول السطر، ووضع الفهرس في نهاية الكتاب. وفي نهاية الكتاب مكتوب [قلت انتهى القسم الأول من الجزء الرابع ويليه القسم الثاني وأوله قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ تم بحمد الله وتوفيقه تحقيق نصوص هذا القسم وترتيبها وترقيم الأحاديث النبوية المطهرة. أما الآثار فقد اكتفينا بوضع دائرة صغيرة أمام كل أثر وذلك للتمييز بين الحديث والأثر بعد مقابلة النسخ الخطية. ونسأل الله التوفيق لنا ولإخواننا المسلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

وقد اعتمد على النسخة المحمودية ونسخة (ب) فقط، وفيها عدد من السقوطات كثرت فيها الأخطاء المطبعية، وليس عليها أي تخريج أو تعليق، ومجرد مطالعة هذا الجزء يغني عن إيراد نماذج لذلك.

* * *

المطلب الثالث

نسخة كتاب الإيمان (و)

كتاب الإيمان بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

تتألف النسخة من جزء واحد صغير جداً وعدد صفحات النسخة (٥٠) صفحة.

وفي أول المجلد ذكر [كتاب الإيمان، تصنيف الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (١٩٥ — ٢٣٥)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي. ثم الصفحة التي بعدها الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ثم ورقة فيها "مقدمة الناشر" وفي آخرها مكتوب [وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، بيروت غرة ربيع الثاني ١٤٠٣هـ ١٩٨٣/١/١٥، زهير الشاويش، ثم ورقة وصفحة وفيها مقدمة المحقق، وقد اعتمد على نسخة واحدة فقط، وفي آخر الكلام مذكور [والحمد لله رب العالمين، دمشق في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٥ محمد ناصر الدين الألباني] ثم ترجمة المصنف الإمام ابن أبي شيبة، ثم صورة الوجه الأول والأخير من الأصل المخطوط، ثم الورقة التي بعدها افتتحت بـ [ما ذكر في الإيمان]، وفي آخر المجلد مذكور [آخر الكتاب، والحمد رب الله العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم].

الطبعة جيدة والخط على نمطٍ واحد وليس هناك ذكر للأبواب، وتبدأ الأحاديث من أول السطر وتنتهي بنقطة، وعلامات الترقيم موجودة، وتوجد بها حواش فيها تعريف بالكلمات والرواة والحكم على الأحاديث.

* * *

المطلب الرابع

كتاب المغازي (ق)

كتاب المغازي لابن أبي شيبة، تحقيق الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العمري.

تتألف من مجلد واحد والوصف كالآتي:

في بداية المجلد مكتوب [كتاب المغازي لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد المتوفى سنة ٢٣٥هـ درسه وحققه وخرج آثاره د. عبدالعزيز بن إبراهيم العمري عضو

هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، في ٤٨٥ صفحة.

والطباعة جميلة ومرتبة ومنسقة، والأحاديث مرقمة، وكل حديث يبدأ من بداية السطر. وينتهي بوضع (.). ووضعت الحواشي للتعريف بالرواة والمقارنة بين النسخ وذكر أنواع الأحاديث وسندهم وعنوان الباب مكبر ومعرض ووضع على انفراد، ووضع التشكيل على الآيات القرآنية، وفي آخر الكتاب ذكر المصادر والمراجع، المصادر المخطوطة، المصادر المطبوعة. كما ذكر الفهرس في نهاية الكتاب.

وقد اعتمد الباحث أصالة على مطبوعة السلفية، وأثبت فروق عدد من النسخ في الهامش، فجميع ما يلحق نسخة (هـ) من الملحوظات فإنه يلحق نسخة (ق) في الغالب.

تنبيه:

قام عدد من الباحثين بإعادة طبع المصنف بناء على طبعة المكتبة السلفية بدون الرجوع إلى المخطوطات من أمثال:

١) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان (ط: ١٤٠٦هـ).

٢) كمال يوسف الحوت (ط: ١٤٠٩هـ).

٣) سعيد اللحام (ط: ١٤١٤هـ).

٤) محمد عبدالسلام شاهين (ط: ١٤١٦هـ).

وحاول بعضهم تصحيح بعض الأخطاء المطبعية، وبعضهم علق بشرح بعض الكلمات الغريبة.

كما قام عدد من الباحثين بإعادة طبع المصنف اعتماداً على عدد من المخطوطات السالفة الذكر، ومن هؤلاء:

١) حبيب الرحمن الأعظمي.

٢) حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان (ط: ١٤٢٥هـ).

٣) محمد عوامة (ط: ١٤٢٧هـ).

٤) أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد (ط: ١٤٢٩هـ).

ومصنف ابن أبي شيبة كتاب عمدة لايستغرب أن تتجه له العديد من الدراسات والتحقيقات؛ فجزاهم الله خيراً، ولا حرمهم الأجر والثواب.

* * *

الفصل الأخير

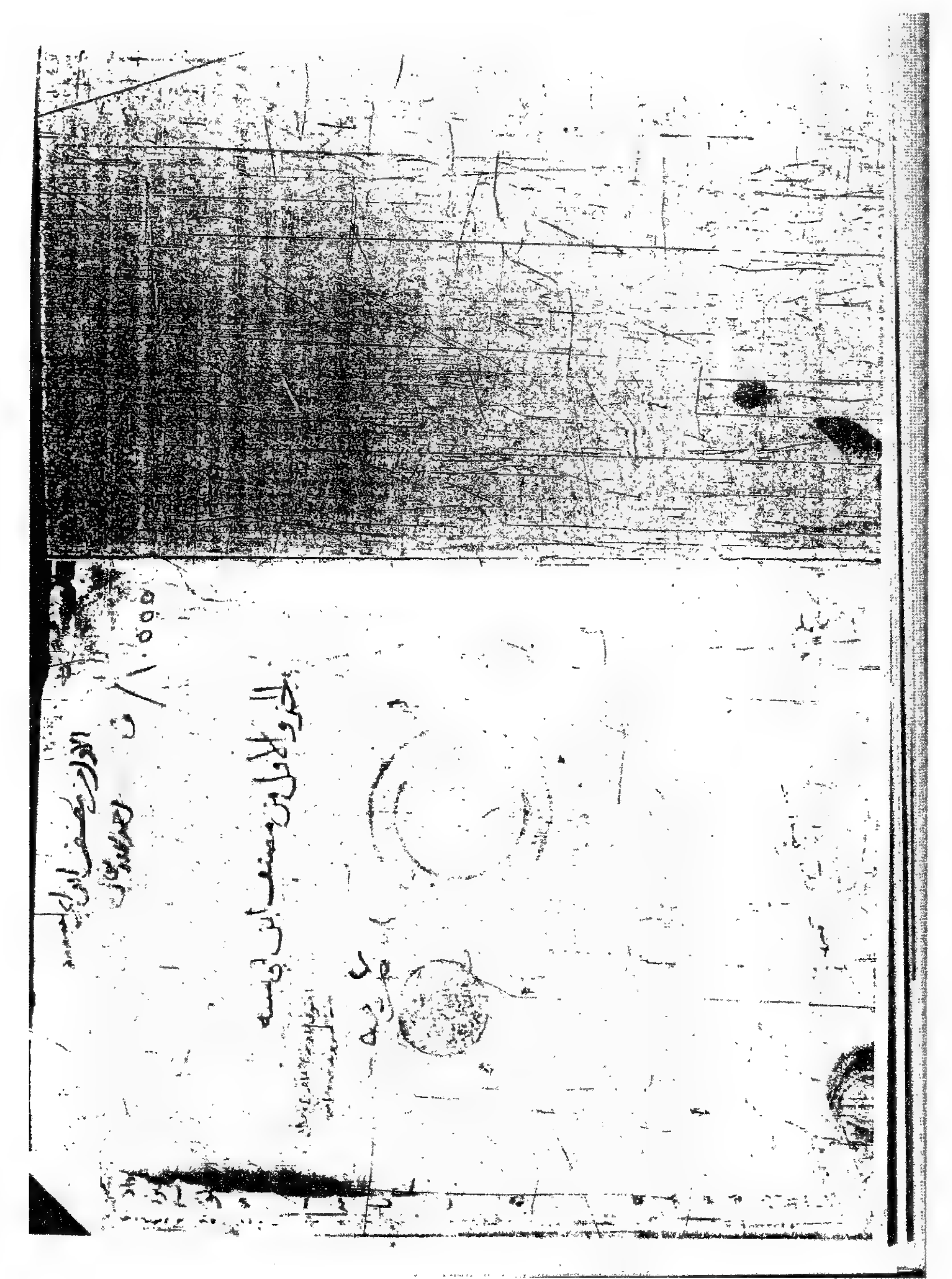
نماذج من النسخ المخطوطة

ويشمل:

[١] نماذج من نسخة ك.
[٢] نماذج من نسخة س.
[٣] نماذج من نسخة د.
[٤] نماذج من نسخة أ.
[٥] نماذج من نسخة ج.
[٦] نماذج من نسخة ز.
[٧] نماذج من نسخة ب.
[٨] نماذج من نسخة ع.
[٩] نماذج من نسخة ي.
[١٠] نماذج من نسخة ط.
[١١] نماذج من نسخة م.
[١٢] نماذج من نسخة ص.
[١٣] نماذج من نسخة خ.
[١٤] نماذج من نسخة ث.
[١٥] نماذج من نسخة عم.
[١٦] نماذج من نسخة مر.
[١٧] نماذج من نسخة ملا.
[١٨] نماذج من نسخة ت.
[١٩] نماذج من نسخة خيا.
[٢٠] نماذج من نسخة هـ.
[٢١] نماذج من نسخة ن.
[٢٢] نماذج من نسخة و.
[٢٣] نماذج من نسخة ق.

نماذج من نسخة (ك)

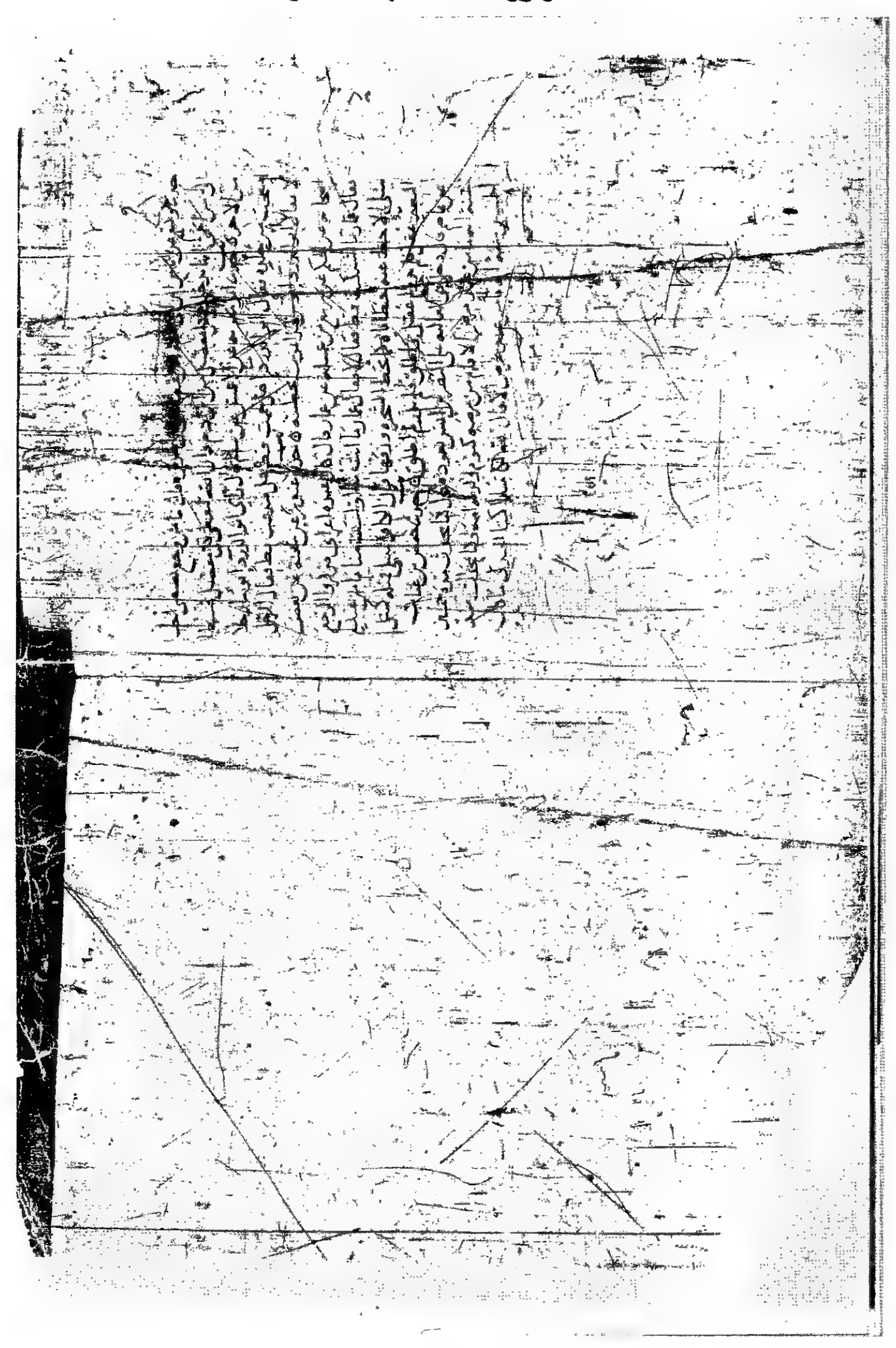
[١] الورقة الأولى من المجلد الأول



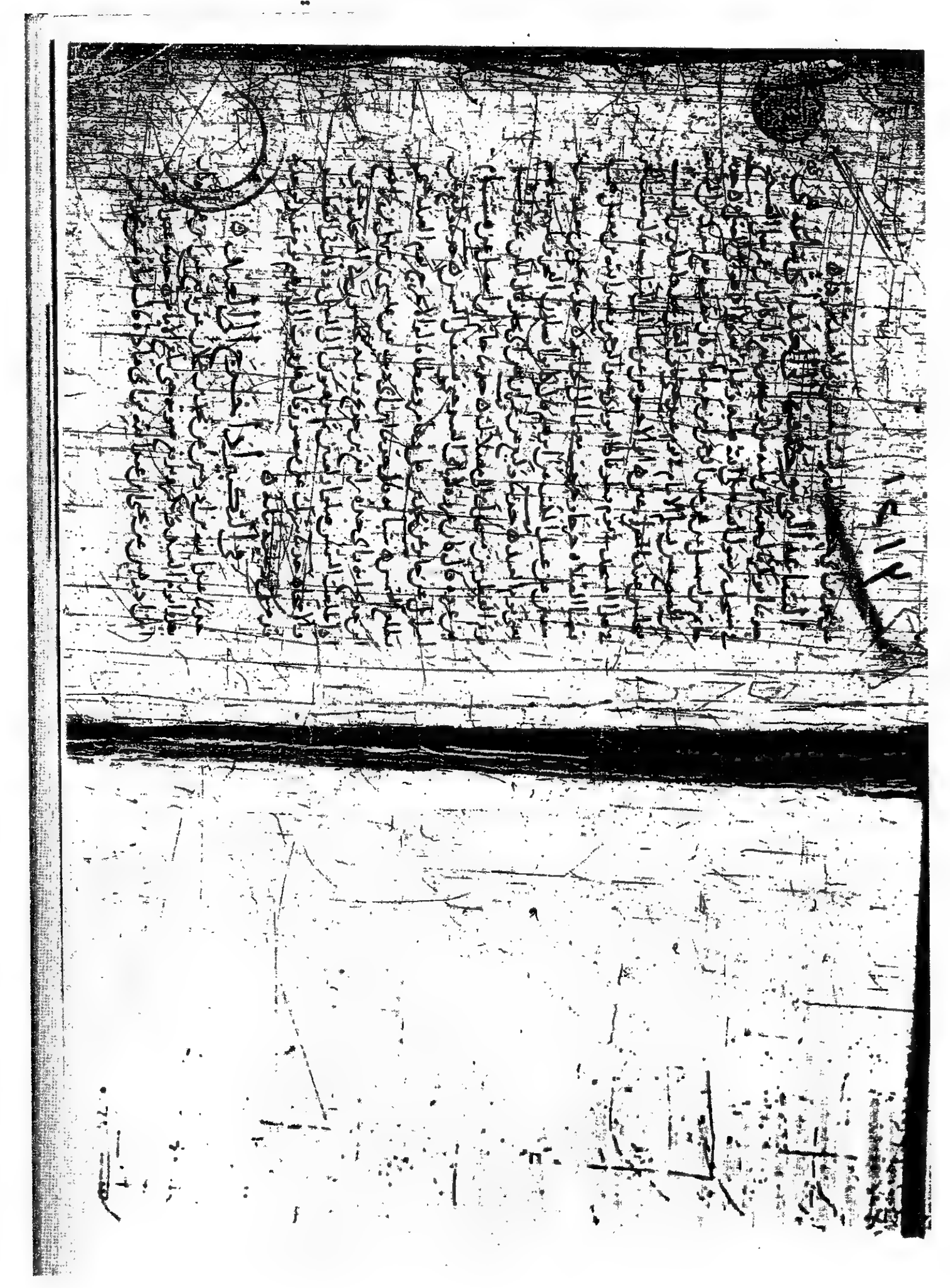
[٢] ورقة من أثناء المجلد الأول



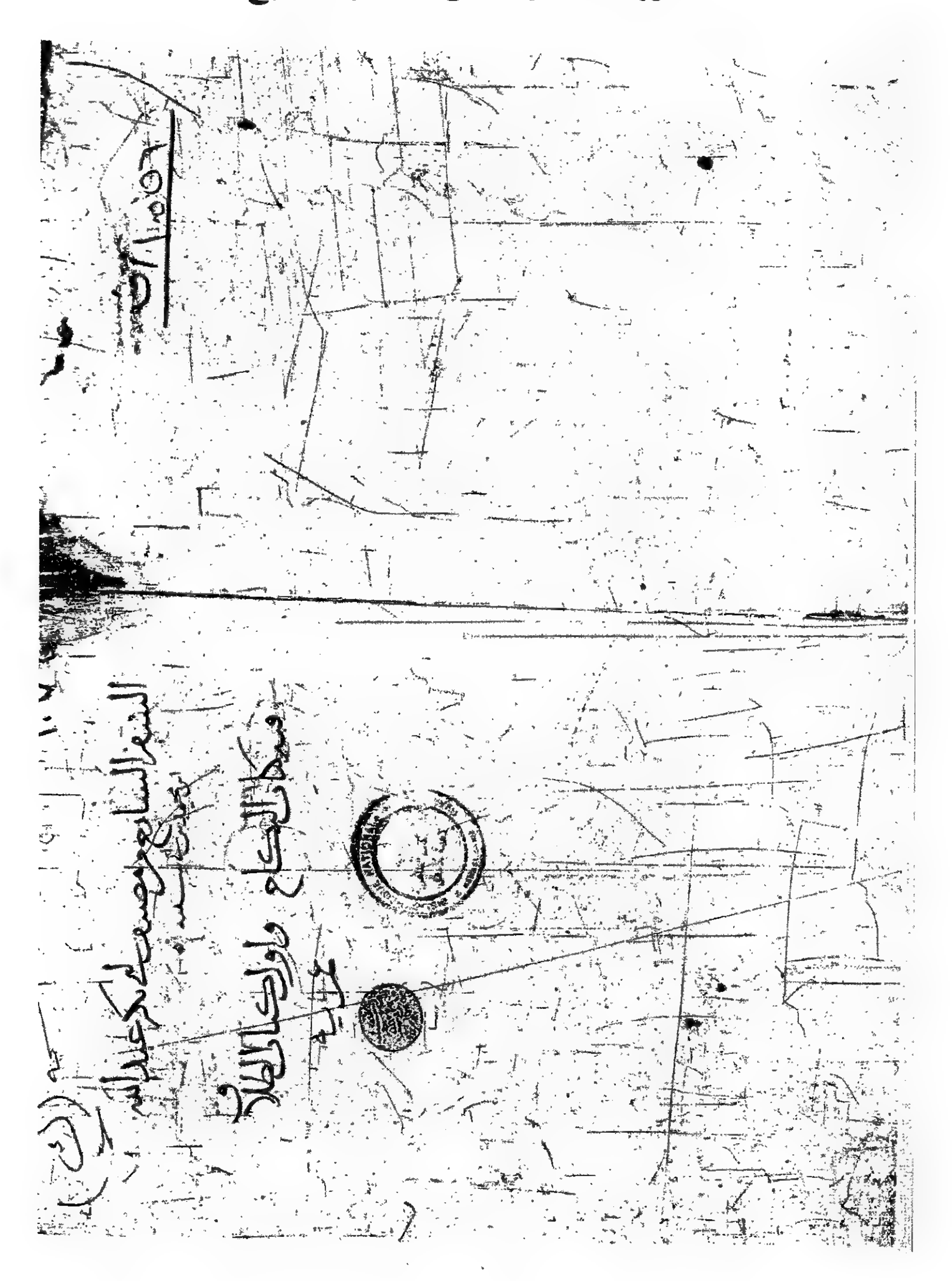
[٣] آخر ورقة في المجلد الأول



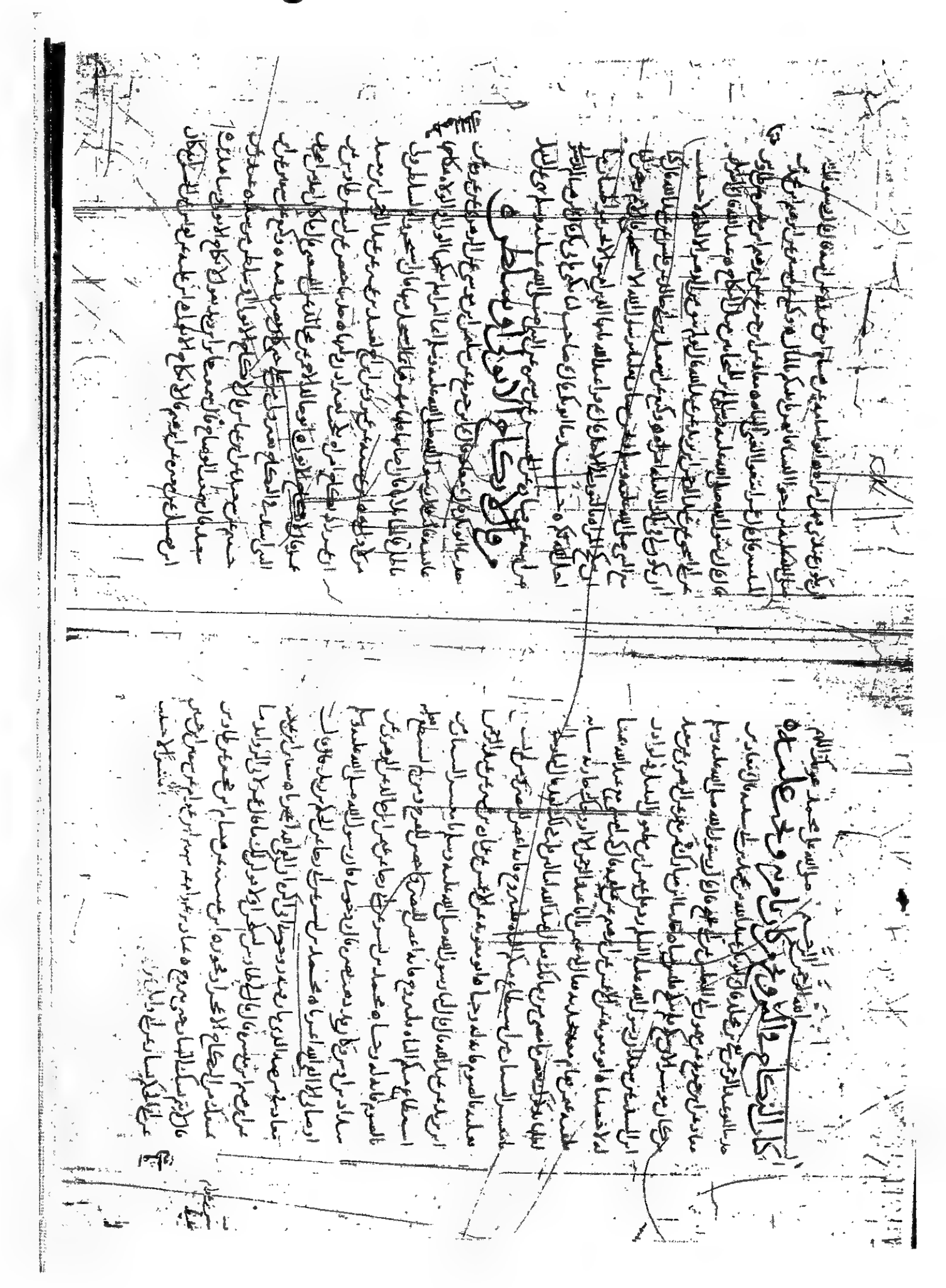
[٤] أول ورقة في المجلد الثاني



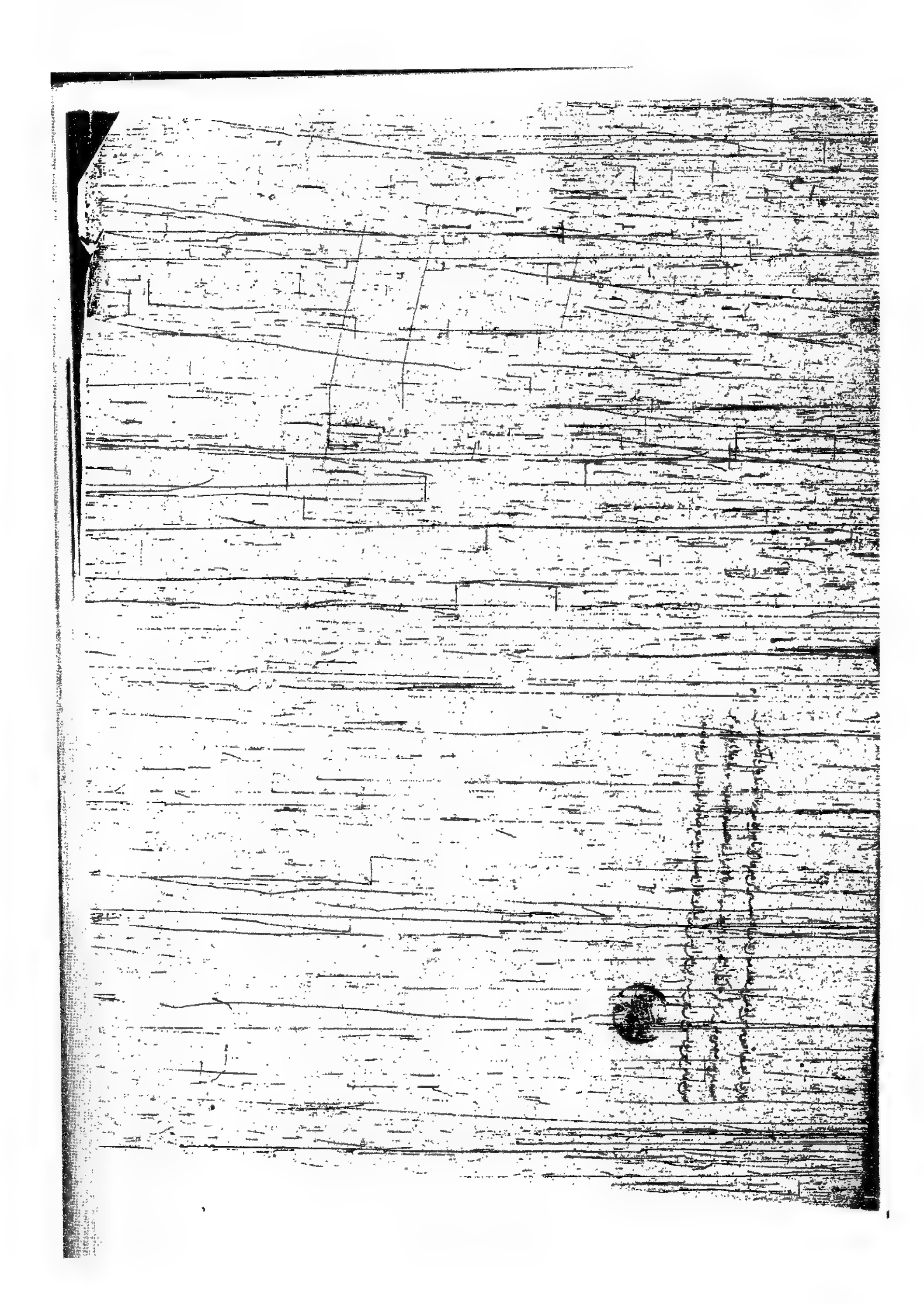
[٥] ورقة العنوان من السفر السابع



[٦] أول ورقة في السفر السابع

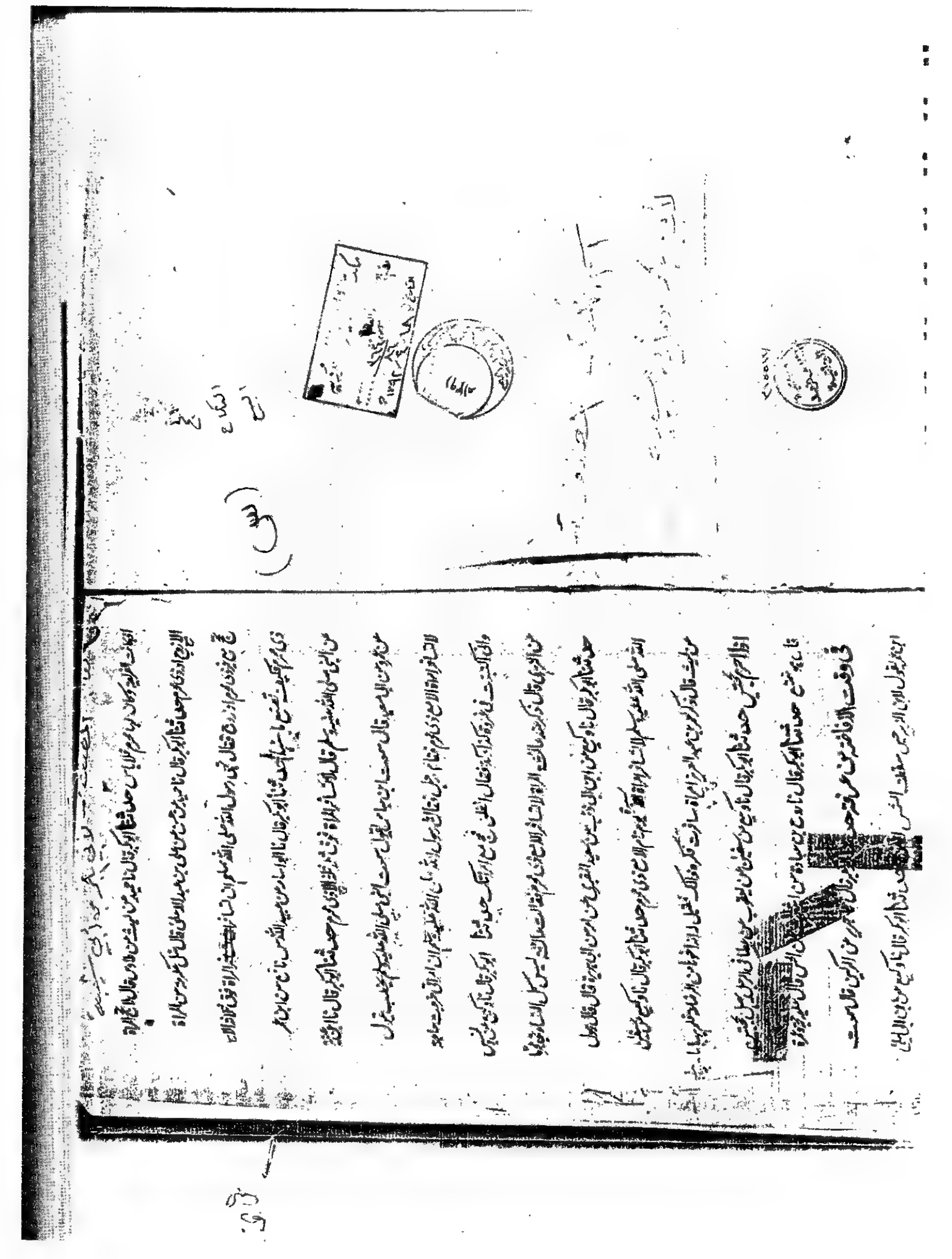


[٧] آخر ورقة من هذا المجلد



نماذج من نسخة (س)

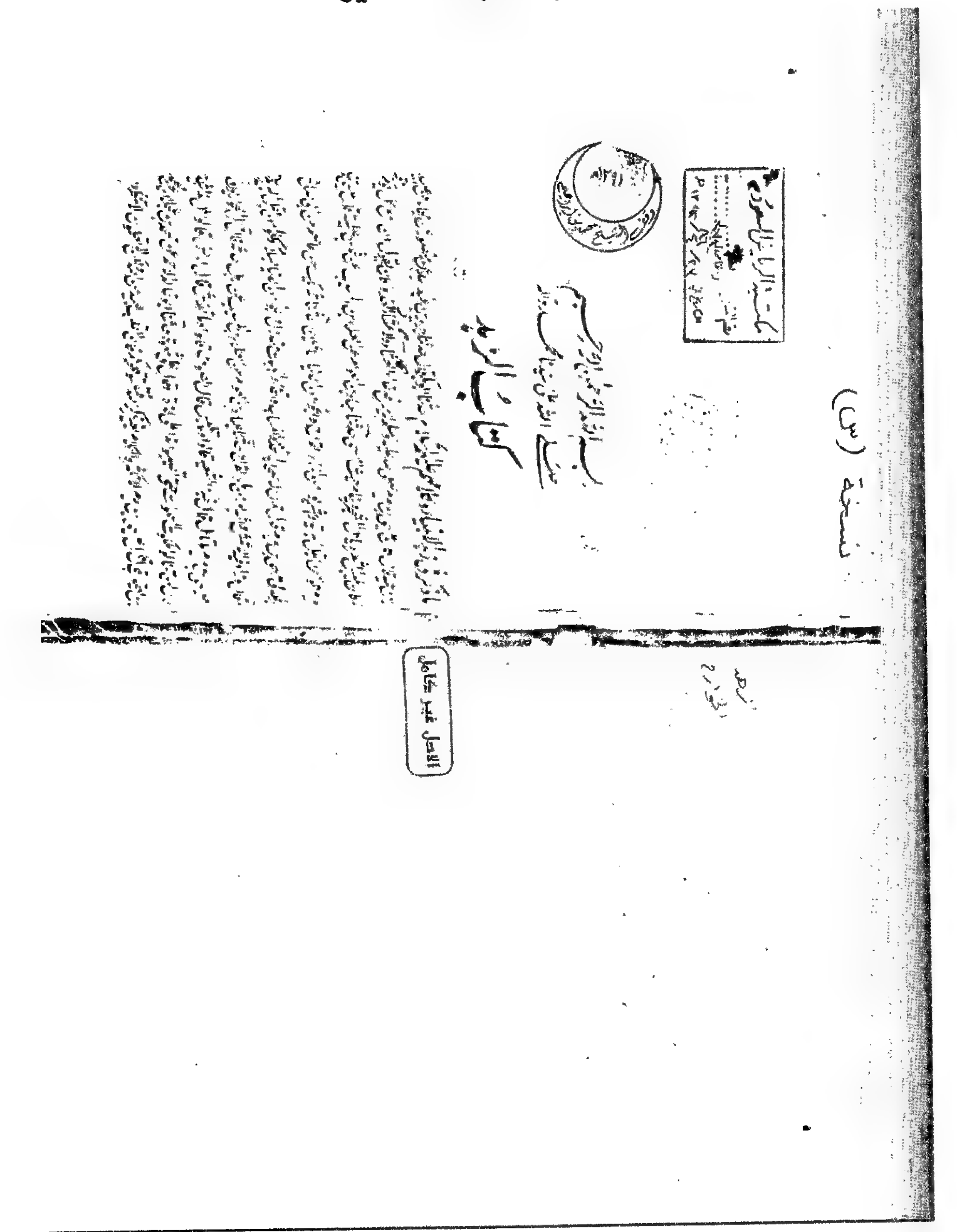
[١] أول ورقة من الموجود وعليها أختام المكتبات



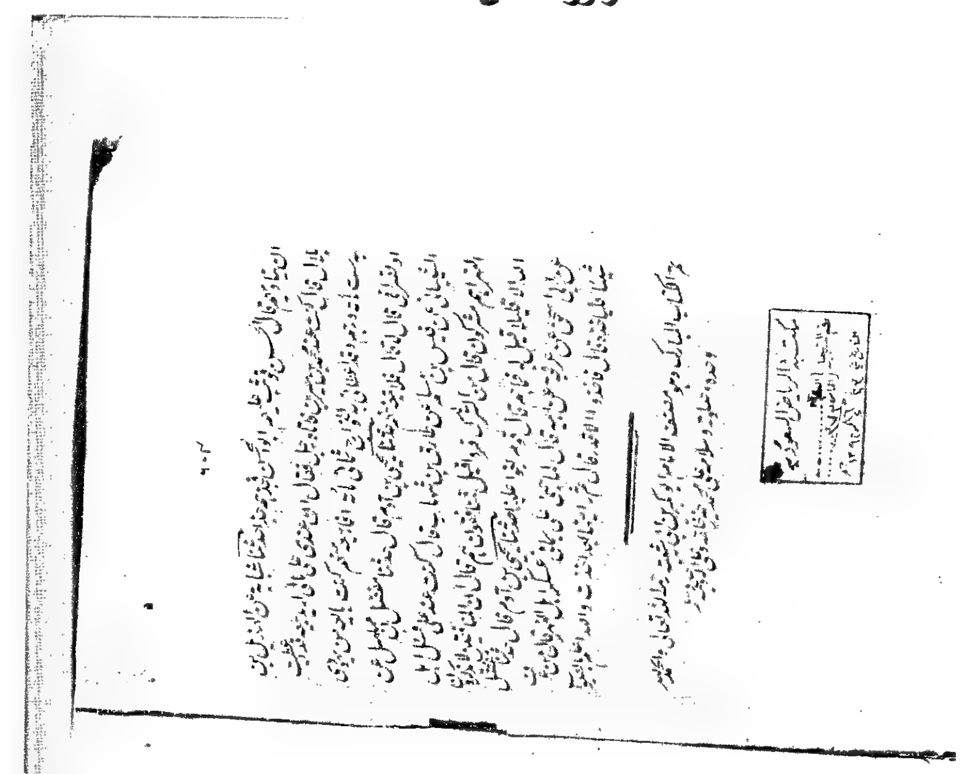
[٢] ورقة من أثناء هذا المجلد

[٣] آخر ورقة من هذا المجلد

[٤] أول المجلد الأخير



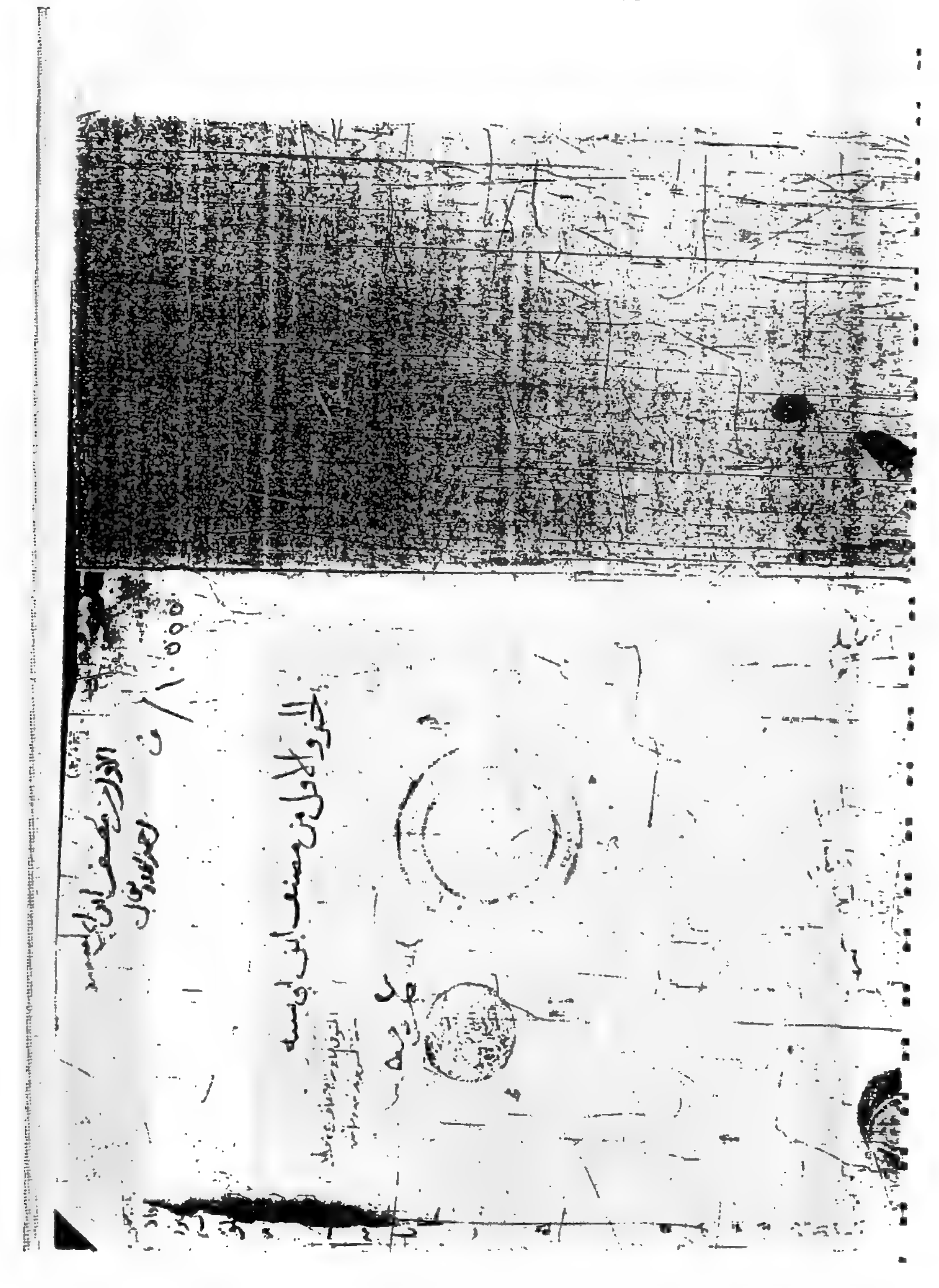
[٥] آخر ورقة من هذه النسخة



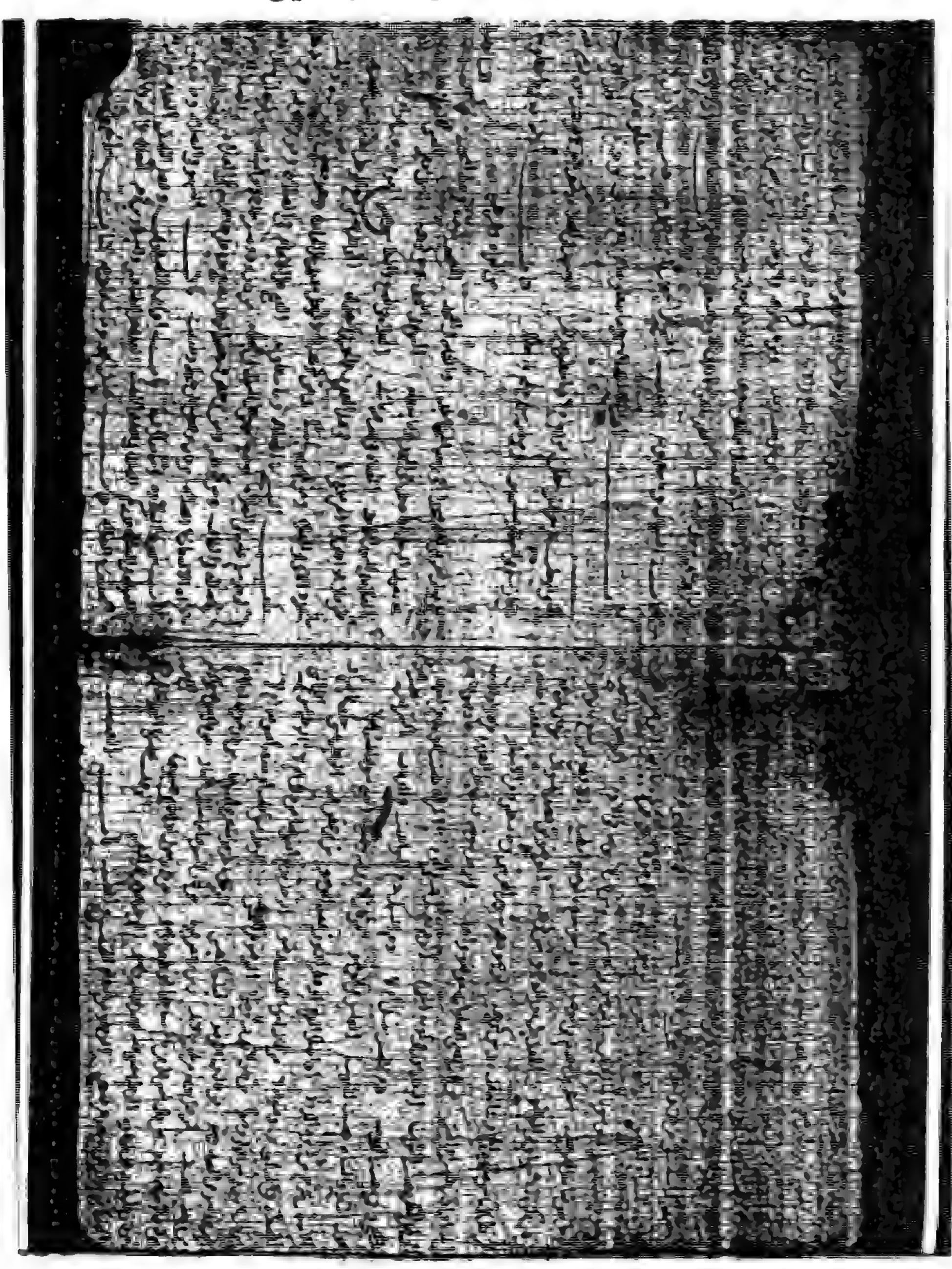
[٦] ورقة من أثناء المجلد الأخير

نماذج من نسخة (د)

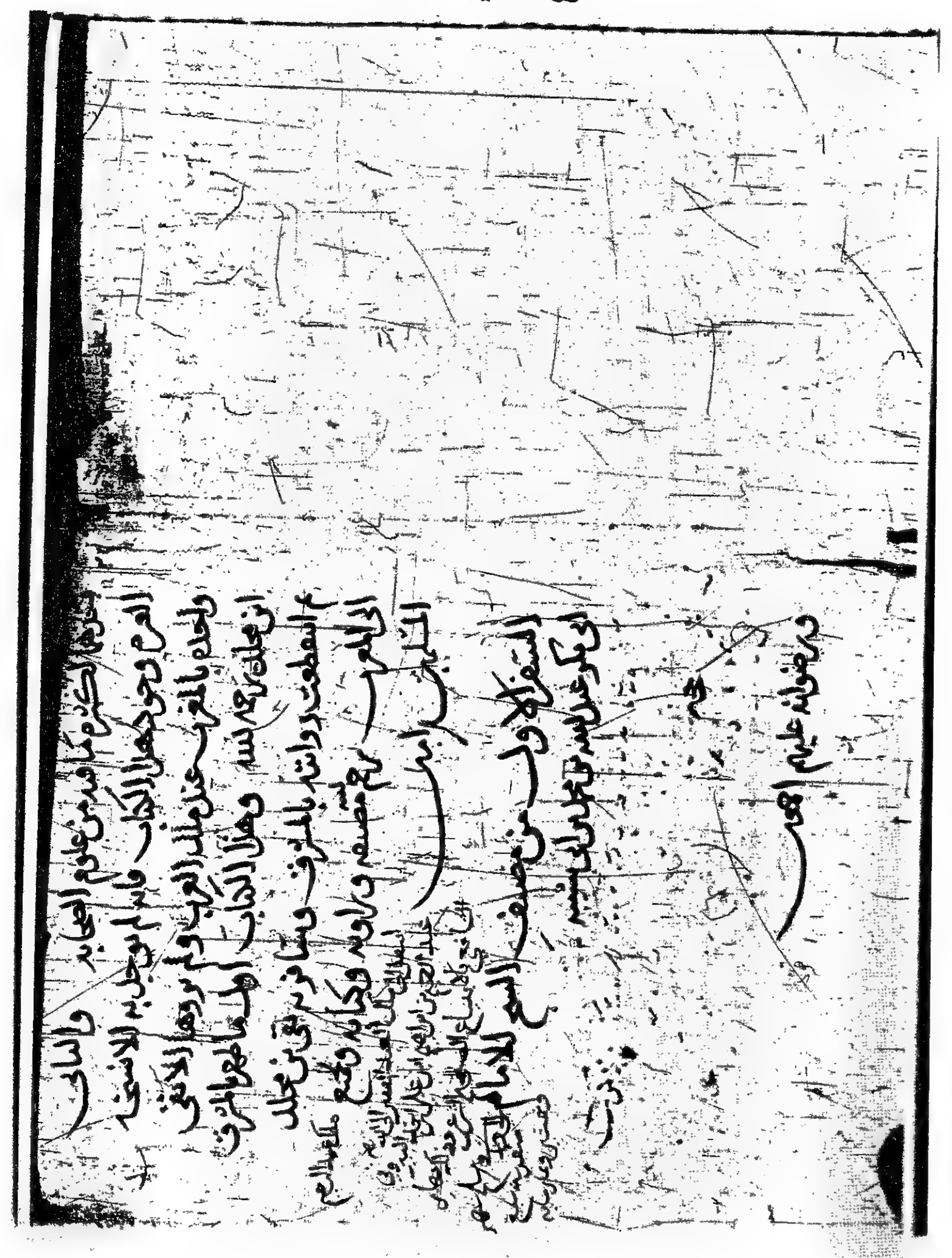
[١] ورقة العنوان في المجلد الأول



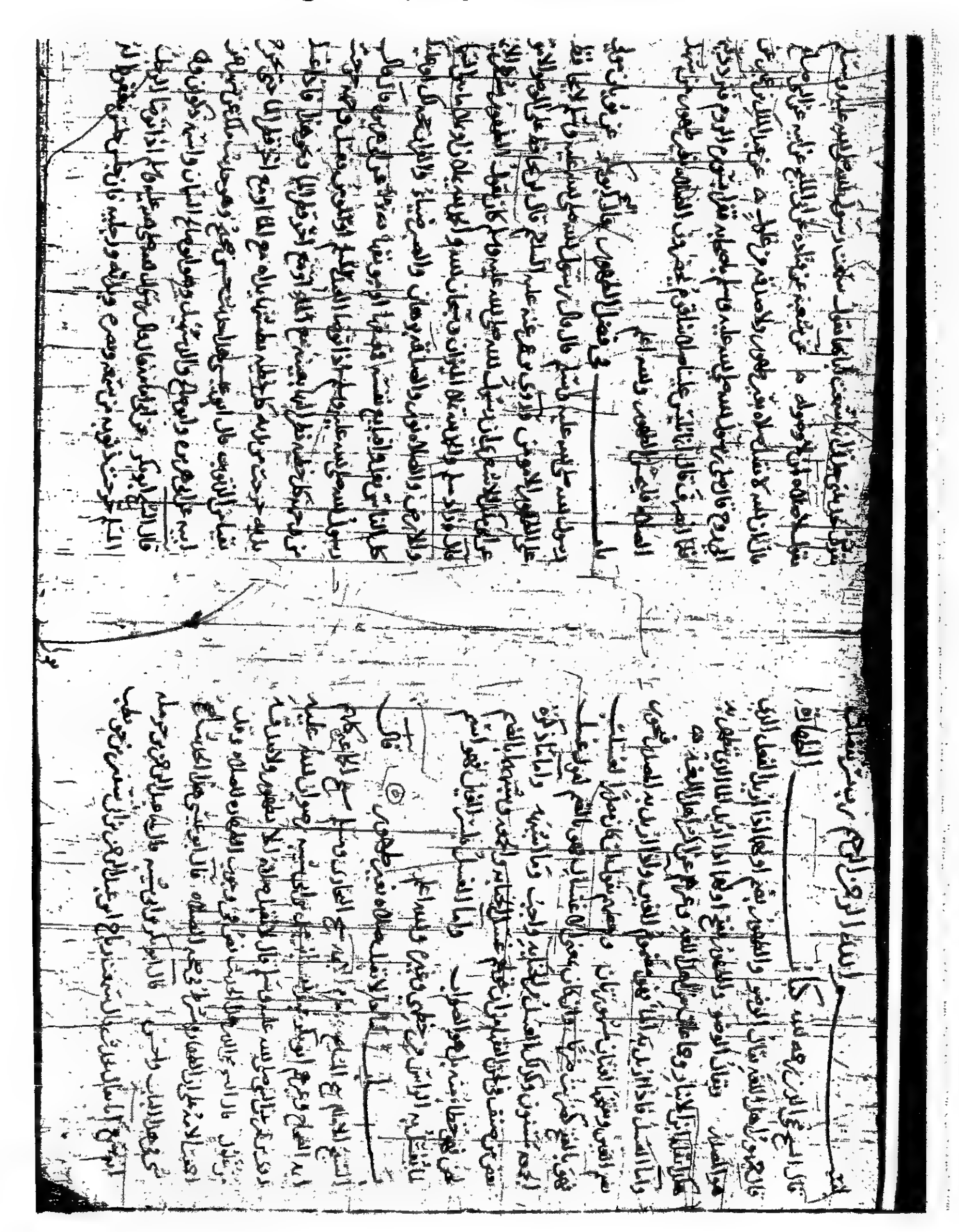
[٢] صفحة الفهرس للمجلدين



[٣] ورقة فيها تملكات

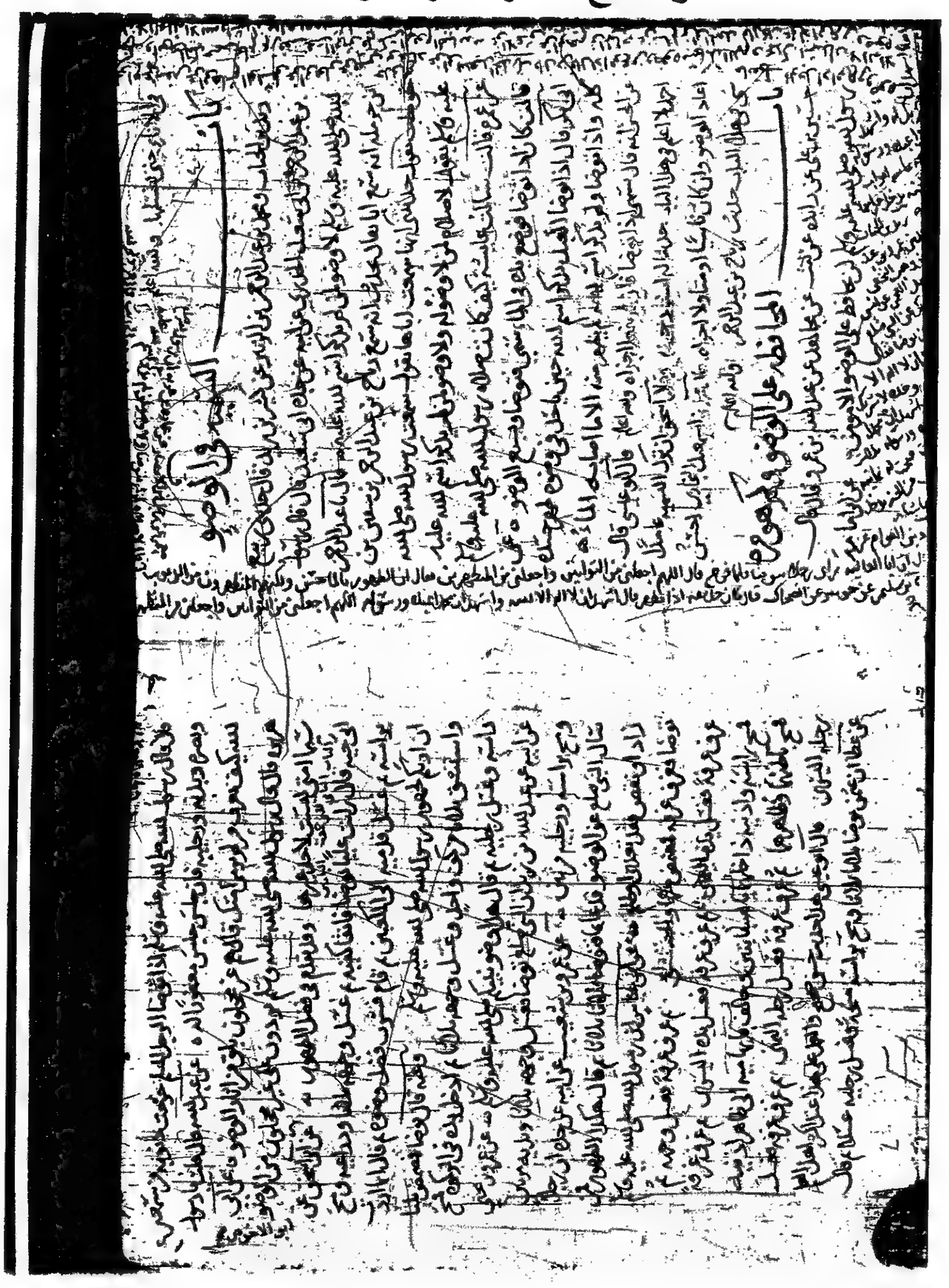


[٤] أول ورقة من المجلد الأول

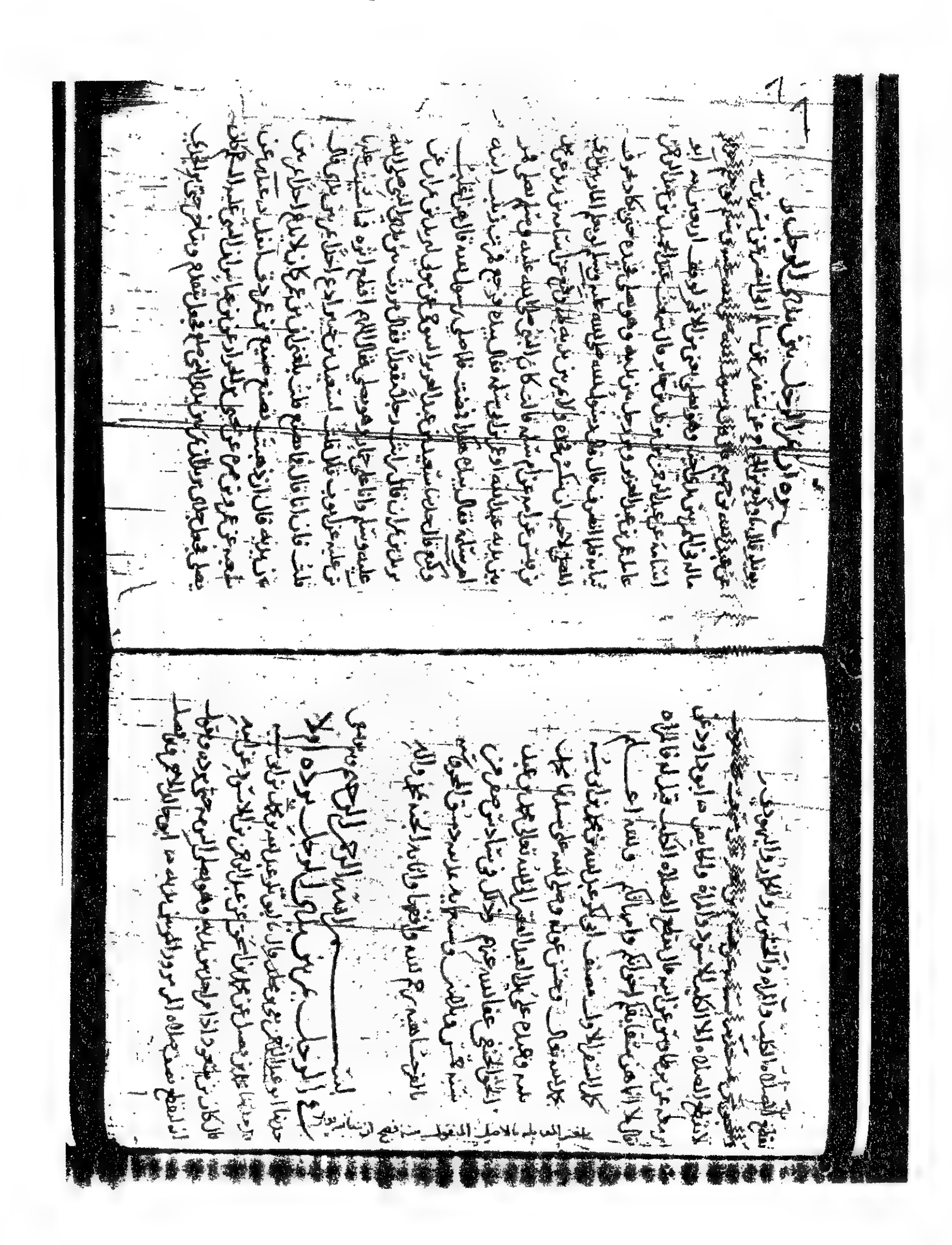


[٥] ورقة من أثناء المجلد

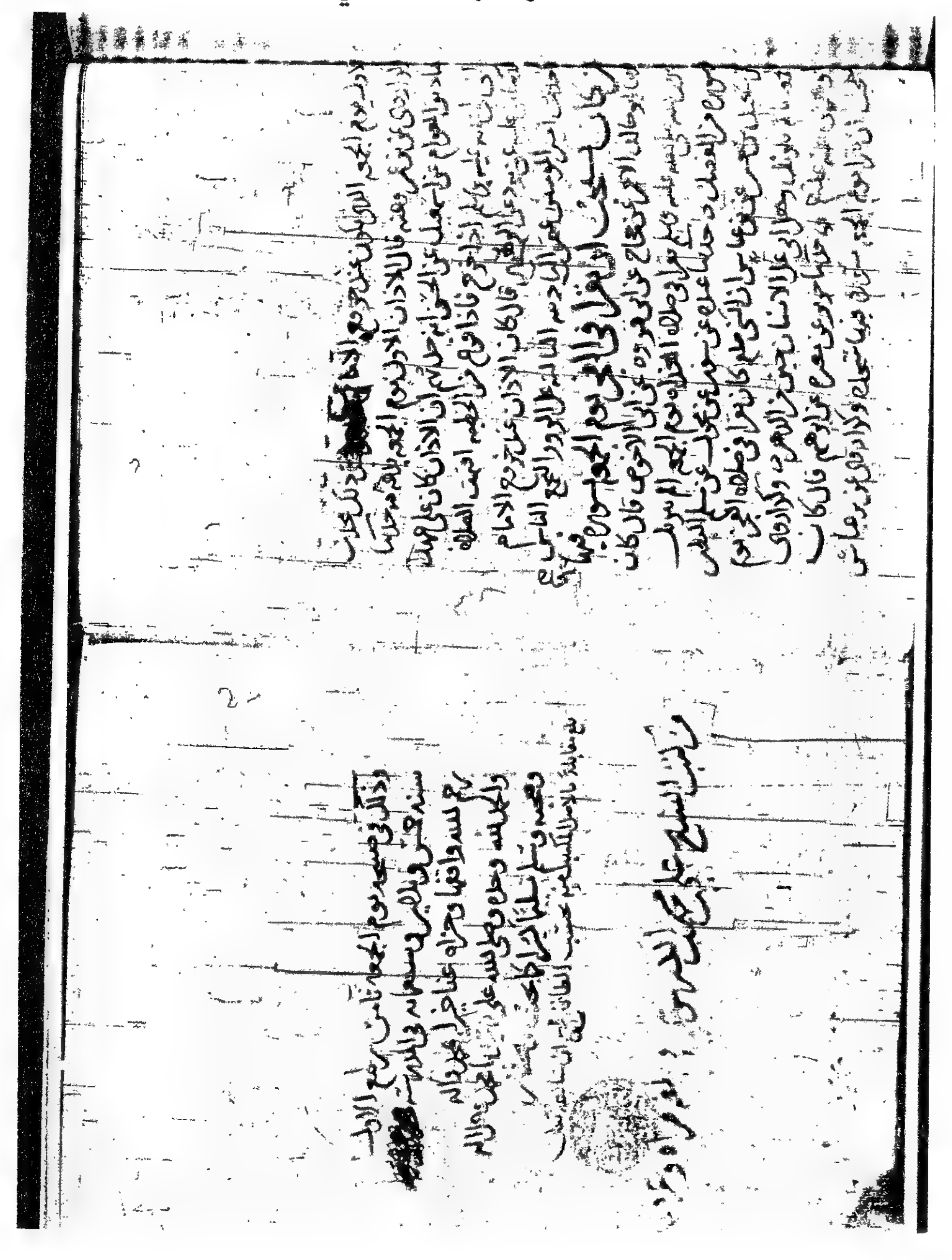
وتتضح كثرة الهوامش عليها



[٦] آخر المجلد الأول



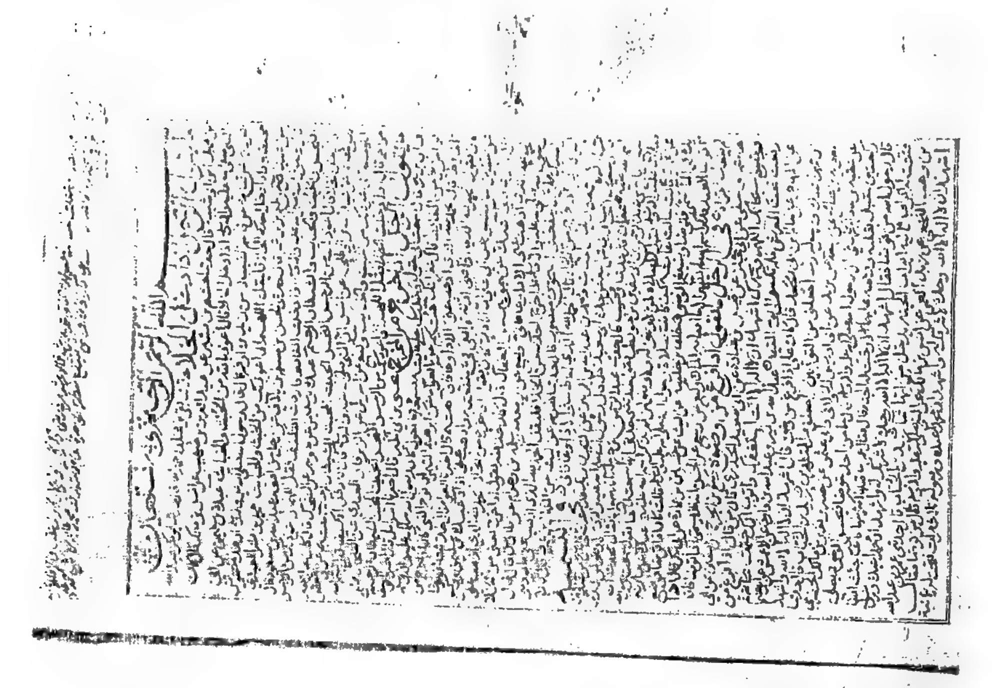
[٧] آخر المجلد الثاني

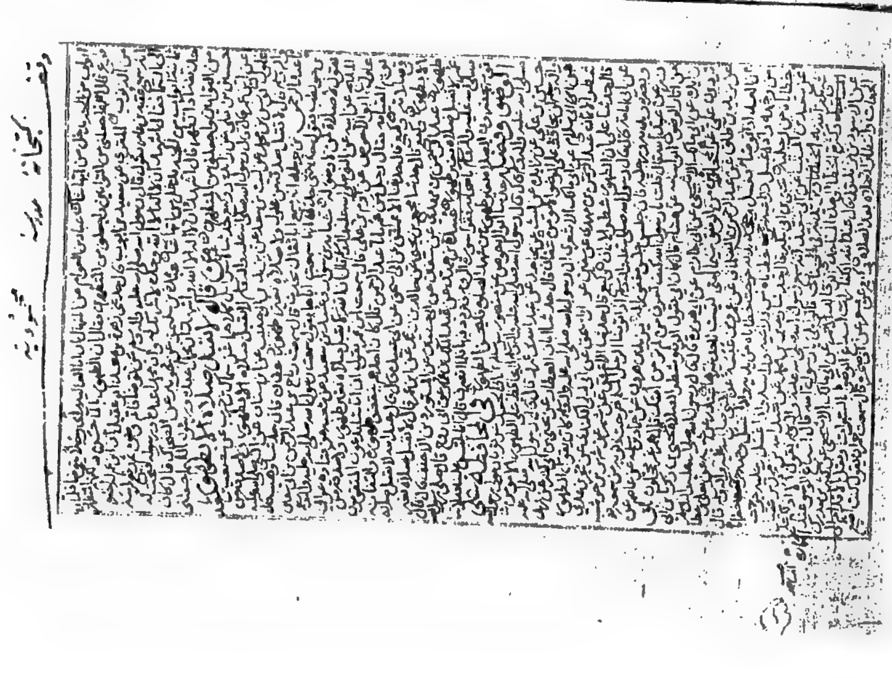


نماذج من نسخة (أ)

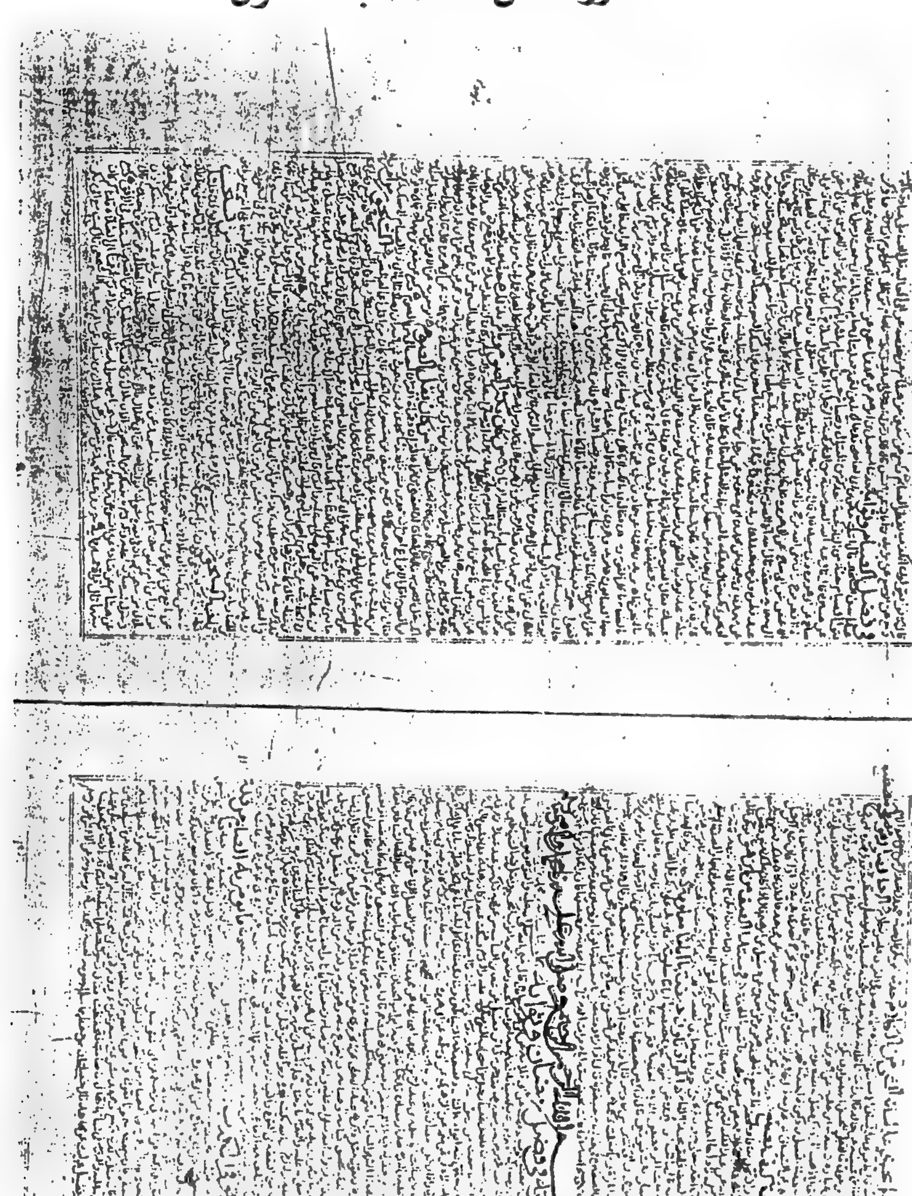
[١] صفحة الفهرس وعليها تملكات

[٢] الورقة الأولى من المجلد الأول وعليها كتابة الوقفية

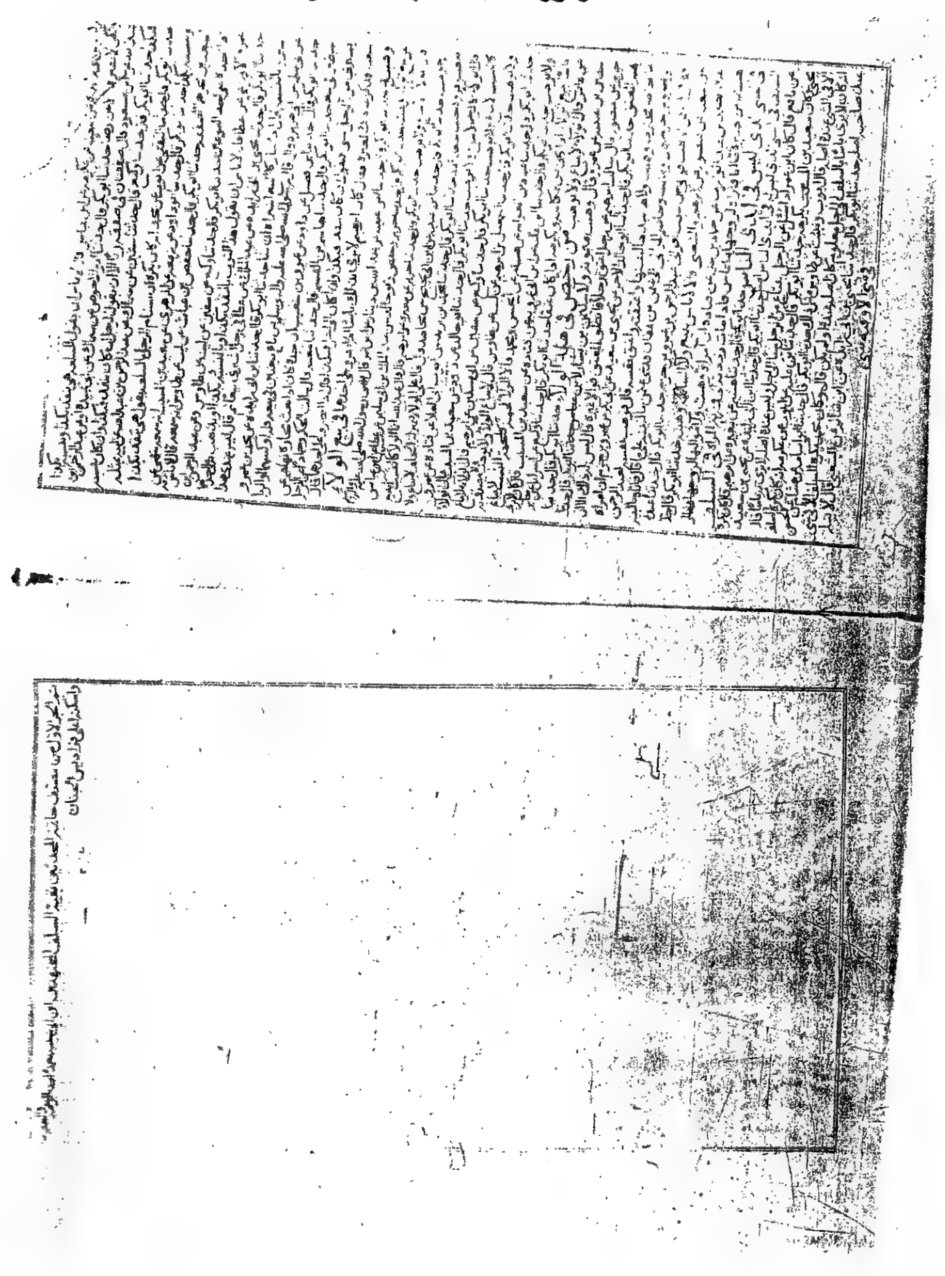




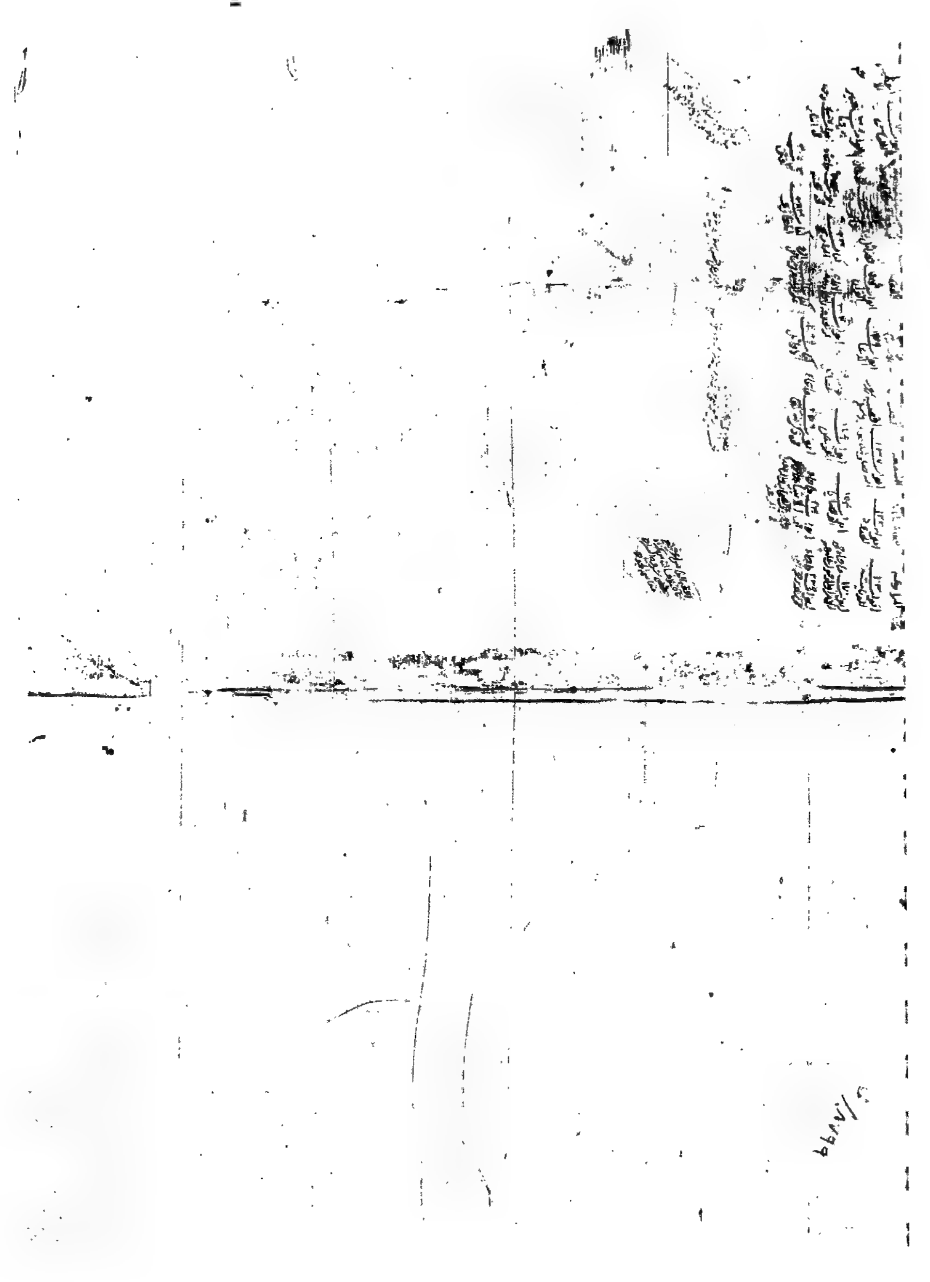
[٣] ورقة من أثناء المجلد الأول



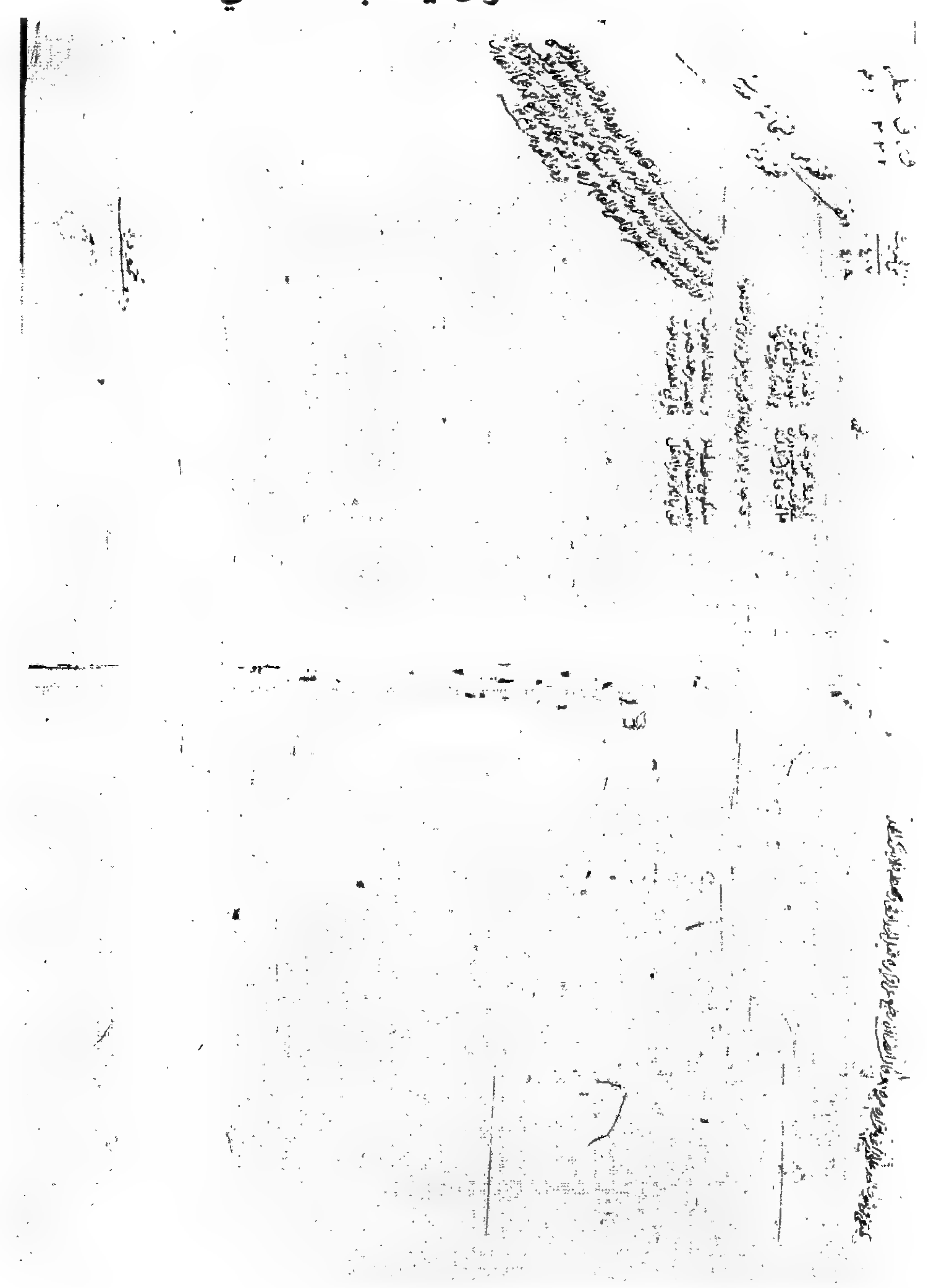
[٤] آخر ورقة في المجلد الأول



[٥] ورقة من فهرس المجلد الثاني



[٦] صفحة العنوان في المجلد الثاني



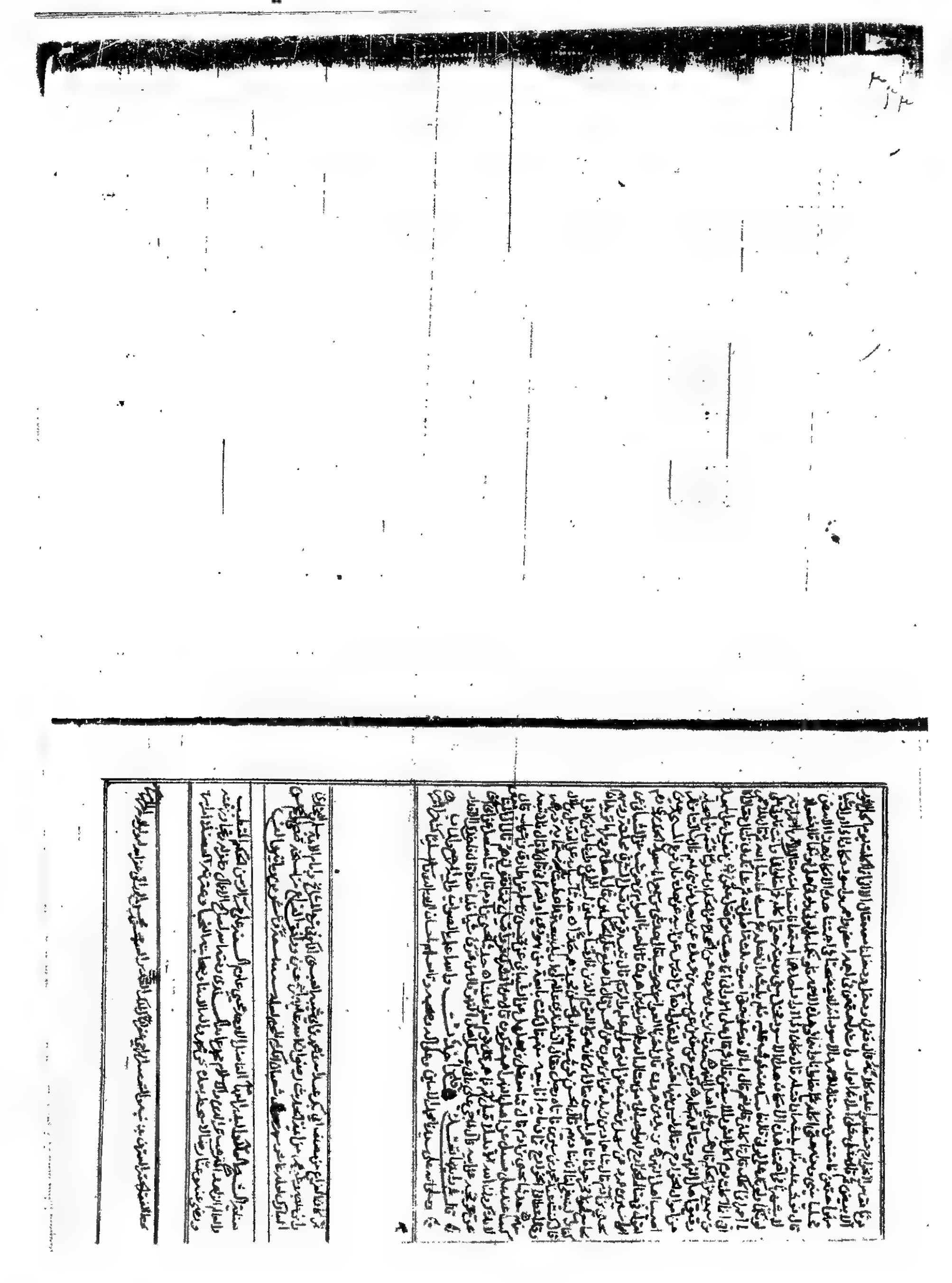
[٧] أول ورقة في المجلد الثاني

[٨] ورقة من أثناء المجلد الثاني تتضح بها الاستدراكات

[٩] ورقة فيها استدراكات وإشارة للبياض في الأصل

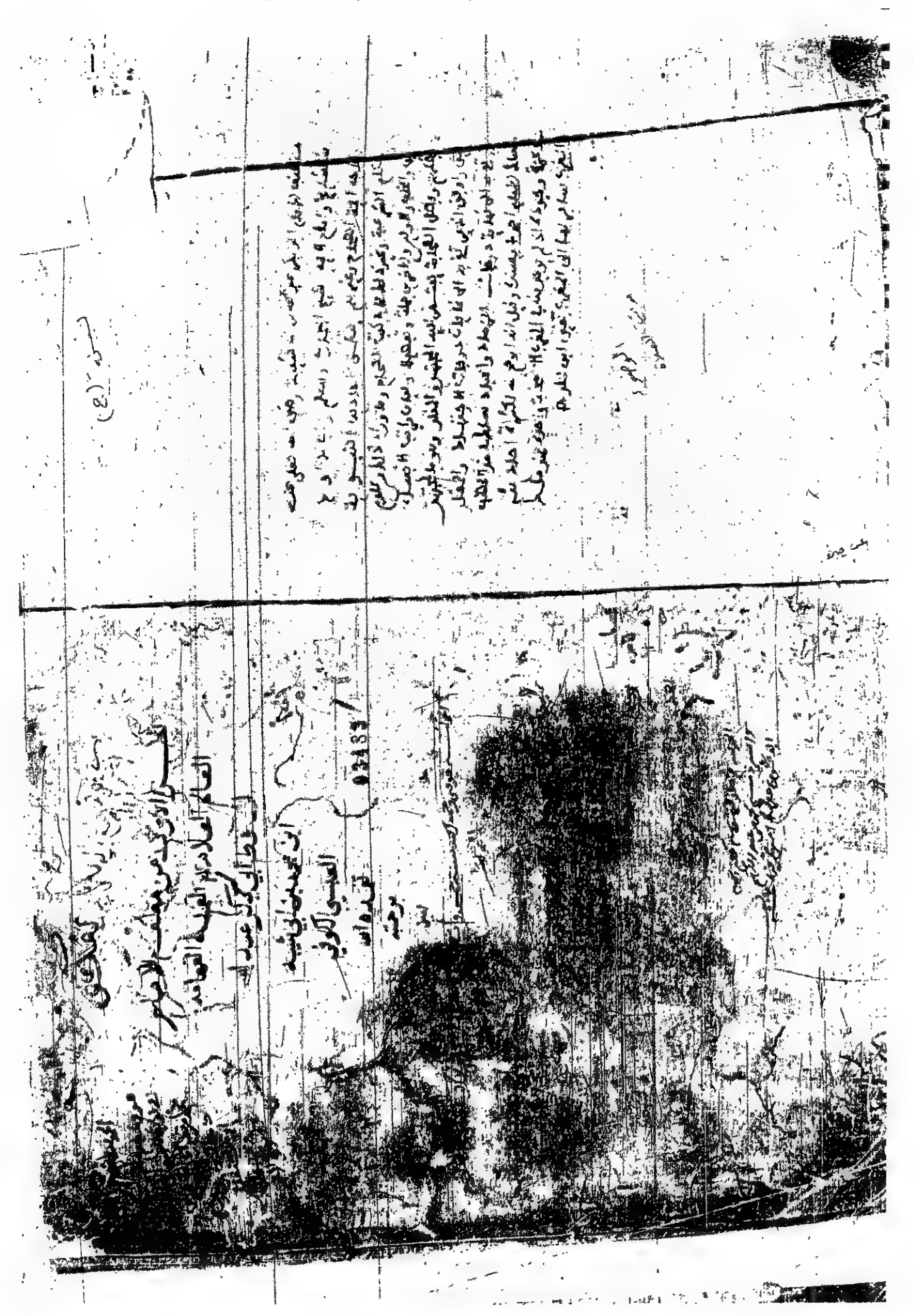
[١٠] ورقة فيها تصويبات

[١١] آخر ورقة من المجلد الثاني

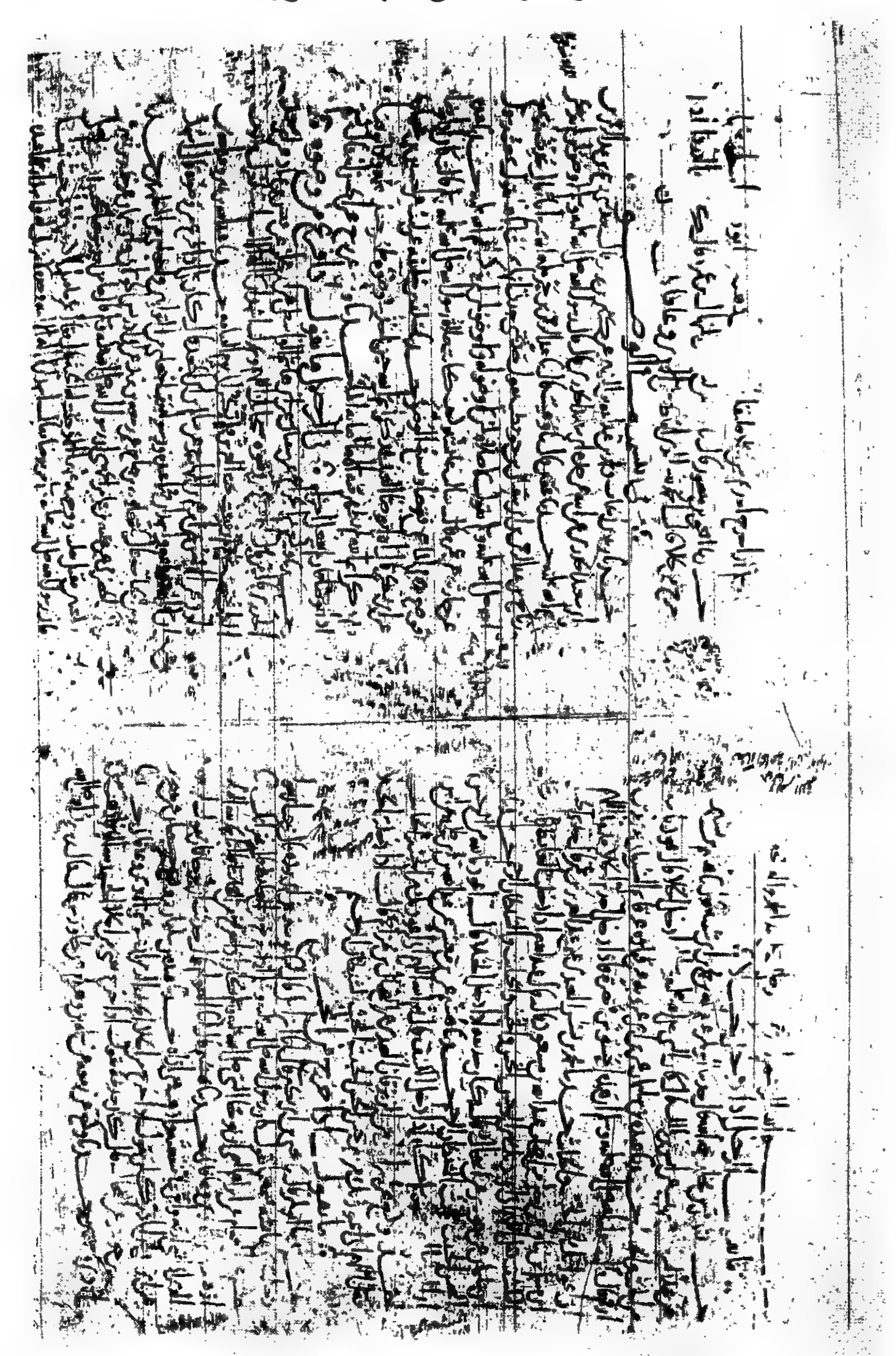


نماذج من نسخة (ج)

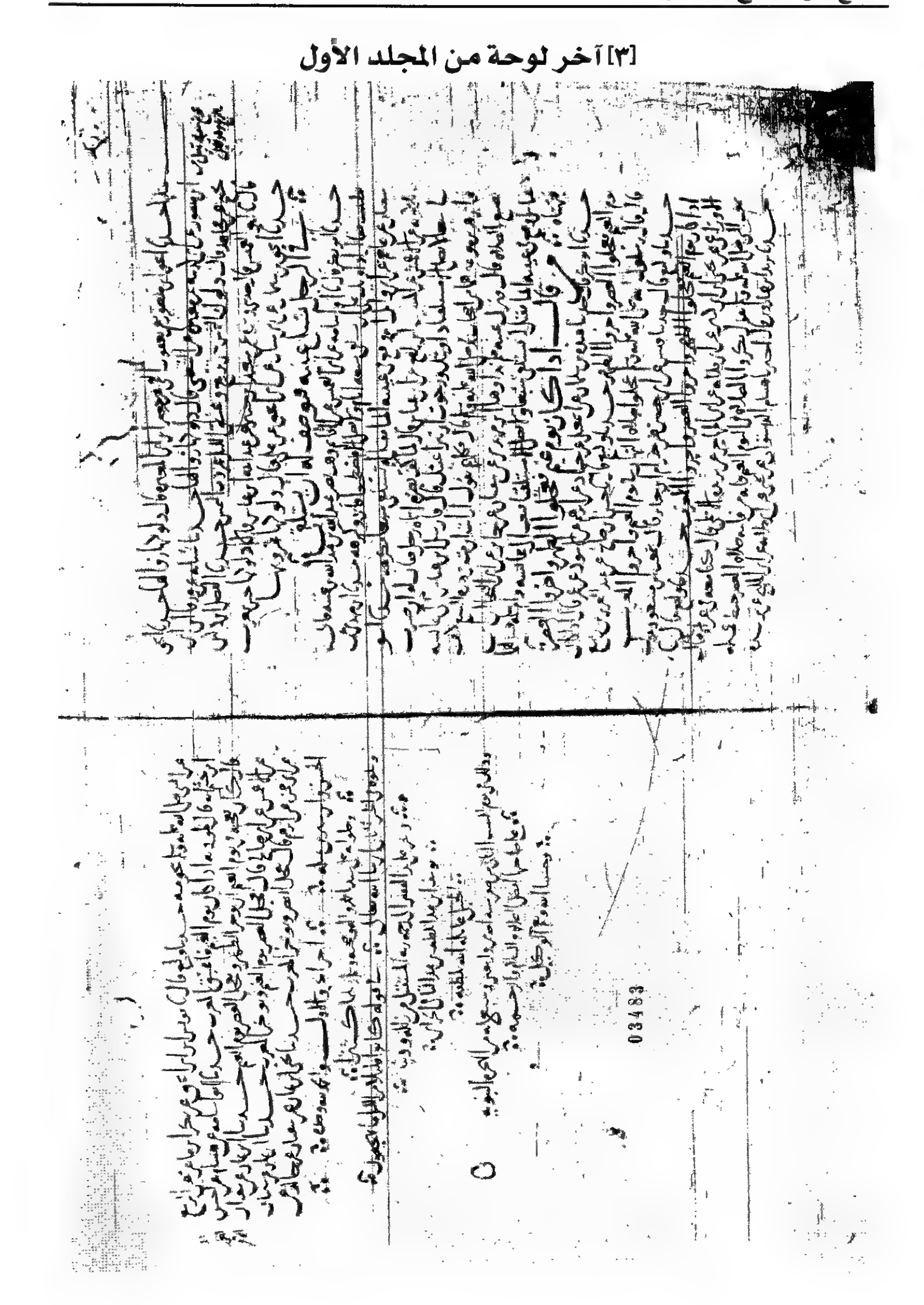
[١] صفحة العنوان في المجلد الأول



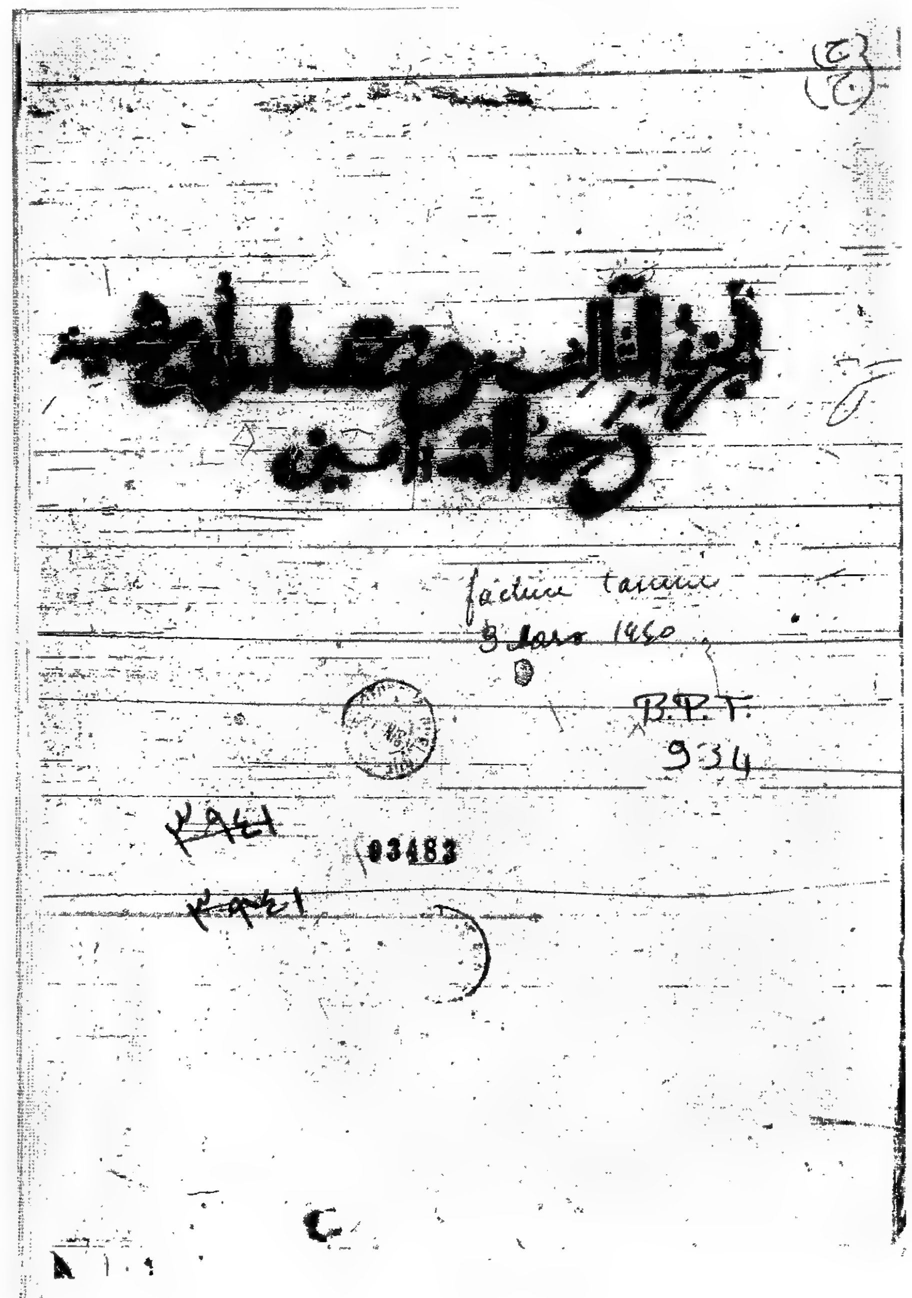
[٢] أول لوحة من المجلد الأول



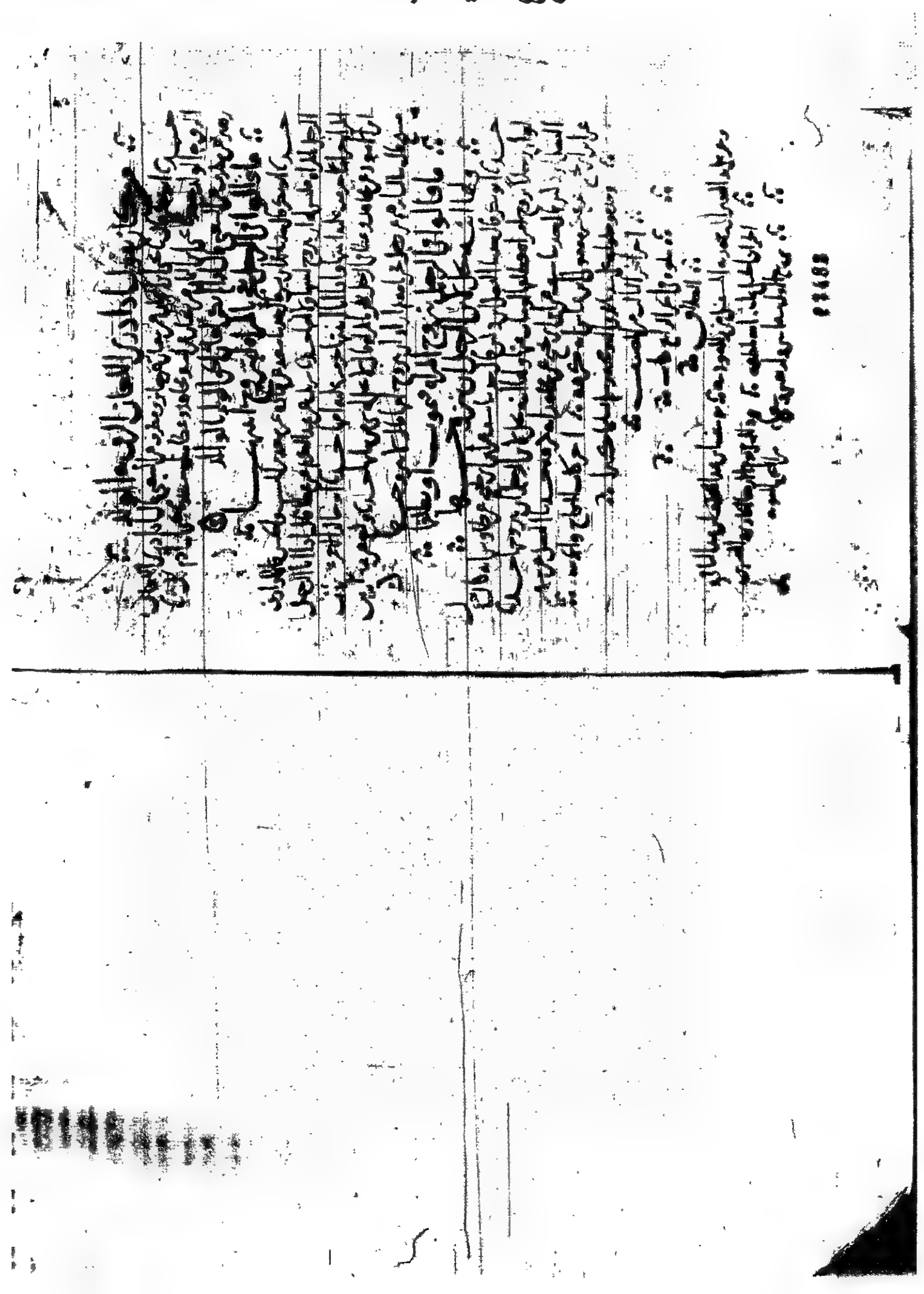
[٣] آخر لوحة من المجلد الأول



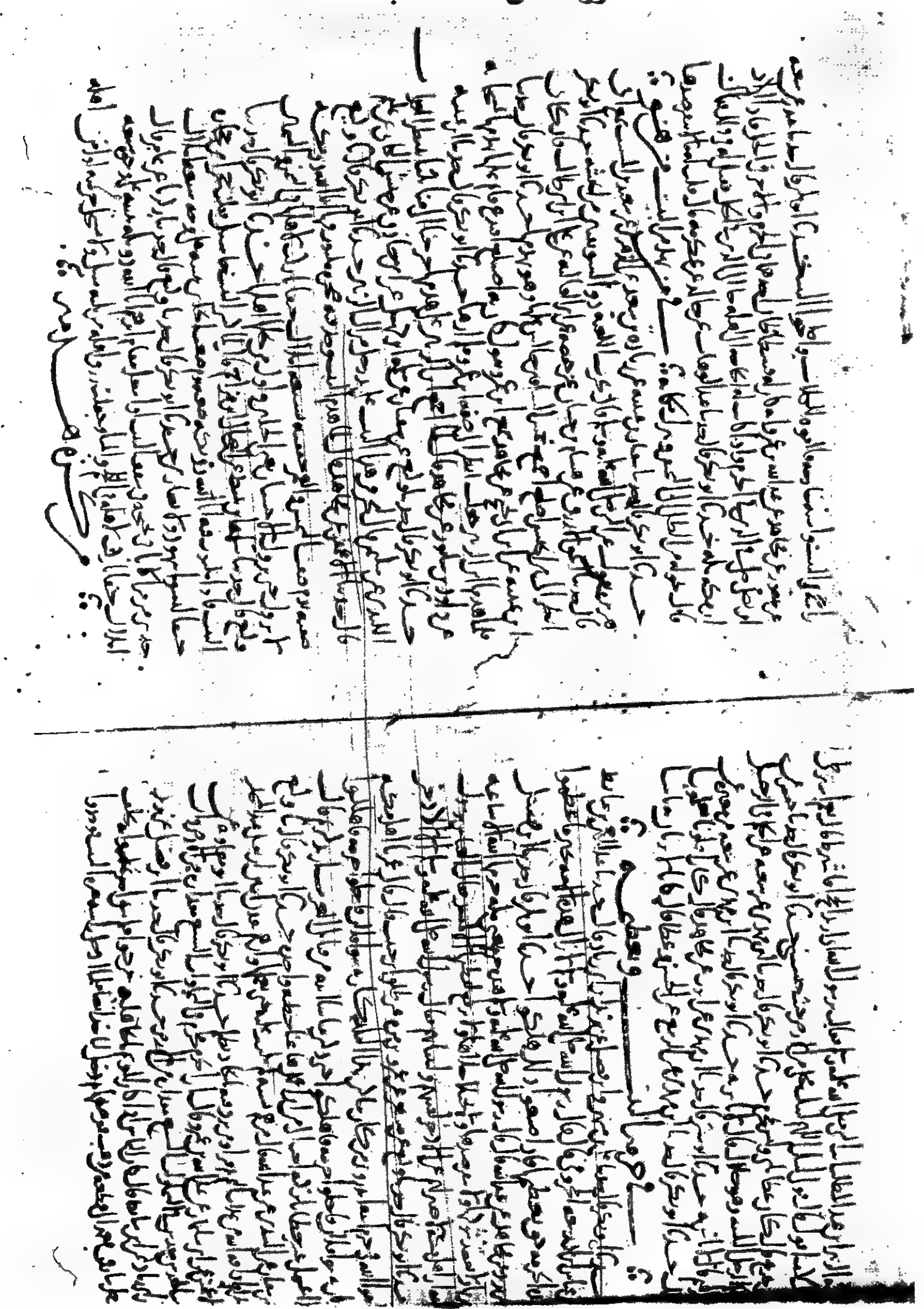
[٤] صفحة العنوان في المجلد الثالث



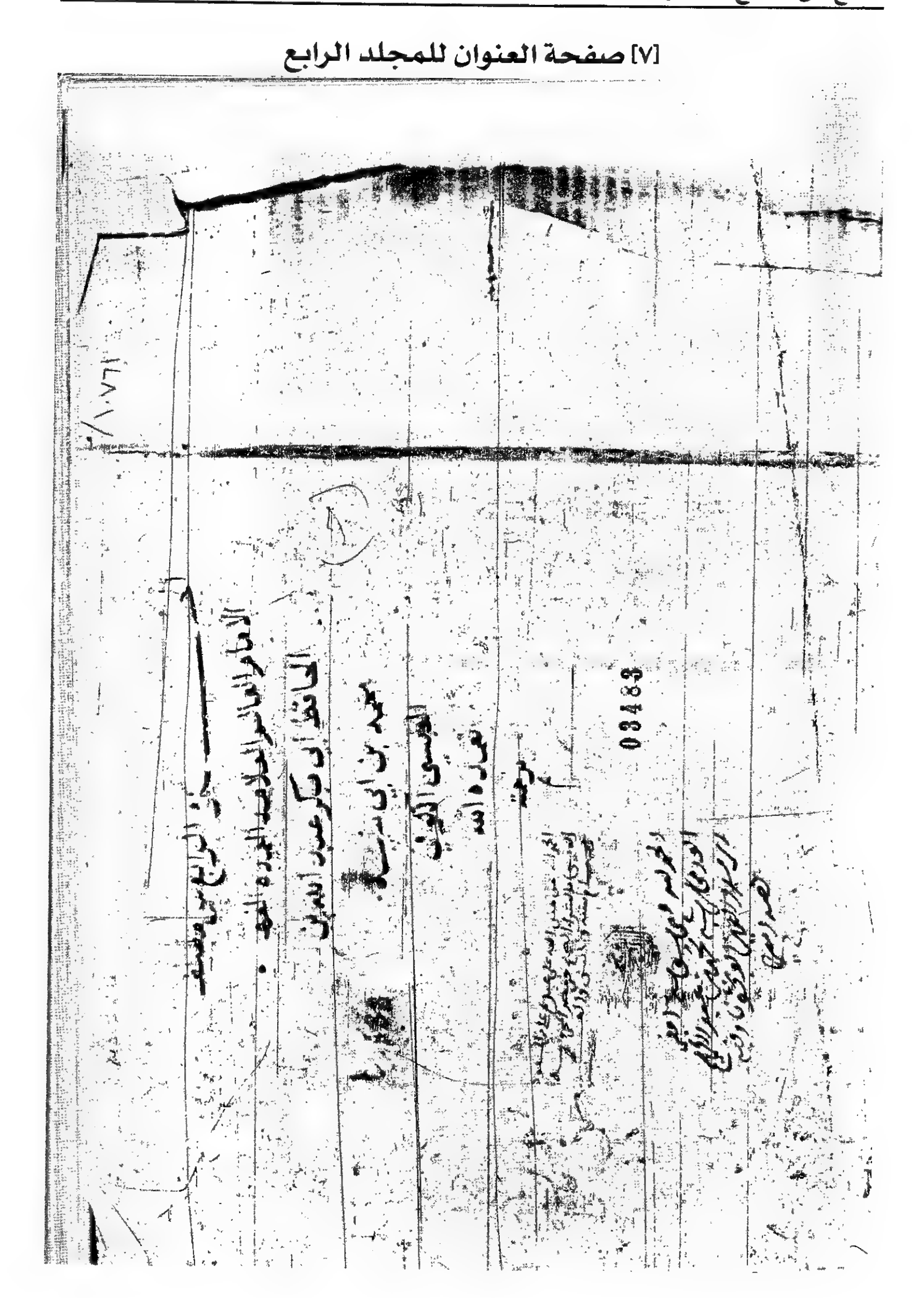
[٥] آخر ورقة في المجلد الثالث



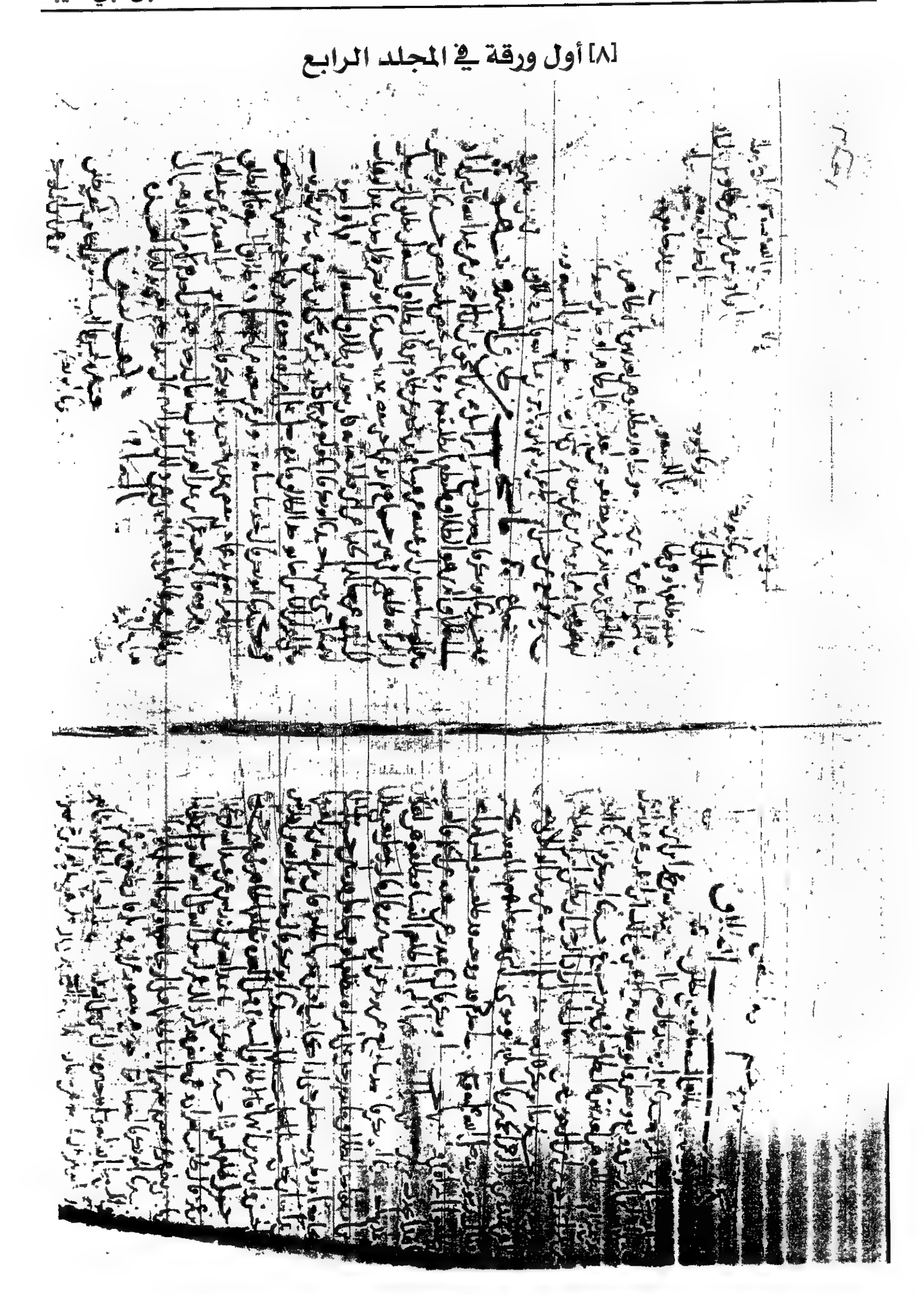
[٦] ورقة من أثناء المجلد الثالث



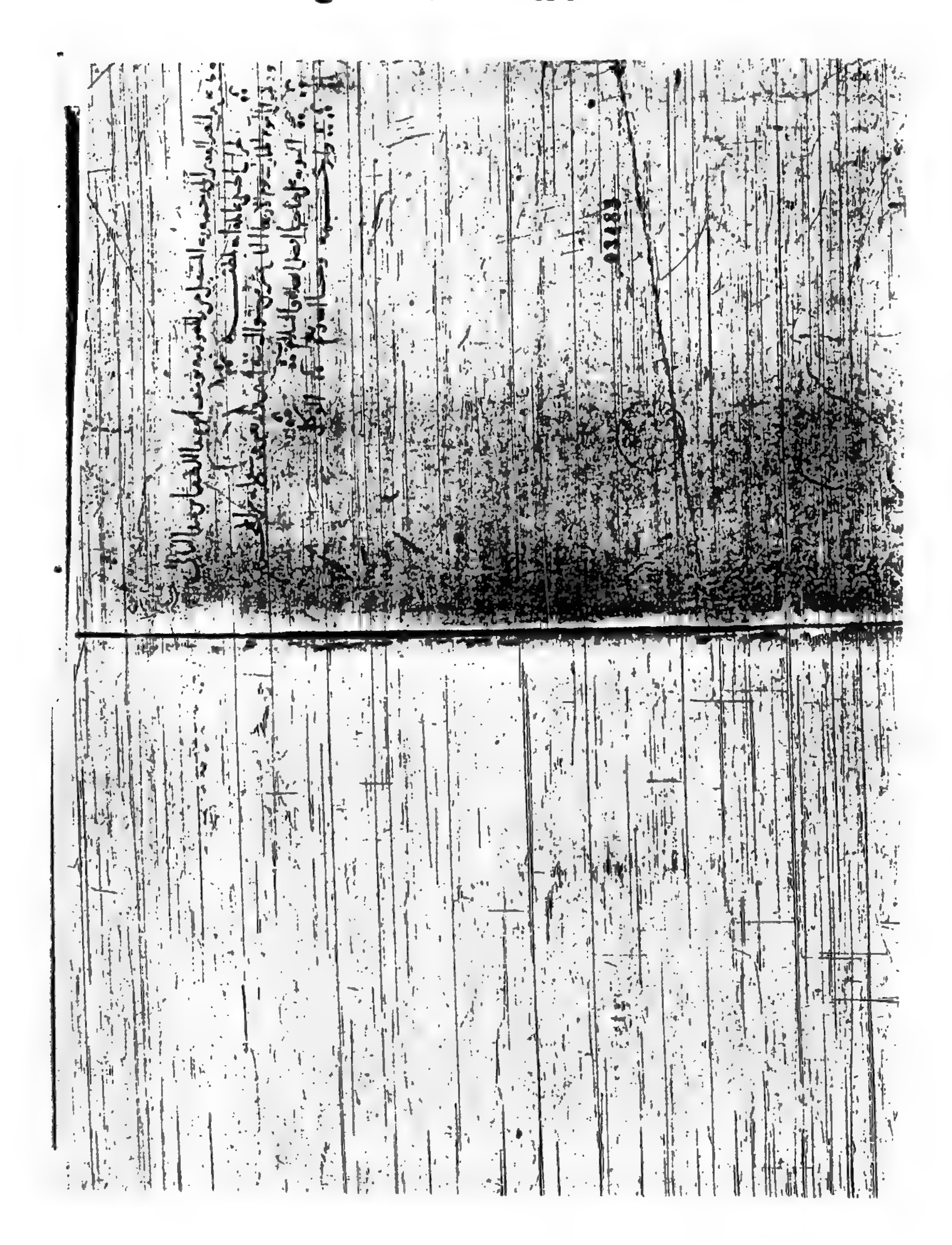
[٧] صفحة العنوان للمجلد الرابع



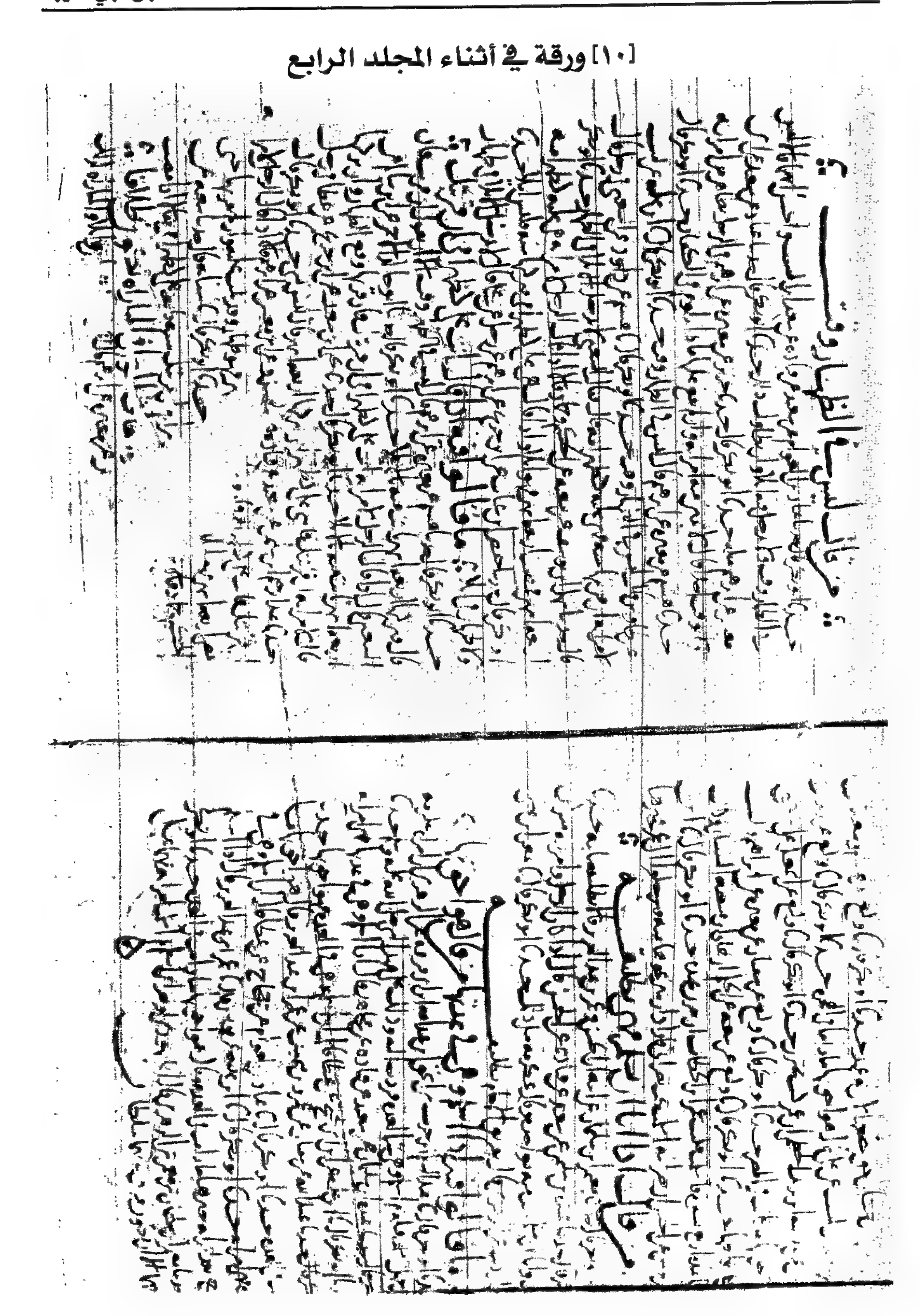
[٨] أول ورقة في المجلد الرابع



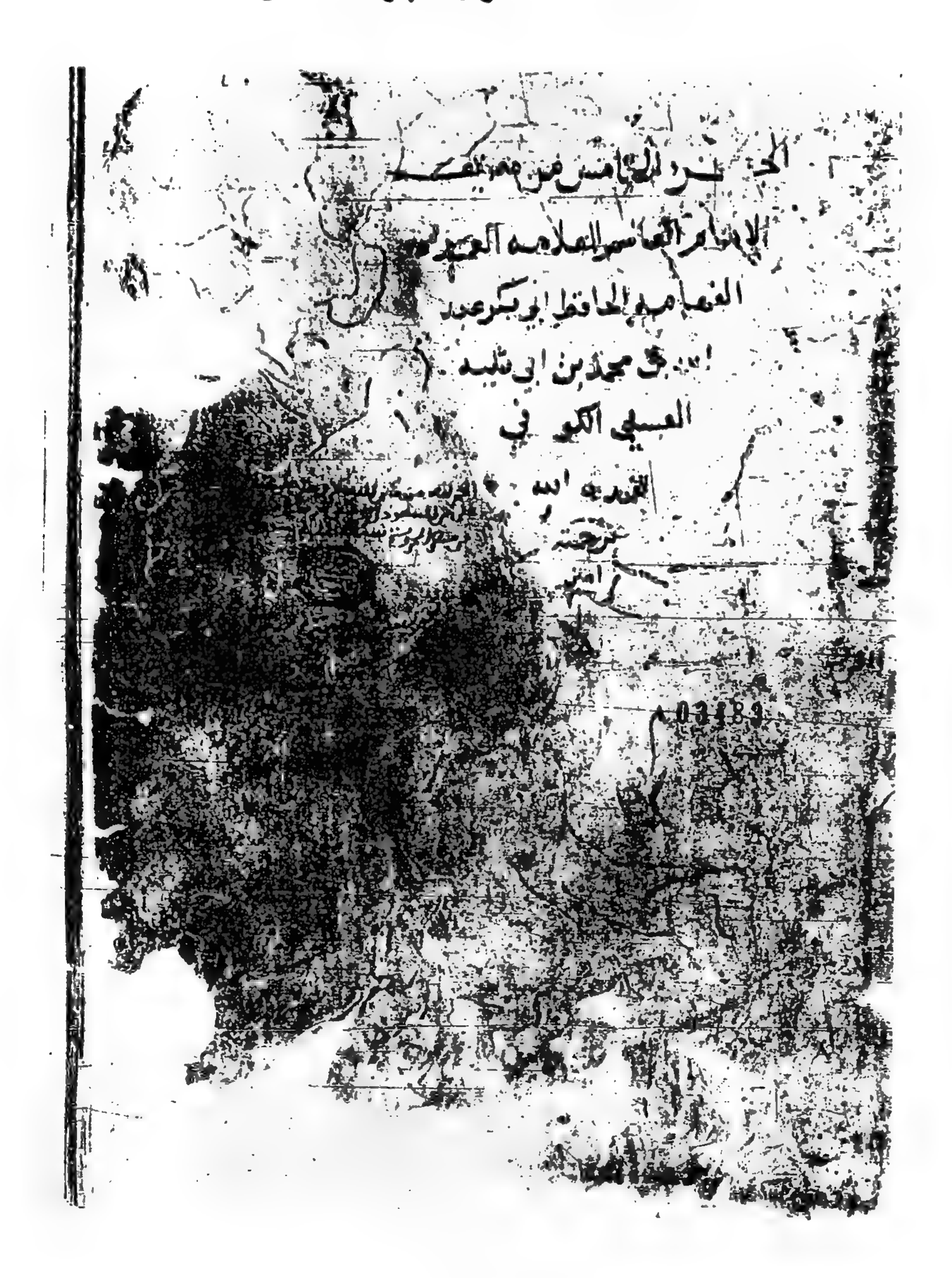
[9] آخر ورقة في المجلد الرابع



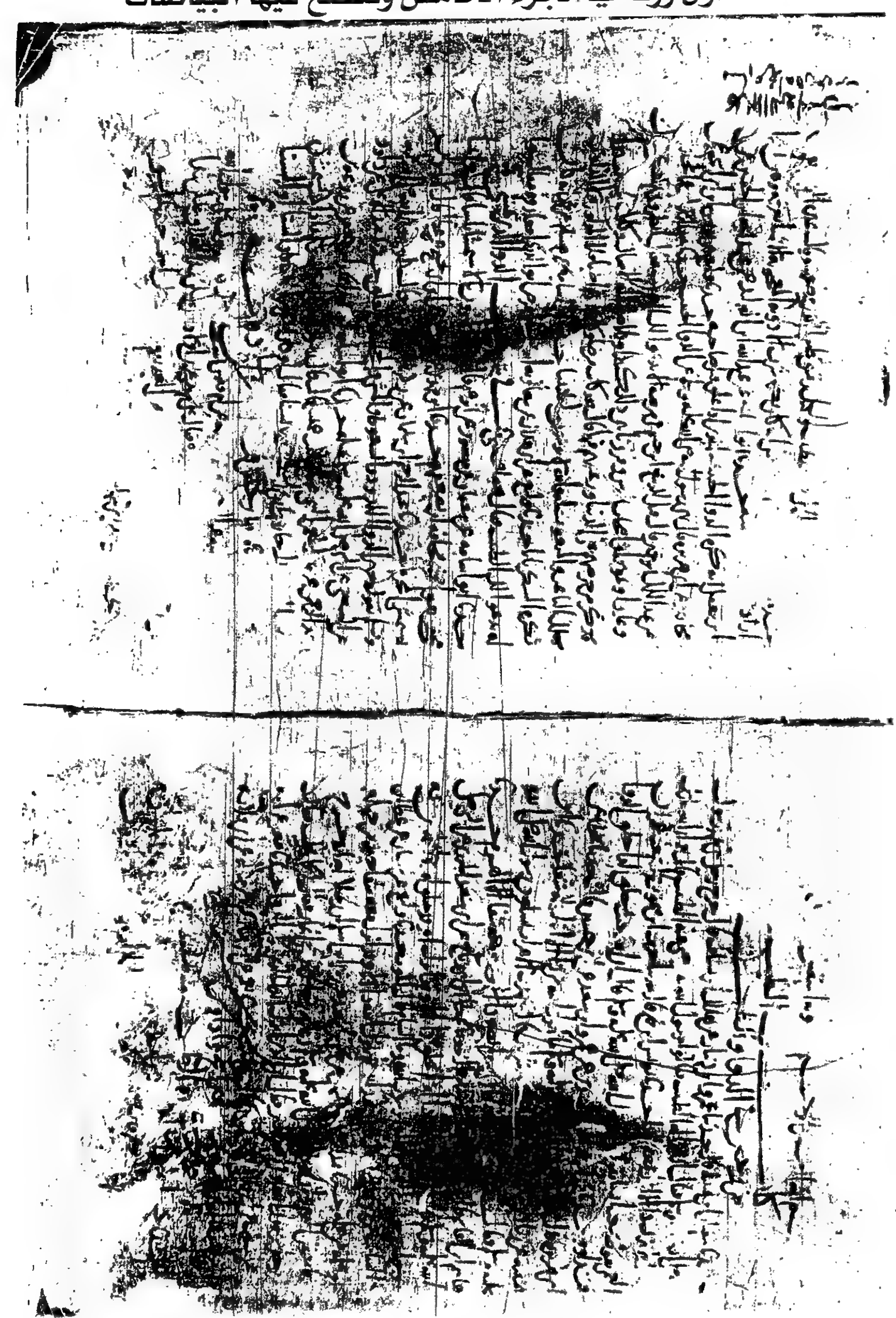
[١٠] ورقة في أثناء المجلد الرابع



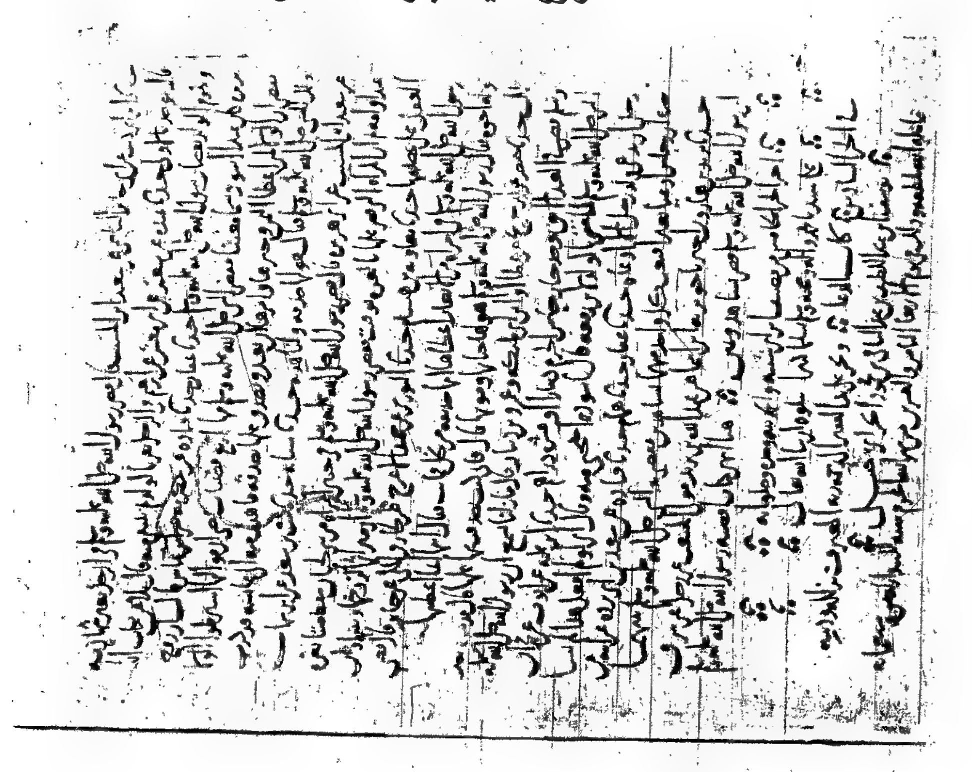
[١١] صفحة العنوان للجزء الخامس


الجزء الخامس من مصنف
الإمام العالم العلامة الحبر
الفهامة الحافظ أبي بكر عبد
الله بن محمد بن أبي شيبة
العبسي الكوفي

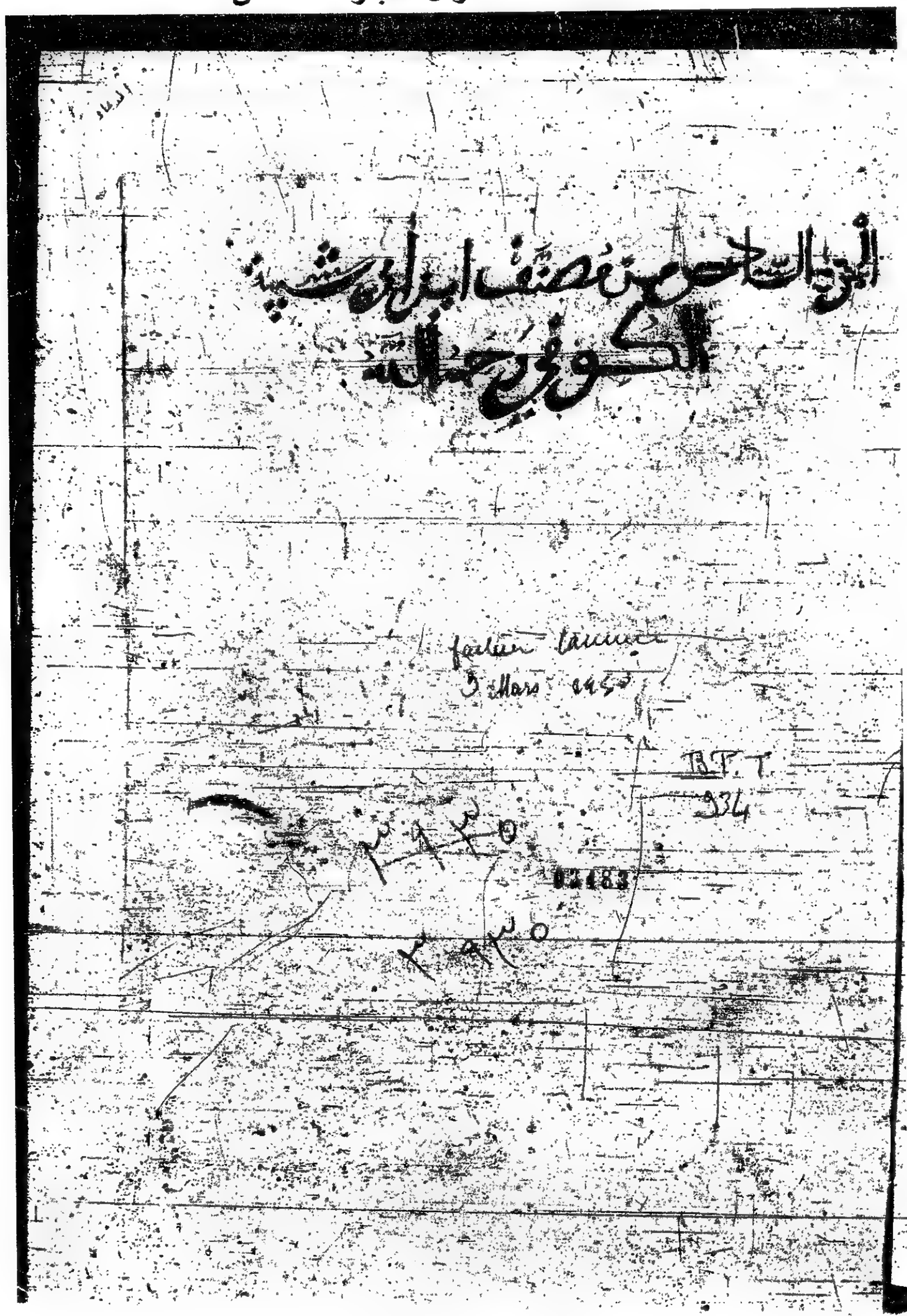
[١٢] أول ورقة في الجزء الخامس وتتضح فيها البياضات



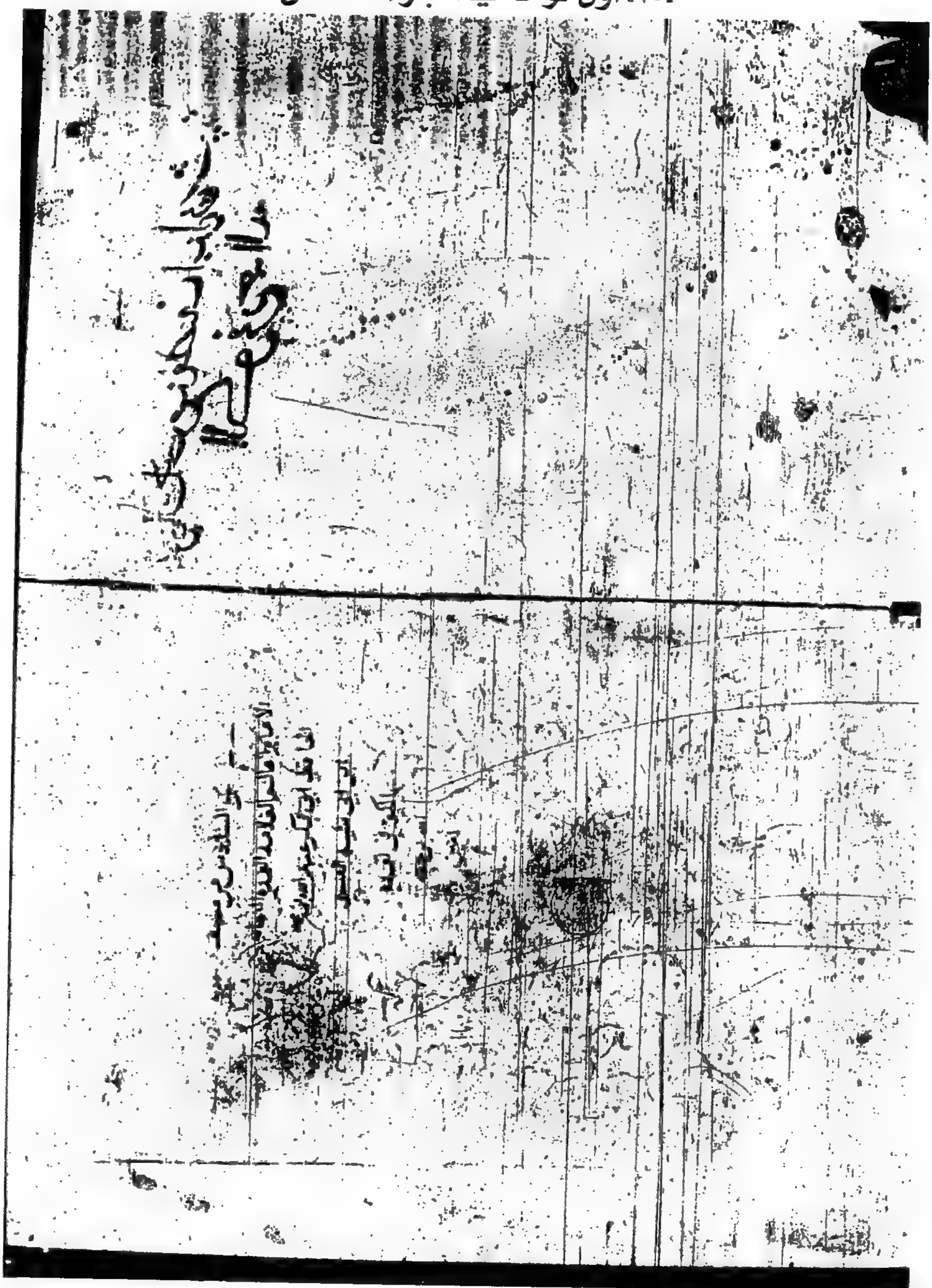
[١٣] آخر ورقة في الجزء الخامس



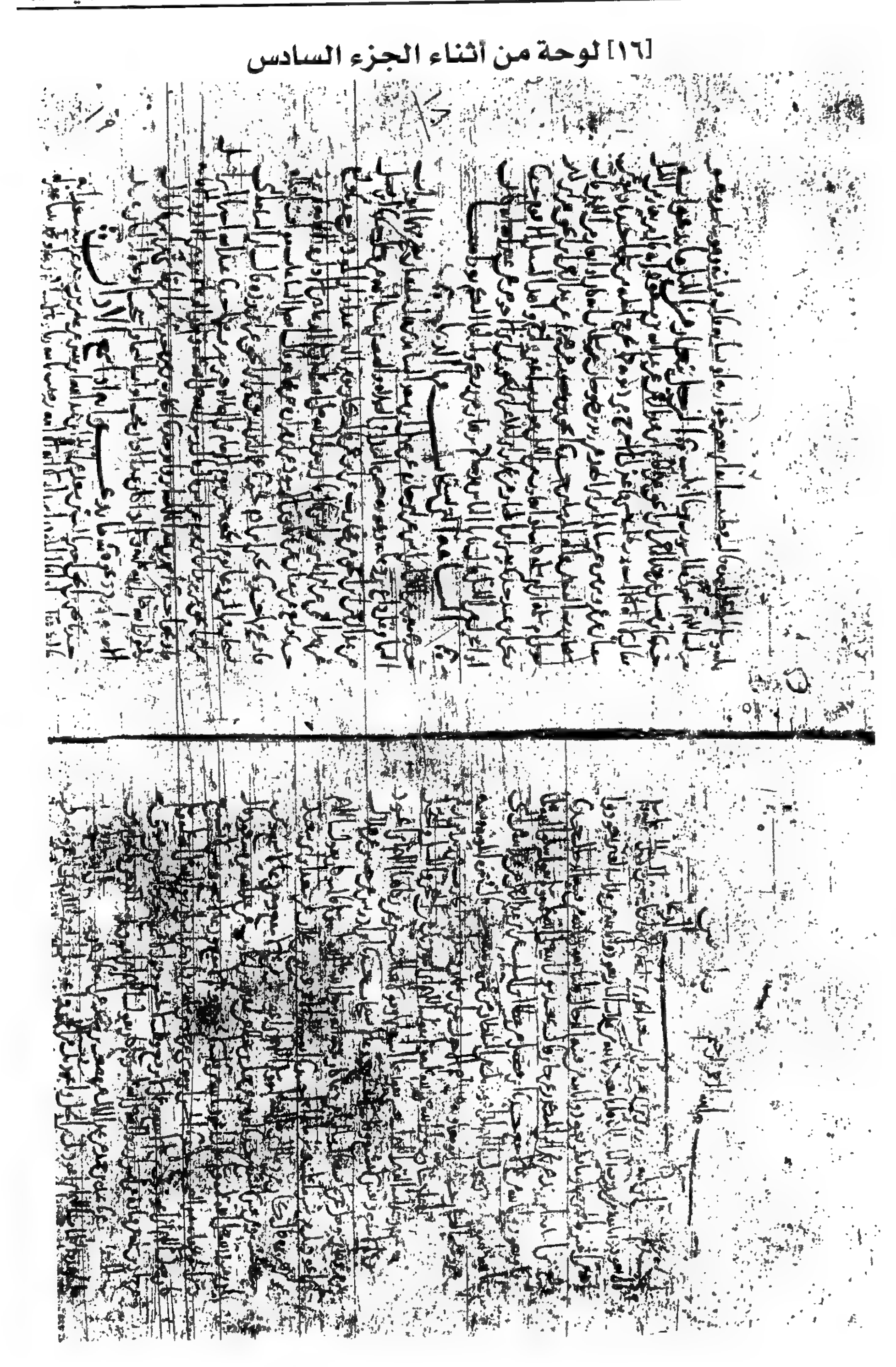
[١٤] صفحة العنوان للجزء السادس



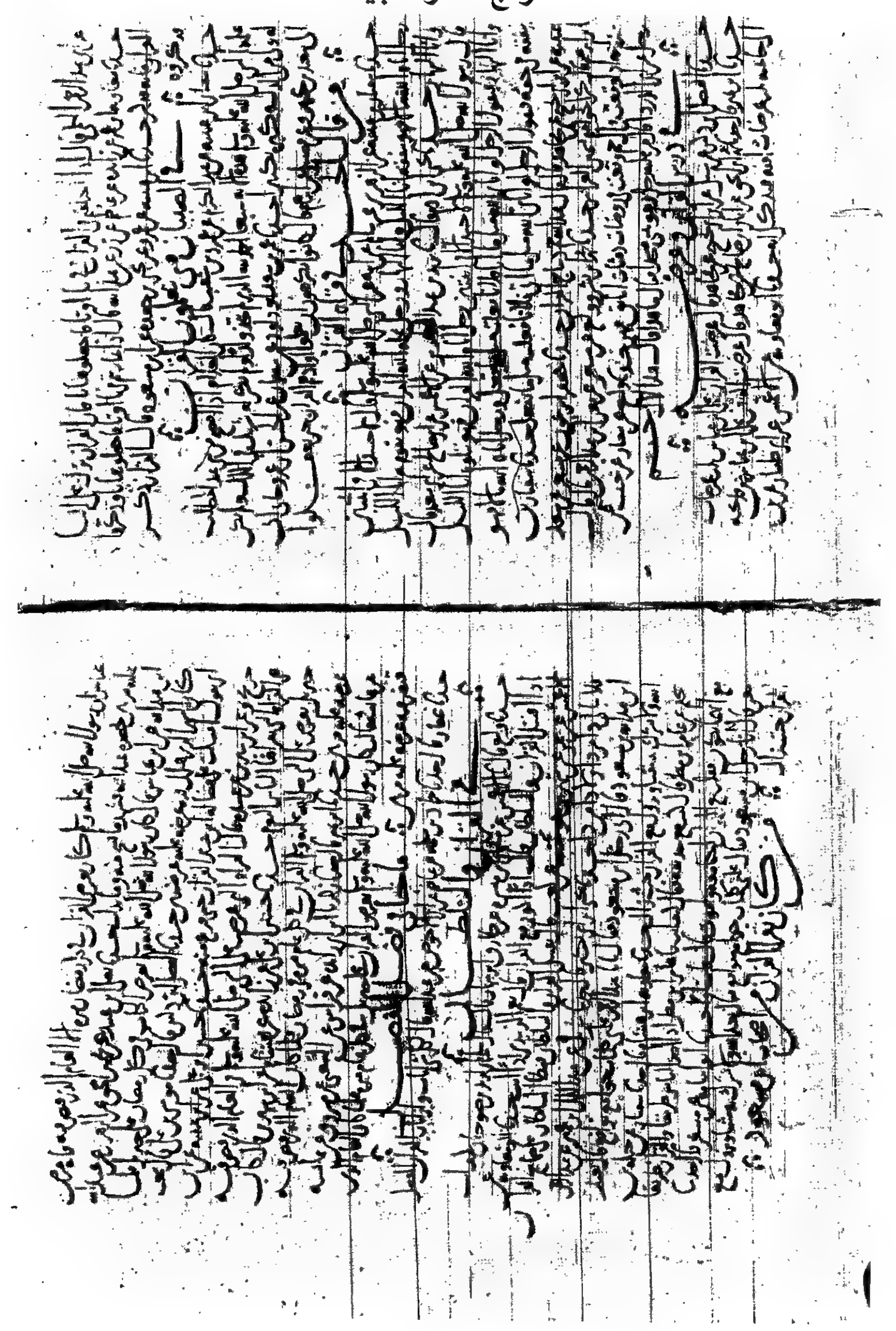
[١٥] أول لوحة في الجزء السادس



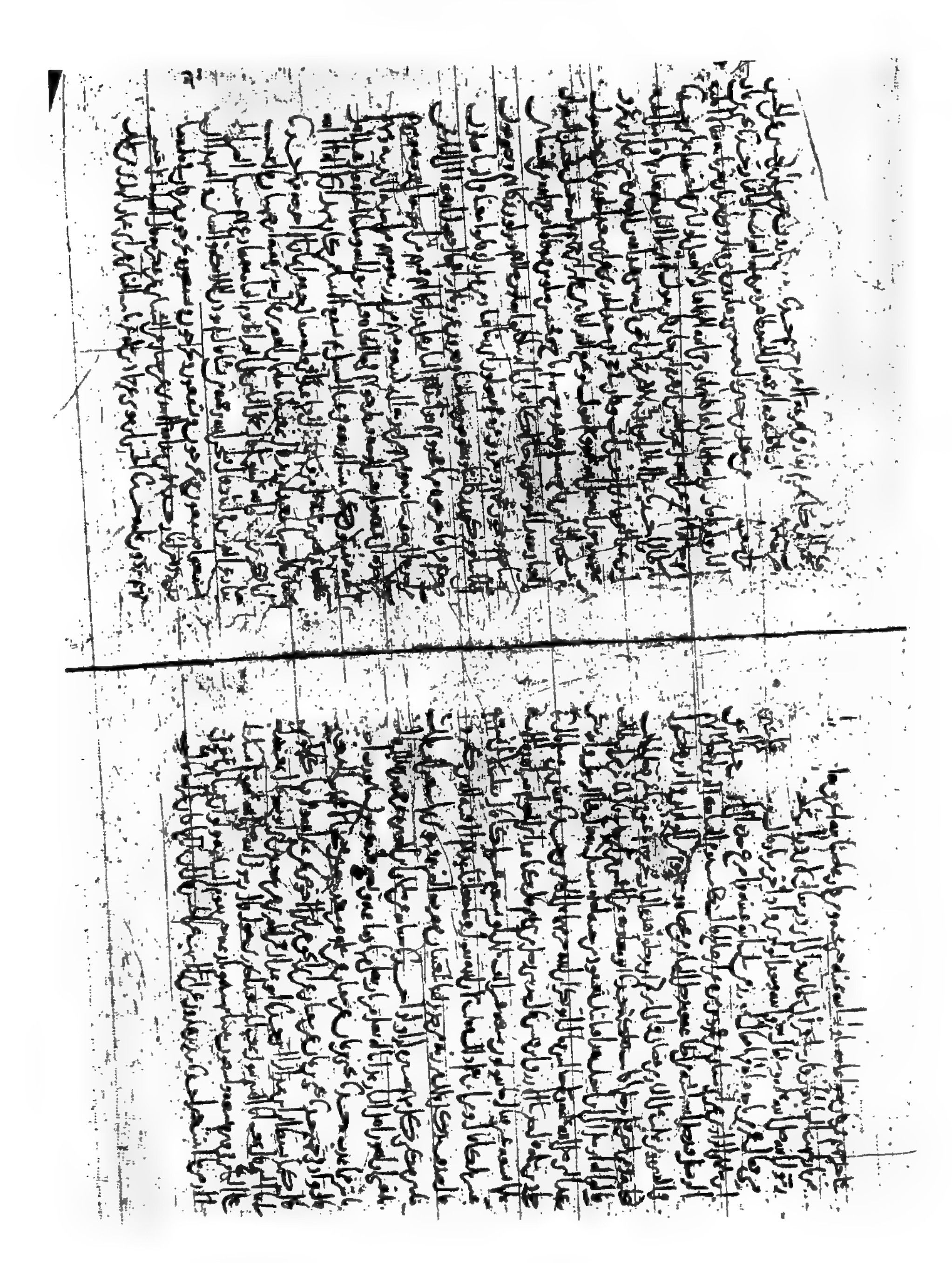
[١٦] لوحة من أثناء الجزء السادس



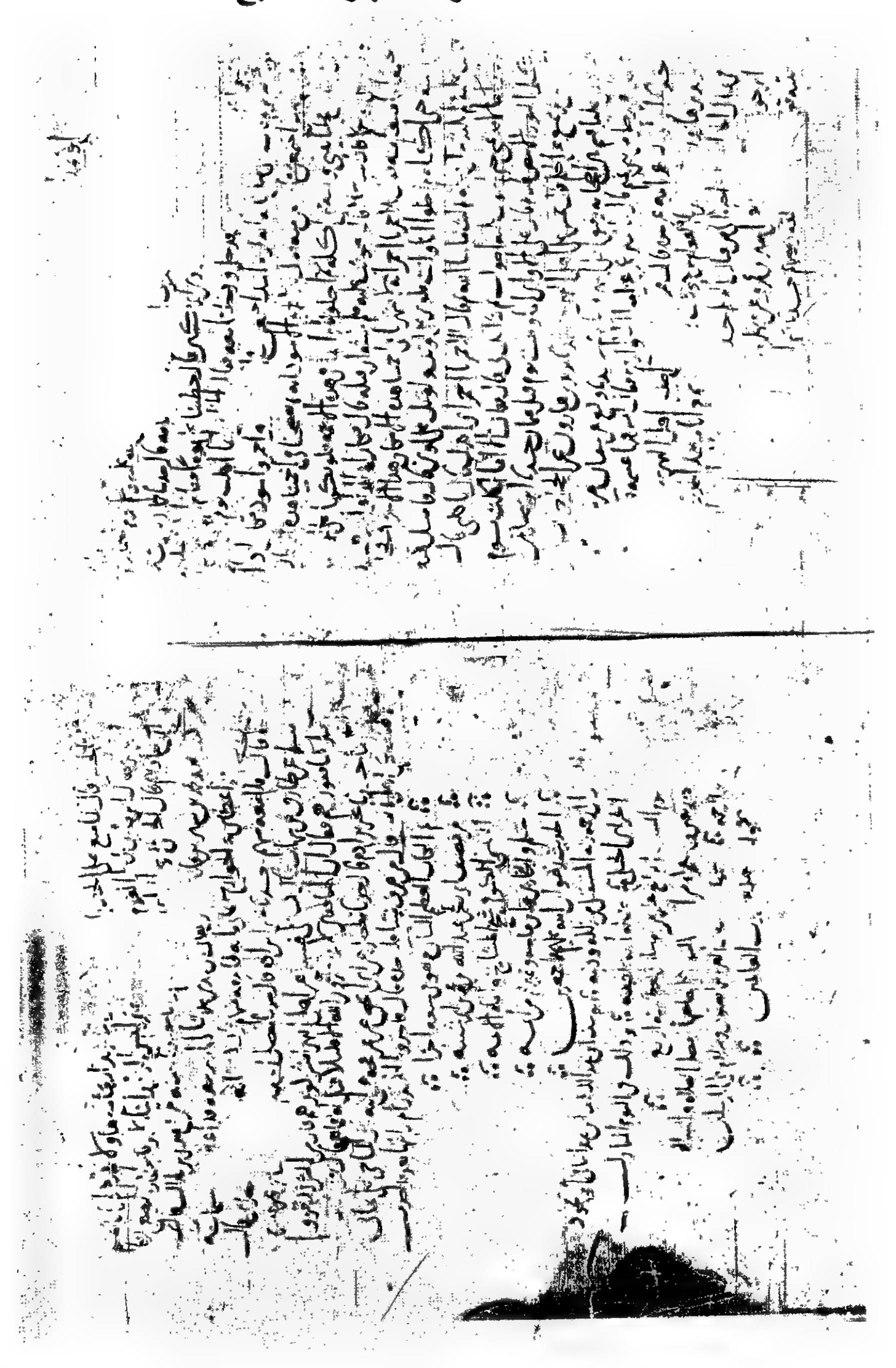
[١٧] نموذج لكثرة البياضات



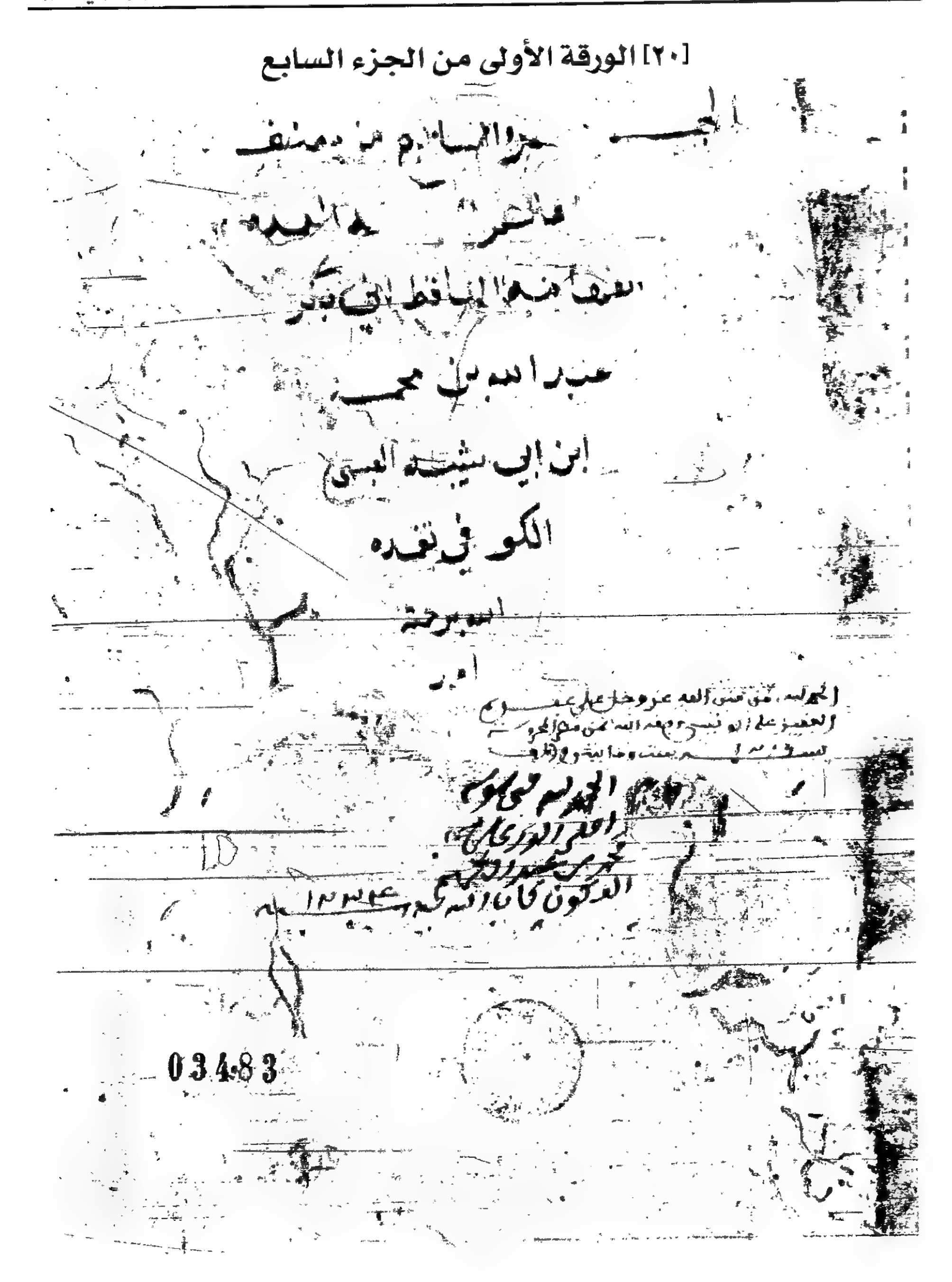
[١٨] آخر الجزء السادس



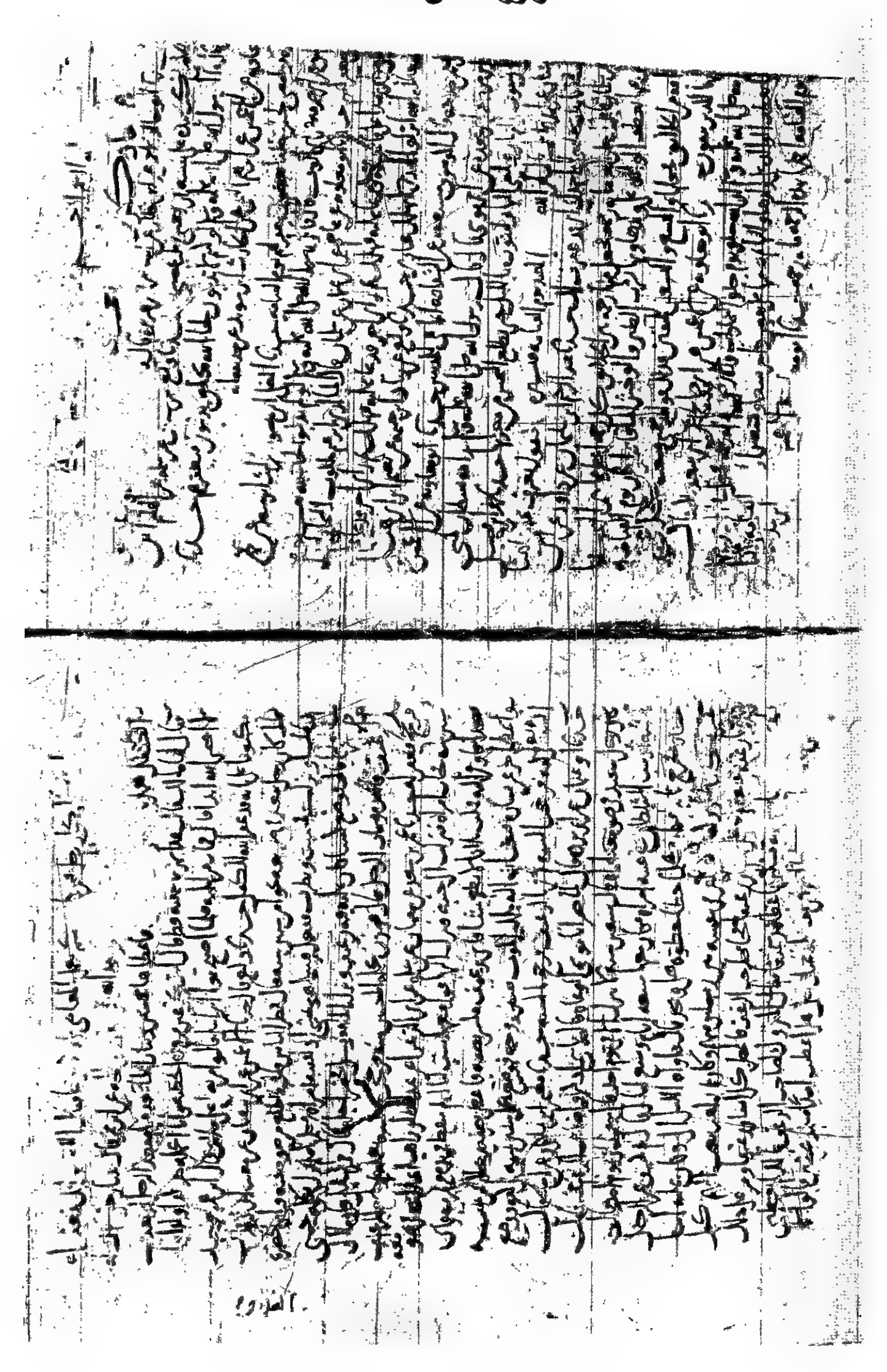
[١٩] صفحة العنوان للجزء السابع

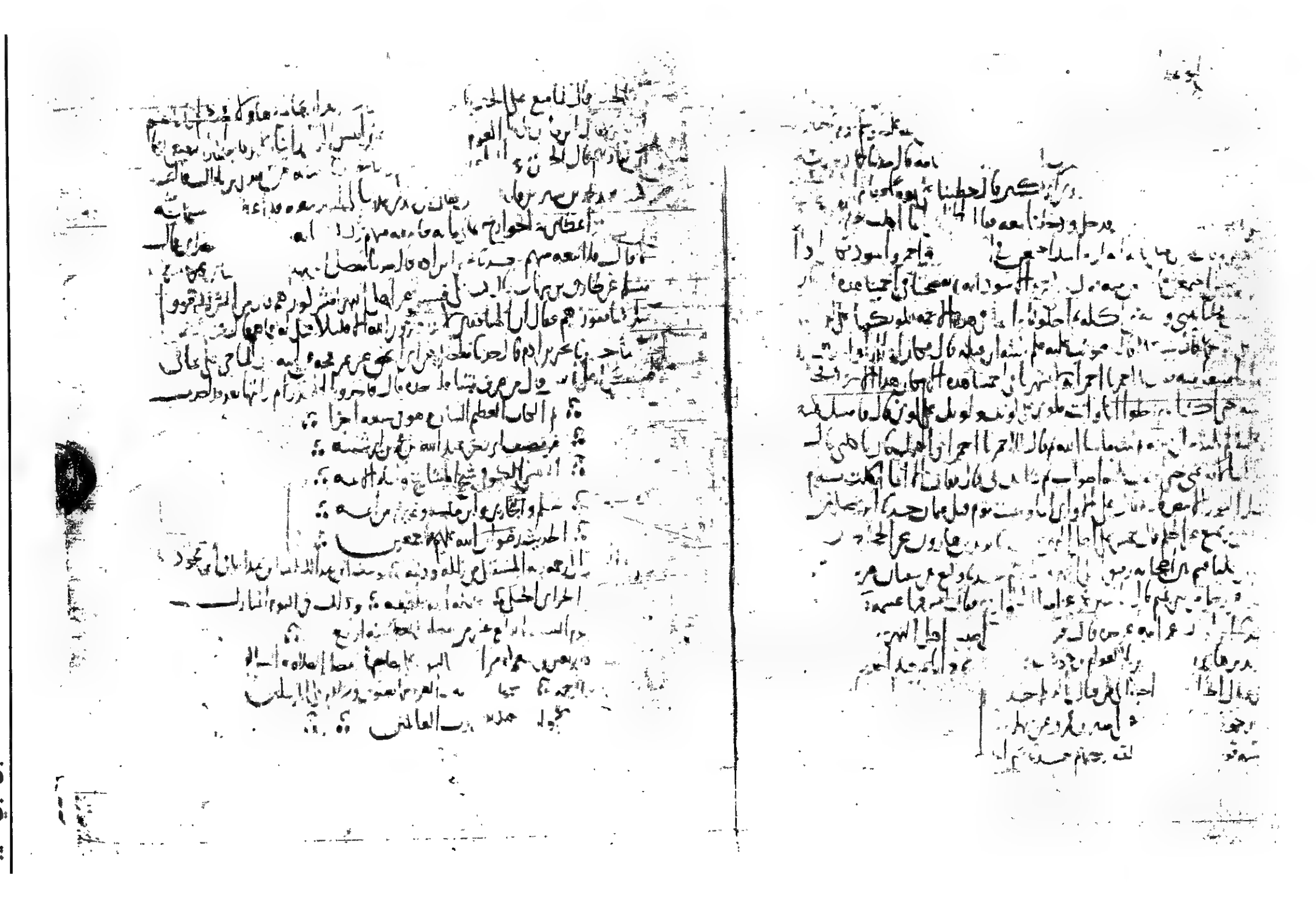


[٢٠] الورقة الأولى من الجزء السابع



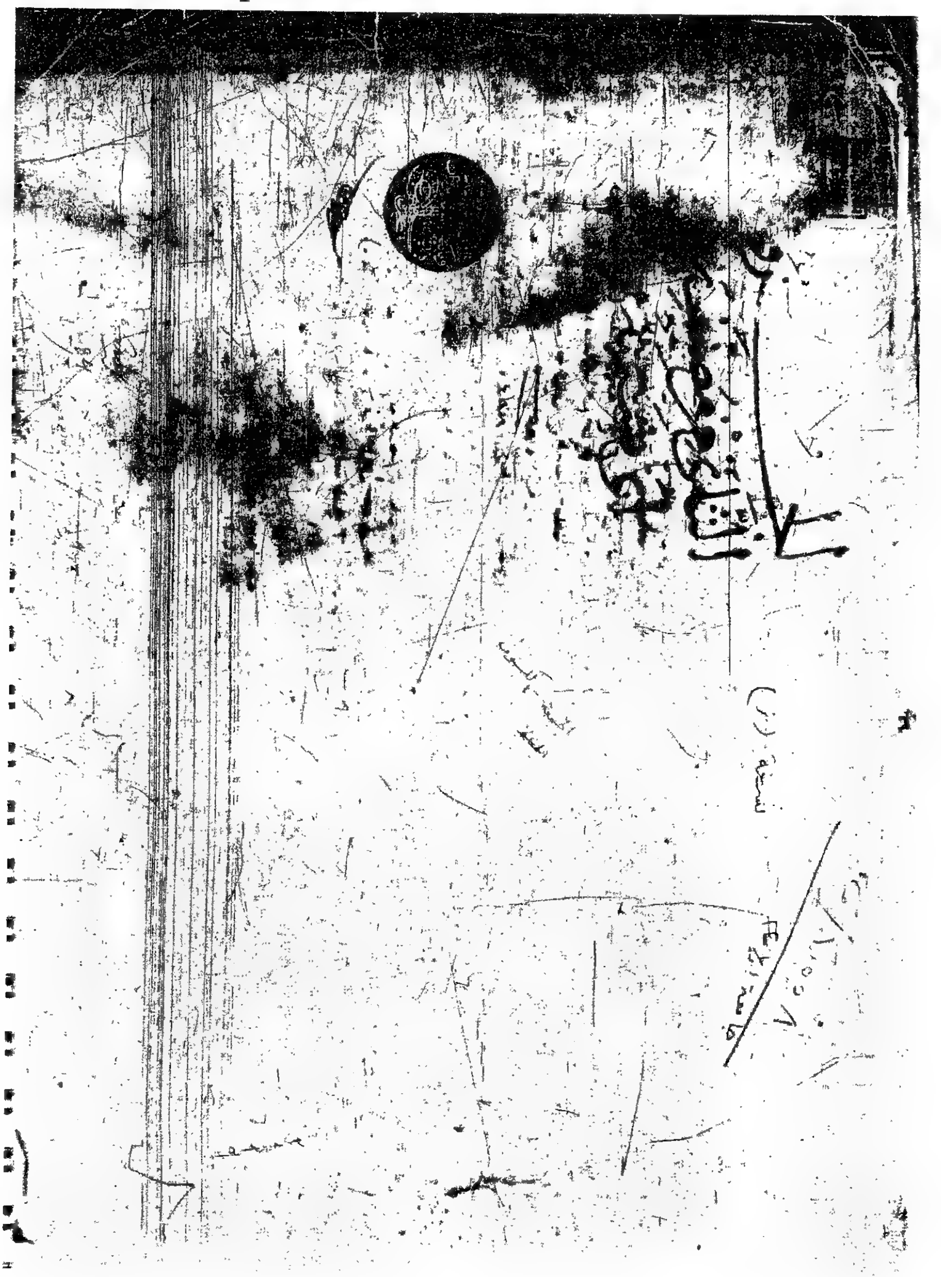
[٢١] آخر ورقة من هذه النسخة





نماذج من نسخة (ز)

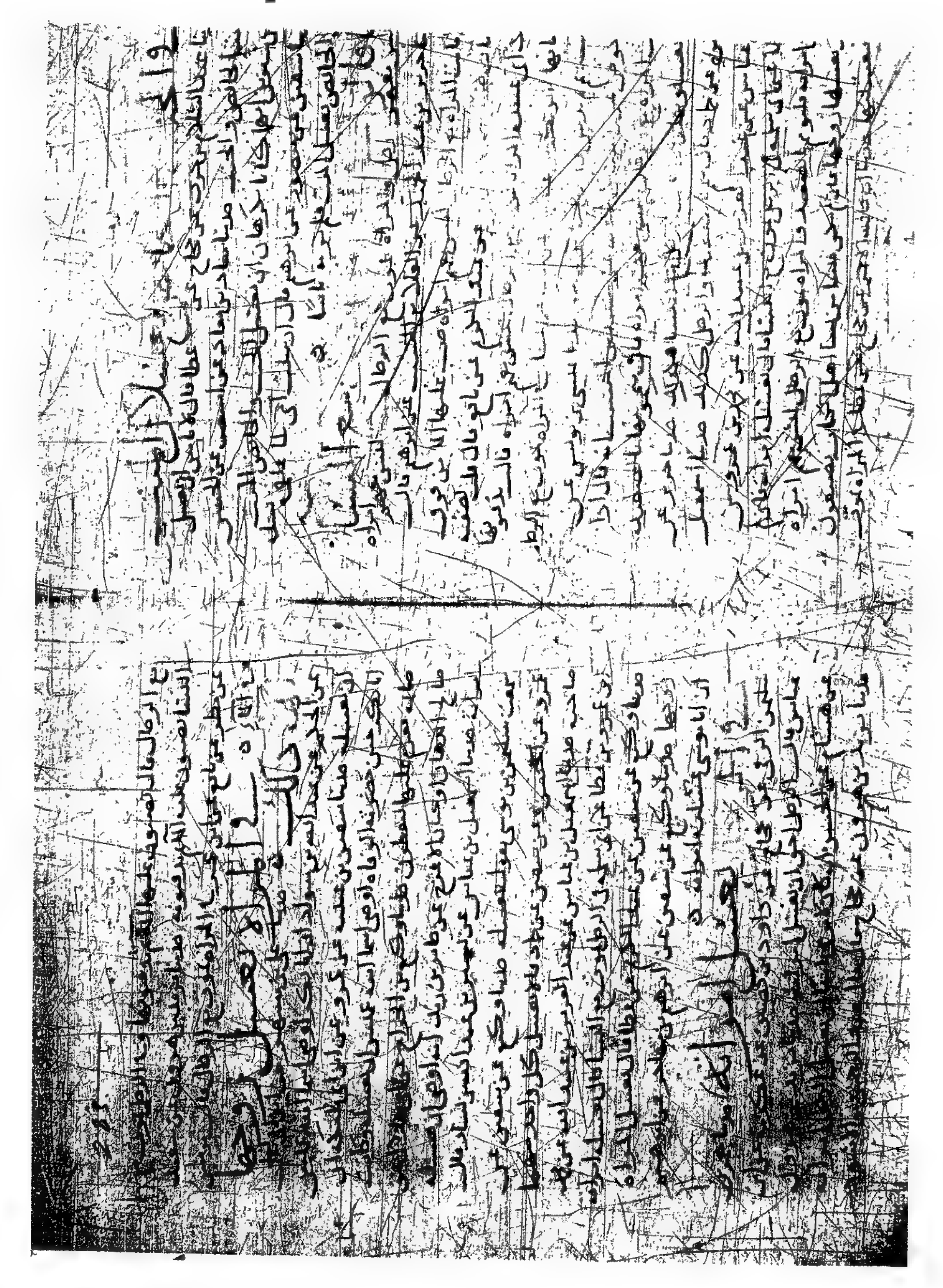
[١] صفحة العنوان للجزء الثاني



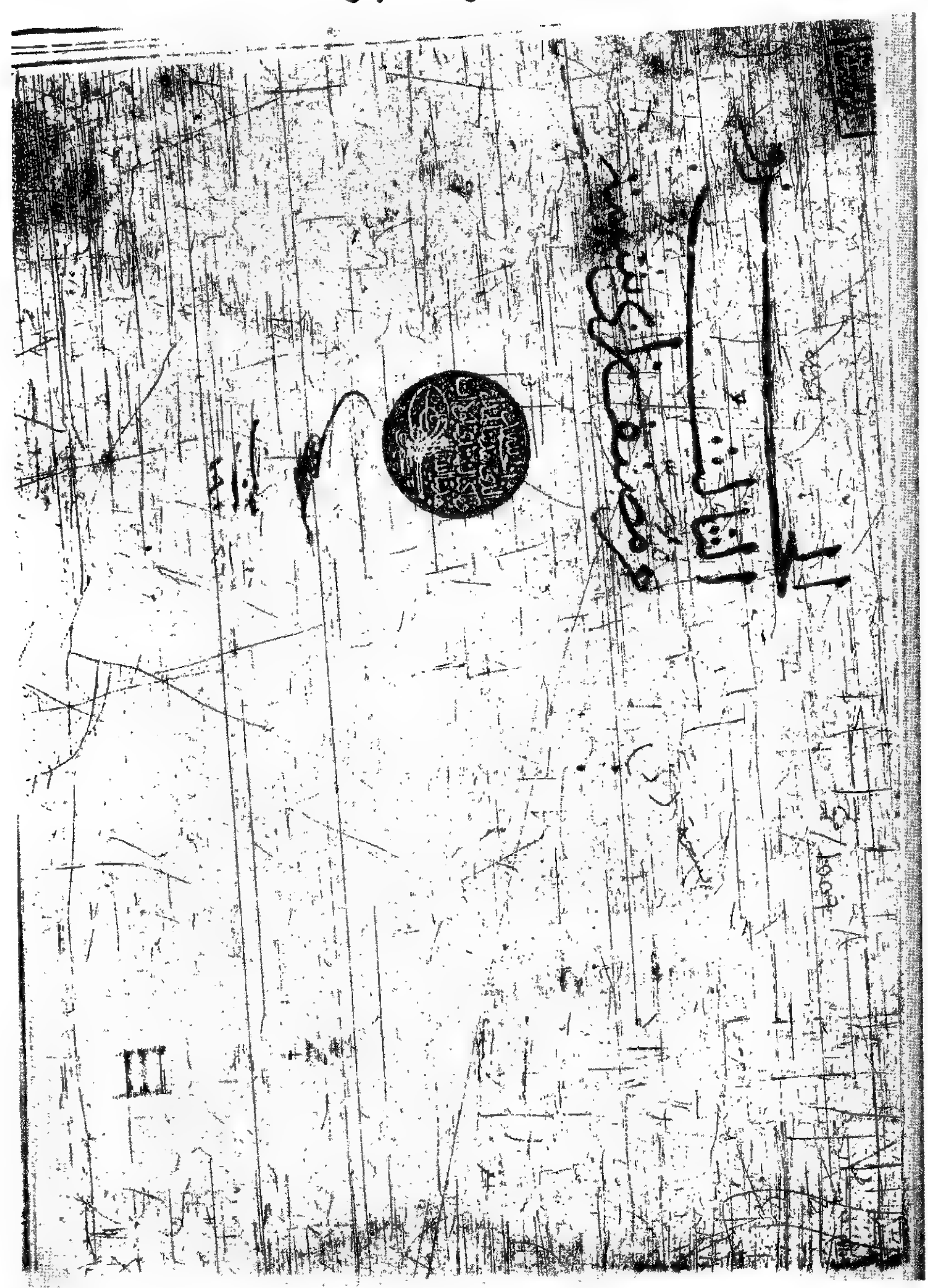
[٢] أول ورقة من الجزء الثاني



[٣] لوحة من أثناء الجزء الثاني

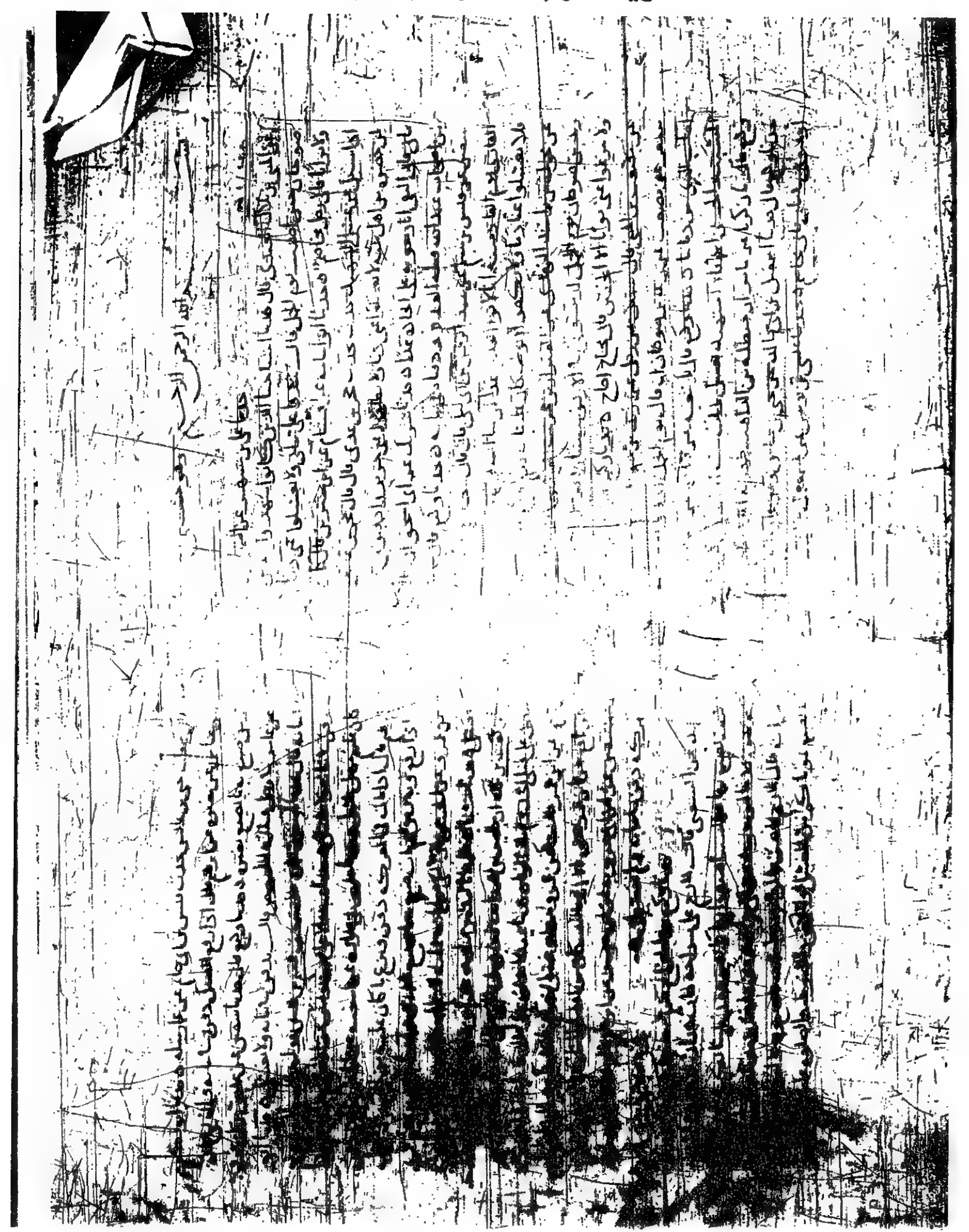


[٤] صفحة العنوان للجزء الثالث



[٥] أول لوحة من الجزء الثالث

ويظهر بها أثر الرطوبة



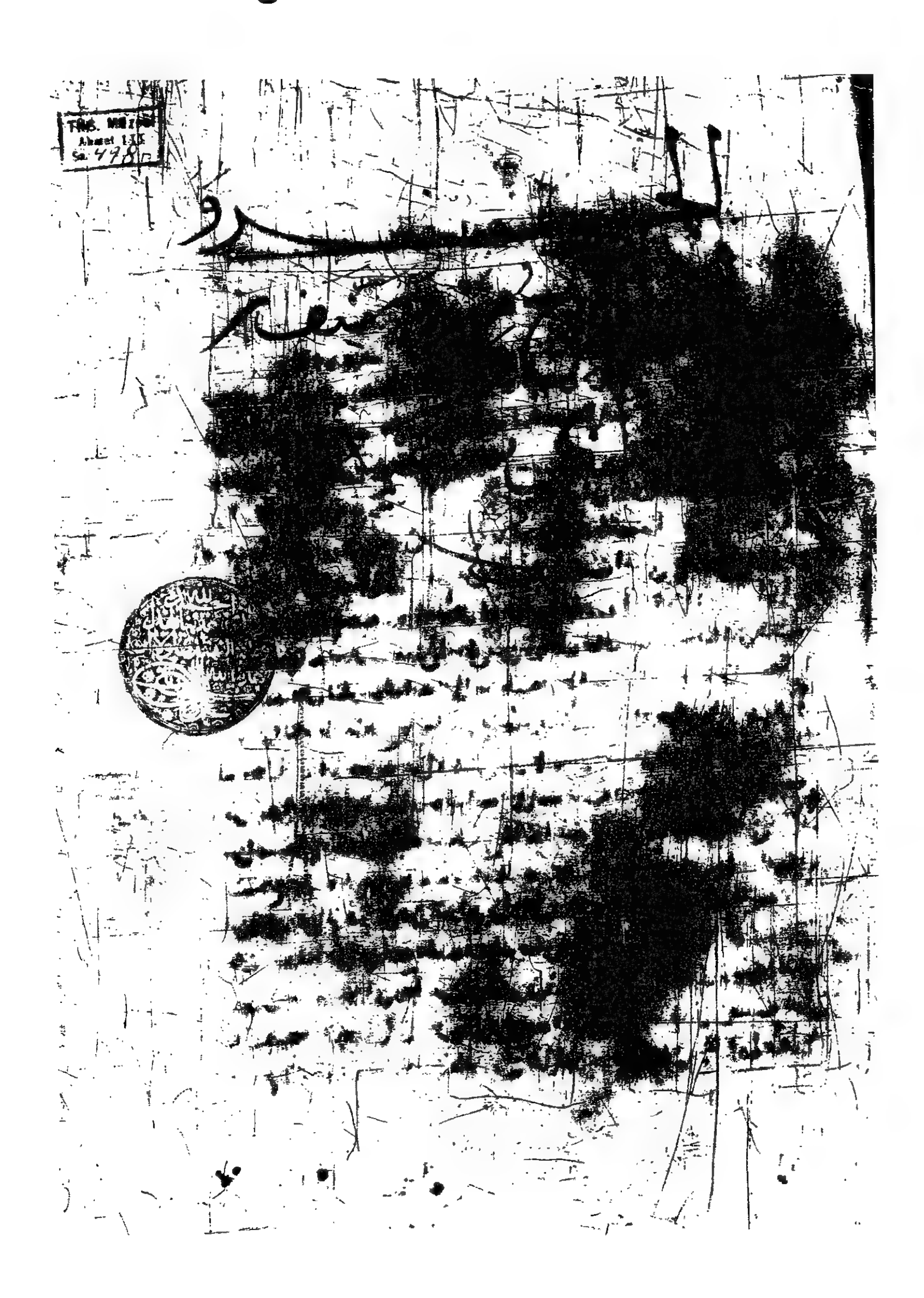
[٦] لوحة من أثناء الجزء الثالث



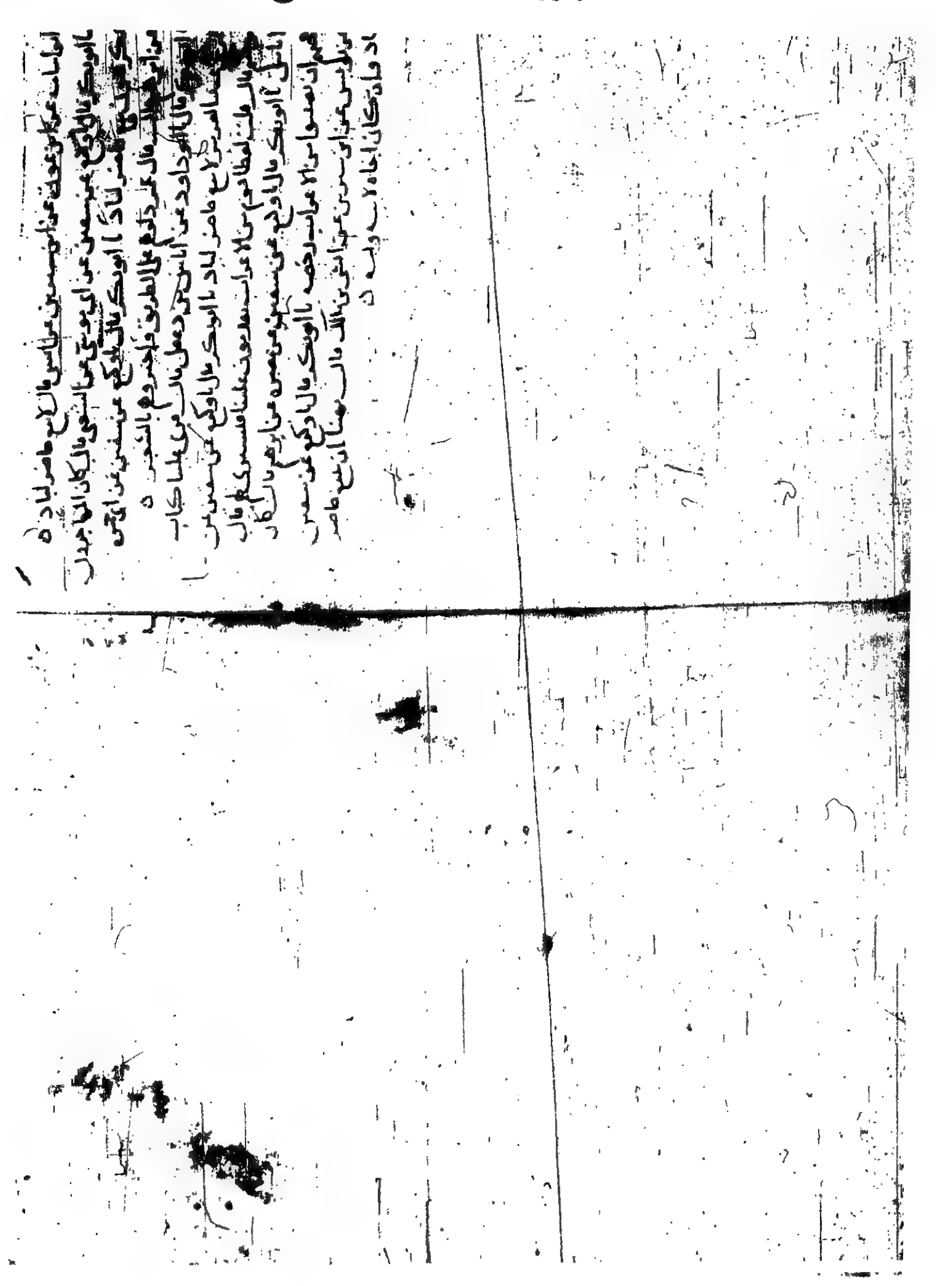
[٧] آخر ورقة من الجزء الثالث



[٨] صفحة العنوان للجزء الرابع



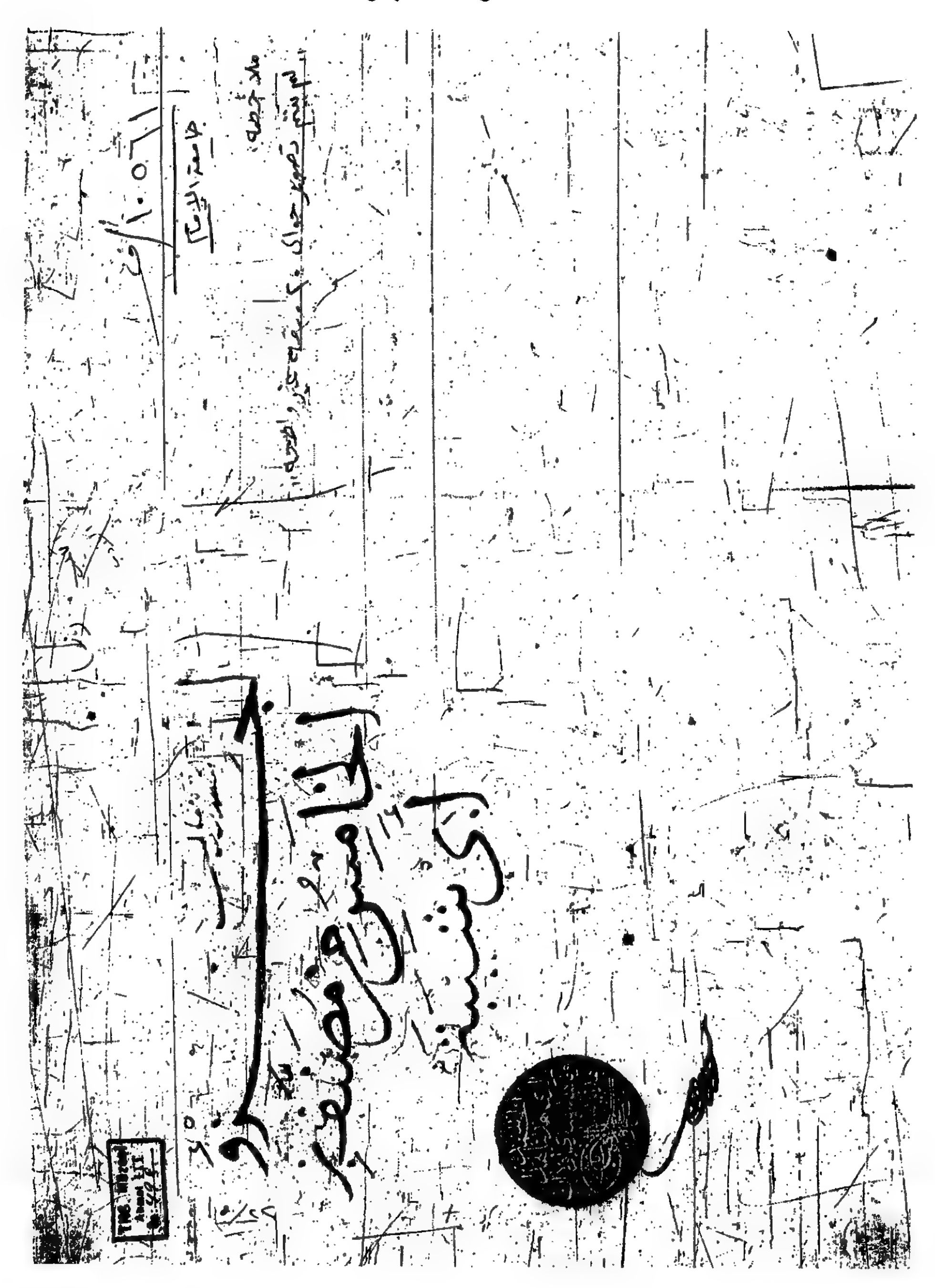
[٩] آخر ورقة في الجزء الرابع



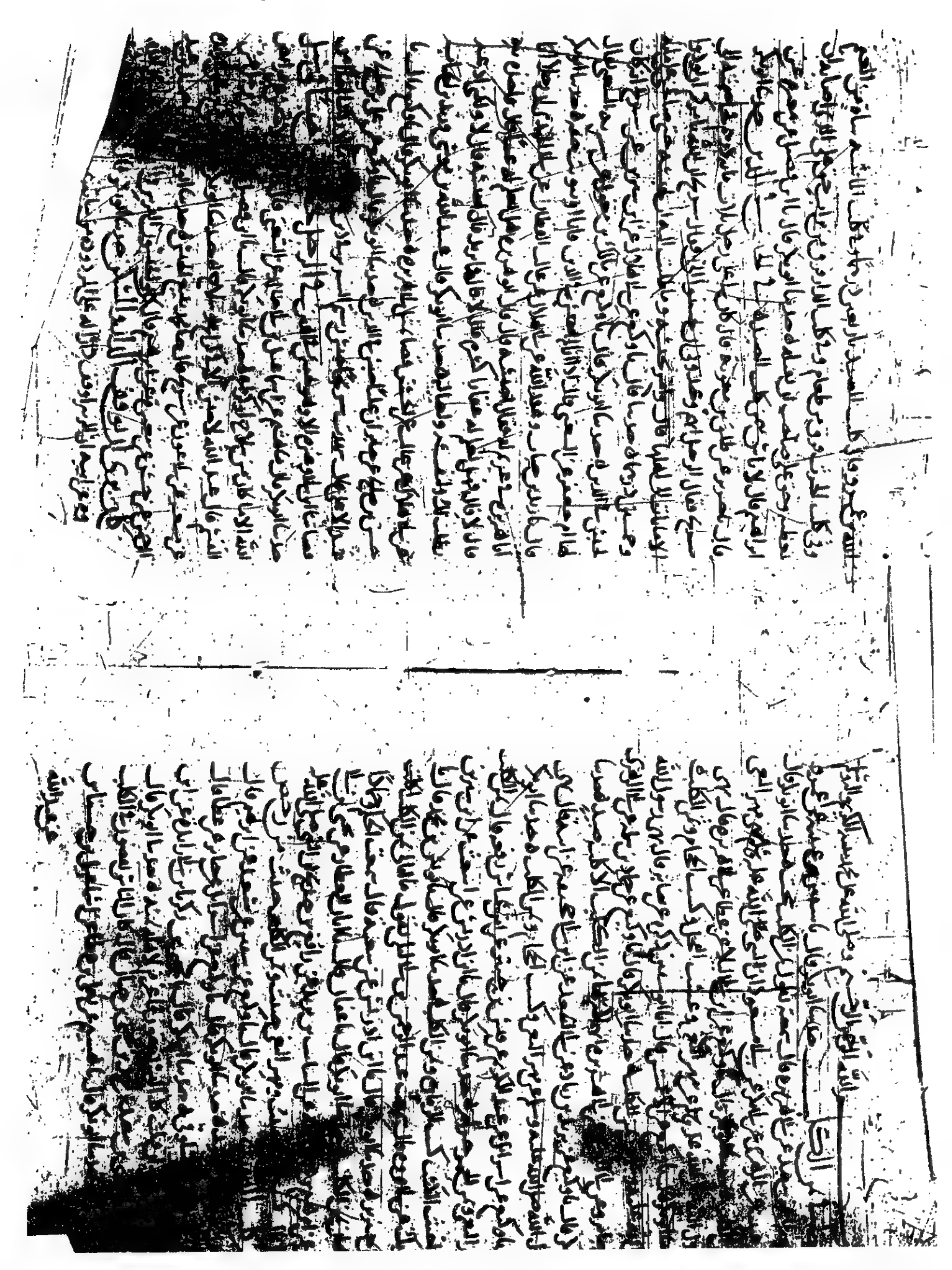
[١٠] أول ورقة في الجزء الرابع



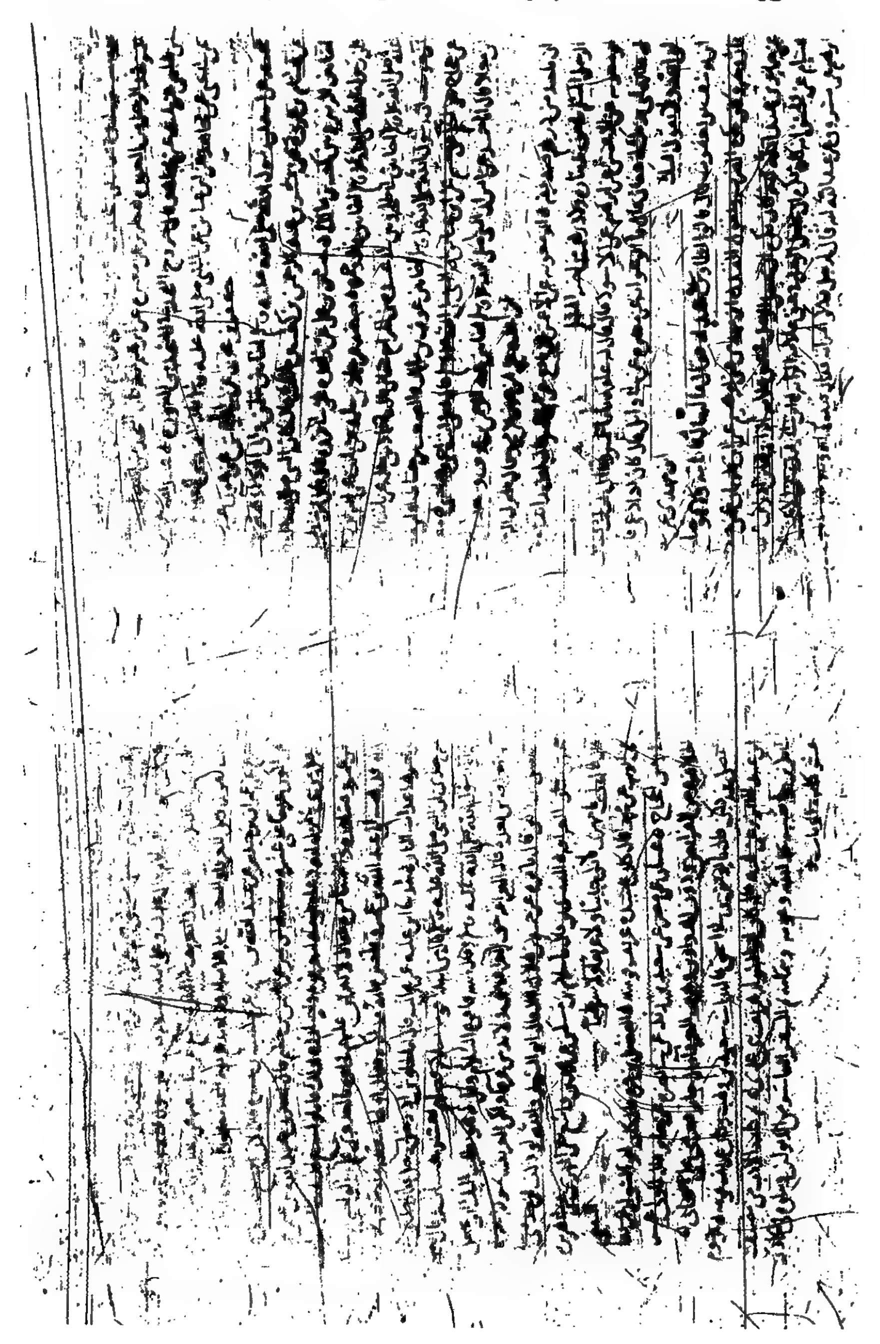
[١١] صفحة العنوان للجزء الخامس



[١٢] أول ورقة في الجزء الخامس



[١٣] ورقة في أثناء الجزء الخامس تظهر بها آثار الرطوبة



نماذج من نسخة (ب)

[١] أول ورقة في الجزء الأول

في المعتكف يقبل ويباشر وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء انه كره للمعتكف ان يقبل ويباشر
٥ الفضل بن دكين قال نا شريك عن منصور عن ابراهيم قال لا يقبل المعتكف ولا يباشر ٥ ما قالوا في المعتكف
يشتري ويبيع ٥ ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المعتكف لا يبيع ولا يبتاع ٥ سفيان
بن عيينة عن عمار عن عبد الله بن يسار عن ابيه ان عليا اعان جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم
من عطائه في ثمن خادم فسأله هل ابتعت خادما قال انا معتكف قال وما عليك لو اتيت السوق فابتعت
خادما ٥ ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف ٥ جرير بن عبد الحميد عن ليث قال
سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها ان تعتكف سنة في المسجد الحرام ولها اربع بنون كلهم يحب
ان تقضي عنها قال طاوس اعتكفوا اربعتكم في المسجد الحرام ثلثة اشهر وصوموا ٥ وكيع عن شعبة
عن الحكم قال لا يقضى عن الميت اعتكافه ٥ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان امه نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن
عباس اعتكف عن امك ٥ ابو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن عامر بن مصعب ان عائشة اعتكفت
عن اخيها بعد ما مات ٥ في المعتكف يغسل ثيابه او يخيطها هشيم بن بشير قال حدثنا حجاج
عن عطاء انه كان لا يرى باسا بالمعتكف ان يغسل ثيابه ويخيطها ٥ في المعتكف يغسل رأسه
يزيد بن هرون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان معتكفا لم يدخل البيت الا لحاجة قالت فغسلت رأسه وان بيني وبينه لعتبة
الباب ٥ ما قالوا في المعتكفة اذا حاضت ما تصنع ٥ جرير عن منصور عن ابراهيم

[٢] صفحة من الفهرس

٦

في من قال اذا اسلم على ميراث فليس له من ميراثه شيء
في الرجل يموت ولا يعرف له وارث
١٠٥ في الذي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثا من ميراثه
= في الكلالة من هو
١٠٦ في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان احدالابنين غائبة
= في الرجل والمرأة يسلم قبل ان يقسم الميراث
١٠٧ في بيع الولاء وهبته من كرهه
١٠٨ من رخص في هبة الولاء
= من قال يرث ما لم يقسم الميراث

كتاب الفضائل

١١١ ما اعطى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم
١٤٢ ما ذكر مما اعطى الله تعالى ابراهيم عليه السلام وفضله
١٥١ ما ذكر في لوط عليه السلام
١٥٢ ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل
١٥٤ ما اعطى الله سليمان بن داود عليه السلام
١٥٩ ما ذكر في فضل يونس بن متى عليه السلام
١٦٠ ما ذكر في فضل عيسى عليه السلام

١٦٣ ما ذكر من ازهد داود عليه السلام
= ما ذكر من امر داود عليه السلام وتواضعه
١٦٦ ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام
١٦٧ ما ذكر في ذي القرنين
١٦٨ ما ذكر في يوسف عليه السلام
= ما ذكر في تبع اليماني
١٧٦ ما ذكر في ابي بكر الصديق رضي الله عنه
١٧٧ ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
١٨٣ ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه
١٩٠ فضائل الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
٢٠٥ ما جاء في سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
٢٠٦ ما حفظت في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
٢٠٧ ما حفظت في الزبير بن العوام رضي الله عنه
٢٠٨ ما حفظت في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
= ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما
٢١٣ فضل حمزة بن عبد المطلب اسد الله رضي الله عنه
= ما ذكر في العباس رضي الله تعالى عنه
٢١٤ ما ذكر في ابن عباس رضي الله تعالى عنه
٢١٥ ما ذكر في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
٢١٧ ما ذكر في عمار بن ياسر رضي الله عنه
٢١٨ ما ذكر في ابي موسى رضي الله عنه
٢١٩ ما ذكر في خالد بن الوليد
= ما جاء في ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
٢٢٠ ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٢٢١ ما ذكر في عائشة رضي الله تعالى عنها
٢٢٣ ما جاء في فضل خديجة رضي الله تعالى عنها
= فضل معاذ رضي الله تعالى عنه

٢٢٤ ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
= ما جاء في اسامة وابيه رضي الله عنهما
٢٢٦ ما جاء في ابي بن كعب رضي الله عنه
= ما ذكر في سعد بن عبادة رضي الله عنه
٢٢٧ ما ذكر في ابي الدرداء رضي الله عنه
٢٢٨ ما ذكر من شبه النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل وعيسى صلى الله عليهما وسلم
= ما ذكر في ابن ام مكتوم رضي الله عنه
= ما ذكر في سلمان رضي الله عنه من الفضل
٢٢٩ ما ذكر في ابن عمر رضي الله عنه
= في بلال رضي الله عنه وفضله
٢٣٠ ما ذكر في جرير بن عبد الله رضي الله عنه
= اويس القرني رضي الله تعالى عنه
٢٣١ ما جاء في اهل بدر من الفضل
= في المهاجرين
٢٣٣ في فضل الانصار
٢٣٥ ما ذكر في فضل قريش
٢٣٦ ما ذكر في نساء قريش
= ما ذكر في الكف عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٠ ما ذكر في المدينة وفضلها
٢٤١ ما جاء في اليمن وفضلها
٢٤٢ ما ذكر في فضل الكوفة
٢٤٤ ما جاء في البصرة
= ما جاء في اهل الشام
٢٤٥ في فضل العرب

[٣] آخر ورقة من المجلد الثاني

[illegible] ١٠

غنيمة ولا غلول [illegible] ابن ادريس عن ابيه عن [illegible] قال فرغ المسجد حين أصيب أهل النهر حدثنا يزيد بن هارون
قال أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني من سمع أبا سعيد الخدري رضه يقول في قتال الخوارج لهو أحب إلي من قتال
الديلم حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب عن الشيباني عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم من قبل المشرق محلقة رؤوسهم حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد
عن [illegible] عن الحسن قال لما صنع علي الحكمين قال أهل حروراء ما تريد أن [illegible] فخرجوا
[illegible] فقال [illegible] كان هؤلاء القوم الذين فارقوا مسلمين [illegible] الرأي رأينا ولئن كانوا
كفارا لينبغي لنا أن نبادئهم قال الحسن فوثب عليهم أبو الحسن فجذهم جذا حدثنا أبو أسامة عن الفضل
بن [illegible] قال كنت عند محمد بن سيرين فأتاه رجل فقال إن عندي غلاما لي أريد بيعه قد أعطيت
به ستمائة درهم وقد أعطاني الخوارج ثمانمائة أفأبيعه منهم قال كنت بايعه من يهودي
أو نصراني قال نعم قال فلا تبعه منهم حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن
الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنت عند علي فسئل عن
أهل النهر أهم مشركون قال من الشرك فروا قيل فمنافقون هم قال إن المنافقين
لا يذكرون الله إلا قليلا قيل له فما هم قال قوم بغوا علينا حدثنا يحيى
بن آدم قال حدثنا مفضل عن [illegible] عن [illegible] عن أبيه قال أتي علي بما في عسكر أهل
النهر قال من عرف شيئا فليأخذه قال فأخذوا إلا قدرا قال ثم رأيتها بعد
قد أخذت. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا
محمد [illegible] وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا تم

كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي [illegible] شيخ [illegible] والأئمة
مسلم والبخاري وابن ماجة وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين [illegible] من نسخة
قبيل وقت الظهر يوم الأحد في تاسع شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ ثمانية وعشرين [illegible]

[٤] أول ورقة من المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

في الأجير يضمن أم لا

~~حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد الله ... أن عليا ضمن نجارا~~ حدثنا أبو بكر
قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال من
أجر أجيرا فهو ضامن حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله حدثنا أبو بكر
قال حدثنا جرير عن منصور عن خالد بن سعد عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال الأجير
مضمون إذا أجره ضامن لما استودع حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا
أفسد الأجير المشترك شيئا ضمن حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن
يزيد قال كان إذا اشترى الشيء استأجر له من يحمله قال لكي يضمن حدثنا أبو بكر قال حدثنا
شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بنحو من حديث
وكيع حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يضمن الأجير إلا من لضيعة حدثنا
أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد بن سيرين قال كل أجير أخذ أجرا فهو ضامن
عن ... أجير ... حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم
عن الشعبي قال ليس على الأجير المشاهرة ضمان حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن
سيرين عن شريح أنه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقا حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
الأعمش عن أبي الهيثم القطان قال استأجرت حمالا يحمل لي شيئا فكسره فخاصمته
إلى شريح فضمنه وقال إنما استأجرك لتبلغه ولم يستأجرك لتكسره حدثنا أبو بكر قال

[٥] ورقة من أثناء المجلد الثاني

معاذ قال حدثنا ... قال ... أنه كان يكره أن يجلس الرجل على الفراش

المصبوغ بالزعفران

كتاب النكاح

في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد

قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن ميمون

أبي المغلس عن أبي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان موسرا لأن ينكح

فلم ينكح فليس منا حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان

فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها

تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

فإنه أغض للبصر ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أبو معاوية

عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء

محمد بن بشر عن أبي رجاء عن ... عن الزهري عن شداد بن أوس

وكان قد ذهب بصره قال زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني

[٦] آخر ورقة في النسخة

من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات والتحيات وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً

نقل من الكتب الموقوفة بمدرسة المحمودية للشيخ العلامة والبدر الفهامة الفاضل الأوحد

محيي علوم السنة على قرن الزمن الحكيم المتطبب والعالم الزاهد

المترهب عز الدين والإسلام محمد عابد السندي

أدخله الله بحبوحة جنانه وغفر له وتجاوز عنه

ورضي عنه وعفا [illegible]

آمين آمين آمين

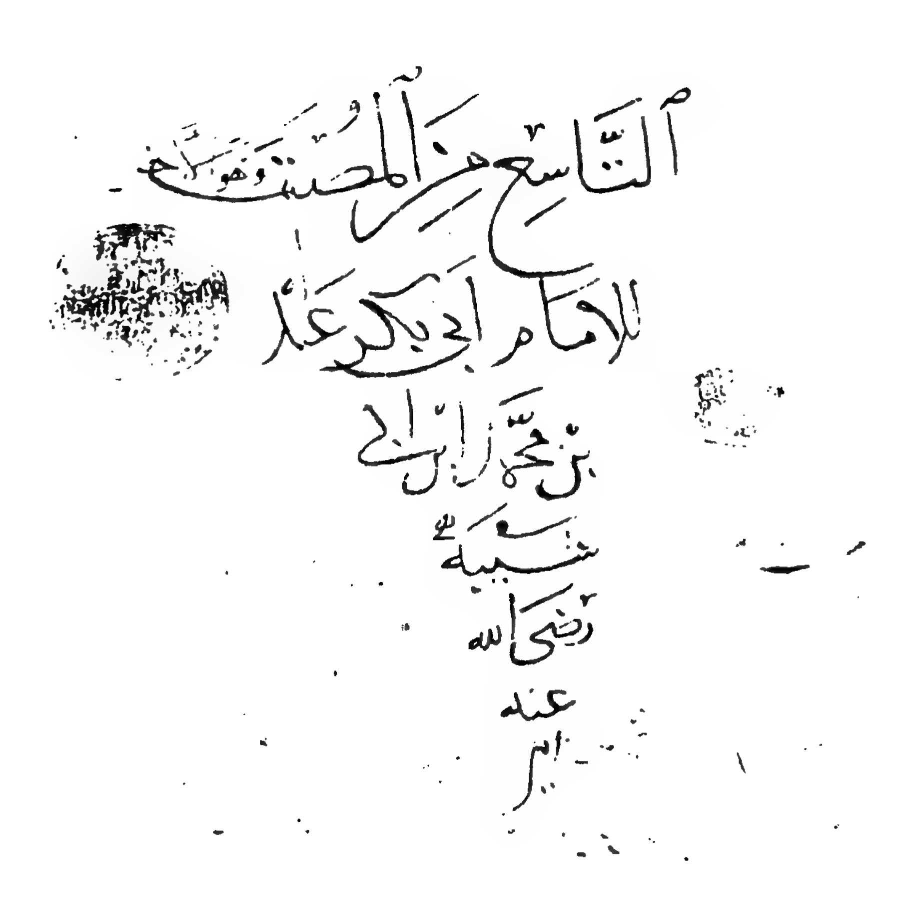
[illegible] الحقير العباد [illegible] وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات [illegible]

والمنقول عنه كان مكتوباً في ٢٩ [illegible] سنة ١٢ [illegible]

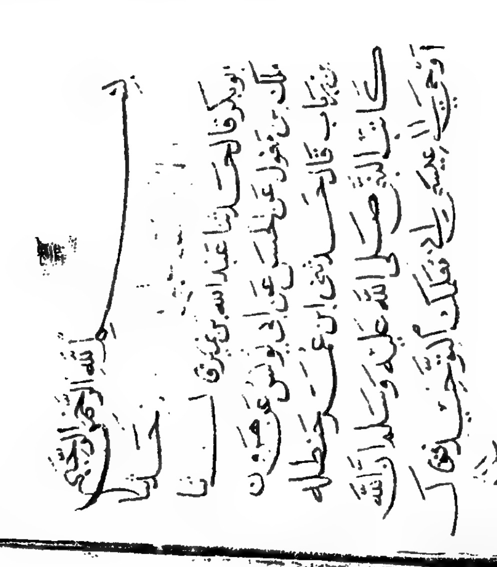
نماذج من نسخة (ع)

[١] صفحة العنوان من الجزء التاسع

نسخة (ع)


التاسع من المصنف وهو آخر
للامام ابي بكر عبد
بن محمد بن ابي
شيبة
رضي الله
عنه

[٢] أول ورقة من هذا الجزء



[٣] ورقة من أثناء الجزء

[٤] آخر ورقة من هذه المخطوطة وهي آخر الكتاب

نماذج من نسخة (ي)

[١] تعريف بالنسخة باللغة الألمانية

Shaybah, d. 235, which refers to the life of Moḥd. —
m. 226 pp.

The portion of the Moçannaf of
Ibn Abi Shaybah which contains the
biography of Mohammad. The full name of
the author is Abu Bakr Abd Allah b. Muhd b. Abi
Shaybah [illegible], he was a pupil of Waki' and
one of the teachers of Bokhari

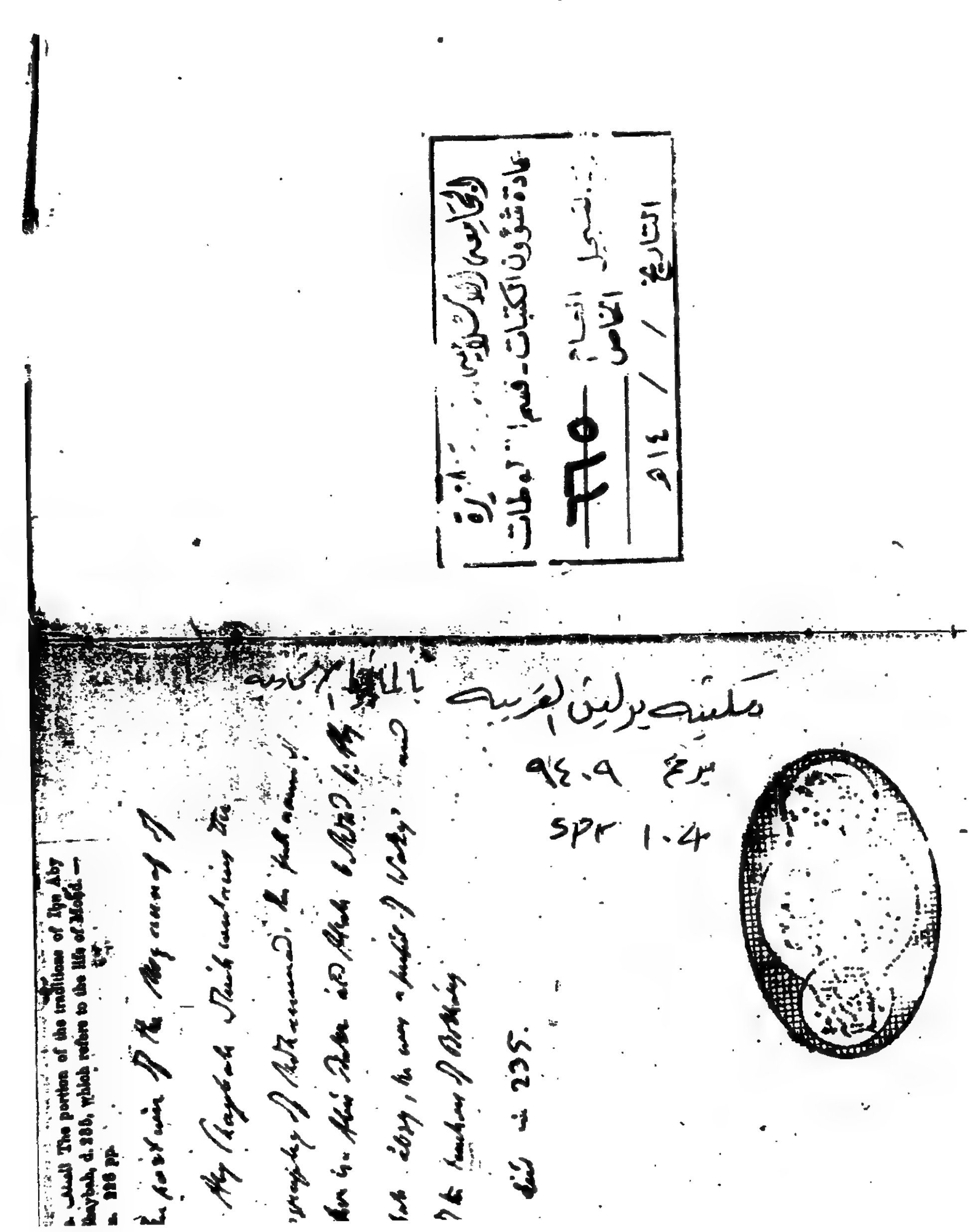
died in 235.

[٢] آخر ورقة في النسخة

فصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس وقد نعر الصلاة فصلى وجرحه يثعب
وقال لا حظ في الاسلام لمن لا صلاة له فصلى ودمه يثعب ثم انصرف
الناس عنه فقالوا يا امير المؤمنين انه ليس بك باس وانا لنرجو ان ينسي
الله في اثرك ويؤخرك الى حين او الى خير فدخل عليه ابن عباس وكان
يعجب به فقال اخرج فانظر من صاحبي ثم خرج فجاء فقال ابشر يا امير
المؤمنين صاحبك ابو لؤلؤة المجوسي عبد المغيرة بن شعبة فكبر حتى خرج
صوته من الباب ثم قال الحمد لله الذي لم يجعله رجلا من المسلمين يحاجني
بسجدة سجدها لله يوم القيامة ثم اقبل على القوم فقال لقد كان هذا عن
ملا منكم فقالوا معاذ الله والله لوددنا انا فديناك بابائنا وزدنا
في عمرك من اعمارنا انه ليس بك باس قال اي يرفا ويحك اسقني فجاءه
بقدح فيه نبيذ حلو فشربه فلصق رداءه ببطنه قال فلما وقع الشراب
في بطنه خرج من الطعنات قالوا الحمد لله هذا دم استكن في جوفك
فاخرجه الله من جوفك قال اي يرفا ويحك لبنا فجاءه بلبن فشربه
فلما خرج ووقع في جوفه خرج من الطعنات فلما راوا ذلك علموا انه هالك
قالوا جزاك الله خيرا قد كنت تعمل فينا بكتاب الله وتتبع سنة صاحبيك
لا تعدل عنها الى غيرها جزاك الله احسن الجزاء قال بالامارة تغبطونني
فوالله لوددت ان انجو منها كفافا لا علي ولا لي قوموا فتشاوروا في
امركم امروا عليكم رجلا منكم فمن خالفه فاضربوا راسه قال فقاموا وعبد الله
بن عمر مسنده الى صدره فقال عبد الله اتؤمرون وامير المؤمنين حي
فقال

فقال عمر لا وليصل صهيب ثلاثا وانتظروا طلحة وتشاوروا في
امركم فامروا عليكم رجلا منكم فان خالفكم فاضربوا راسه قال اذهب
الى [illegible] فاقرا عليها مني السلام وقل ان عمر يقول ان كان ذلك لا يضر بك
ولا يضيق عليك فاني احب ان ادفن مع صاحبي وان كان يضر بك
ويضيق عليك فلعمري لقد دفن في هذا البقيع من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامهات المؤمنين من هو خير من عمر فجاءها الرسول فقالت ان
ذلك لا يضر بي ولا يضيق علي قال فادفنوني معهما قال عبد الله بن عمر
فجعل الموت يغشاه وانا امسكه الى صدري قال ويحك ضع راسي
بالارض قال فاخذته غشية فوجدت من ذلك فافاق فقال ويحك
ضع راسي بالارض فوضعت راسه بالارض فعفره بالتراب فقال
ويل عمر وويل امه ان لم يغفر الله له قال
محمد ابن عمر واهل الشورى علي و
عثمان وطلحة والزبير و
سعد وعبد الرحمن بن
عوف

[٣] أول ورقة في هذه النسخة



[٤] ورقة من أثناء النسخة تتضح بها البياضات

آخر كتاب الاوايل ٥ والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله

حدثنا ابو القاسم ... حدثنا ابو الحسن يعقوب
بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن بحر القرشي العسقلاني بعسقلان
قال حدثنا ابو الفضل صالح بن احمد بن محمد بن حنبل ثنا ابراهيم
بن ... المصيصي ثنا ابو حفص عمر بن عبد الرحمن الابار عن
اسمعيل بن عبد الرحمن الازدي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من دخل
الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود فلما دخله وجد
حره وغمه قال اوه من عذاب الله اوه قبل ان لا يكون اوه ٥
١١ مسلسلة حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن الجهم ببغداد ثنا
عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال حدثني ابي ثنا حجاج
قال سمعت ابا اسرائيل قال اول يوم عرفت فيه الحكم يوم هلك
الشعبي قال جاء انسان يسل عن مسلة فقالوا عليك بالحكم
بن عتيبة ٥ حدثني ابي ثنا سفيان قال اول ما جالسنا
يعني عكرمة قال يحسن حسنكم مثل هذا ٥ حدثنا ابي ثنا
عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير قال اول امراة تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد ثم نكح
سودة بنت زمعة ثم نكح عايشة بنت ابي بكر بمكة وبنى بها
بالمدينة

بالمدينة ثم نكح بالمدينة زينب بنت خزيمة الهلالية ثم نكح ام
سلمة بنت ابي امية ثم نكح جويرية بنت الحرث من بني المصطلق وكانت
مما افاء الله عليه ثم نكح ميمونة بنت الحرث وهي التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم نكح صفية بنت حيي وهي مما
افاء الله عليه ثم نكح زينب بنت جحش وكانت امراة زيد بن
حارثة توفيت زينب بنت خزيمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم
ونكح حفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان والكندية
وامراة من كلب وكان جميع من تزوج اربع عشرة امراة ١١
مسلسلة حدثنا يعقوب بن اسحاق بن بحر ثنا ابو موسى ثنا ضمرة
عن يزيد بن ابي يزيد عن رجل قد سماه قال اول من عقد
الالوية ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام بلغه ان قوما اغاروا
على لوط فسبوه فعقد لواء وسار اليهم بعبيده ومواليه حتى
ادركهم فاستنقذه واهله ١١ مسلسلة حدثنا ابو جعفر احمد
بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن يحيى المعافري المصري المعروف
بابن حموية بالفسطاط في الجامع املاء من كتابه في ذي القعدة
سنة اثنتين وعشرين وثلثماية قال ثنا الربيع بن سليمان
المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ابي قزعة عن
حكيم بن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تحشرون مشاة وركبانا وعلى وجوهكم تعرضون على

ما جاء في خلافة أبي بكر رضي الله عنه و
سيرته في ... حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم قال
سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن ابن عباس عن عبد
الرحمن ابن عوف قال حج عمر فاراد ان يخطب الناس خطبة فقال عبد
الرحمن ابن عوف انه قد اجتمع عندك رعاع الناس وسفلتهم فاخر ذلك
حتى ياتي المدينة قال فلما قدمت المدينة دنوت قريبا من المنبر فسمعته
يقول اني قد عرفت ان ناسا يقولون ان خلافة ابي بكر فلتة وانما كانت
فلتة ولكن الله وقى شرها انه لا خلافة الا عن مشورة ، ه حدثنا عبد
الاعلى عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال كنت اخذ من
عوف مع عمر اعلم عبد الرحمن ابن عوف
القران فاتيته في المنزل فلم اجده فقيل هو عند امير المومنين فانتظرته
حتى جاء فقال لي قد غضب غضبا هذا اليوم غضبا ما رايته غضب
مثله منذ كان قال قلت لم ذاك قال بلغه ان رجلين من الانصار
ذكرا بيعة ابي بكر فقالا والله ما كانت الا فلتة فما يمنع امرءا ان هلك
هذا ان يقوم الى من يحب فيضرب على يده فيكون كما كانت قال فهم عمر
ان يكلم الناس قال فقلت لا تفعل يا امير المومنين فانك ببلد قد
اجتمعت اليه افناء الناس كلها وانك ان قلت مقالة حملت عنك
و... في ... ... فلم ... تكون في ذلك وانما يعينك من
قد

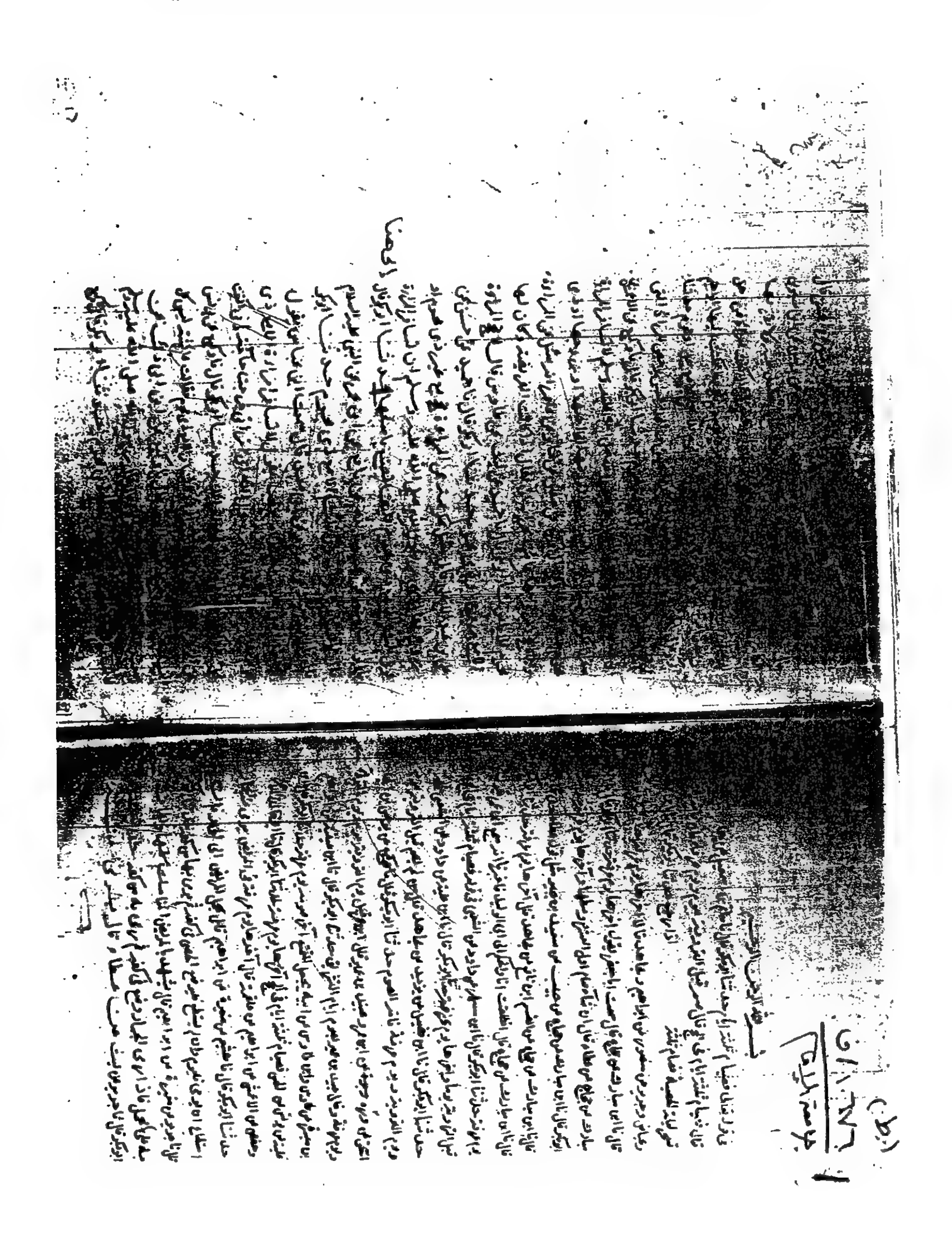
قد عرفت انه سيصير الى المدينة فلما قدمنا المدينة رحت مهجرا حتى
اخذت عضادة المنبر اليمنى وراح الى سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل حتى جلس معي فقلت ليقولن هذا اليوم مقالة ما قالها منذ
استخلف قال وما عسى ان يقول قلت ستسمع ذاك قال فلما
اجتمع الناس خرج عمر حتى جلس على المنبر ثم حمد الله واثنى عليه ثم
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال ان الله ابقى
رسوله بين اظهرنا ينزل عليه الوحي من الله يحل به ويحرم ثم
قبض الله رسوله فرفع معه ما شاء ان يرفع وابقى ما شاء ان يبقى
فتشبثنا ببعض وفاتنا بعض فكان مما كنا نقرا في القران لا ترغبوا
عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم ونزلت اية الرجم فرجم النبي
صلى الله عليه وسلم ورجمنا معه والذي نفس محمد بيده لقد حفظتها
وعلمتها وعقلتها لولا ان يقال كتب عمر في المصحف ما ليس فيه
لكتبتها بيدي كتابا والرجم على ثلاثة منازل حمل بين او اعتراف
عن صاحبه او شهود عدل كما امر الله وقد بلغني ان رجالا يقولون
في خلافة ابي بكر انها كانت فلتة ولعمري ان كانت كذلك ولكن الله
اعطى خيرها ووقى شرها ومنكم هذا الامر يقطع اليه الاعناق
مقطعها الى ابي بكر انه كان من شان الناس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توفي فاتينا فقيل لنا ان الانصار قد اجتمعت في
بني ساعدة مع سعد بن عبادة يبايعونه فقمت وقام ابو بكر وابو

نماذج من نسخة (ط)

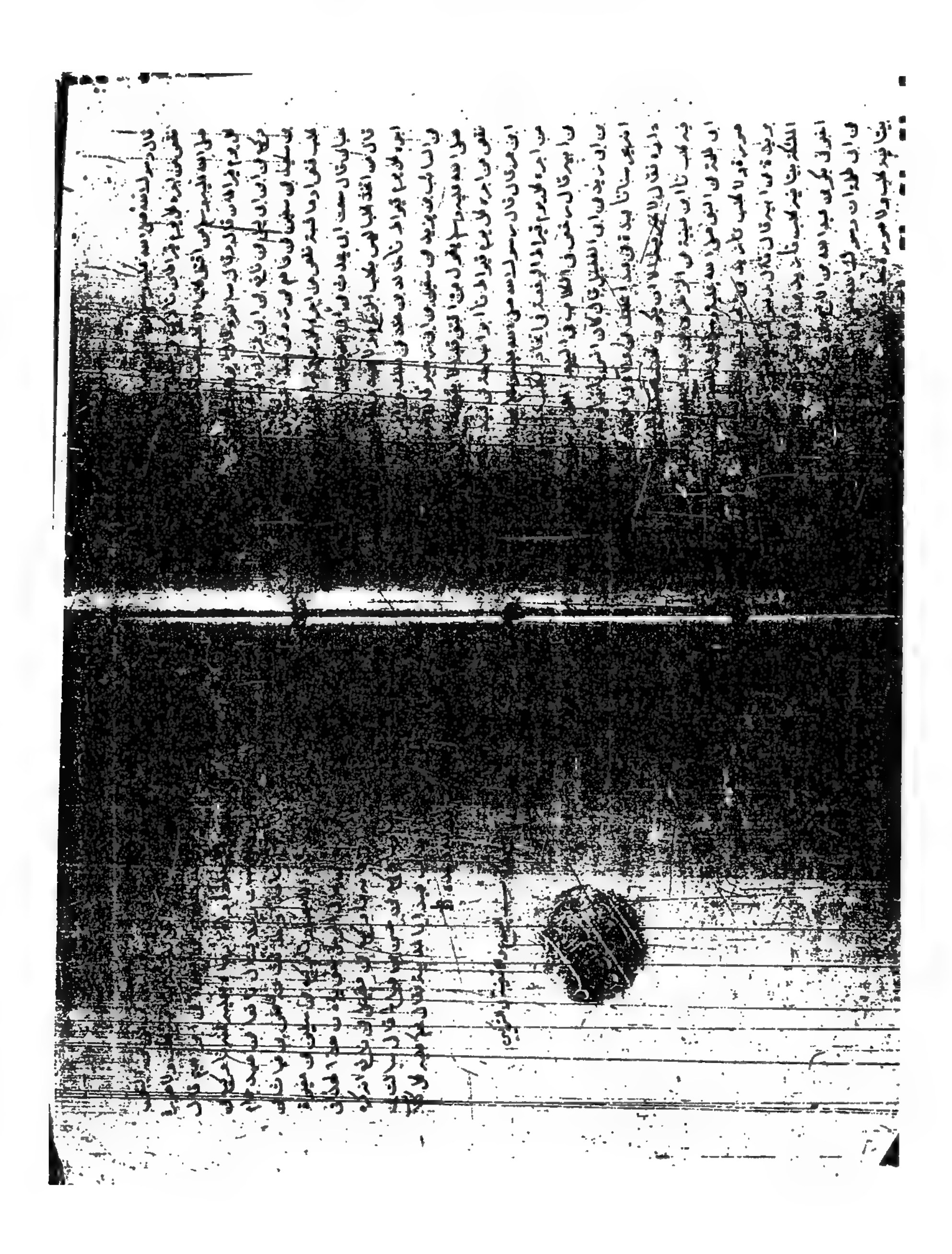
[١] ورقة تصنيف النسخة



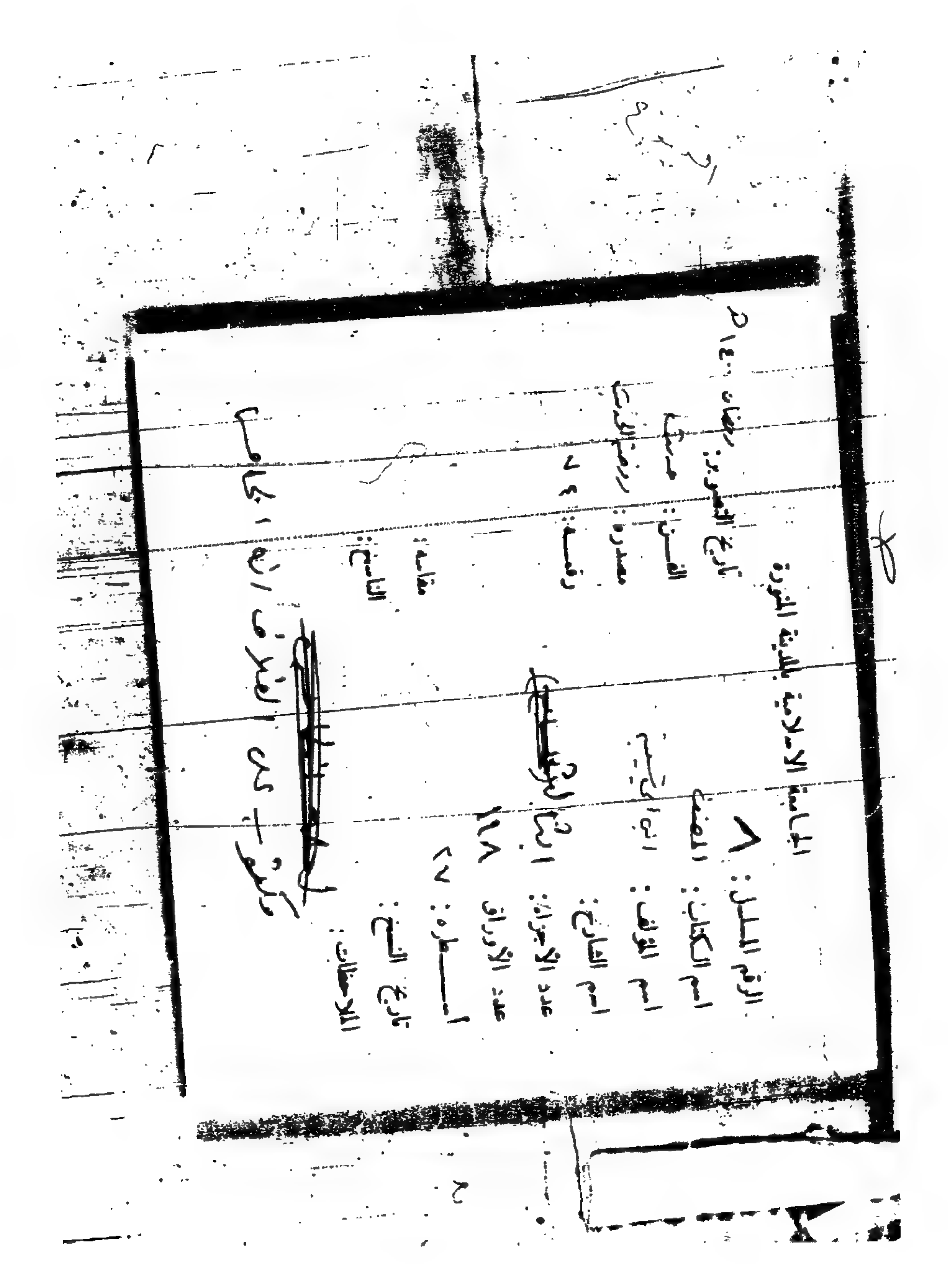
[٢] الورقة الأولى من الجزء الموجود الأول (الثاني)



[٣] آخر ورقة من هذا الجزء



[٤] ورقة تصنيف الجزء الآخر (الثالث)



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الرقم المسلسل: ٨

اسم الكتاب: المصنف

اسم المؤلف: ابن أبي شيبة

اسم الناسخ:

عدد الأجزاء:

عدد الأوراق: ٢١٨

أسطره: ٢٧

تاريخ النسخ:

الاصطلاحات:

تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠هـ

مصدره:

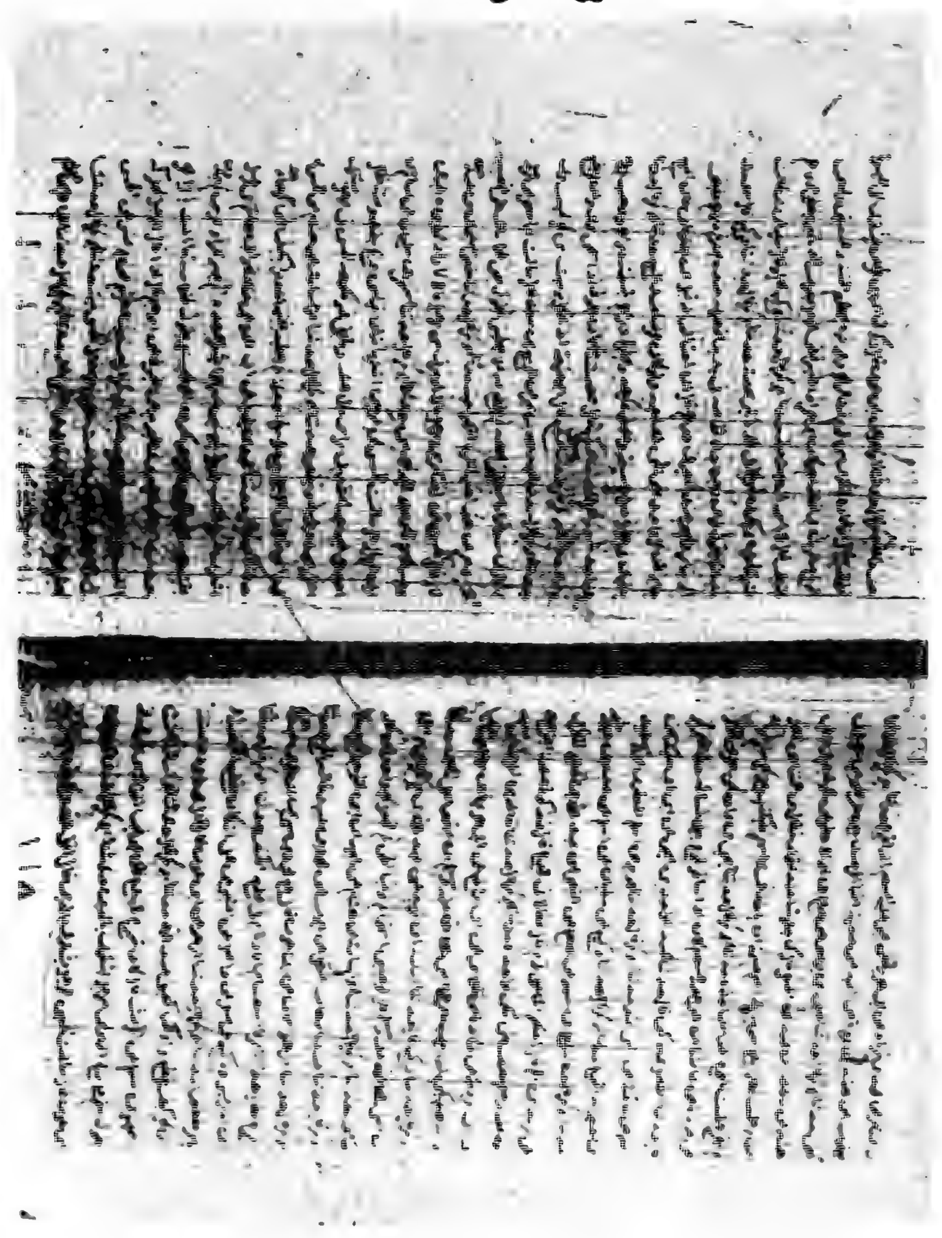
رقمه:

مقاسه:

الناسخ:

[٥] أول ورقة في هذا الجزء

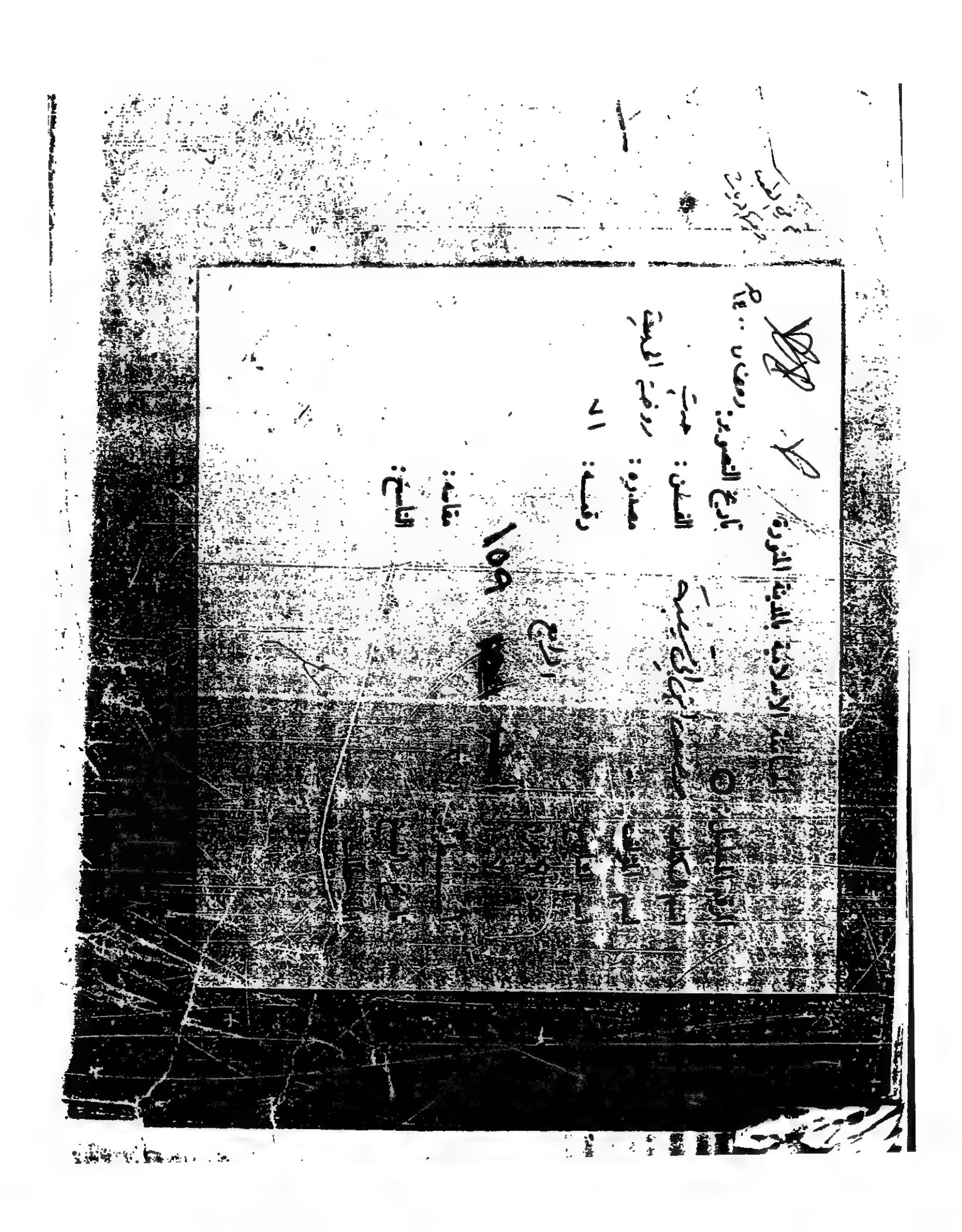
[٦] ورقة من أثناء النسخة



[٧] ورقة أخرى من أثناء الجزء

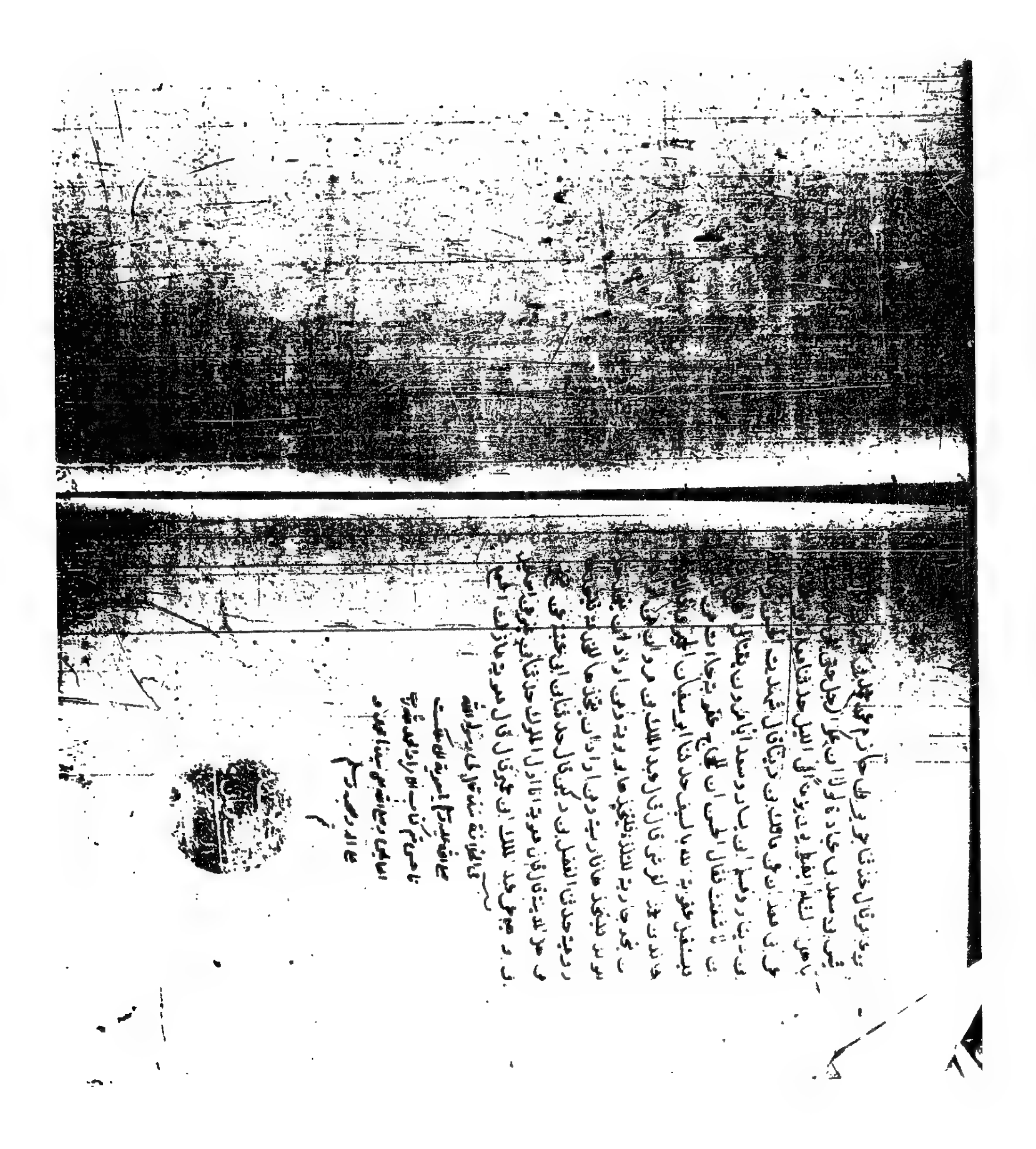


[٨] ورقة تصنيف الجزء الرابع

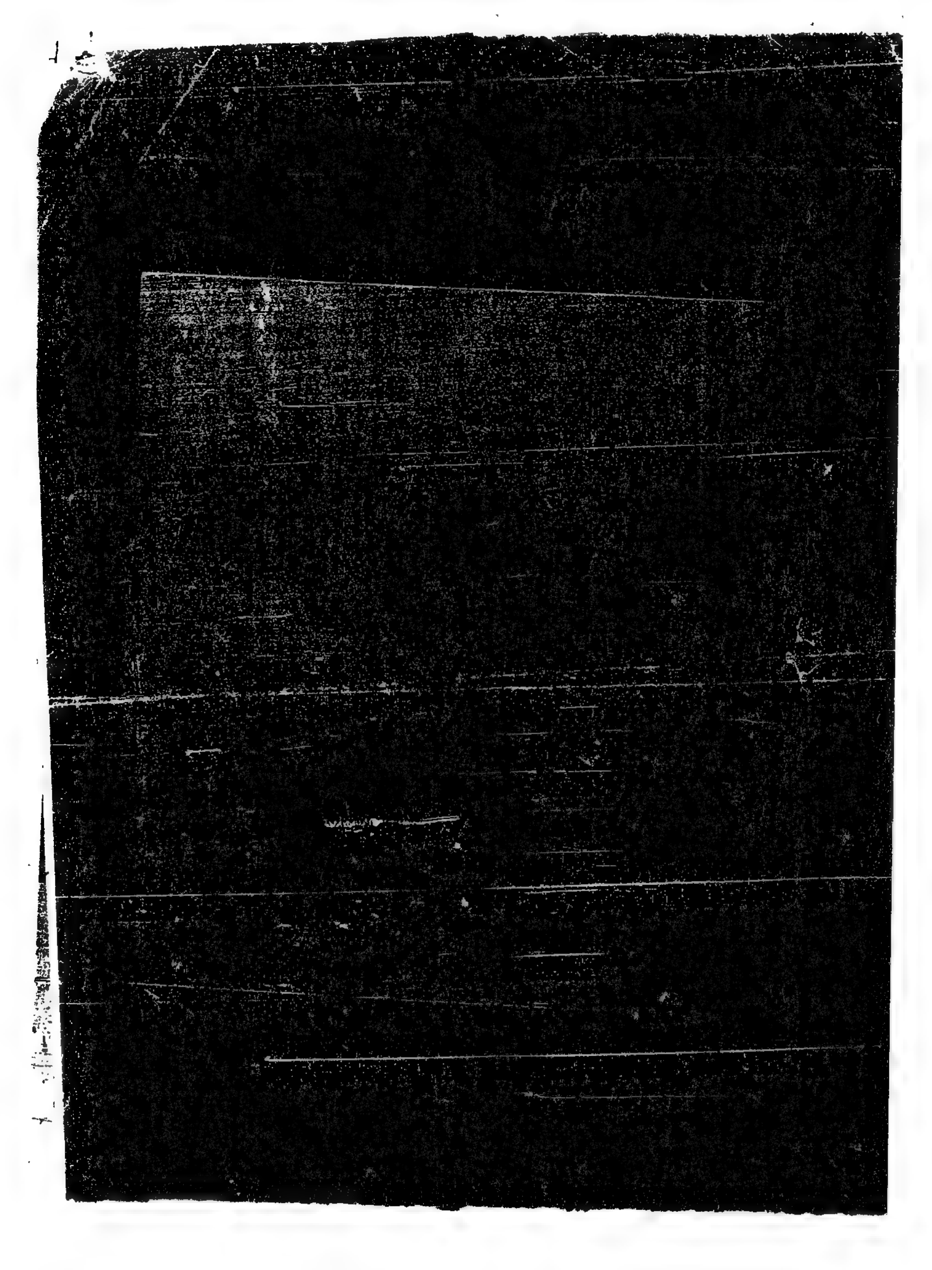


[٩] أول ورقة في هذا الجزء

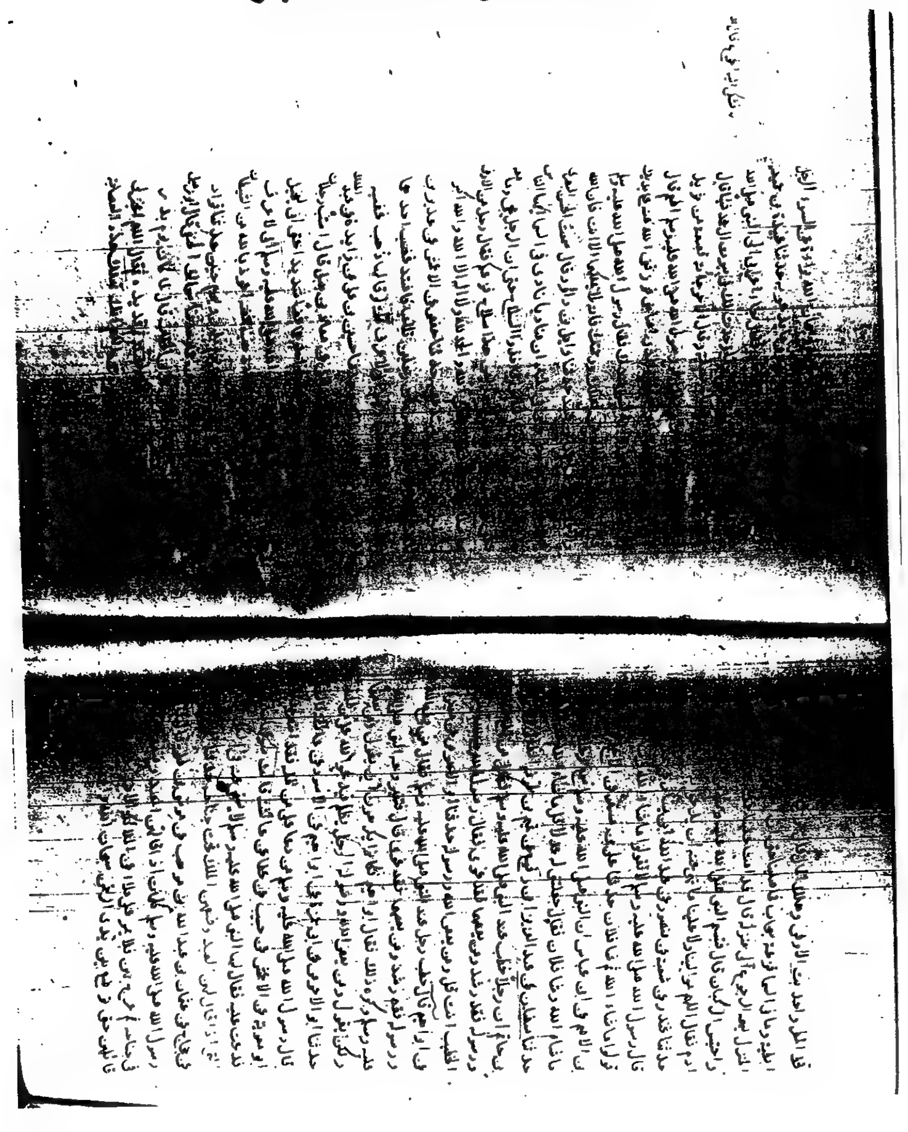
[١٠] آخر ورقة في هذا الجزء



[١١] ورقة تصنيف الجزء الخامس

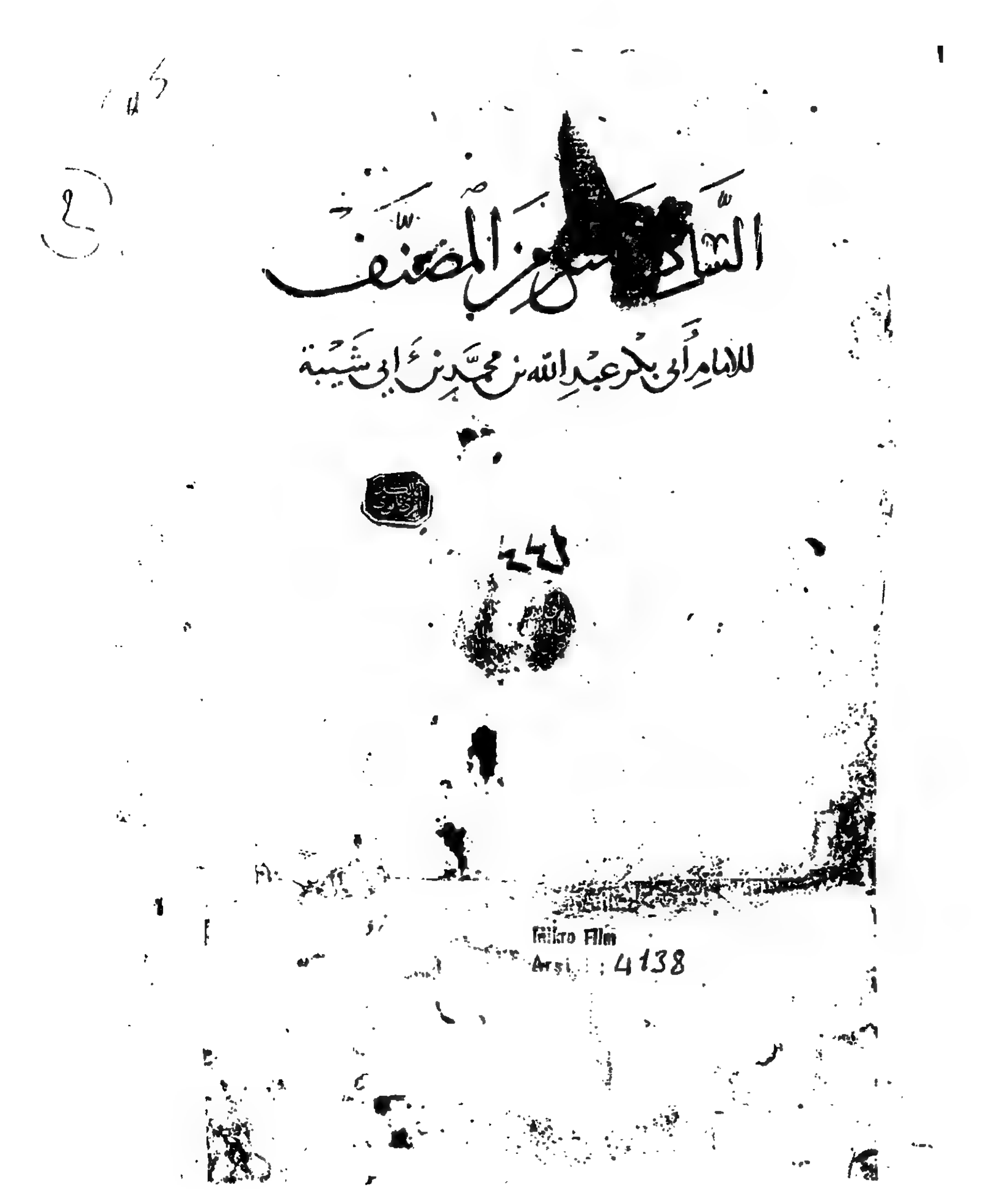


[١٢] ورقة من أثناء هذا الجزء

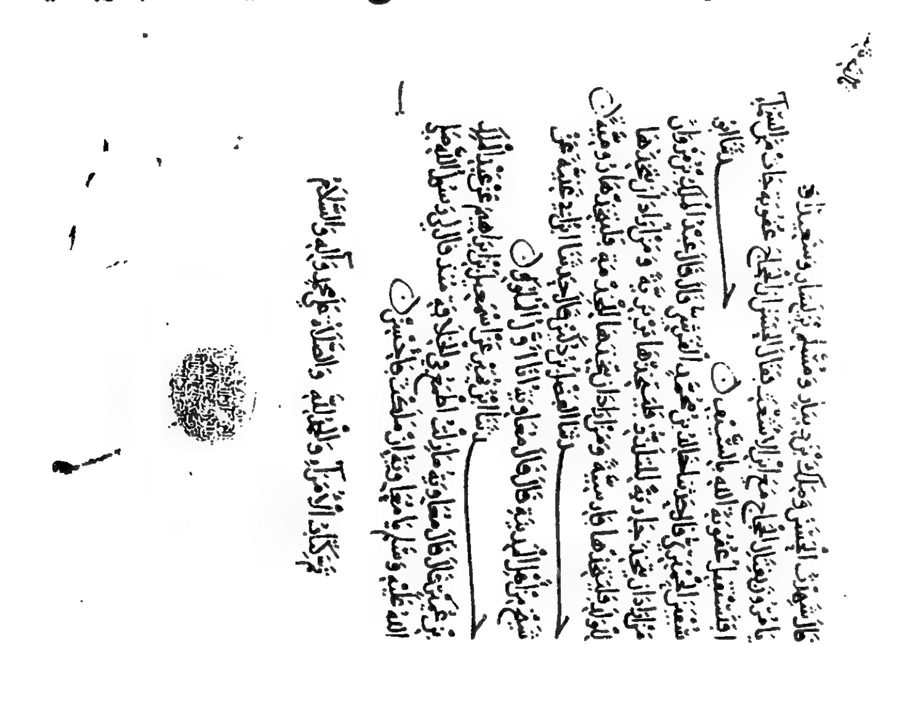


نماذج من نسخة (م)

[١] صفحة العنوان في الجزء السادس

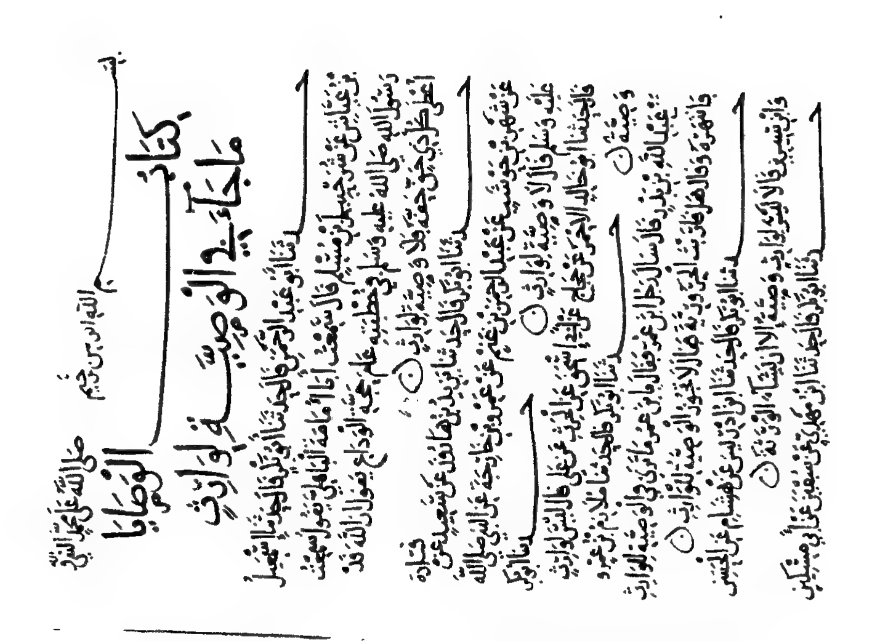


[٢] نماذج من أثناء الجزء تتضح بها نهاية الكتب وبدايتها



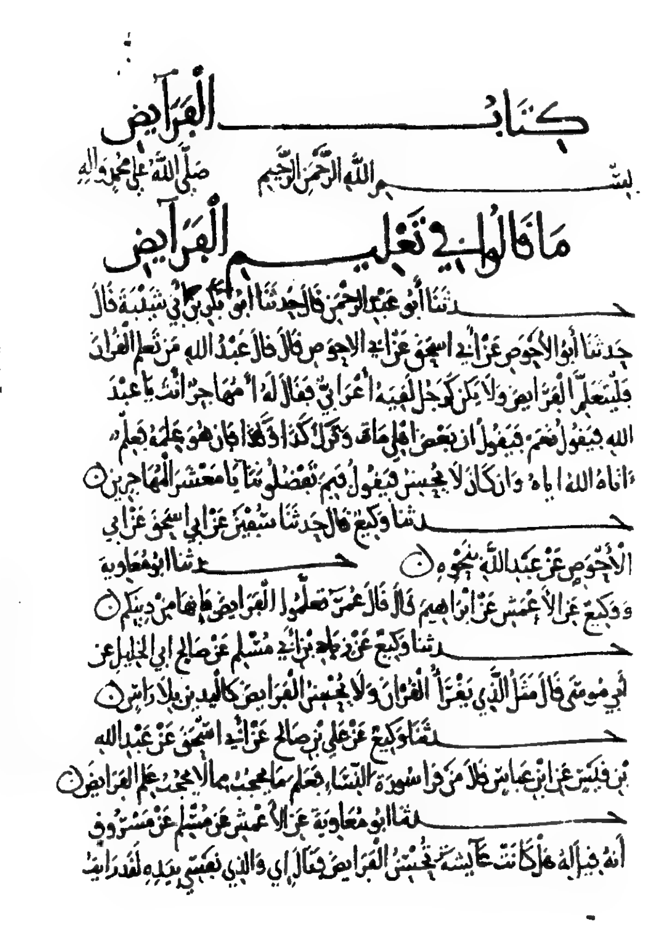
[٣] صفحة العنوان للجزء الحادي عشر




كتاب الوصايا
ما جاء في الوصية للوارث

في الرجل يستأذن ورثته في أن يوصي

[٤] نماذج من ثنايا هذا الجزء

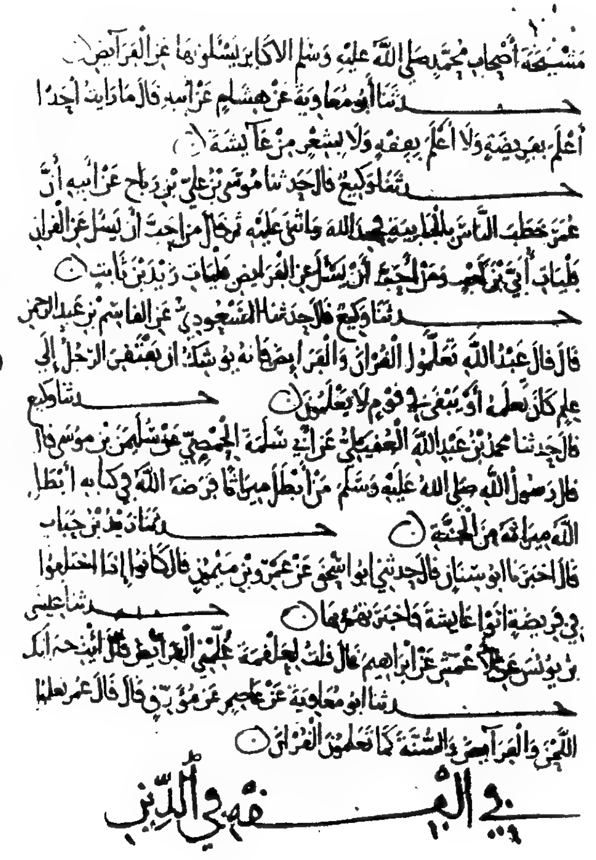


كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

ما قالوا في تعليم الفرائض

حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله من تعلم القرآن
فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له أمهاجر أنت يا عبد
الله فيقول نعم فيقول إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا فإن هو علمه نفعه
أتاه الله إياه وإن كان لا يحسن فيقول فيم تفضلونا يا معشر المهاجرين
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي
الأحوص عن عبد الله بنحوه حدثنا أبو معاوية
ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن صالح أبي الخليل عن
أبي موسى قال مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبرنس لا رأس له
حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحق عن عبد الله
بن قيس عن ابن عباس قال من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق
أنه سئل هل كانت عائشة تحسن الفرائض فقال إي والذي نفسي بيده لقد رأيت



مشيخة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض
حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال ما رأيت أحدا
أعلم بفريضة ولا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة
حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن
عمر خطب الناس بالجابية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال من أحب أن يسأل عن القرآن
فليأت أبي بن كعب ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت
حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال قال عبد الله تعلموا القرآن والفرائض فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى
علم كان يعلمه أو يبقى في قوم لا يعلمون حدثنا وكيع
قال حدثنا محمد بن عبد الله العقيلي عن أبي سلمة الحمصي عن سليمان بن موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبطل ميراثا فرضه الله في كتابه أبطل
الله ميراثه من الجنة حدثنا زيد بن حباب
قال أخبرنا أبو سنان قال حدثني أبو إسحق عن عمرو بن ميمون قال كانوا إذا اختلفوا
في فريضة أتوا عائشة فأخبرتهم بها حدثنا عيسى
بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال قلت لعلقمة أملي علي الفرائض قال ائت جارك
حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق قال قال عمر تعلموا
اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن

في الفقه في الدين

[٥] آخر الموجود من النسخة

صلى الله عليه وسلم غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق
فلما نظر إليهم قال   الا ان العيش عيش الاخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة   فأجابوه
نحن الذين بايعوا محمدا   على الجهاد ما بقينا أبدا

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار
رجل يؤمن بالله واليوم الاخر ○   حدثنا ابو اسامة
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر ○

حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سليمن بن المغيرة
قال حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال وفدنا وفودا الى معوية
وفينا ابو هريرة وذلك في رمضان فقال الا اعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر
الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا
لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة
بعشيرته قال قد قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي اذا   قال كلا اني
عبد الله ورسوله هاجرت اليكم المحيا محياكم والممات مماتكم قال فاقبلوا
اليه يبكون يقولون والله يا رسول الله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله ورسوله
قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ○

حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن عبد الله بن ابي قتادة قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ○

حدثنا زيد بن حباب عن هشام بن هارون الانصاري
قال حدثني معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم
ولمواليهم وجيرانهم ○   حدثنا الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر عليه ملحفة متوشحا بها عاصب
رأسه بعصابة دسماء قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس
تكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي من امرهم
شيئا فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم ○

حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن طلحة قال كان
يقال بغض الانصار نفاق ○   حدثنا شبابة بن
سوار قال حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة انه سمع انسا يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اصلح الانصار والمهاجرة

حدثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد
عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا من الانصار
مقبلين من عرس فقال اللهم احب الناس الي ○

الحادي عشر من المصنف

للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

فيه بقية كتاب الأدب وكتاب الديات وبعض الحدود



بسم الله الرحمن الرحيم

الرخصة في الشعر

أولها شنعة وأوسطها خيانة وآخرها عذاب النار
حدثنا ابن علية عن غالب قال إنا لجلوس إذ دخل رجل
فقال حدثني أبي عن جدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتدأ قوما بسلام
فضلهم بعشر حسنات وقال بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ائته فاقرئه السلام وقل له هو يطلب إليك أن تجعل له العرافة من بعده
قال العرافة حق العرافة حق ولا بد من عرفاء ولكن العريف بمنزلة قبيحة
الفضل بن دكين قال حدثنا فرج عن حميد بن هلال قال
قال أبو السوار والله لوددت أن حدقتي في حجري مكان العرافة
الفضل قال حدثنا سلام بن مسكين عن محمد بن واسع عن
المهري عن أبي هريرة قال قال لي يا مهري لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا

من رخص في العرافة

الثقفي عن أيوب عن محمد قال كان عبيدة عريف قومه
الفضل عن قرة قال كان أبو السوار عريفا في زمن الحجاج
غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال
لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء قال
جابر فعرفني على أصحابي الفضل قال حدثنا يونس بن
أبي إسحاق قال رأيت سعيد بن وهب وكان عريف قومه
مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه قال كان أبو السوار عريف بني عدي

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي

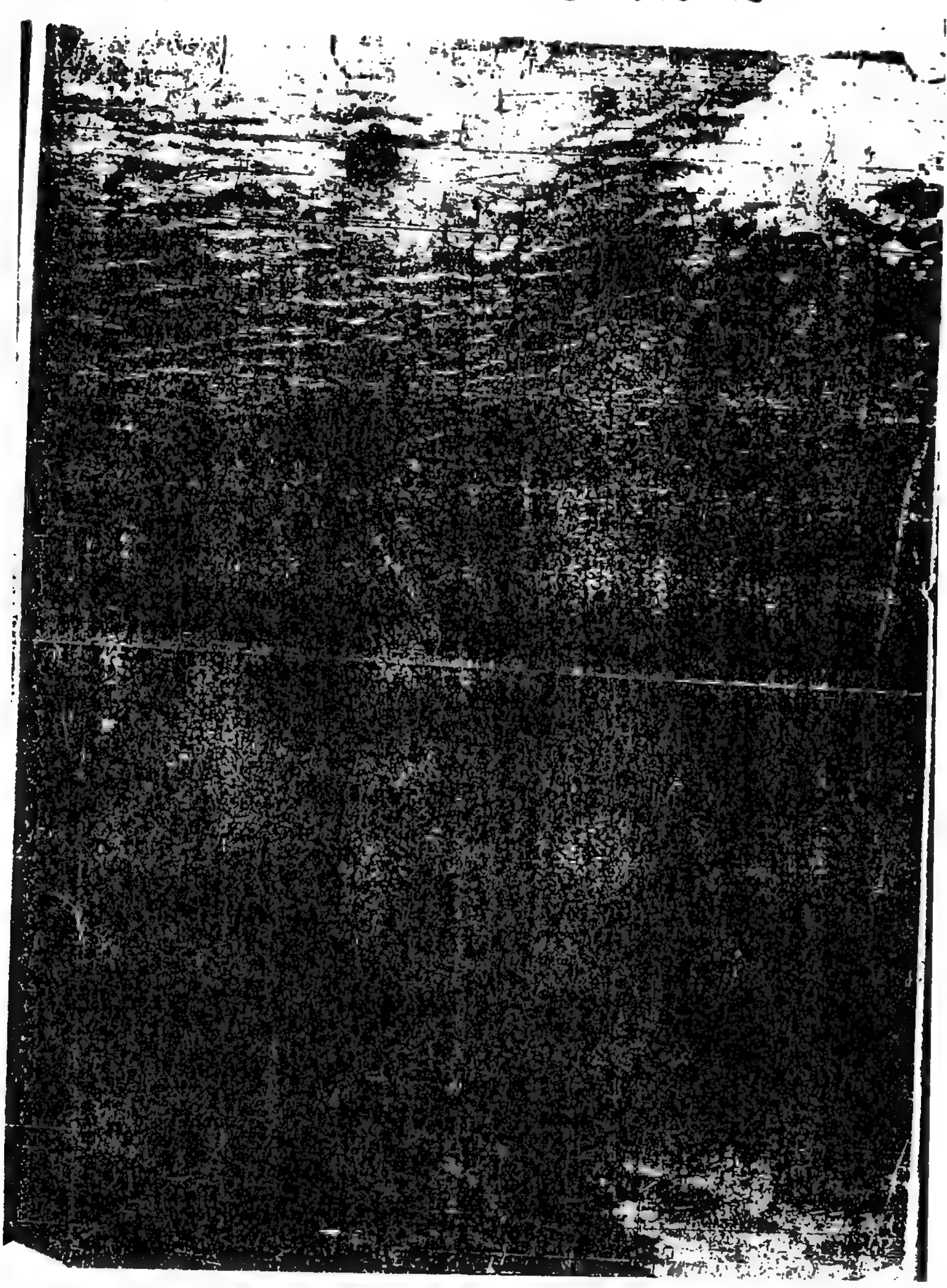
كتاب الديات

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
عن عكرمة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قتله مولى بني
عدي بالدية اثني عشر ألفا وفيهم نزلت وما نقموا إلا أن أغناهم الله
ورسوله من فضله حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والدية ثمان مائة دينار فخشي عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألف درهم
أو ألف دينار حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال
حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر الديات
فوضع على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الإبل
مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى أهل الشاء ألفي شاة
وعلى أهل الحلل مائتي حلة حدثنا أبو بكر قال
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة
بعير وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البرود
مائتي حلة قال وقد جعل على أهل الطعام شيئا لا أحفظه

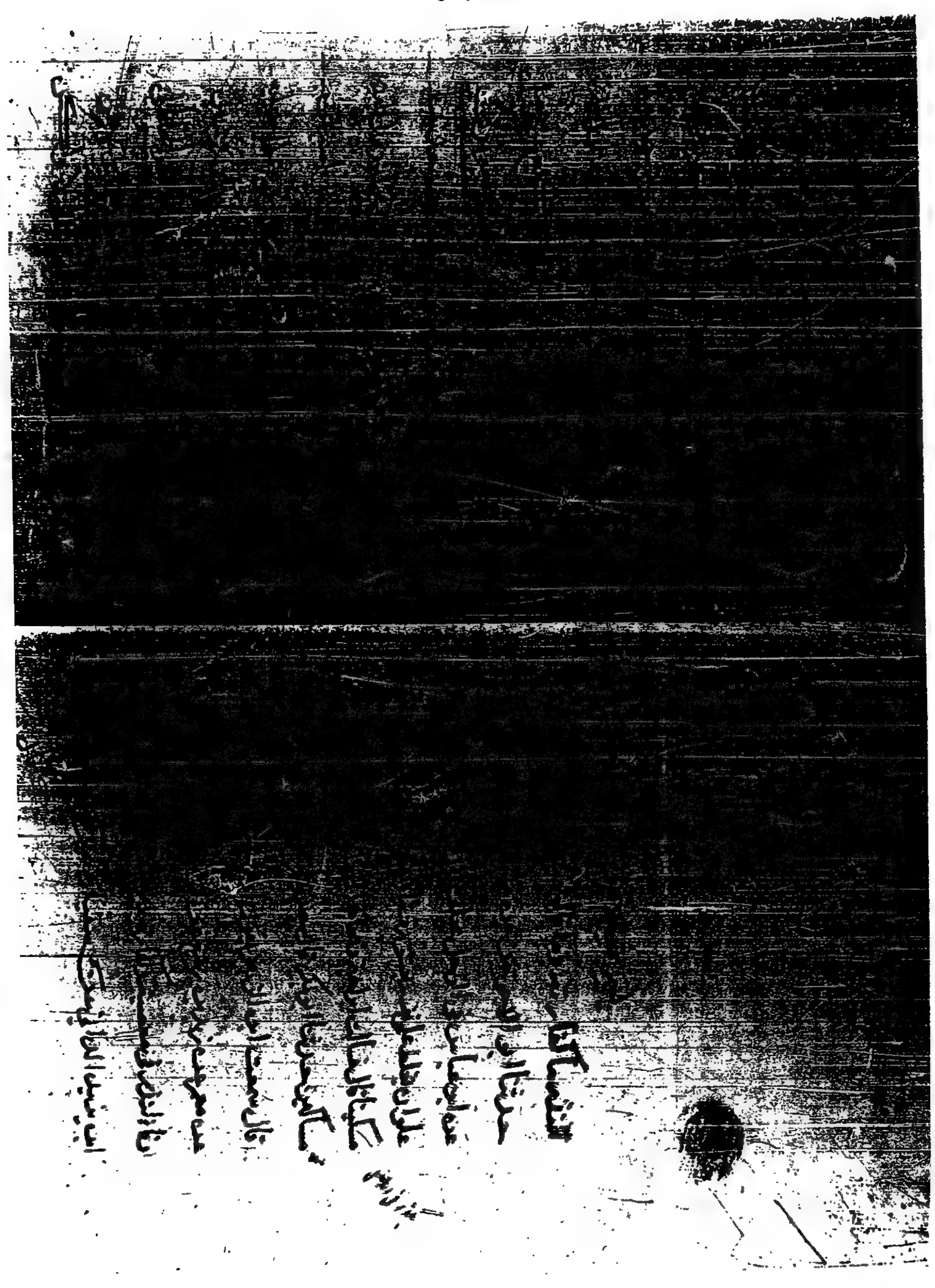
الزهري قال اذا وقع الرجل بالبهيمة جلد الحد تاما ومن رمى امرأة بالبهيمة
فعليه الحد ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام
عن ليث عن يزيد عن مجاهد في الذي يأتي البهيمة قال اذا فعل بها ذلك ذبحت ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي عدي عن داود قال قال المسيب
بن جزء ترجم الحجارة التي زجر بها ويدعى انه يعني في الذي يأتي البهيمة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن ... قال اما الذي يأتي البهيمة
اقيم عليه الحد ○ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل
عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال من اتى بهيمة لم تقم له قيامة ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
في الذي يأتي البهيمة قال عليه ادنى الحد ان احصن او لم يحصن ○
حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبيد الله بن ... بن ابراهيم
بن اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال
اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة ○

نماذج من نسخة (ص)

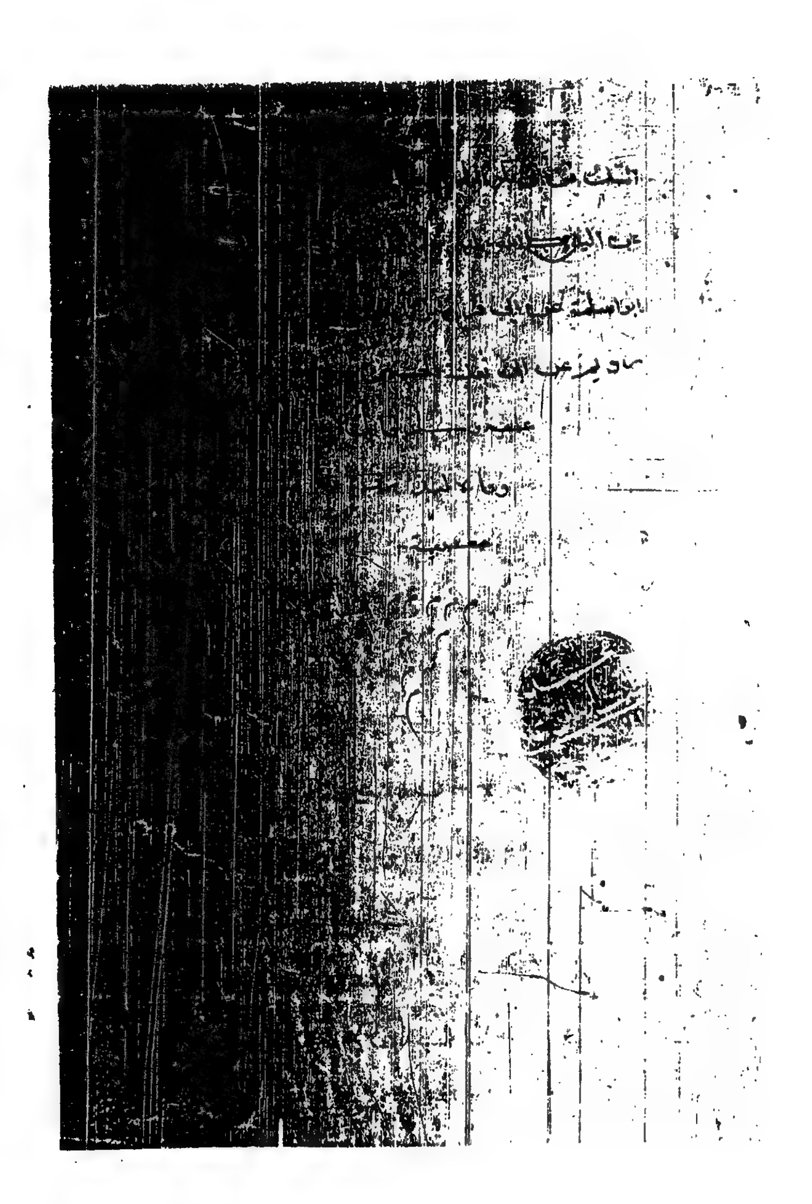
[١] أول الموجود من هذه النسخة (الجزء الثاني)



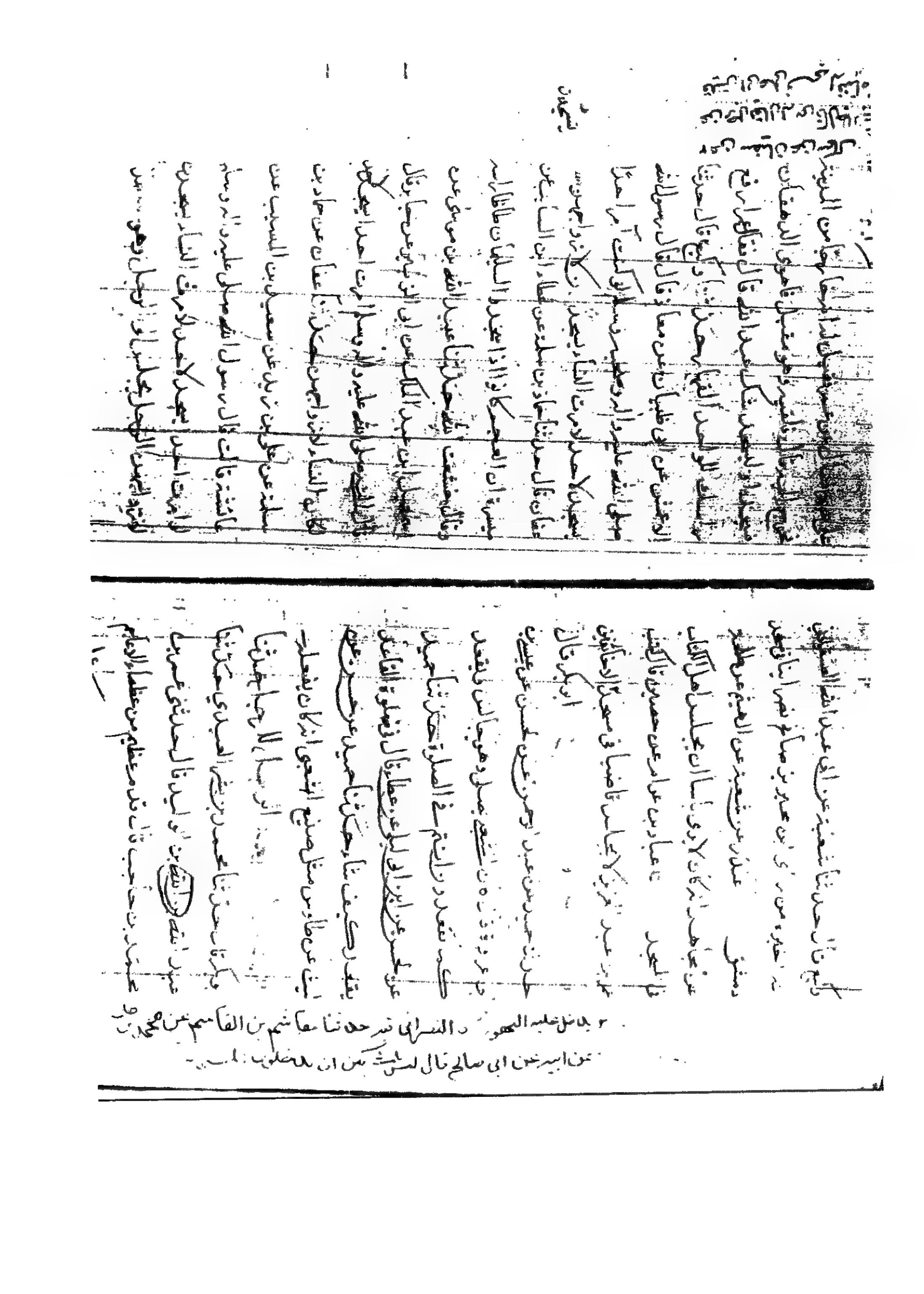
[٢] أول الجزء الثالث



[٣] آخر الجزء الثاني



[٤] ورقتان من أثناء الجزء تتضح بها الاستدراكات



وكيع قال حدثنا شعبة عن ابي عبد الله العسقلاني
[illegible] خبره من [illegible] ابن محيريز صاحب نصر ابنا في مجد
دمشق عندر عن شعبة عن الهيثم عن طلحة
عن مجاهد انه كان لا يرى باسا ان يجلس اهل الكتاب
في المسجد [illegible] عباد بن عوام عن حصين قال كتب
عمر بن عبد العزيز لا يجالس قاضيا في مسجد الا [illegible]
ابو بكر قال
حدثنا حميد عن عبد الرحمن عن الحسن عن عيسى بن
[illegible] الشعبي يصلي وهو جالس في يقعد
كما تقعد ورايتم في الصلوة حدثنا حميد
عن الحسن عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال في صلوة القاعد
يقعد كيف شاء حدثنا حميد عن حسن عن
ليث عن طاوس مثل صنيع الشعبي انه كان يفعله
[illegible] الرجال للرجال حدثنا
ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا
عبيد الله بن [illegible] بن الوليد قال حدثني عمر بن
محمد بن حاجب قال قدم عظيم من عظماء الاعاجم

على [illegible] بن عمر فقيل له انه خارج من المدينة
فخرج اليه قال فلقيه وهو مقبل فاهوى الدهقان
فسجد او ليسجد شك عبد الله قال فقال عمر ارفع
راسك للواحد القهار حدثنا وكيع قال حدثنا
الاعمش عن ابي ظبيان عن معاذ قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم لو كنت آمر احدا
يسجد لاحد لامرت النساء يسجدن لازواجهن [illegible]
عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن
ميسرة ان العجم كانوا اذا سجدوا لسليمان طاطا راسه
وقال خشعت لله حدثنا عبيد الله بن موسى عن
اسمعيل ابن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم امرت احدا يسجد لاحد
لكان النساء لازواجهن حدثنا عفان عن حماد بن
سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لو امرت احدا يسجد لاحد لامرت النساء يسجدن
لازواجهن الرجل يجلس الى الرجل وهو [illegible]

يسجدون

٢ عن سفيان عن سماك
عن رجل يقال له [illegible] قال جاء
قيس الى علي فسجى له فنهاه

نماذج من نسخة (خ)

[١] أول ورقة في النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن
ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ
بالله من الخبث والخبائث (٢) عبدة بن سليمان عن ابي عروبة عن قتادة
عن قاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث (٣) محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز
ابن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من اصحاب عبد الله بن
مسعود قال قال عبد الله اذا دخلت الغائط فاردت التكشف فقل اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم
عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال كان حذيفة اذا دخل الخلاء
قال اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم هشيم
عن ابي معشر عن نجيح عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان اذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وكيع عن اسرائيل عن الزبرقان العبدي عن الضحاك بن مزاحم قال اذا دخلت
الخلاء فقل اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

يحيى بن ابي بكير قال اخبرنا اسرائيل قال اخبرنا يوسف بن ابي بردة قال
سمعت ابي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك (٢) هشيم عن
العوام عن ابراهيم التيمي ان نوحا النبي كان اذا خرج من الغائط قال

[٢] ورقة من أثناء الجزء الأول

فيها الإشارة لنهاية جزء بنسخة أخرى

من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة

[٣] نموذج لفهارس هذه النسخة

١٦

٣٧٩ في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما عن الآخر

٣٨١ الصلاة يوم العيد من قال ركعتين

〃 الخطبة يوم العيد

〃 في النساء عليهن تكبير أيام التشريق

٣٨٤ في التكبير على المنبر

〃 يحدث يوم العيد ما يصنع

〃 في الرجل إذا أقام الرجل يبتدئ بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى

〃 في الذي يقيء أو يرعف

٣٨٦ من كان يحب أن يتنفل

〃 في الصلاة بين المغرب والعشاء

٣٨٧ في ثواب الركعتين بعد المغرب

〃 في الصلاة ما بين الظهر والعصر

〃 من كان يستحبها

٣٨٨ الأربع قبل الظهر يطول فيهن أو يخففهن

٣٨٩ من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات

〃 من كان يصلي بعد الظهر أربعا

〃 فيما يستحب التطوع في النهار

٣٩٠ من قال إذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلها بعدها

〃 في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع

٣٩١ في الركعتين قبل العصر

٣٩٢ الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه

〃 من قال يصلي في مسجده

٣٩٢ من كره أن يصلي قبل الصلاة وبعدها

٣٩٣ القرب من المصلى وفضل ام المسجد

٣٩٤ في الرجل يقضي صلاة يتطوع في مكانه

〃 من فعله يتطوع في مكانه

〃 من كره للإمام أن يتطوع في مكانه

٣٩٥ من كان يستحب أن لا يتقدم ولا يتأخر في الصلاة

〃 في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب

٣٩٦ في الرجل يصلي فيمر بالصلاة على النبي صلعم

في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا

٣٩٧ ما يبدأ إذا رأيته وهو يصلي

〃 في إمامة الأعمى من رخص فيه

٣٩٨ من كره إمامة الأعمى

〃 في إمامة الأعرابي

〃 من رخص في إمامة ولد الزنا

٣٩٩ من كره ذلك

〃 في المحدود يؤمهم

〃 في إمامة العبد

٤٠١ في الرجل يؤم أباه

〃 من قال إذا أم القوم فلا يؤمهم

〃 من رخص في التربع في الصلاة

〃 من كره ذلك

٤٠٢ من قال إذا صلى وهو جالس حول قدميه متربعا

〃 من قال إذا صلى متربعا فليثن رجله

[٤] ثلاثة أوراق من آخر المجلد الثاني فيها بياضات كثيرة

٣٥١

في الاحتباء يوم الجمعة

ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب ثنا
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتبي يوم الجمعة والإمام [يخطب]
ثنا [illegible] يحتبي [illegible]
ثنا هشيم عن مطرف قال رأيت مجاهدا يحتبي يوم الجمعة ثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال
رأيت الحسن يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة ثنا الفضل بن دكين عن مخلد [illegible] قال رأيت
الحسن ومحمدا وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة
والإمام يخطب ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة
أبو أسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب

من كرهه

ثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة

النوم يوم الجمعة والإمام يخطب

ثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال سمعت رجلا يخطب يقول قال محمد إن
النوم في الجمع من الشيطان فإذا نعس أحدكم فليتحول ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر قال
إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول ثنا الثقفي عن أيوب عن محمد [illegible]
يوم الجمعة قال كان محمد يوقظ النائم يوم الجمعة والإمام يخطب ثنا الثقفي عن أيوب عن
ابن سيرين أنه كان إذا خشي أن ينعس في الجمعة تحول أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن
عطاء [illegible] في الذي ينعس يوم الجمعة فقال أحدهما يتزحزح عن مجلسه وقال الآخر
يتنحى عن مكانه ثنا وكيع عن [illegible] عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النوم
والنعاس في الجمعة من الشيطان فإذا نعس أحدكم فليتحول ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا نعس أحدكم يوم
الجمعة فليتحول عن مجلسه إلى غيره أبو خالد الأحمر عن الأحوص بن حكيم عن [illegible] قال
لأن تختلف السياط على ظهري أحب إلي من أن أنام والإمام يخطب يوم الجمعة

من رخص في النوم يوم الجمعة



٤٣٤

روحه وجاؤا معهم بكفنه وحنوطه وقالوا لبنيه احضرونا فغسلوه وكفنوه وحنطوه و
صلوا عليه ثم قال يا بني آدم هذه سنتكم حدثنا وكيع عن
ابن أبي خالد عن حكيم بن جابر الأحمسي قال لما مات الأشعث بن قيس وكانت ابنته تحت الحسن
بن علي [illegible]
حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال يبدأ بعد الوضوء بغسل الرأس
حدثنا [illegible] عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال يوضأ الميت وضوءه للصلاة
[illegible] ثم يغسل [illegible] عبد الصمد عن همام عن شيخ من أهل الكوفة
يقال له زياد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال يوضع الماء [illegible] موضع سجود الميت

في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره من خطمي أو أشنان

حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن [illegible] قال قلت
لعائشة يغسل رأس الميت بخطمي فقالت لا تعنوا ميتكم حدثنا
منصور عن ابراهيم قال إن لم يكن [illegible] حدثنا يحيى بن سعيد
قال لا يغسلونه بخطمي [illegible] حدثنا محمد بن
عن شعبة
عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا لم
عبد الرحمن بن [illegible] عن أبي إسحاق عن الضحاك
الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال إذا لم يكن سدر فخطمي

ما قالوا فيما يجزئ من غسل الميت

حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال ذكروا عنده غسل الميت فقالوا
كما يغتسل الرجل من الجنابة حدثنا وكيع عن أبي المغيرة عن قتادة قال يجزئ للميت في
الغسل كما يجزئ الجنب حدثنا محمد عن أبي عدي عن حميد عن بكر قال قدمت المدينة [illegible]
[illegible] غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تحلقه

في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله

سرا وثم

حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن حجاج عن عكرمة عن ابن عباس

قال الرجل أحق بغسل امرأته حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان لا

يرى بأسا أن يغسل الرجل امرأته حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج قال

عبد الرحمن بن الأسود أتت لها امرأة أن

أن تغسلها فوليت غسلها بنفسي حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن

سفيان والحسن قالا يغسل كل واحد منهما صاحبه حدثنا

إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة

في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يغسلها زوجها حدثنا يحيى بن اليمان

عن سفيان عن أشعث عن الحسن حفص بن عن

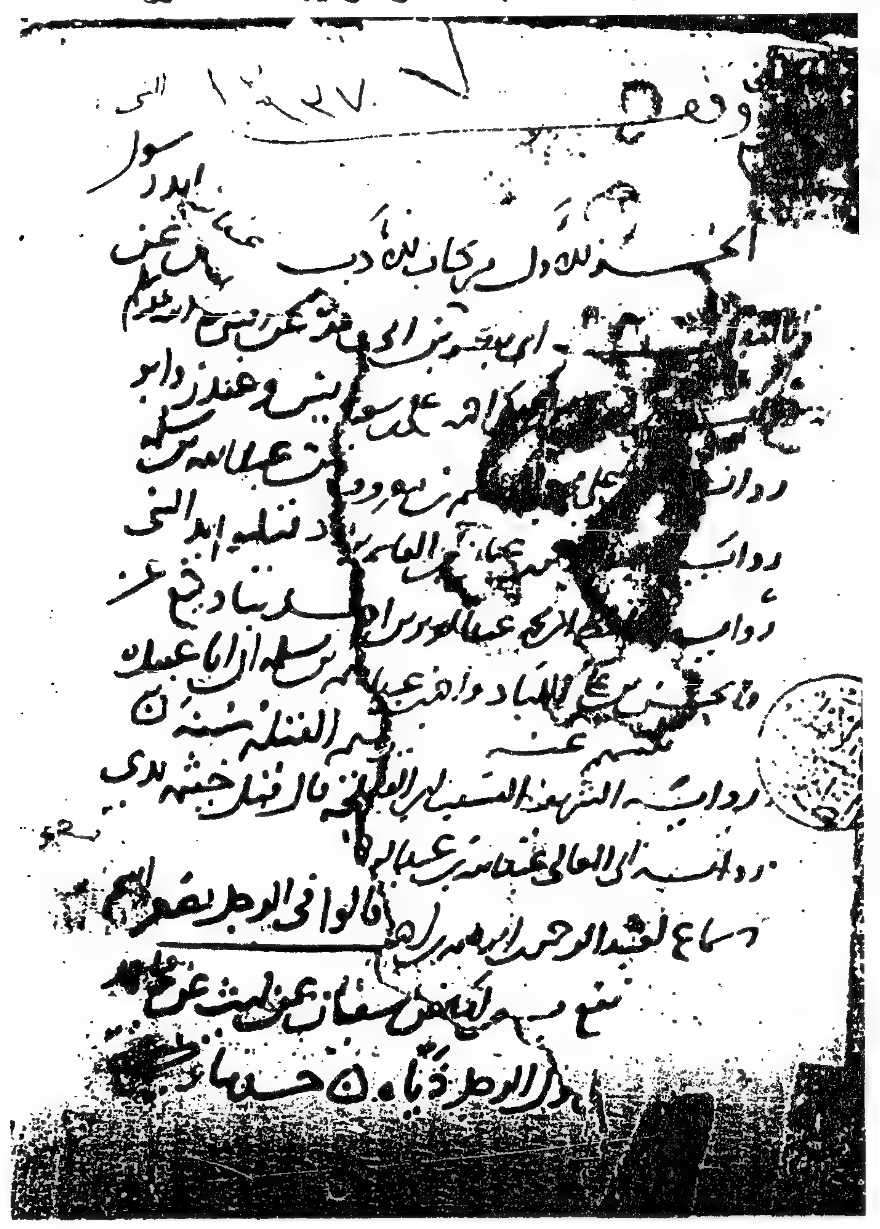
الشعبي قال إذا ماتت المرأة انقطع عصمة ما بينهما

حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن أشعث عن الشعبي قال لا يغسل

حدثنا إسماعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله

نماذج من نسخة (ث)

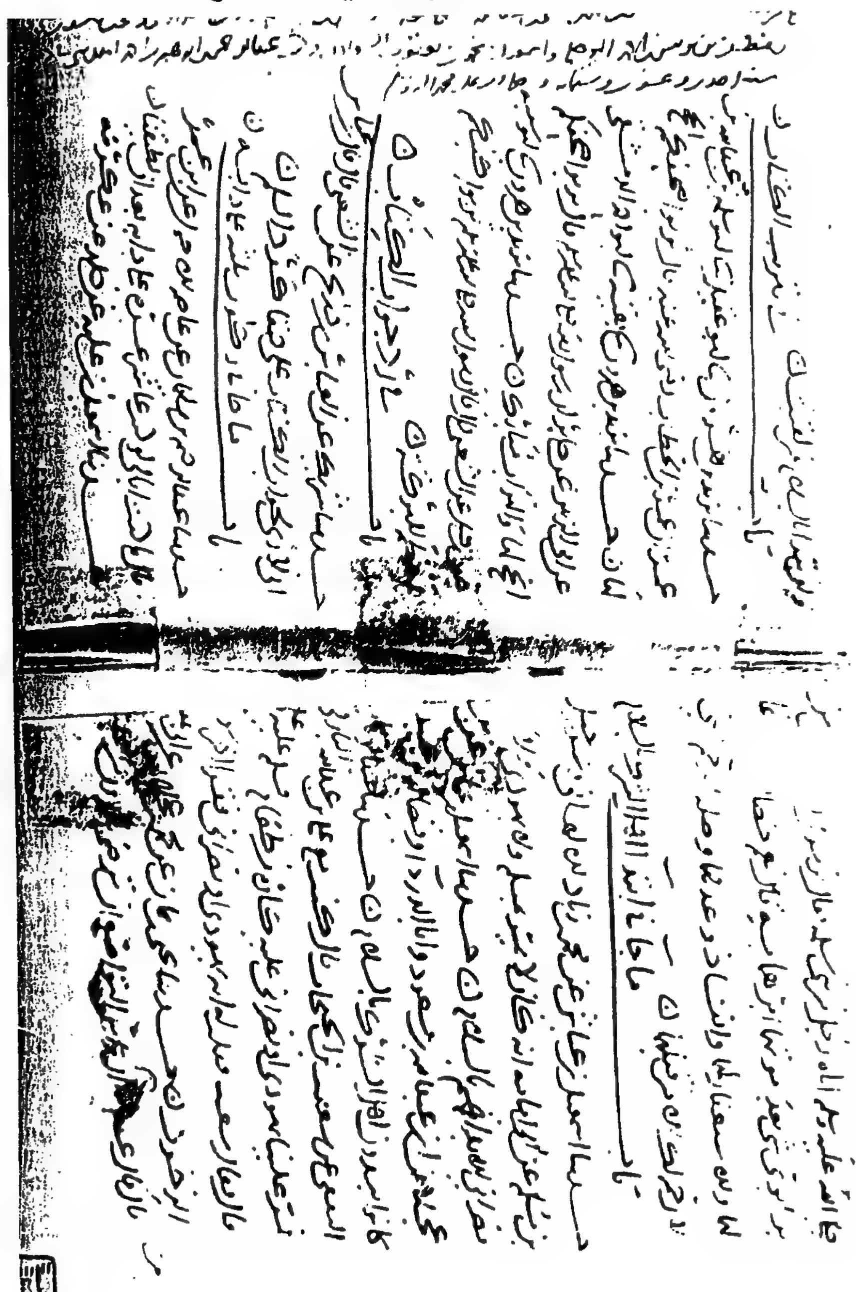
[١] صفحة العنوان في المجلد الأول وفيها أسماء رواة النسخة



[٢] الورقة الأولى من المجلد الأول

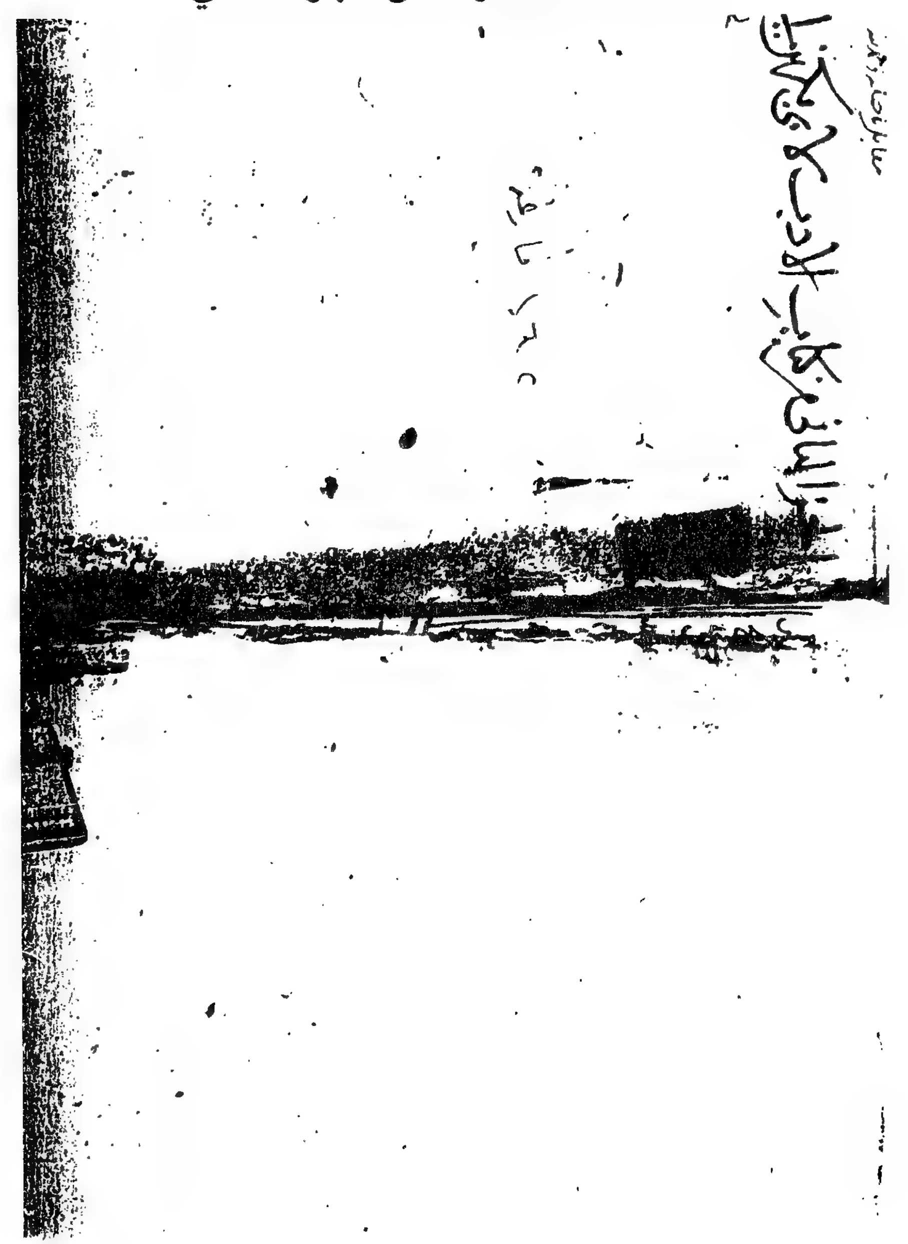


[٣] ورقة من أثناء المجلد فيها استدراكات



[٤] آخر المجلد الأول وفيه محضر السماع

[٥] صفحة العنوان من الجزء الثاني

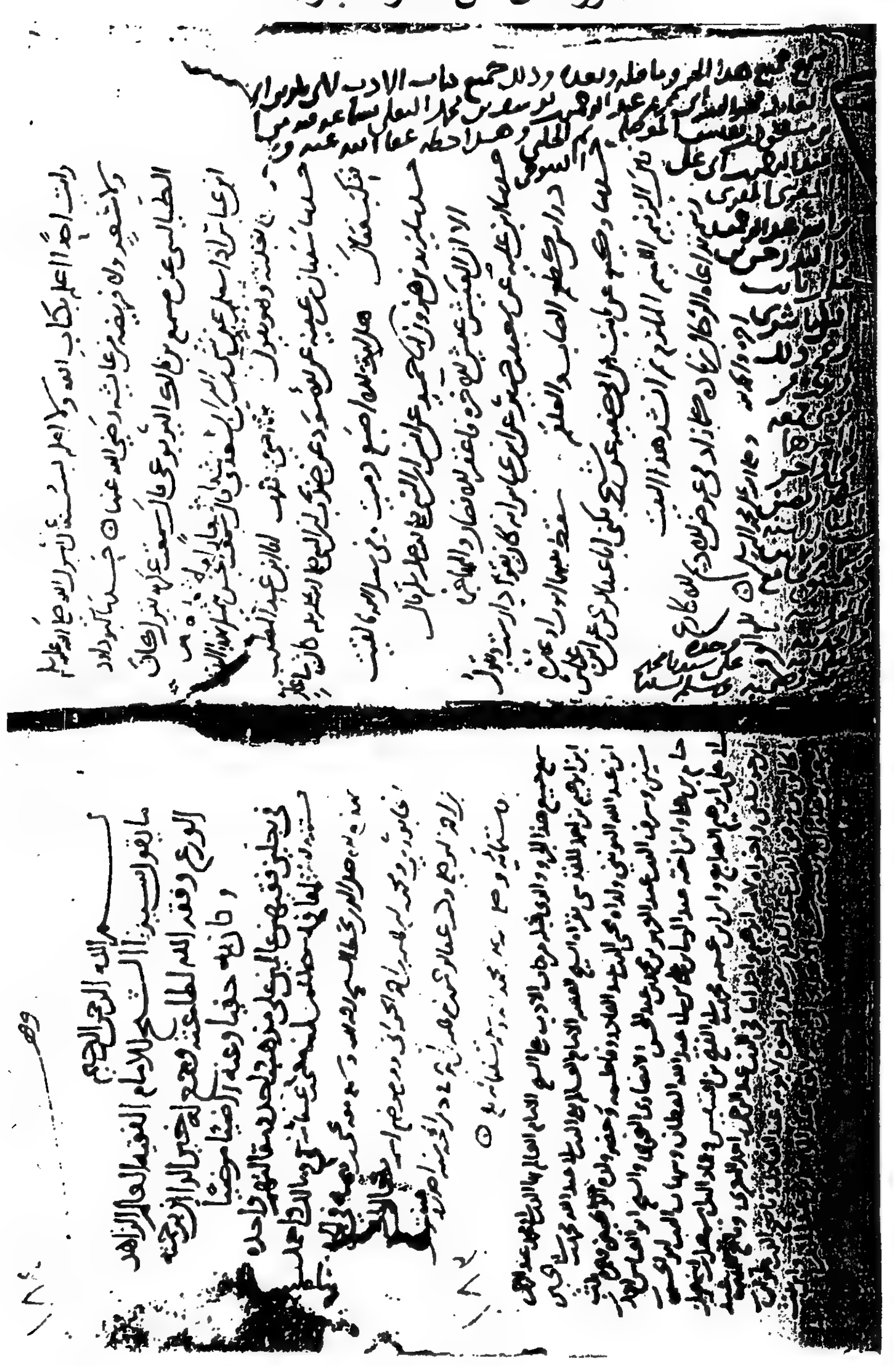


[٦] رواة هذا الجزء



[٧] الورقة الأولى من الجزء الثاني

[٨] ورقتان من آخر الجزء



نماذج من نسخة (عم)

[١] الورقة الأولى

حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن هشام عن الحسن قال لا باس به ومن قال لا يدخل بها حتى
يعطيها شيئا. حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة ان عليا
لما اراد ان يبتني بفاطمة قال له النبي قدم شيئا. ابو بكر قال نا هشيم عن ابي حمزة
قال شهدت ابن عباس وساله انه تزوج امراة فعسر عن صداقها فقال له ابن عباس اولم تجد
الا نعلك فاعطها اياها ثم ادخل بها. حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خصيف عن
سعيد بن جبير قال يعطيها ولو خمارا. ابو بكر قال نا حفص عن هشام عن ابن سيرين
قال كان يقول يلقي عليها ولو ثوبا ثم يدخل بها. ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن يونس عن الحسن وعن منصور عن ابراهيم انهما كرها ان يدخل بها ولم يعطها من صداقها
شيئا. ابو بكر قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال سئل الزهري عن رجل
تزوج امراة وهو مبتلى بها فاراد ان يدخل بها ولم يعطها شيئا قال مضت السنة ان لا يدخل
بها حتى يعطيها ولو شيئا. ابو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة قال يهدي شيئا.
ابو بكر قال نا شبابة قال نا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل لمسلم ان
يدخل على امراة حتى يقدم اليها ما قل او كثر. ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن
عكرمة ان النبي عليه السلام قال لعلي اعطها درعك الحطمية. في الرجل يتزوج المراة
ويشترط لها دارها. حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال لها شرطها قال رجل اذا
يطلقننا فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط. ابو بكر قال نا وكيع
عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابن غنم عن عمر قال لها
شرطها. ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم
به الفروج. ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن ابي عبيدة ان معاوية
سال عنها عمرو بن العاص فقال لها شرطها. ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو
عن ابي الشعثاء قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها. ابو بكر
قال نا ابن علية عن ابي حبيب قال نا ابو الزناد ان امراة خاصمت زوجها الى عمر بن عبد
العزيز قد شرط لها صاحبي تزوجها ان لها دارها فلا يخرجها منها فقضى عمر

اعطها

[٢] الورقة الأخيرة

صلى الله عليه وسلم لما قضى بالولد لابن زمعة قال لسودة احتجبي منه وقال إن لم أفعل هذا لم يبق رجل

يدعي ولد رجل إلا ادعاه حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده

أن رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حدثنا

يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ه هذا آخر كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الجزء السادس

من مصنف ابن أبي شيبة والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا يتلوه إن شاء الله تعالى

في الجزء السابع كتاب الدعاء

والله تعالى أعلم

بالصواب وإليه المرجع

والمآب

[٣] نموذج لتغير الخط

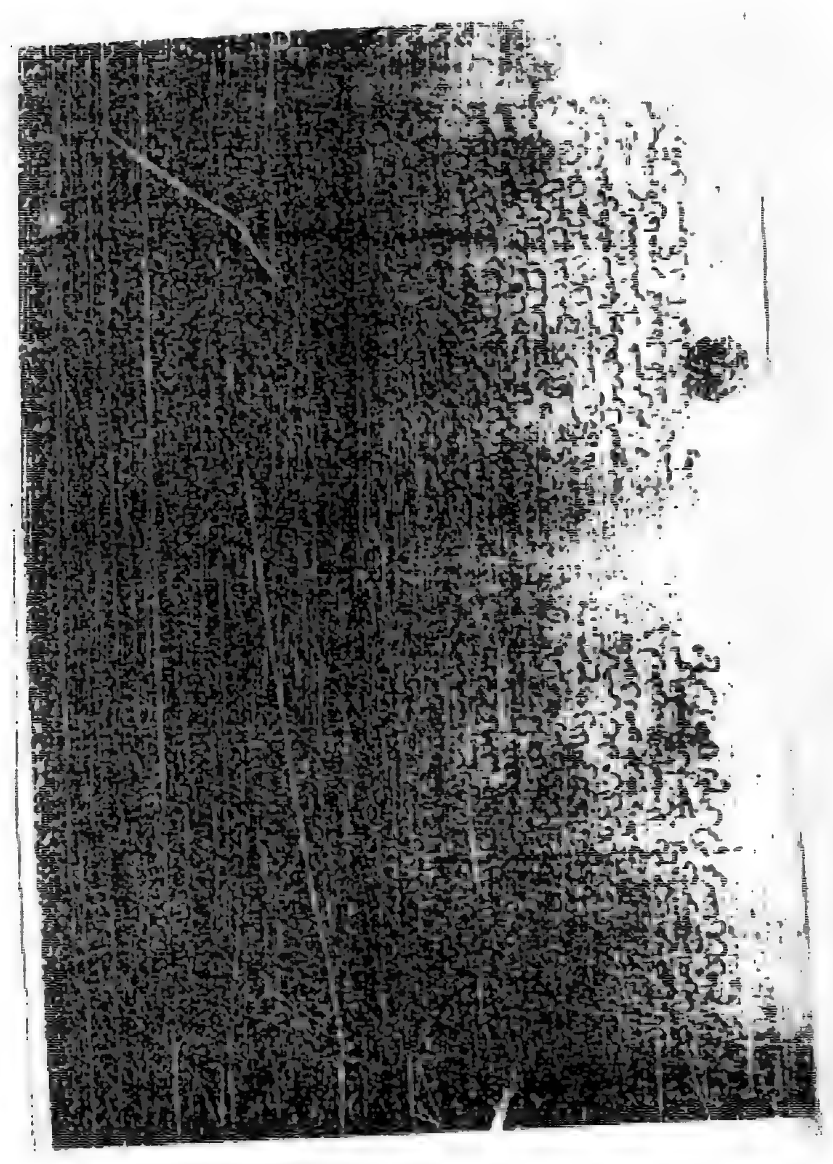
حدثنا أبو بكر قال ثنا بشر [illegible] عن [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] أحد [illegible] أن يأكل [illegible] حدثنا أبو بكر قال ثنا
معتمر بن سليمان عن أبيه سمعت ابن حكم الغفاري يقول حدثني جدتي عن
عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار
فأتي بي النبي عليه السلام [illegible] غلام يرمي نخلنا فأتي به النبي عليه
السلام فقال يا غلام لم ترمي النخل قلت آكل قال فلا ترم النخل وكل
مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسي فقال اللهم أشبع بطنه حدثنا
أبو بكر قال ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال سمعت رجلا يقول من مزينة يسأل النبي عليه السلام عن
[illegible] وما كان في أكمامها فقال من أكل بفيه ولم يتخذ خبنة حدثنا
أبو بكر قال ثنا معتمر عن [illegible] عن هارون بن رياب عن سنان بن سلمة
قال [illegible] قال كنت في أغيلمة نلتقط البلح فجاءنا عمر
فسعى الغلمان [illegible] فقلت يا أمير المؤمنين إنما ألقت الريح فقال
أرنيه فلما أريته إياه قال انطلق قلت يا أمير المؤمنين ترى هؤلاء
الغلمان الساعة فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي قال
فمشى معي حتى بلغت مأمني حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير بن عبد الحميد
عن العلاء بن المسيب قال سألت عطاء عن الذي يسقط من النخل ليس
لك قال فقال قال إبراهيم إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله
بأسا حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس قال قال عمر إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ
خبنة حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كنا
نغزو فنصيب من الثمار ولا نرى بذلك بأسا حدثنا أبو بكر قال
ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين

[٤] نموذج للخط الثاني

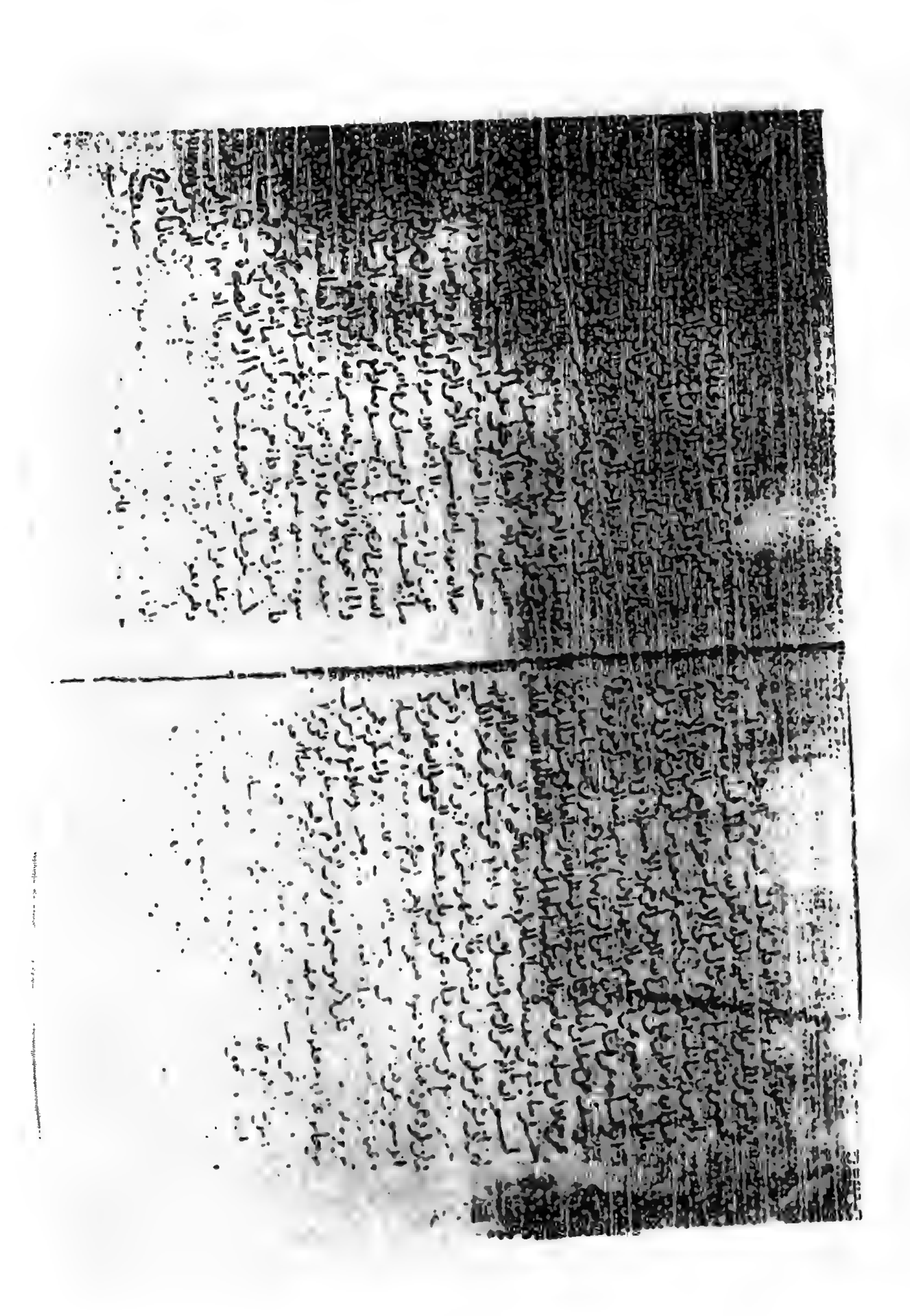
نماذج من نسخة (مر)

[١] الورقة الأولى من الجزء الأول

[٢] الورقة الأخيرة من الجزء الأول



[٣] الورقة الأخيرة من الجزء الثاني



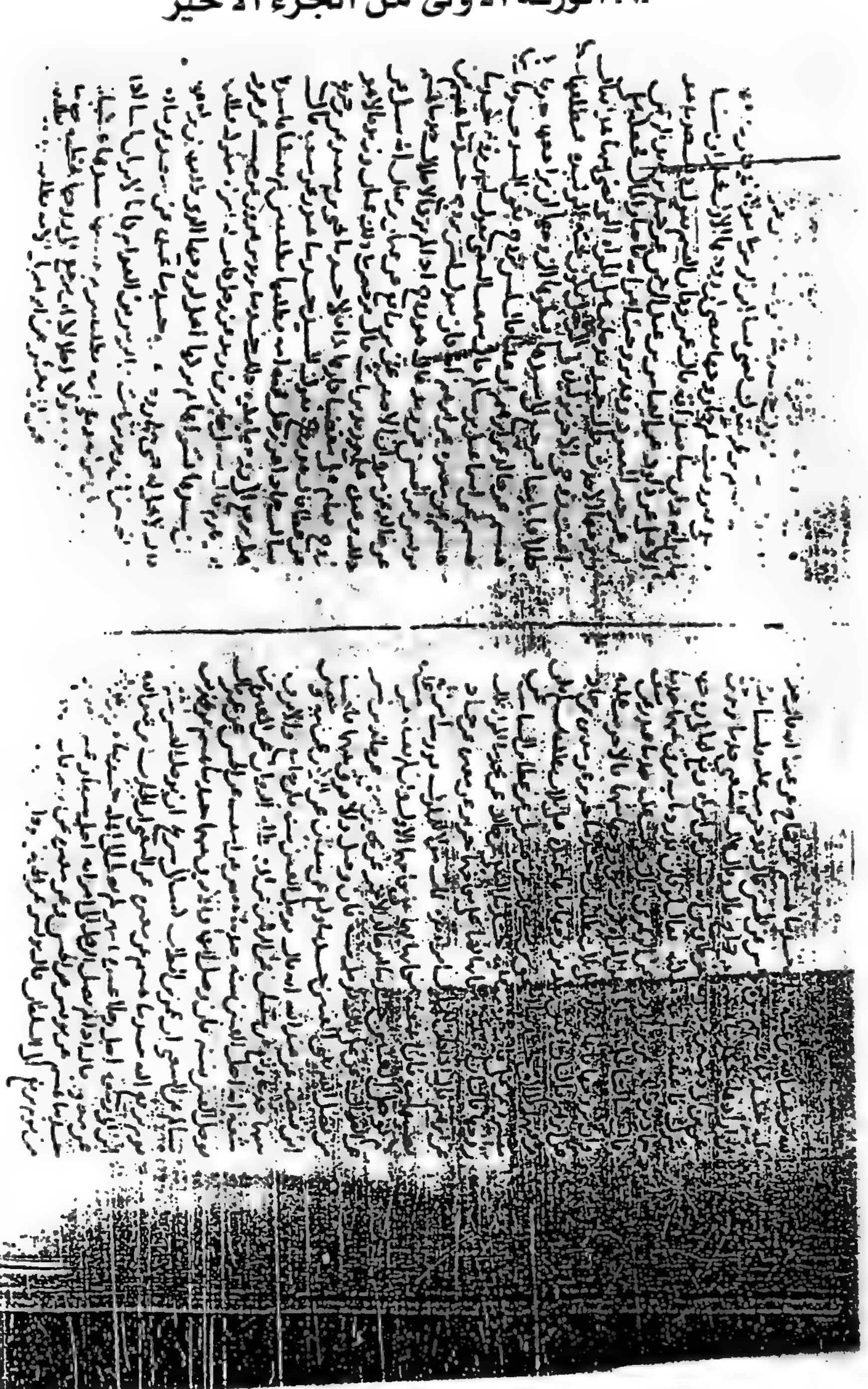
[٤] الورقة الأولى من الجزء الثالث



[٥] الورقة الأخيرة من الجزء الثالث



[٦] الورقة الأولى من الجزء الأخير



نماذج من نسخة (ملا)

[١] الورقة الأولى من الجزء الأول

[٢] الورقة الأخيرة من الجزء الأول



[٣] الورقة الأولى من الجزء الثاني



[٤] الورقة الأخيرة من الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي وآله

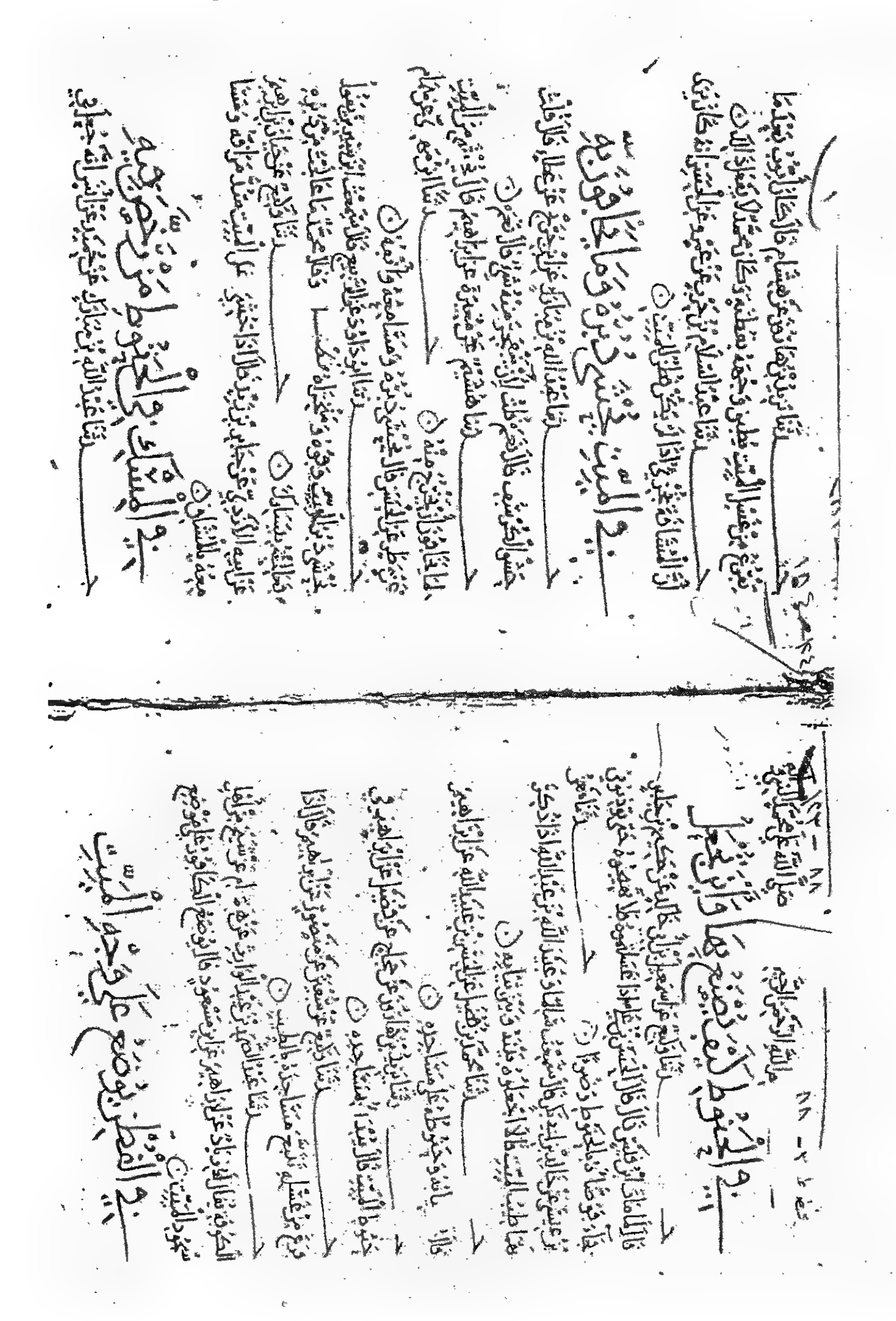
ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

حدثني بقي بن مخلد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد
بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من
الخبث والخبائث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن
قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ
بك من الخبث والخبائث محمد بن بشر العبدي عن
عبد العزيز بن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من أصحاب عبد
الله بن مسعود قال قال عبد الله إذا دخلت الغائط فأردت التكشف
فقل اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم
عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال كان حذيفة إذا دخل
الخلاء قال أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
هشيم عن أبي معشر عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال باسم الله اللهم إني أعوذ بك
من الخبث والخبائث وكيع عن إسرائيل عن الزبرقان

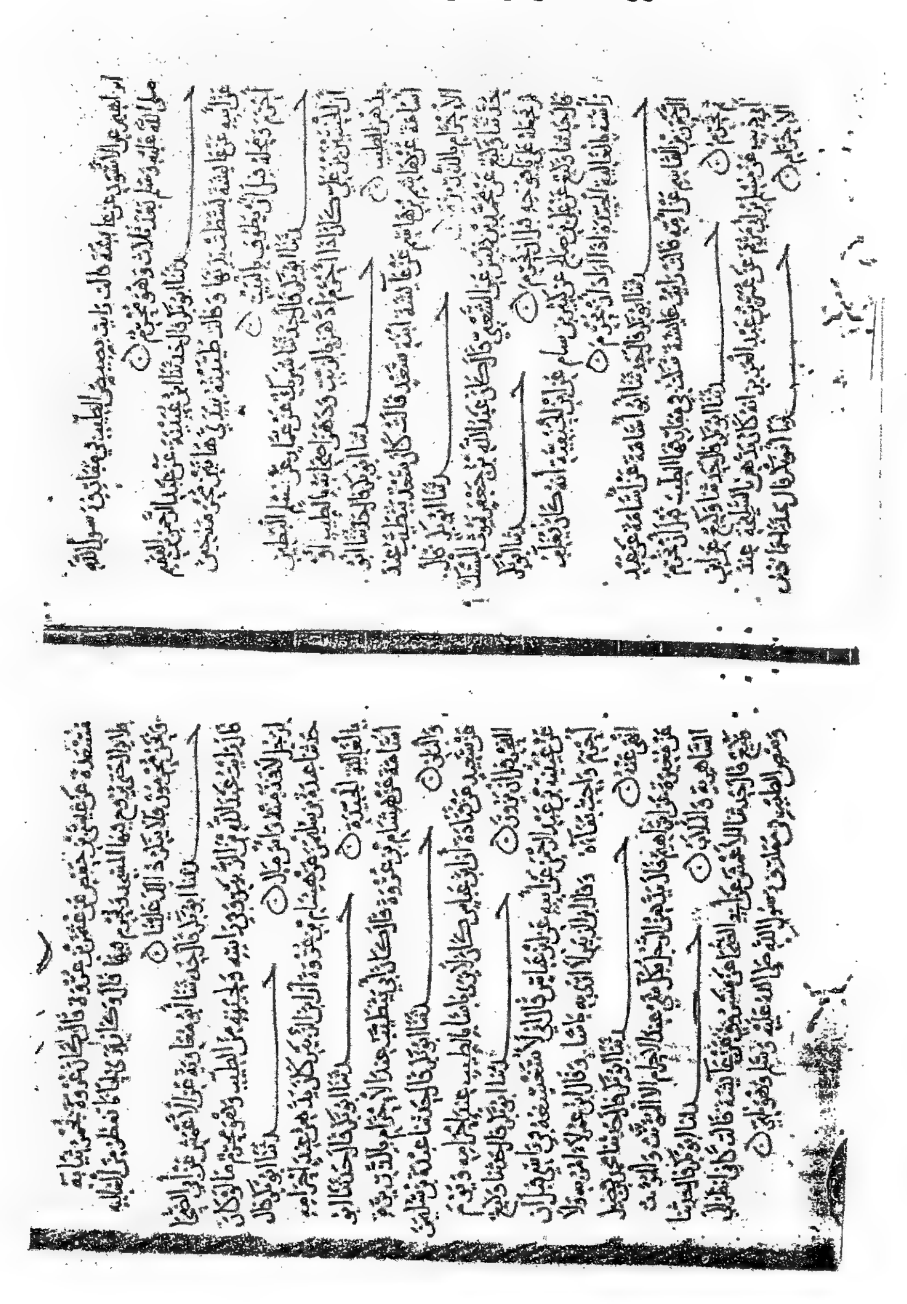
[٥] الورقة الأولى من الجزء الخامس

عن عبد الله بن أبي قتادة قال أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ○
حدثنا زيد بن حباب عن هشام بن هارون الأنصاري
قال حدثني معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم
ولمواليهم وجيرانهم ○ حدثنا الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر عليه ملحفة متوشحا بها عاصب
رأسه بعصابة دسماء فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس
تكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي من أمرهم
شيئا فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم ○
حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن طلحة قال كان
يقال بغض الأنصار نفاق ○ حدثنا شبابة بن
سوار قال حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة أنه سمع أنس يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم أصلح الأنصار والمهاجرة
حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد
عن أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا من الأنصار
مقبلين من عرس فقال اللهم إنهم أحب الناس إلي ○

[٦] الورقة الأخيرة من الجزء الخامس



[٧] الورقة الأولى من القطعة الثانية



[٨] الورقة الأخيرة من القطعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة والمعونة والتوفيق

كتاب الدعاء

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا إسماعيل بن علية عن الجريري عن
أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري [illegible] زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعوذوا بالله من عذاب النار قلنا نعوذ بالله من عذاب النار تعوذوا بالله من
عذاب القبر تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن تعوذوا بالله من فتنة الدجال
قلنا نعوذ بالله من فتنة الدجال. حدثنا وكيع [illegible] محمد بن المنكدر
عن جابر قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن [illegible]
وسلم أنه كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان [illegible] من همزه ونفخه
ونفثه قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر. حدثنا أبو معاوية عن عاصم
الأحول عن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث عن زيد بن أرقم قال لا أقول لكم إلا كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم
وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها أنت وليها ومولاها أنت خير من زكاها اللهم
إني أعوذ بك من علم لا ينفع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع ودعاء لا يستجاب. حدثنا
ابن إدريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل عن عائشة قال سألتها عن دعاء
كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقول اللهم إني أعوذ
بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل. حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني
أعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع

ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه ومنهم من تأخذه إلى ثدييه ومنهم من تأخذه إلى عنقه ولم تغش الوجه فيطرحون في ماء
الحياة قيل يا رسول الله وما ماء الحياة قال غسل أهل الجنة فينبتون كما تنبت الزريعة في غثاء
السيل ثم تشفع الأنبياء من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصا قال ثم يتحنن برحمته على من فيها فما يترك
فيها عبدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها حدثنا عفان قال حدثنا سعيد بن زيد
قال سمعت أبا سليمان العصري قال حدثني عقبة بن صهبان قال سمعت أبا بكرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليحملن الناس على الصراط يوم القيامة فتقادع بهم جنبتا الصراط تقادع الفراش
في النار قال فينجي الله برحمته من يشاء قال ثم يؤذن للملائكة والنبيين والشهداء
أن يشفعوا فيشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون من كان في قلبه
ما يزن ذرة من إيمان حدثنا محمد بن عبيد الله الأسدي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة
قال الصراط على جهنم يردون عليه حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال يوضع الصراط وله حد كحد الموسى
فتقول الملائكة ربنا من يجيز على هذا فيقول أجيز عليه من شئت حدثنا غندر عن شعبة
عن الأعمش عن شمر عن أبي الأحوص عن عبد الله قال يجاء بالناس إلى الميزان يوم القيامة
فيتجادلون عنده أشد الجدال حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال حدثني تميم
ابن غيلان بن سلمة عن أبي الدرداء أنه قال أيها الناس من يوم [illegible] فقد سد [illegible] ما بين الخافقين
وقيل لن تدخل الجنة حتى تخوض النار فإن كان معك نور استقام بك الصراط فقد والله نجوت
وهديت وإن لم يكن معك نور تشبث بك بعض خطاطيف جهنم أو كلاليبها أو شبابيكها فقد والله
رديت وهويت حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال
الصراط دحض مزلة كحد السيف والملائكة معهم الكلاليب والأنبياء قيام يقولون اللهم
ربنا سلم سلم فبين مخدوش ومكدوس في النار وناج مسلم

آخر الجزء السادس والحمد لله وحده وصلاته على من لا نبي بعده
يتلوه في الجزء السابع إن شاء الله تعالى ما ذكر في سعة رحمة الله

نماذج من نسخة (ت)

[١] الورقة الأولى

الثاني من مصنف الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة

تغمده الله برحمته

وأسكنه فسيح

جنته

[٢] الورقة الأخيرة

حدثنا شبابة عن الخليل بن بلال قال كنت عند محمد بن سيرين فأتاه رجل
فقال إن عندي غلامًا أريد بيعه قد أعطيت به ستمائة درهم وقد أعطاني
به الخوارج ثمانمائة فأبيعه منهم قال كنت بائعه من يهودي أو نصراني قال لا
قال فلا تبعه منهم. حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن الشيباني
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنت عند علي فسئل عن أهل النهر أمشركون
هم قال من الشرك فروا قيل فمنافقون هم قال إن المنافقين لا يذكرون
الله إلا قليلا قيل له فما هم قال قوم بغوا علينا. حدثنا يحيى بن آدم قال
حدثنا مفضل عن أبي إسحاق عن عرفجة عن أبيه قال لما جيء علي بما في عسكر
أهل النهر قال من عرف شيئا فليأخذه قال فأخذها إلا قدرا قال ثم رأيتها بعد
قد أخذت

تم الكتاب المصنف الثاني وهو [illegible] الجزء
من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام
الأئمة [illegible] والبخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقت [illegible] الفراغ [illegible] المبارك [illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible] النبوية [illegible] الصلاة [illegible]

وانتم اصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال
علي يا امير المومنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لي بهذا فارسل
الى عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ○ نا سهل بن يوسف
عن شعبة عن سيف بن وهب عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عن
عميرة بن يثربي عن ابي قال اذا التقى ملتقاهما من وراء الختان وجب
الغسل ○ نا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود
ابن لبيد قال سالت زيد بن ثابت عن الرجل يجامع ثم لا ينزل قال عليه الغسل
قال قلت له ان ابي كان لا يرى ذلك فقال ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان
يموت ○ حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال سمعت ابن عباس
يقول اما انا فاذا خالطت اهلي اغتسلت ○ حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ○ نا
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد قال انما كان قول
الماء من الماء انها كانت رخصة في اول الاسلام ثم كان الغسل بعد ○ نا ابن
علية عن شعبة عن ابي عون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سمعه من عمر او عن
اخيه سمعه من عمر قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ○ نا
غندر عن شعبة عن ابي عبد الله الشامي قال سمعت النعمان بن بشير يقول في
الرجل اذا اكسل فلم ينزل قال يغتسل ○ نا اسحاق بن سليمان الرازي عن
حنظلة قال قيل للقاسم ان الانصار لا يغتسلون الا من الماء فقال
لكنا نعوذ بالله ان نصنع ذلك ○ حدثنا ابو معوية عن حجاج عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ○ نا

من كان يقول الماء من الماء

ابو بكر قال ثنا ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن
خالد الجهني سال خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول
الماء من الماء منهم علي بن ابي طالب ○ ابن عيينة عن عمرو عن رجل من
اهل البصرة عن ابن عباس الماء من الماء ○ ابو معوية عن الاعمش
عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال قال عبد الله الماء من الماء ○ وكيع عن اسرايل
عن ابي اسحاق عن سليم بن عبد الله عن ابن عباس قال الماء من الماء ○
غندر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر
فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او قحطت
فعليك الوضوء ولا غسل عليك ○ غندر عن شعبة عن منصور عن
هلال بن يساف عن [illegible] عن علي انه قال في الغسل من
الجماع اذا انزل فليغتسل وان مر بها قال وان مر بها
لم ينزل وطاها ○ غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت هلالا
يحدث عن [illegible] عن ام ولد لسعد بن ابي وقاص ان سعدا كان ياتيها
فاذا لم ينزل لم يغتسل ○ سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب عن النبي عليه السلام قال
ليس في الاكسال الا الطهور ○ عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
يحيى عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه
سال عثمان بن عفان قلت ارايت اذا جامع الرجل المراة ولم يمن فقال
عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحة
وابي بن كعب فامروه بذلك ○

نماذج من نسخة (خيا)

أول الموجود

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف
في
الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هج

الجزء الأول

حققه وصححه
الاستاذ عبد الخالق الافغاني

واهتم بطباعته ونشره
مختار احمد الندوي السلفي

الدار السلفية
حامد بلدنك ، مومن بوره
بمبئ ١١ ٤٠٠٠ (الهند)

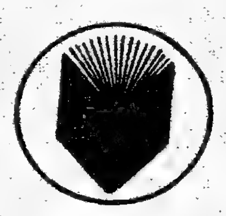
الطبعة الثانية
١٣٩٩ هج - ١٩٧٩ م

نماذج من نسخة (هـ)

[١] صفحة الغلاف

سلسلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣)

١٣٢١، ٢٩٧
اب ي



AL-DARUSSALAFIAH
HAMID BUILDING, MOMINPURA
MAULANA AZAD ROAD,
BOMBAY-400011
(INDIA)

TEL. : 894650
CABLE : "ALSALAFIAH"
J. C. BOMBAY-11

Printed by : Fayyaz Printers & Binders, 17 Tadi Industrial Estate,
N. M. Joshi Marg, Bombay-400 011.

[٢] كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اما بعد ، أن مؤسسة الدار السلفية اذ تقدم بغاية السرور هذا الكتاب الجليل « الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار » للامام الحافظ ابو بكر عبد الله ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥ هج .

ضمن سلسلة احياء التراث السلف الصالح ، فإن من اهم غاياتها « تقريب السنة بين يدى الامة » .

وحيث ان الاجزاء الخمسة الاولى من الكتاب طبعت اول مرة سنة ١٣٨٦هج ثم توقفت طباعة الباقية كما نفدت الاجزاء المطبوعة ايضا فنظرا الى اهمية الكتاب وافادته توكلنا على الله وبدأنا طباعته كاملا من اوله الى آخره ، والله ولى التوفيق ، وبعزته وجلاله تتم الصالحات .

ولقد بذلنا فى اخراجه احسن ما يمكن لنا من التصحيح والطباعة والتجليد ، نسئل الله العلى القدير أن ينفعنا بهذا الكتاب وان يجعل عملنا خالصة لوجهه الكريم ، وينفع به مولفه ومصححه ومن سعى فى نشره ومن عمل به اجمعين .

الراجى الى عفوه
مختار احمد الندوى السلفى
الدار السلفيه
حامد بلدنك ، مومن بوره
بومبائى ١١-٤٠٠٠٠ (الهند)
١٣٩٩/٢/١٢ هج — ١٩٧٩/١/١٢ م

[٣] صفحة من النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول الرجل اذا دخل الخلآء

حدثنا بقى بن مخلد رحمه الله قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال نا هشيم عن بشير عن عبد العزيز بن ابي صهيب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا دخل الخلآء قال اعوذ بالله من الخبث و الخبآئث. حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلآء فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث و الخبائث. حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز بن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من اصحاب عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله اذا دخلت الغائط فاردت التكشف فقل اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس و الخبث و الخبآئث و الشيطان الرجيم. حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال كان حذيفة اذا دخل الخلآء قال اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. حدثنا هشيم عن ابي معشر هو نجيح عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث و الخبائث. حدثنا وكيع عن اسرائيل عن الزبرقان العبدي عن الضحاك بن مزاحم قال

[٤] الورقة الأولى من الجزء الأول

الامام ينتظر بالصلوة

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي عبد الرحمن او هلال عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال علي المؤذن أملك بالأذان و الامام أملك بالاقامة ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال كانوا ينتظرون الاسود و كان امامهم ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد قال كانوا ينتظرون الامام حتى ينزل المؤذن ـ

في الصلوة تقام فيعرض الامام ما يشغله

حدثنا ابو بكر قال نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن مغفل بن ابي بكر أن عمر بن الخطاب انتظر بعد ما اقيمت الصلوة ـ حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة و رسول الله ﷺ نجي لرجل في جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم ـ حدثنا ابن علية عن التيمي عن ابي عثمان قال ان كان عمر ليقاوم الرجل بعد ما تقام الصلوة ـ حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال اقيمت الصلوة و صفت الصفوف فابتدر رجل[١] لعمر فكلمه فاطالا القيام حتى القيا الى الارض و القوم صفوف ـ

تم الجزء الاول و يليه الجزء الثاني اوله التسلم في السجدة (اى سجدة التلاوة)

(١) و في ن فابدراً ـ

[٥] الورقة الأخيرة من الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

التسليم فى السجدة إذا قرأها الرجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن أبى قلابة و ابن سيرين أنهما كانا إذا قرءا السجدة سلما . حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن انه كان يسلم يقول السلام عليكم إذا قرأ السجدة . حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت أبا الاحوص و قرأ السجدة فسلم عن يمينه تسليمة .

من كان لا يسلم من السجدة[١]

حدثنا حفص عن الاعمش قال كان ابراهيم و أبو صالح و يحيى ابن وثاب لا يسلمون فى السجدة . حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء انه كان اذا قرأ السجدة لم يسلم فيها . حدثنا هشيم عن يونس قال كان الحسن يقرؤ بنا سجود القرآن و لا يسلم . حدثنا عبادة عن ورقاء بن اياس الاسدى عن سعيد بن جبير انه كان يقرؤ السجدة فيرفع رأسه و لا يسلم .

من قال إذا قرأت السجدة فكبر و اسجد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم و أبو الاشهب عن الحسن أنهما قالا اذا قرأ الرجل السجدة فليكبر اذا رفع رأسه و اذا سجد .

---

(١) و فى ن فى السجدة .

[٦] الورقة الأولى من الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين . و العاقبة للمتقين . و الصلوة و السلام على خير خلقه سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين . أمّا بعد فيقول عبده المفتقر الى عفوه و غفرانه و رحمته و امتنانه و فضله و احسانه حمد الله المدعو بعبد الخالق الافغانى بن عبد الرحمن غفر الله لى و لوالدى و للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الاموات انه سميع قريب مجيب الدعوات رب العلمين و هو ارحم الراحمين .

مقدمة المصحح

لما اردت بطباعة كتاب مصنف ابن ابى شيبة و نشره وكانت فى بلادنا نسخ متعددة لكن الموانع كانت كثيرة فى حصولها و عدم صحتها و مع هذا توكلت على الله و اشتغلت بطبع هذا الكتاب و نشره فجاء بفضل الله و عونه و توفيقه الجزء الثانى منه بحيث تنشرح صدور الافاضل برؤية علوم الاوائل و أرجو من العلماء الكرام ان يطالعوه بنظر الاصلاح و يصلحوا ما وقع فيه من الخطأ و الخلل و ما ابرئ نفسى من السهو و النسيان .

ترجمة مؤلف المصنف

هو الامام الحافظ المتقن الثبت النحرير الحبر الثقة الشهير ابى بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابى شيبة العبسى الكوفى المتوفى سنة ٢٣٥ من الهجرة النبوية قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ هو صاحب المسند و المصنف و غير ذلك سمع من شريك بن عبد الله قاضى الكوفة

الف

[٧] مقدمة عبدالخالق الأفغاني

مقدمة المصحح

و ابو الاحوص و عبد الله بن المبارك و سفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد و طبقتهم و (عنه) ابو زرعة و البخارى و مسلم و ابو داود و ابن ماجة و ابو بكر بن ابى عاصم و بقى بن مخلد و البغوى و جعفر الفريابى و امم سواهم و قال احمد ابو بكر (صاحب المصنف) صدوق و قال الخطيب كان ابو بكر متقنا حافظا صنف المصنف و المسند و الاحكام و التفسير و ذكر ابن نديم أن أبا بكر بن ابى شيبة من المحدثين المصنفين و له من الكتب الكتاب المصنف و قال صاحب كشف الظنون المصنف كتاب كبير جمع فيه ابو بكر بن ابى شيبة احاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و اثار الصحابة و اقوالهم و فتاوى التابعين و اتباع التابعين الأئمة الأجلة المشهودين لهم بالخير على طريقة المحدثين بالاسانيد مرتبا على الكتب و الابواب على ترتيب الفقه .

أوله ما يقول الرجل اذا دخل الخلآء

حدثنا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث و الخبائث .

و بالجملة كفى من مفاخره التى امتازبها بين أئمة المشهورين كونه من اساتذة ابى زرعة و البخارى و المسلم و ابى داود و أبى داود و ابن ماجة و خلائق لا تحصى .

و الله أعلم بالصواب هذا أخر المقدمة و من الله ارجوحسن التوفيق و الخاتمة بالخير و عيشة راضية فى الدنيا و الأخرة و أخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين و الصلوة و السلام على رسوله سيدنا محمد و اله وصحبه أجمعين .

الراجى الى عفوه عبد الخالق الافغانى

ب

[٨] الورقة الأولى من الجزء الثالث

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف
في
الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسى
المتوفى سنة ٢٣٥ هج

الجزء الثالث

حققه وصححه
الاستاذ عامر العمرى الأعظمى
أفضل العلماء جامعة مدراس - الهند

واهتم بطباعته ونشره
مختار احمد الندوى السلفى

الدار السلفيـــة
١٣ ، محمد على بلدينج - بهندى بازار
بومباى ٤٠٠٠٠٣ (الهنــد)

[٩] الورقة الأخيرة من الجزء الثالث

ويها يتضح سقوط كتاب النذور والإيمان وجزء من كتاب الحج

مصنف ابن ابي شيبة (كتاب الجنائز) ج - ٣

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن امه قالت أتيت عائشة اعزيها بأخ لهامات فى مكان فحمل وهو ميت فدفن فى مكان آخر فقالت فى نفسى منه شئ الا انى وددت انه كان دفن حيث مات. حدثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن ابن يهمان عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح.

فى المشى بين القبور فى النعال

حدثنا وكيع قال ثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن شمير عن بشير ابن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعليه فقال يا صاحب السبتين القهما. حدثنا ابو الوليد الطيالسى عن جرير بن حازم قال رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور فى نعالهما.

من كره ان يستقى من الآبار التى بين القبور

حدثنا معتمر بن سليمان عن رجل يقال له النعمان الجندى عن ابن طاوس عن ابيه انه كره ان يستسقى من الآبار التى تكون بين ظهرانى المقابر.

* * * * *

الجزء الثالث من الكتاب المصنف والحمد لله وحده ويتلوه كتاب الحج اوله بسم الله الرحمن الرحيم (ما قالوا فى ثواب الحج)

[١٠] الورقة الأولى من الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

فى قوله تعالى «فصيام ثلثة ايام فى الحج[١]»

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن [جعفر عن أبيه عن علي-[٢]] فى قوله «فصيام ثلثة ايام فى الحج» قال: صم قبل التروية يوم [ويوم التروية-[٢]] ويوم عرفة فان فاته الصوم [تسحر ليلة الحصبة-[٢]] فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع [إلى أهله-[٢]].

[حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل وعياض وجرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قال: آخرها يوم عرفة-[٢]].

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت أبا جعفر يقول: آخرها يوم عرفة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال: إن شاء صام أول العشر ووسطها، وآخرها يوم عرفة.

---

(٥) هذا رقم صفحة الأصل، والمراد بالأصل هو المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الآصفية بحيدرآباد - الهند، (واسمها الآن: المكتبة المركزية الحكومية) جعلناها أساسا لهذا الطبع - المظهرى.

(١) القرآن المجيد سورة: ٢، آية: ١٩٦.

(٢) مابين الحاجزين من س، وهو ساقط من الأصل، و«س» رمز لنسخة المصنف المحفوظة بالمكتبة السعيدية بحيدرآباد.

[١١] نموذج للتعليقات في الجزء الرابع

مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الحج) ج - ٤

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن وبرة[١] عن ابن عمر و عبيد بن عمير، قال ابن عمر: قبل يوم التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة، و قال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إبراهيم/بن ميسرة عن طاوس[٢] و ابن طاوس عن أبيه: يجعل المتمتع آخر صومه يوم عرفة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية[٣] عن يونس عن الحسن: فصيام ثلثة ايام في الحج، آخرها يوم عرفة.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر و حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: آخرها يوم عرفة.

في المريض يرمى عنه الجمار

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم[٤] عن مغيرة عن إبراهيم قال: يحمل

---

(١) وقع في الأصل: ويره، و في س: وره - كذا، - و التصحيح من تهذيب التهذيب للعسقلاني.

(٢) في الأصل: علويص - كذا، و التصحيح من س.

(٣) سبق التعليق عليه آنفا.

(٤) وقع في الأصل: هشيم - بتقديم الياء على الشين - خطأ، و التصحيح من س و تهذيب التهذيب للعسقلاني، ففيه: هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، قيل انه بخاري الأصل، روى عن أبيه و خاله القاسم ابن مهران ...... و روى عنه مالك بن أنس و شعبة و الثوري .... و قال يحيى بن أيوب المقابري: سمعت نصر بن بسام يقول رأيت معروفا الكرخي فسمعته يقول: رأيت النبي صلى الله عليه و سلم فيما يرى النائم و هشيم بين يديه و هو يقول: جزاك الله تعالى عني خيرا - راجع تهذيب التهذيب للعسقلاني ١١/٥٩.

[١٢] آخر الجزء الرابع

عن طاوس أنه كان يقول: إن رجل تزوج امرأة فطلقها أو مات عنها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها. حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس به. حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه. حدثنا الفضل عن سيف عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كرهه.

تم بحمد الله تعالى و كال توفيقه طبع الجزء الرابع من الكتاب
المصنف فى الأحاديث و الآثار يوم الأربعاء لتسع ليال بقين
من شهر الله رجب سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لسبع ليال بقين
من ستمبر سنة ١٩٧٠ م؛ للامام الحافظ عبد الله بن محمد
ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن
أبي شيبة الكوفى العبسى، و قد اعتنى
بتصحيحه و مقابلة أصله و إزاحة ملبساته
العبد الفقير عامر العمرى
(أفضل العلماء - جامعة مدراس)
و يتلوه الجزء الخامس و أوله
كتاب الطلاق إن شاء الله

* * *

عامر العمرى
الأعظمى

[١٣] خاتمة الجزء الخامس

خاتمة الطبع

تم بحمد الله و كمال توفيقه طبع الجزء الخامس من الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار يوم الاثنين لست ليال خلون من ذى القعدة سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لأربع ليال خلون من يناير سنة ١٩٧١ م ، للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، وقد اعتنى بتصحيحه و مقابلة أصله و إزاحة ملبساته العبد الفقير عامر العمري (أفضل العلماء ــ بجامعة مدراس) و يتلوه الجزء السادس و أوله كتاب البيوع إن شاء الله .

عامر العمري الأعظمي

[١٤] كتاب السير طبع باسم كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد و آله

(كتاب الجهاد[١])

(٢١٢٢) ما جاء فى طاعة الامام والخلاف عنه

[١٢٥٧٥] حدثنا وكيع بن الجراح قال ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع الامام فقد أطاعنى ، و من عصانى فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصانى[٢] .

[١٢٥٧٦] حدثنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطاعنى فقد أطاع الله ، و من أطاع أميرى فقد أطاعنى[٣] .

[١٢٥٧٧] حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة

---

(١) لم يرد هذا الباب فى الأصل و م .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى السنن ص : (٢١١) من طريق ابن أبى شيبة .

(٣) أخرجه مسلم فى الصحيح ٢/١٢٤ (الامارة) من طريق زهير بن حرب عن ابن عيينة .

[١٥] نموذج للسقط

مصـ ابن أبي شيبة ﴿كتاب الوصايا﴾ ج ١١ : ٢١

ما أعتق[١]) الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية[٢] إن شاء رجع (فيها[١]) .

[١٠٨٥٥] (حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء ـ) قال : يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاق[٣] .

[١٠٨٥٦] (حدثنا عبدة . . . . . عن الشيباني[١]) عن الشعبي قال : كل وصية[٤] إن شاء رجع (فيها إلا العتاقة[١]) .

[١٠٨٥٧] (حدثنا ابن . . . . .[١٠]) عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : (إذا أوصى الرجل بوصية . . . . .[١٠]) له : إن حدث به حدث الموت ، قال : لا يرجع في (. . . .) .

[١٠٨٥٨] حدثنا عبد الأعلى[٥] عن هشام عن الحسن قال : (إذا أوصى الرجل فإنه يغير[٦]) وصيته ما شاء ، قيـــل له : (فالعتاقة[٧]) ؟ قال :

(١) في الأصل بياض ملأناه من م .
(٢) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٧١/٩
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧١/٩ من طريق ابن جريج .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٢/٩ من طريق الثوري ، وأخرجه الدارمي في السنن ص : ٤١٤ من طريق زائدة ، وأخرجه سعيد في السنن ٩٧/١ من طريق هشيم كلهم عن الشيباني ، و عبارة السند ليست عندنا واضحة .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٦ من طريق ابن أبي شيبة .
(٦) في الأصل بياض ملأناه من السنن الكبرى ، والعبارة مطموسة في م .
(٧) زيد من م والسنن الكبرى .

— ١٧٣ —

[١٦] نموذج آخر

ابن أبي شيبة ﴿ كتاب الوصايا ﴾ ج : ١١

ابن أبي بكر أن عمر بن (عبدالعزيز كتب ان المكاتب[١]) لا تجوز له وصية ولا هبة إلا باذن مولاه .

[١٠٨٧٩/١] (حدثنا ابن أبي عدى عن أشعث[١]) عن الحسن قال : المكاتب لا يعتق ولا (يهب إلا باذن مولاه[١]) .

(١٨٧٩) [ما جاء في[٢]] وصية المجنون

[١٠٨٨٠] حدثنا الضحاك قال : قلت :

أ تجوز وصيتها إن أصابا الحق يحكمان

على عقولهما ؟ قال : ما

[١٠٨٨١] عن حماد بن سلمة عن

أياس بن معاوية في وصية

[١٠٨٨٢] مهدى عن همام عن قتادة عن حميد

ابن عبد

(١٨٨٠) في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله ، من يعطاه

[١٠٨٨٣] (حدثنا عباد بن العوام عن عاصم[٣]) بن كليب قال : إن

(١) في الأصل بياض ملأناه من م و السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٣٥ - ٣٣٦ حيث أخرج الحديث من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من السياق ، و هذا الباب مع آثاره ساقط من م .

(٣) في الأصل بياض ملأناه من م .

[١٧] الورقة الأخيرة من المجلد الأخير

مصنف ابن أبي شيبة ﴿ كتاب الجمل ﴾ ج : ١٥

و الله أعلم بالصواب ، و إليه المرجع و المآب ، وصلى الله على سيدنا محمد الامين ، و على آله و صحبه و تابعيهم باحسان إلى يوم الدين ، و سلم تسليما كثيراً ـ آمين .

تم مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي[١] .



(١) زيد في م : تم ' كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي شيخ المشايخ و إمام الأئمة : مسلم و البخاري و ابن ماجه و غيرهم من أئمة الحديث ـ رضوان الله عليهم أجمعين ، و وافق الفراغ من نسخه ضحى يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم . لعله سنة تسعة و عشرين و مائتين ... ، و بعد بياض يستمر الى خمسة أسطر جاء في السطر النهائي : بخط العبد الحقير ، المعترف بذنبه و التقصير ، الراجي غفران الملك القدير ، أبو الحسن محسن الزراق ـ غفر الله له و لوالديه ....

نماذج من نسخة (و)

صفحة الغلاف



نماذج من نسخة (ق)

[١] صفحة الغلاف

كتاب المغازي

لابن أبي شيبة

أبي بكر عبد الله بن محمد

المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

درسه وحققه وخرج آثاره

د. عبد العزيز بن إبراهيم العمري

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

دار إشبيليا

للنشر والتوزيع

[٢] صفحة معلومات الطبع

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - ص.ب ١٣٣٧١ - الرياض ١١٤٩٣
هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩

[٣] أول صفحة من نص الكتاب

ما ذكر في أبي يكسوم وأمر الفيل

(١) [1] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن إسماعيل قال: حدثني سعيد بن جبير[2] قال: أقبل أبو يكسوم صاحب الحبشة ومعه الفيل، فلما انتهى إلى الحرم، برك الفيل وأبى أن يدخل الحرم قال: فإذا وجه راجعاً أسرع راجعًا، وإذا أريد على الحرم أبى، فأرسل عليهم طير صغار بيض، في أفواهها حجارة أمثال الحمص، لا تقع على أحد إلا هلك، قال أبو أسامة: فحدثني أبو مِنين عن عكرمة[3] قال: فأظلتهم من السماء، فلما جعلهم الله كعصف مأكول، أرسل

---

(١) في المطبوع بدأ الكتاب بما يلي: (حدثنا أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة العبسي قال) وهذه المقدمة على ما يبدو هي رواية نسخة الكتاب التي اعتمد عليها ناشروا المطبوعة (رواية بقي بن مخلد).

(٢) [ع] أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي، اشتهر بكنيته، من رجال الطبقة التاسعة (ت٢٠١هـ) ثقة ثبت ربما دلس، ابن حجر تهذيب التهذيب ج٣/ ٢، تقريب التهذيب ١/ ١٩٥.

[م د س] محمد بن إسماعيل السلمي الكوفي، (ت١٤٢هـ) ثقة، من الخامسة، تهذيب التهذيب ٩/ ٦٤، تقريب التهذيب ٢/ ١٤٦.

[ع] سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولاهم الكوفي، تابعي فقيه ورع عادل ثقة، روى عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو هريرة، وغيرهم قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (٩٥هـ)، تقريب التهذيب ١/ ٢٩٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١١.

سنده متصل ورجاله ثقات وهو مرسل عن سعيد بن جبير، وهو حجة.

(٣) [خ م ٤] أبو منين، هو زيد بن كيسان اليشكري، الكوفي، صدوق يخطئ من السادسة، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٥٦، تقريب التهذيب ٢/ ٢٧.

[ع] عكرمة، مولى ابن عباس البربري المدني تابعي من أعلام زمانه عالم بالتفسير من الطبقة =

[٤] الصفحة قبل الأخيرة

الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم[١].

(٥٧٤) حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: كان أصحاب النبي ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة ألفًا وأربعمائة أو ألفًا وثلاثمائة، وكانت أسلم من المهاجرين[٢].

(٥٧٥) حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن عامر[٣]، قال: أول من بايع تحت الشجرة أبوسنان الأسدي وهب،[٤] أتى النبي ﷺ فقال: أبايعك، قال: علام تبايعني؟ قال: على ما في نفسك، قال: فبايعه؛ قال: وأتاه رجل آخر، فقال: أبايعك على ما بايعك عليه أبوسنان، فبايعه، ثم بايعه الناس.

(٥٧٦) حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل، عن عامر[٥]، قال:

---

(١) في (ب) [هازم الأحزاب ومنزل الكتاب سريع الحساب اهزمهم وزلزلهم].

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي، ثقة ربما دلس، انظر ترجمته في الحديث رقم (٣٢٧).
شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ، انظر ترجمته في الحديث رقم (٩).
عمرو بن مرة، ثقة عابد، من الخامسة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٩).
ابن أبي أوفى هو عبدالله صحابي جليل، انظر الحديث السابق.
رواه الطبري: التفسير ج١١/ ٣٥٧.

(٣) عبدة بن سليمان، ثقة ثبت، من الثالثة، انظر ترجمته في الحديث رقم (١٠٩).
مجالد بن سعيد الهمداني، من صغار السادسة، ليس بالقوي، تغير بأخرة، انظر الحديث رقم (٣٦).
عامر الشعبي، ثقة مشهور من الثالثة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٦).
سنده متصل ورجاله ثقات، عدا مجالد فليس بالقوي، وهو مرسل عن الشعبي، وله شواهد.

(٤) كذا في الأصل [وهب]، ولعل هناك سقطًا، فهو أبو سنان عبد الله بن وهب بن عبيد الله الأسدي، وقيل: إن اسمه وهب، له صحبة، ابن حجر: الإصابة٣/ ٩٦.

(٥) محمد بن بشر العبدي، ثقة حافظ من التاسعة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٢١٦).

[٥] آخر صفحة من القسم المحقق

السابقون الأولون من أدرك بيعة الرضوان.

آخر المغازي

*****

= إسماعيل بن أبي خالد، ثقة ثبت من الرابعة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٥٦).
عامر الشعبي، ثقة مشهور من الثالثة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٦).
سنده متصل ورجاله ثقات، وهو مرسل عن الشعبي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

أولاً : المصادر المخطوطة

- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) .
- التاريخ ، مخطوط محفوظ تحت رقم ٦٤٠٩ في المكتبة الملكية في برلين .
- المصنف ، وله عدة نسخ وهي :
- جزء منه مصور على ميكرو فيلم تحت رقم ٨٧٩٩ف في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .
- جزء من نسخة أخرى مخطوطة مصورة على ورق بها جزء من المصنف ، في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦١٦١خ .
- جزء من نسخة أخرى مخطوطة مصورة على ورق بها جزء من المصنف ، في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦١٦٢خ .
- جزء من نسخة أخرى مخطوطة مصورة على ورق بها جزء من المصنف ، في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦١٦٣خ .
- جزء من نسخة أخرى مخطوطة أصلية بها ، الجزء الخامس من المصنف ، في المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ١٩٠٥٧ .
- جزء من نسخة أخرى تحت رقم ١٠٧٨ في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وتوجد منها نسخة ميكروفيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٥ف .
- جزء من نسخة أخرى تحت رقم ١٠٧٩ في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وتوجد نسخة ميكروفيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٦ف .
- جزء من نسخة تحت رقم تحت رقم ١٢٦٣ في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وتوجد نسخة ميكروفيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٧ف .
- جزء من نسخة تحت رقم ٤٩٨/ ٢ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وتوجد نسخة ميكروفيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٨ف .
- جزء من نسخة تحت رقم ٤٩٨/ ٣ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وتوجد نسخة ميكروفيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٩ف .
- جزء من نسخة تحت رقم ١٠٧٦٠ف محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦١ف .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٢ف .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٣ف .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٤ف .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٦٧٥ف .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٦٧٦ف .
- جزء من نسخة مصورة محفوظة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٦٧٧ ، وتوجد نسخة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٦٦٨ .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٦٧٨ف .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٦٧٩ف ، وتوجد نسخة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٦٩٢ .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٦٨٠ف ، وتوجد نسخة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٦٩٣ .

ثانياً المصادر المطبوعة :

فهارس كتب وأبواب المجلدات

فهرس المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة
[١] كتاب الطهارة	٥-٤٣٤
[١] ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء	٥
[٢] ما يقول الرجل إذا خرج من المخرج	٧
[٣] في التسمية في الوضوء	٩
[٤] في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه	١٠
[٥] من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور	١٣
[٦] في المحافظة على الوضوء وفضله	١٥
[٧] في الوضوء كم هو مرة	٢٠
[٨] في تخليل الأصابع في الوضوء	٢٦
[٩] في تخليل اللحية في الوضوء	٢٩
[١٠] من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها	٣٢
[١١] في غسل اللحية في الوضوء	٣٣
[١٢] في مسح الرأس كم هو مرة	٣٤
[١٣] في مسح الرأس كيف هو؟	٣٧
[١٤] من قال: الأذنان من الرأس	٣٨
[١٥] من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما	٤٠
[١٦] في المسح على القدمين	٤٢
[١٧] من كان يقول: اغسل قدميك	٤٣

الموضوع	الصفحة
[١٨] من قال: خذ لرأسك ماءً جديداً	٤٦
[١٩] من كان يمسح رأسه بفضل يديه	٤٨
[٢٠] إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا	٤٨
[٢١] من كان يرى المسح على العمامة	٤٩
[٢٢] من كان لا يرى المسح عليها، ويمسح على رأسه	٥٢
[٢٣] في المرأة كيف تمسح رأسها؟	٥٤
[٢٤] في المرأة تمسح على خمارها	٥٥
[٢٥] في الوضوء بالماء المسخن	٥٦
[٢٦] في الوضوء بالنبيذ	٥٨
[٢٧] من كان يأمر بإسباغ الوضوء	٥٩
[٢٨] من كان يأمر بالاستنشاق	٦١
[٢٩] من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد	٦٣
[٣٠] باب من كان يتوضأ إذا صلى	٦٦
[٣١] في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه	٦٧
[٣٢] من قال: لا بأس بسؤر الحمار	٦٨
[٣٣] في الوضوء بسؤر الفرس والبعير	٦٩
[٣٤] الوضوء بسؤر الدجاجة	٧٠
[٣٥] من رخص في الوضوء بسؤر الهر	٧٠
[٣٦] من قال: لا يجزئ ويغسل منه الإناء	٧٣
[٣٧] باب في الوضوء بفضل المرأة	٧٤
[٣٨] باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها	٧٦

الموضوع	الصفحة
[٣٩] (باب) في فضل شراب الحائض	٧٨
[٤٠] في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد	٧٩
[٤١] من كره ذلك	٨١
[٤٢] في الوضوء في المسجد	٨٢
[٤٣] في الوضوء في النحاس	٨٣
[٤٤] من تمضمض واستنشق من كف (واحدة)	٨٥
[٤٥] (باب) في إنسان يخرج من دبره الدود	٨٧
[٤٦] في الرجل يتوضأ؛ يبدأ برجليه قبل يديه	٨٨
[٤٧] في تحريك الخاتم في الوضوء	٨٨
[٤٨] باب في القلس في الوضوء	٩٠
[٤٩] من كان لا يرى في القلس وضوءاً	٩١
[٥٠] في الرجل يتوضأ أو يغتسل، فينسى اللمعة من جسده	٩٢
[٥١] في الوضوء بالماء الآجن	٩٤
[٥٢] من قال: الماء اليسير أحب إلي من التيمم	٩٥
[٥٣] من كان يتوضأ إذا احتجم	٩٦
[٥٤] من قال: عليه الغسل	٩٨
[٥٥] من قال: ليس في القبلة وضوء	٩٩
[٥٦] من قال: فيها الوضوء	١٠٠
[٥٧] في قبلة الصبي	١٠٢
[٥٨] في الوضوء من اللمس	١٠٣
[٥٩] في الوضوء من لحوم الإبل	١٠٤

الموضوع	الصفحة
[٦٠] من (كان) لا يتوضأ من لحوم الإبل	١٠٥
[٦١] من كان لا يتوضأ مما مست النار	١٠٦
[٦٢] من كان يرى الوضوء مما غيرت النار	١١٢
[٦٣] في الرجل يمس إبطه أيتوضأ؟	١١٦
[٦٤] الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟	١١٧
[٦٥] من قال: يعيد الوضوء، ومن قال: يجري عليه الماء	١١٨
[٦٦] من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء	١١٩
[٦٧] من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول	١٢٠
[٦٨] الرجل يتوضأ فيخضخض رجليه في الماء	١٢١
[٦٩] في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه	١٢٢
[٧٠] في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة	١٢٣
[٧١] في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هـو أنظف	١٢٤
[٧٢] من قال: إذا كانت جافة؛ فهو زكاتها	١٢٦
[٧٣] في اللبن يشرب من قال: يتوضأ	١٢٦
[٧٤] من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض	١٢٩
[٧٥] من كان يتوضأ في الأدم والخشب	١٣٠
[٧٦] في الوضوء باللبن	١٣٠
[٧٧] في الخنفساء والذباب يقع في الإناء	١٣١
[٧٨] في البئر تقع فيها الدجاجة أو الفأرة	١٣١
[٧٩] في الجنب يريد أن يأكل أو ينام	١٣٢
[٨٠] في الغسل من قال: لا بأس أن يؤخره	١٣٦

الموضوع	الصفحة
[٨١] في الغسل من الجنابة	١٣٧
[٨٢] في الجنب كم يكفيه؟	١٤٠
[٨٣] في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء؟	١٤٢
[٨٤] من كان يكره الإسراف في الوضوء	١٤٤
[٨٥] في المضمضة والاستنشاق في الغسل	١٤٧
[٨٦] في الوضوء بعد الغسل من الجنابة	١٤٨
[٨٧] في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل	١٥٠
[٨٨] في الرجل يفرق غسله من الجنابة	١٥٣
[٨٩] في الرجل يغسل رأسه بالخطمي، ثم يغسل جسده	١٥٤
[٩٠] في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه	١٥٦
[٩١] في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه	١٥٦
[٩٢] في الرجل الجنب يغتسل، وينتضح من غسله في إنائه	١٥٧
[٩٣] في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟	١٥٩
[٩٤] من قال يجزئ الجنب غمسة	١٦٢
[٩٥] في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل	١٦٤
[٩٦] في الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل	١٦٥
[٩٧] في المرأة تجنب ثم تحيض	١٦٧
[٩٨] في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللا	١٦٨
[٩٩] في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل	١٧١
[١٠٠] في الرجل يجامع أهله، ثـم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟	١٧٣
[١٠١] في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	١٧٤
[١٠٢] في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب	١٧٧
[١٠٣] في الرجل يجنب في الثوب فيطلبه، فلا يجده	١٧٩

الموضوع	الصفحة
[١٠٤] من قال: اغسل من ثوبك موضع أثره	١٨٢
[١٠٥] من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك	١٨٣
[١٠٦] من قال: إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل	١٨٥
[١٠٧] من كان يقول: الماء من الماء	١٩٢
[١٠٨] في المني والمذي والودي	١٩٥
[١٠٩] في الرجل يجامع امرأته دون الفرج	١٩٩
[١١٠] في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر	٢٠٠
[١١١] في الطهر ما هو وبم يعرف؟	٢٠٢
[١١٢] في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها	٢٠٤
[١١٣] في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها قبل أن تغتسل	٢٠٧
[١١٤] من قال: إذا طهرت وهي في سفر تتيمم ويأتيها	٢٠٨
[١١٥] في الرجل يكون في سفر ومعه أهله	٢٠٩
[١١٦] في الرجل ينتبه من نومه، فيدخل يده في الإناء	٢١١
[١١٧] في الرجل يخرج من المخرج، فيدخل يده في الإناء	٢١٣
[١١٨] من كان يقول: لا يغمسها حتى يغسلها	٢١٤
[١١٩] من كان يقول: بالغ في غسل الشعر	٢١٥
[١٢٠] في الجنب به الجدري والحصبة	٢١٦
[١٢١] من كره أن يقرأ الجنب القرآن	٢١٨
[١٢٢] من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن	٢١٩
[١٢٣] في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر	٢٢١
[١٢٤] في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث	٢٢٤
[١٢٥] من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم	٢٢٥
[١٢٦] من كره أن ترى عورته	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
[١٢٧] في الغسل من ماء الحمام	٢٢٩
[١٢٨] من قال: يغتسل منه ولا يجزئ	٢٣١
[١٢٩] في لعاب الحمار ونخر الدابة	٢٣٢
[١٣٠] من كان لا يدخل الحمام ويكرهه	٢٣٣
[١٣١] من رخص في دخول الحمام	٢٣٤
[١٣٢] من كان يقول: إذا دخلته، فادخله بمئزر	٢٣٥
[١٣٣] في الإطلاء بالنورة	٢٣٨
[١٣٤] من كان يكره أن يبول في مغتسله	٢٣٩
[١٣٥] في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم	٢٤١
[١٣٦] في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم	٢٤٢
[١٣٧] الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء	٢٤٣
[١٣٨] الرجل يمس الدراهم وهو جنب	٢٤٤
[١٣٩] الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع	٢٤٤
[١٤٠] الرجل يعطس وهو على الخلاء	٢٤٥
[١٤١] في بول البعير والشاة يصيب الثوب	٢٤٦
[١٤٢] في بول البغل والحمار	٢٤٨
[١٤٣] في بول الخفاش	٢٤٩
[١٤٤] القيح يتوضأ منه أم لا؟	٢٤٩
[١٤٥] الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير	٢٥٠
[١٤٦] في خرء الدجاج	٢٥١
[١٤٧] من كان يقول: نم على طهارة	٢٥٢
[١٤٨] الرجل يمس اللحم النيء	٢٥٣
[١٤٩] البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو؟	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
[١٥٠] المرأة تختضب وهي على غير وضوء	٢٥٥
[١٥١] في بول الصبي الصغير يصيب الثوب	٢٥٧
[١٥٢] في التوقي من البول	٢٦٠
[١٥٣] من رخص في البول قائما	٢٦٢
[١٥٤] من كره البول قائما	٢٦٤
[١٥٥] الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟	٢٦٥
[١٥٦] الرجل يصيب فخذه أو شيئاً من جلده البول	٢٦٧
[١٥٧] المستحاضة كيف تصنع	٢٦٨
[١٥٨] في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد	٢٧٤
[١٥٩] من رخص في الوضوء بماء البحر	٢٧٦
[١٦٠] من كان يكره ماء البحر، ويقول لا يجزئ	٢٧٩
[١٦١] من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء	٢٨٠
[١٦٢] من كان يقول: إذا نام فليتوضأ	٢٨٤
[١٦٣] في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة	٢٨٥
[١٦٤] في المسح على الجبائر	٢٨٧
[١٦٥] في مس الإبط أو نتفه فيه وضوء؟	٢٩٠
[١٦٦] إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء	٢٩١
[١٦٧] من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا	٢٩٢
[١٦٨] في الدمل والجِبن وأشباهه ما يصنع صاحبه؟	٢٩٥
[١٦٩] الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل	٢٩٦
[١٧٠] الرجل يمسح جلده بالبزاق	٢٩٨
[١٧١] في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول	٢٩٩
[١٧٢] الرجل ينتهي إلي البئر أو الغدير وهو جنب	٢٩٩

الموضوع	الصفحة
[١٧٣] من كان يكره أن يبول في الماء الراكد	٣٠٠
[١٧٤] من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء	٣٠١
[١٧٥] الماء إذا كان قلتين أو أكثر	٣٠٦
[١٧٦] في الرجل يمس الحناء بعد ما يطلّي	٣٠٨
[١٧٧] في دردي الخمر يطلى به بعد النورة	٣٠٩
[١٧٨] في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء	٣٠٩
[١٧٩] الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل	٣١١
[١٨٠] الرجل يطوف على نسائه في ليلة	٣١٣
[١٨١] الرجل يغسل يده بالسويق والدقيق	٣١٤
[١٨٢] من كرهه	٣١٤
[١٨٣] في المنديل بعد الوضوء	٣١٥
[١٨٤] من كره المنديل	٣١٨
[١٨٥] في استقبال القبلة بالغائط والبول	٣١٩
[١٨٦] من رخص في استقبال القبلة بالخلاء	٣٢٢
[١٨٧] من كره أن يستنجي بيمينه	٣٢٣
[١٨٨] من كان يقول: إذا خرج من الغائط؛ فليستنج بالماء	٣٢٥
[١٨٩] من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة	٣٢٩
[١٩٠] ما كره أن يستنجي به ولم يرخص فيه	٣٣٢
[١٩١] الرجل يجنب وليس يقدر على الماء	٣٣٤
[١٩٢] من قال: لا يتيمم حتى يجد الماء	٣٣٦
[١٩٣] في التيمم كيف هو؟	٣٣٧
[١٩٤] في التيمم كم يصلي به من صلاة	٣٤٢
[١٩٥] من قال: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء	٣٤٣

الموضوع	الصفحة
[١٩٦] ما يجزئ الرجل في تيممه	٣٤٤
[١٩٨] في الاستبراء من البول كيف هو؟	٣٤٥
[١٩٩] في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر	٣٤٦
[١٩٩] من كان يرى في مس الذكر وضوء	٣٤٨
[٢٠٠] من كان لا يرى فيه وضوءاً	٣٥٢
[٢٠١] النخاعة والبزاق يقع في البئر	٣٥٥
[٢٠٢] قوله : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : ٦]	٣٥٦
[٢٠٣] القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء	٣٥٨
[٢٠٤] من كان إذا توضأ نضح فرجه	٣٥٩
[٢٠٥] ما ذكر في السواك	٣٦١
[٢٠٦] في أي ساعة يستحب السواك ؟	٣٦٧
[٢٠٧] من كان يستاك ثم لا يتوضأ	٣٦٨
[٢٠٨] في الوضوء من فضل السواك	٣٦٨
[٢٠٩] المرأة يصيب ثوبها من لبنها	٣٦٩
[٢١٠] من كره أن يقول الرجل أُهريق الماء	٣٦٩
[٢١١] في مجالسة الجنب	٣٧٠
[٢١٢] في الكلب يلغ في الإناء	٣٧١
[٢١٣] في طين المطر يصيب الثوب	٣٧٣
[٢١٤] الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟	٣٧٣
[٢١٥] في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه	٣٧٤
[٢١٦] في الوضوء بالثلج	٣٧٦
[٢١٧] في المسح على الخفين	٣٧٦
[٢١٨] من كان لا يوقت في المسح شيئا	٣٩٨

الموضوع	الصفحة
[٢١٩] في المسح على الخفين كيف هو؟	٣٩٩
[٢٢٠] من كان لا يرى المسح	٤٠٠
[٢٢١] في الرجل يمسح على خفيه، ثم يخلعهما	٤٠٣
[٢٢٢] من كان يقول: لا يغسل قدميه	٤٠٤
[٢٢٣] في المسح على الجوربين	٤٠٥
[٢٢٤] من قال: الجوربان بمنزلة الخفين	٤٠٩
[٢٢٥] في المسح على النعلين بلا جوربين	٤١٠
[٢٢٦] في المسح على الجرموقين	٤١١
[٢٢٧] في الجنب يعرق في الثوب	٤١١
[٢٢٨] في السرقين يصيب الخف والثوب	٤١٣
[٢٢٩] في دم البراغيث والذباب	٤١٤
[٢٣٠] في دم السمك	٤١٥
[٢٣١] في دم الصيد يغسل أم لا؟	٤١٥
[٢٣٢] في متيمم مر بماء فجاوزه	٤١٥
[٢٣٣] في القيء والخمر يصيب الثوب	٤١٦
[٢٣٤] في الجنب والحائض يرشان المسجد	٤١٦
[٢٣٥] من كان يغسل البول من المسجد	٤١٦
[٢٣٦] في الرجل يخوض طين المطر	٤١٧
[٢٣٧] في الميزاب يقطر على ثياب الرجل	٤١٩
[٢٣٨] من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه	٤٢٠
[٢٣٩] في الفطرة ما يعد فيها	٤٢٠
[٢٤٠] من كان يكره أن يتفقد أحليله	٤٢١
[٢٤١] في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق	٤٢٣

الموضوع	الصفحة

[٢٤٢] في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله ٤٢٥
[٢٤٣] في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره ٤٢٦
[٢٤٤] في الرجل يغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء ٤٢٧
[٢٤٥] من كان يحب أن يغتسل كل يوم ٤٢٨
[٢٤٦] من كان يقول: إذا دخلت الماء فادخله بإزار ٤٢٩
[٢٤٧] في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟ ٤٣٠
[٢٤٨] في الرجل يريد أن يدخل الخلاء، فيلبس خفيه ٤٣٠
[٢٤٩] من قال ليس على الثوب جنابة ٤٣١
[٢٥٠] في الرجل يتوضأ، فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه. ٤٣٢
[٢٥١] من قال: ليس في النبيذ وضوء ٤٣٢
[٢٥٢] في الأقطع أين يبلغ بالوضوء ٤٣٣
[٢٥٣] في الرجل لا يستمسك بوله ٤٣٣
[٢٥٤] في الرجل ترجله الحائض ٤٣٣
[٢٥٥] في المريض لا يستطيع أن يتوضأ ٤٣٥
[٢] كتاب الأذان ٤٣٥-٤٩٤
[١] ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ ٤٣٥
[٢] من كان يقول: الأذان مثنى والإقامة مرة ٤٣٨
[٣] من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها ٤٤١
[٤] ما قالوا آخر الأذان ما هو، وما يختم به الأذان ٤٤٢
[٥] من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم ٤٤٥
[٦] في التثويب في أي صلاة هو؟ ٤٤٨
[٧] في المؤذن يستدير في أذانه ٤٤٩

الموضوع	الصفحة
[٨] من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه	٤٥٠
[٩] في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء	٤٥٢
[١٠] من كره أن يؤذن وهو غير طاهر	٤٥٣
[١١] من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه	٤٥٣
[١٢] من كره الكلام في الأذان	٤٥٤
[١٣] المؤذن تكلم في الإقامة أم لا ؟	٤٥٥
[١٤] في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته	٤٥٦
[١٥] في الرجل يؤذن وهو جالس	٤٥٧
[١٦] من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر	٤٥٧
[١٧] من كان يقول : إذا أذن المؤذن استقبل القبلة	٤٥٩
[١٨] من قال : يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة	٤٦٠
[١٩] من كان يقول في أذانه : حي على خير العمل	٤٦١
[٢٠] في الرجل يؤذن ويقيم غيره	٤٦٢
[٢١] من كان إذا أذن قعد ، وما جاء فيه	٤٦٣
[٢٢] في أذان الأعمى	٤٦٤
[٢٣] في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة؟	٤٦٦
[٢٤] في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة	٤٦٨
[٢٥] في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم	٤٦٩
[٢٦] في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا ؟	٤٧١
[٢٧] من كان يقول : يجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة	٤٧٢
[٢٨] في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم؟	٤٧٤
[٢٩] من قال : لا تؤذن فيه ولا تقيم تكفيك إقامتهم	٤٧٥
[٣٠] يؤذن بليل أيعيد الأذان أم لا ؟	٤٧٦

الموضوع	الصفحة
[٣١] كم يكون مؤذن واحد أو اثنان؟	٤٧٧
[٣٢] في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة	٤٧٨
[٣٣] من قال: عليهن أن يؤذنَّ ويقمن؟	٤٧٩
[٣٤] في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها	٤٨٠
[٣٥] في الرجل يريد أن يؤذن فيقيم ما يصنع	٤٨١
[٣٦] في فضل الأذان وثوابه	٤٨٢
[٣٧] في أذان الغلام قبل أن يحتلم	٤٨٧
[٣٨] ما يقول الرجل إذا سمع الأذان	٤٨٧
[٣٩] من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً	٤٩١
[٤٠] فيما يهرب الشيطان من الأذان	٤٩٢
[٤١] التطريب في الأذان	٤٩٣

* * *

فهرس المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة

[٣] كتاب الصلوات ٥-٤١٥

[١] باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ ٥

[٢] باب فيما يفتتح به الصلاة ٧

[٣] إلى أين يبلغ بيديه ١٤

[٤] من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ١٦

[٥] من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٢٠

[٦] في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟ ٢٣

[٧] ما يجزيء من افتتاح الصلاة ٢٥

[٨] في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ٢٦

[٩] في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها؟ ٢٧

[١٠] من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض ٢٨

[١١] من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه ٣٢

[١٢] في الرجل يدرك الإمام وهو راكع هل تجزئه تكبيرة؟ ٣٤

[١٣] من كان يكبر تكبيرتين ٣٦

[١٤] من قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته ٣٦

[١٥] من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ٣٧

[١٦] من كان يطبق يديه بين فخذيه ٤١

[١٧] في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول ٤٣

الموضوع	الصفحة
[١٨] ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده	٤٧
[١٩] في أدنى ما يجزئ أن يكون من الركوع والسجود	٥٢
[٢٠] في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه	٥٤
[٢١] في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول من خلفه؟	٥٦
[٢٢] من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد	٥٨
[٢٣] من كان ينحط بالتكبير ويهوي به	٦١
[٢٤] في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف	٦٢
[٢٥] من كره أن يركع دون الصف	٦٥
[٢٦] من كان إذا ركع جافى بمرفقيه	٦٦
[٢٧] من قال: إذا ركعت فابسط ركبتيك	٦٦
[٢٨] التجافي في السجود	٦٦
[٢٩] من رخص أن يعتمد بمرفقيه	٧١
[٣٠] في اليدين أين يكونان من الرأس؟	٧٢
[٣١] في الرجل يضم أصابعه في السجود	٧٤
[٣٢] ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو؟	٧٤
[٣٣] في السجود على الجبهة والأنف	٧٦
[٣٤] من رخص في ترك السجود على الأنف	٧٨
[٣٥] في الرجل إذا انحط إلى لسجودي شيء يقع منه قبل لى الأرض؟	٧٩
[٣٦] من كان يقول: إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة	٨٠
[٣٧] في الرجل يسجد على ظهر الرجل	٨٢
[٣٨] في الرجل يسجد ويداه في ثوبه	٨٣

الموضوع	الصفحة
[٣٩] من كان يخرج يديه إذا سجد	٨٥
[٤٠] باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأساً	٨٧
[٤١] من كره السجود على كور العمامة	٨٨
[٤٢] في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد	٩٠
[٤٣] المرأة كيف تكون في سجودها؟	٩٣
[٤٤] في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟	٩٤
[٤٥] في رفع اليدين بين السجدتين	٩٦
[٤٦] في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة	٩٧
[٤٧] من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها	٩٨
[٤٨] في الصلاة على الفراش	٩٩
[٤٩] باب من قال: المريض يومئ إيماء	٩٩
[٥٠] في صلاة المريض	١٠٢
[٥١] من كره الصلاة على العود	١٠٣
[٥٢] من رخص في الصلاة على العود واللوح	١٠٤
[٥٣] في المريض يومئ إيماء حيث يبلغ رأسه	١٠٥
[٥٤] في الوقوف والسكوت إذا كبر	١٠٥
[٥٥] قدر كم يستر المصلي	١٠٧
[٥٦] من رخص في الفضاء أن يصلي بها	١١١
[٥٧] من كان يقول: إذا صليت إلى سترة فادن منها	١١٣
[٥٨] الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟	١١٤
[٥٩] من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم	١١٥

الموضوع	الصفحة
[٦٠] من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار	١١٧
[٦١] في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا؟	١٢٠
[٦٢] من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي	١٢٠
[٦٣] يفترش اليسرى وينصب اليمنى	١٢٤
[٦٤] من كره الإقعاء في الصلاة	١٢٦
[٦٥] من رخص في الإقعاء	١٢٧
[٦٦] في المرأة تمر عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي	١٢٨
[٦٧] في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع فيها؟	١٣٠
[٦٨] في التشهد في الصلاة كيف هو؟	١٣٨
[٦٩] من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه	١٤٤
[٧٠] من كان يقول في التشهد: بسم الله	١٤٦
[٧١] قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين	١٤٧
[٧٢] ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه	١٤٨
[٧٣] من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن	١٥١
[٧٤] من كان يسلّم في الصلاة تسليمتين	١٥٢
[٧٥] من كان يسلم تسليمة واحدة	١٥٧
[٧٦] من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف	١٦٠
[٧٧] ما(ذا) يقول الرجل إذا انصرف؟	١٦٣
[٧٨] في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره	١٦٧
[٧٩] في فضل التكبيرة الأولى	١٦٩
[٨٠] في الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال: لا (يقضي) حتى	

الموضوع	الصفحة
ينحرف الإمام	١٧٠
[٨١] من رخص أن (يقضي) قبل أن ينحرف	١٧١
[٨٢] من قال: إذا سلم الإمام فرد	١٧٣
[٨٣] من كره أن يؤثر السجود في وجهه	١٧٤
[٨٤] من (يرخص) فيه ولم ير به بأسا	١٧٥
[٨٥] في زينة المساجد وما جاء فيها	١٧٥
[٨٦] في ثواب من بنى لله مسجدا	١٧٧
[٨٧] في الصلاة في الثوب الواحد	١٨٠
[٨٨] من كان يقول: إذا كان ثوب (واحد) فليتزر به	١٨٨
[٨٩] من كره أن يصلي في الثوب الواحد	١٨٩
[٩٠] يصلي وهو مضطبع	١٩٠
[٩١] من قال أفضل الصلاة لميقاتها..	١٩١
[٩٢] في جميع مواقيت الصلاة	١٩٣
[٩٢] من كان يغلس بالفجر	١٩٩
[٩٣] من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأسا	٢٠٢
[٩٤] من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها	٢٠٦
[٩٥] من كان يبرد بها ويقول: الحر من فيح جهنم	٢١٠
[٩٦] من قال: على كم (يصلي) (الظهر) قدما (ووقت) ذلك	٢١٢
[٩٧] من كان يعجل العصر	٢١٤
[٩٨] من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها	٢١٧
[٩٩] من كان يرى أن يعجل المغرب	٢١٩

الموضوع	الصفحة
[١٠٠] في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر	٢٢٣
[١٠١] في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما	٢٢٨
[١٠٣] الشفق ما هو؟	٢٣٢
[١٠٤] من قال: لا (تفوت) (صلاة) حتى (يدخل) وقت الأخرى وما بينهما وقت	٢٣٣
[١٠٥] في الرجل يصلي (بعض) صلاته لغير القبلة، من قال: (يعتد بها)..	٢٣٤
[١٠٥] يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعد	٢٣٧
[١٠٦] من قال: يعيد الصلاة	٢٣٨
[١٠٧] من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة	٢٣٩
[١٠٨] من قال: انتظر إذا ركعت، (أو) سمعت وقع (نعل) أو حس أحد	٢٤٠
[١٠٩] من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي	٢٤١
[١١٠] من كان يتوكأ	٢٤٢
[١١١] ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج	٢٤٣
[١١٢] من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين	٢٤٦
[١١٣] من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي (فيه)	٢٤٨
[١١٤] من كره الضجة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب	٢٤٩
[١١٥] الرجل يصلي عن يمين (الإمام) أو عن يساره	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
[١١٦] في التفريط في الصلاة	٢٥١
[١١٧] من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٢٥٤
[١١٨] من قال: إذا سمع المنادي فليجب	٢٥٧
[١١٩] من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته	٢٦١
[١٢٠] في الرجل يصلي (محلولة) أزراره	٢٦٢
[١٢١] متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟	٢٦٣
[١٢٢] (ما) يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم	٢٦٦
[١٢٣] في إمامة الغلام قبل أن يحتلم	٢٦٧
[١٢٤] من كره (التمطي) في الصلاة	٢٦٨
[١٢٥] في إعراء المناكب في الصلاة	٢٦٩
[١٢٦] في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة	٢٧٠
[١٢٧] من قال: إذا كنت في سفر (فقلت): أزالت الشمس أم لا؟	٢٧٠
[١٢٨] من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها	٢٧١
[١٢٩] ما قالوا في إقامة الصف	٢٧٢
[١٣٠] ما (يقرأ) في صلاة الفجر	٢٧٨
[١٣١] في القراءة في الظهر قدر كم	٢٨٤
[١٣٢] في العصر قدر كم يقام فيه	٢٨٨
[١٣٣] ما (يقرأ) به في المغرب	٢٨٩
[١٣٤] ما (يقرأ) به في العشاء الآخرة	٢٩٣
[١٣٥] من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، [ومن قال: (و) شيء معها]	٢٩٥

الموضوع	الصفحة
[١٣٦] ما (تعرف) به القراءة في الظهر والعصر	٢٩٨
[١٣٧] من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة	٣٠٠
[١٣٨] من (كان) إذا جهر فيما (يخافت) فيه سجد سجدتي السهو	٣٠١
[١٣٩] في الرجل يفوته بعض الصلاة (مما يجهر) فيه الإمام فيقوم	٣٠٢
[١٤٠] في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟	٣٠٣
[١٤١] ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟	٣٠٦
[١٤٢] من كان يخفف القراءة في السفر	٣٠٨
[١٤٣] في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه	٣١٠
[١٤٤] من كان (لا) يجمع بين السورتين في ركعة	٣١٣
[١٤٥] في السورة تقسم في الركعتين	٣١٥
[١٤٦] من كان (يقرأ) في (الأوليين) بفاتحة الكتاب وسورة وفي (الأخريين) بفاتحة الكتاب	٣١٧
[١٤٧] من كان يقول: (يسبح) في الأخريين ولا (يقرأ)	٣٢٢
[١٤٨] من رخص في القراءة خلف الإمام	٣٢٣
[١٤٩] من كره القراءة خلف الإمام	٣٣٠
[١٥٠] في فضل الصف المقدم	٣٣٦
[١٥١] في سد الفرج في الصف	٣٣٩
[١٥٢] من كان لا يتطوع في السفر	٣٤١
[١٥٣] من كان يتطوع في السفر	٣٤٢
[١٥٤] إذا دخل المسافر في صلاة المقيم	٣٤٥
[١٥٥] المقيم يدخل في صلاة المسافر	٣٤٧

الموضوع	الصفحة
[١٥٦] يصلي إلى بعيره	٣٤٩
[١٥٧] الصلاة في أعطان الإبل	٣٥١
[١٥٨] في الرجل يصلي وقد (أصاب) (خفه) قطرة من بول	٣٥٥
[١٥٩] في التبسم في الصلاة	٣٥٦
[١٦٠] من كان يعيد الصلاة من الضحك	٣٥٧
[١٦١] من كان يعيد (الصلاة والوضوء)	٣٥٩
[١٦٢] في الرجل إذا أراد أن يصلي جالسا	٣٥٩
[١٦٣] من قال: إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع	٣٦٠
[١٦٤] الرجل يصلي (ركعة) قائما وركعة جالسا	٣٦١
[١٦٥] (ركعتا) الفجر (تصليان) (في السفر)	٣٦١
[١٦٦] وضع اليمين على الشمال	٣٦٣
[١٦٧] من كان يرسل يديه في الصلاة	٣٦٧
[١٦٨] في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم	٣٦٨
[١٦٩] (الرجل) يصلي وفي ثوبه الجنابة	٣٧١
[١٧٠] من كان ينهض على صدور قدميه	٣٧٢
[١٧١] من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى (فلا تجلس)	٣٧٤
[١٧٢] في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة	٣٧٥
[١٧٣] ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد	٣٧٧
[١٧٤] ما قالوا فيه إذا نسيّ أن يقرأ حتى (صلى)، من قال: يجزئه	٣٧٨
[١٧٥] من كان يقول: إذا نسيّ القراءة أعاد	٣٧٩

الموضوع	الصفحة
[١٧٦] إذا نسي أن يقرأ حتى (ركع) ثم ذكرها وهو راكع	٣٨٠
[١٧٧] في كنس المساجد	٣٨٠
[١٧٨] في الصلاة على الحُصُرِ	٣٨١
[١٧٩] في الصلاة على المسوح	٣٨٤
[١٨٠] في الصلاة على الطنافس والبسط	٣٨٦
[١٨١] من كره الصلاة على الطنافس (وعلى شيء دون الأرض)	٣٨٨
[١٨٢] من قال: من انتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٩٠
[١٨٣] من كان يستحب صلاة الهجير	٣٩٣
[١٨٤] في الصلاة على الفراء	٣٩٤
[١٨٥] في الإمام متى يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؟	٣٩٥
[١٨٦] في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام	٣٩٦
[١٨٧] من قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فليقم	٣٩٧
[١٨٨] في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد	٣٩٨
[١٨٩] المؤذن يؤذن مع (إمامته)	٣٩٩
[١٩٠] في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون	٤٠٠
[١٩١] من كره أن يؤم	٤٠٢
[١٩٢] من كان يقول: إذا نسي القراءة في (الأوليين) قرأ في (الأخريين)	٤٠٤
[١٩٣] في الإمام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل	٤٠٥
[١٩٤] من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٤٠٦
[١٩٥] من كان يجهر بها	٤١٠
[١٩٦] الرجل يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم	٤١٢

الموضوع	الصفحة
[١٩٧] فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة	٤١٣
[١٩٨] إخراج الصبيان من الصف	٤١٣
[١٩٩] الإمام (ينتظر بالصلاة)	٤١٤
[٢٠٠] في الصلاة تقام فيعرض (للإمام) ما يشغله	٤١٥
[٤][باب سجود التلاوة]	**٤١٦-٥٤٠**
[١] التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل	٤١٦
[٢] من كان لا يسلم (في) السجدة	٤١٦
[٣] من قال: إذا (قرأت) السجدة فكبّر واسجد	٤١٧
[٤] إذا قرأ الرجل السجدة (وهو يمشي) ما يصنع؟	٤١٨
[٥] الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع	٤٢٠
[٦] في اختصار السجود	٤٢٠
[٧] في الرجل يقرأ السجدة على الدابة	٤٢٢
[٨] من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها	٤٢٤
[٩] من قال: ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه	٤٢٦
[١٠] من كان يسجد في المفصل	٤٢٨
[١١] من قال في "ص" سجدة وسجد فيها	٤٣٢
[١٢] من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة	٤٣٥
[١٣] من كان يقول: السجود في الآية الآخرة في سورة حم	٤٣٦
[١٤] من كان يسجد بالأولى	٤٣٧
[١٥] من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين	٤٣٨
[١٦] من قال: هي واحدة، وهي الأولى	٤٤٠

الموضوع	الصفحة

[١٧] يسمع السجدة (تقرأ) (وهو في الصلاة) من قال: لا يسجد ٤٤١
[١٨] من قال: إذا سمعها وهو يصلي فليسجد ٤٤٢
[١٩] الجنب يسمع السجدة ما يصنع ٤٤٣
[٢٠] الحائض تسمع السجدة ٤٤٤
[٢١] في الرجل (يسمع) السجدة وهو على غير وضوء ٤٤٥
[٢٢] الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة ٤٤٦
[٢٣] الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر ٤٤٧
[٢٤] من كان يقول لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت ٤٤٨
[٢٥] جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك ٤٥٠
[٢٦] من كره إذا مر بالسجدة ان يجاوزها حتى يسجد ٤٥٢
[٢٧] السجدة تقرأ على المنبر ما (يصنع) صاحبها ٤٥٣
[٢٨] المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع ٤٥٤
[٢٩] السجدة يقرؤها (الرجل) ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد ٤٥٥
[٣٠] في السجدة تكون آخر السورة ٤٥٥
[٣١] (في سجود القرآن وما يقرأ فيه) ٤٥٧
[٣٢] (في) الرجل يقرأ السجدة فيسهو فيضم إليها (أخرى) (فيكون)
عليه سهو (هل يسجد)؟ ٤٥٩
[٣٣] الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت ٤٦٠
[٣٤] السجدة تقرأ في الظهر والعصر ٤٦١
[٣٥] من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة ٤٦٣
[٣٦] الإمام يقرأ (بسورة) فيها سجدة فلا يسجد ٤٦٤

الموضوع	الصفحة
[٥] سجود السهو والعمل في الصلاة	**٤٦٥-٥٤٠**

[١] الرجل ينسى السجدة من الصلاة (فيذكرها) وهو يصلي ٤٦٥

[٣] في الرجل يصلي (فلا يدري) زاد أو نقص ٤٦٦

[٤] من قال إذا (شك) فلم يدر كم صلى أعاد ٤٧١

[٥] الرجل يسهو في التطوع ما يصنع ٤٧٣

[٦] في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده ٤٧٤

[٧] (من كان يقول اسجدهما قبل أن تسلّم) ٤٧٦

[٨] التسليم في سجدتي السهو ٤٧٧

[٩] ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ [ومن قال لا يسلم فيهما] ٤٧٨

[١٠] [من قال: لا تشهد فيه] ٤٧٩

[١١] في سجدتي (السهو) يكبر أم لا ٤٨٠

[١٢] في السهو في (سجدتي) السهو ٤٨٠

[١٣] في سجدتي السهو (تسجدان) بعد الكلام ٤٨١

[١٤] من كان يقول في كل سهو سجدتان ٤٨٢

[١٥] من كان يقول: إذا لم (يستتم) قائما فليس عليه سهو ٤٨٤

(١٦) ما قالوا (فيما) إذا نسى فقام في الركعتين ما يصنع ٤٨٥

[١٧] إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم ٤٨٨

[١٨] ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم ٤٨٩

[١٩] الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم؟ ٤٩٣

[٢٠] في من خلف الإمام يسهو ولم يسه الإمام ٤٩٤

[٢١] من كان يسجد للسهو ولم يسهُ ٤٩٥

الموضوع	الصفحة
[٢٢] من كره الالتفات في الصلاة	٤٩٦
[٢٣] من كان يرخص (في) أن يلحظ ويلتفت	٥٠٠
[٢٤] في الرجل يسهو مراراً	٥٠١
[٢٥] في الرجل يسبق بالركعة (من الصلاة) وعلى الإمام سهو	٥٠٢
[٢٦] الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام (من) قال: إذا قام يقضي (صنع) مثل صنيعه	٥٠٣
[٢٧] الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء	٥٠٤
[٢٨] المصحف (أو الشيء يوضع في القبلة)	٥٠٦
[٢٩] الصلاة في البيت فيه تماثيل	٥٠٧
[٣٠] الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره	٥٠٩
[٣١] الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة	٥٠٩
[٣٢] في الرخصة في الصلاة جالسا	٥١٢
[٣٣] من كان يكره أن يصلي قاعدا إلا من عذر	٥١٣
[٣٤] الصلاة في المقصورة	٥١٤
[٣٥] من كره ذلك	٥١٥
[٣٦] الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد	٥١٦
[٣٧] صلاة القاعد (عن) النصف من صلاة القائم	٥١٩
[٣٨] الرجل يصلي وهو محتبٍ	٥٢١
[٣٩] من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن	٥٢٣
[٤٠] التخفيف في الصلاة من كان يخففها	٥٢٤
[٤١] من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه	٥٣٠

الموضوع	الصفحة
[٤٢] الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام	٥٣٢
[٤٣] (الرجل تفوته الركعة (مع)(الإمام)	٥٣٣
(٤٤) الصلاة في الطاق	٥٣٤
[٤٥] من رخص الصلاة في الطاق	٥٣٦
[٤٦] الرجل يمسح جبهته في الصلاة	٥٣٨
[٤٧] من رخص أن يمسح جبهته	٥٣٩
[٤٨] في الرجل ينام خلف الإمام (حتى) يسبقه الإمام	٥٤٠

* * *

فهرس المجلد الرابع

الموضوع	الصفحة

[٥] سجود السهو والعمل في الصلاة ٥-٦٦

[٤٩] في الرجل ينسى الصلوات جميعاً ٥

[٥٠] ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر ٧

[٥١] الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ٧

[٥١] من كان يقول: لا (يصليها) حتى تطلع الشمس ١٢

(٥٣) الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى ١٥

[٥٤] من قال: يصلي (العصر ثم يصلي الظهر) ١٦

[٥٥] (في الرجل) يصلي بالقوم الظهر والعصر ١٧

[٥٦] في (رجل نسي) نسي (الصلاة) في الحضر فيذكرها في السفر ١٩

[٥٧] (في) الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي ٢٠

[٥٨] الرجل ينام عن (حزبه) أي ساعة يستحب أن يقضيه ٢١

(٥٩) من كره الفتح على الإمام ٢٢

[٦٠] (من رخص في الفتح على الإمام) ٢٣

[٦١] الرجل يُسلَّم عليه في الصلاة ٢٦

[٦٢] من كان يردُّ ويشير بيده (أو) برأسه ٢٨

[٦٣] من كره أن (يشبك) الأصابع في الصلاة في المسجد ٣٠

[٦٤] من رخص في ذلك ٣٢

[٦٥] الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده فيقول: الله أكبر ٣٣

[٦٦] ما قالوا إذا صلى المغرب أربعا ٣٣

[٦٧] في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة ٣٤

الموضوع	الصفحة

[٦٨] الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة فيصلي..	٣٥
[٦٩] من قال: يتم مع الإمام ما بقي، ويجعل الباقي تطوعا..............	٣٥
[٧٠] الرجل يكون قائما (يصلي) فيسمع الإقامة (وقت) صلّى	٣٧
[٧١] الصلاة في الكنائس والبيع	٣٩
[٧٢] (في) الرجل يعتمد على الحائط (وهو) يصلي	٤١
[٧٣] الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه	٤٢
[٧٤] من قال: إذا قدمت من سفر فصلِّ ركعتين	٤٣
[٧٥] في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها	٤٤
[٧٦] في (عد) الآي في الصلاة من لم ير به بأسا	٤٦
[٧٧] من كرهه	٤٩
[٧٨] في النوم في المسجد	٤٩
[٧٩] في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه	٥٢
[٨٠] ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام	٥٤
[٨١] إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟	٥٦
[٨٢] المرأة تؤم النساء	٥٧
[٨٣] من كره أن تؤم المرأة النساء	٥٩
[٨٤] من (كان) يقول: إذا كنت في ماء وطين فأومئ إيماءً	٥٩
[٨٥] في قتل العقرب في الصلاة	٦١
[٨٦] في الرجل يوطن المكان يصلّي فيه من كرهه	٦٣
[٨٧] من رخص أن يصلي في موضع واحد	٦٣
[٨٨] في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة	٦٤

الموضوع	الصفحة

[٦] كتاب الجمعة ٦٧-١٩٨

[١] في غسل الجمعة ٦٧
[٢] من قال: الوضوء يجزئ من الغسل ٧٦
[٣] من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة ٧٧
[٤] من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة ٧٩
[٥] من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأه ٨٠
[٦] في الرجل يغتسل يوم الجمعة (ثم) يحدث أيجزيه الغسل ٨١
[٧] في النساء يغتسلن يوم الجمعة ٨٢
[٨] الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة ٨٣
[٩] من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ٨٤
[١٠] من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ٨٦
[١١] من كم تؤتى الجمعة ٨٧
[١٢] من قال ليس على المسافر جمعة ٩٢
[١٣] من رخص في السفر يوم الجمعة ٩٤
[١٤] من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلّي ٩٥
[١٥] من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار ٩٦
[١٦] من كان يقول: وقتها زوال الشمس وقت الظهر ٩٩
[١٧] (في) من لا تجب عليه جمعة ١٠٢
[١٨] المرأة تشهد الجمعة أتجزئها صلاة الإمام ١٠٣
[١٩] في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين ١٠٤
[٢٠] من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا تصل ١٠٦

الموضوع	الصفحة
[٢١] من كان يخطب قائما	١٠٧
[٢٢] الإمام إذا جلس على المنبر يسلّم	١١١
[٢٣] الخطبة تطول أو تقصر	١١٢
[٢٤] الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟	١١٣
[٢٥] في الرجل يخطب يشير بيده	١١٤
[٢٦] الخطبة يتكلم فيها	١١٥
[٢٧] في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة	١١٦
[٢٨] من كان يستقبل الإمام يوم الجمع	١١٨
[٢٩] في الاحتباء يوم الجمعة	١٢٠
[٣٠] من كرهه	١٢١
[٣١] النوم يوم الجمعة والإمام يخطب	١٢١
[٣٢] من رخص في النوم يوم الجمعة	١٢٣
[٣٣] الرجل يسلّم إذا جاء والإمام يخطب	١٢٤
[٣٤] من كره أن يرد السلام ويشمِّت العاطس	١٢٤
[٣٥] الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي	١٢٦
[٣٦] ما جاء في الرجل يسبّح ويذكر الله والإمام يخطب	١٢٧
[٣٧] في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة	١٢٨
[٣٨] في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب	١٣٠
[٣٩] من رخص في الكلام والإمام يخطب	١٣٣
[٤٠] في الكلام يوم الجمعة	١٣٤
[٤١] لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر	١٣٥

الموضوع	الصفحة
[٤٢] الرجل إذا تكلم والإمام يخطب	١٣٦
[٤٣] الرجل تفوته الخطبة	١٣٦
[٤٤] من قال: إذاأدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى	١٣٧
[٤٥] من قال: يصلّي أربعا إذا أدركهم جلوسا	١٤١
[٤٦] من قال إذا أدركهم جلوساً صلّى ركعتين	١٤٢
[٤٧] الصلاة قبل الجمعة	١٤٢
[٤٨] من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	١٤٣
[٤٨] من كان يصلي بعد الجمعة أربعا	١٤٥
[٤٩] الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع	١٤٧
[٥٠] الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس منصرفين أيمضي أو يرجع؟	١٤٩
[٥١] في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها	١٥٠
[٥٢] من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها	١٥١
[٥٣] من كان يحب أن ياتي الجمعة ماشيا	١٥٢
[٥٤] الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة	١٥٢
[٥٥] في القنوت يوم الجمعة	١٥٣
[٥٦] من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل	١٥٤
[٥٧] من كان يستحب إذا صلّى الجمعة أن يتحول من مكانه	١٥٥
[٥٧] من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة	١٥٧
[٥٨] الأذان يوم الجمعة	١٥٨
[٥٩] من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة	١٥٩

الموضوع	الصفحة

[٦٠] ما يقرأ به في صلاة الجمعة ١٦٢
[٦١] الساعة التي ترجى يوم الجمعة ١٦٤
[٦٢] في تخطي الرقاب يوم الجمعة ١٦٧
[٦٣] الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها ١٧٠
[٦٤] في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة ١٧٢
[٦٥] الجمعة مع الرجل يغلب على المصر ١٧٣
[٦٦] الإمام يكون مسافرا فيمر بالموضع ١٧٤
[٦٧] الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة ١٧٤
[٦٨] من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة ١٧٥
[٦٩] في فضل الجمعة ويومها ١٧٦
[٧٠] في التعجيل إلى الجمعة ١٨٢
[٧١] من كان إذا مطرت لم يشهدها ١٨٣
[٧٢] من رخص في ترك الجمعة ١٨٤
[٧٣] الأعمى إذا كان له قائد أيجب عليه الجمعة؟ ١٨٥
[٧٤] في تفريط الجمعة وتركها ١٨٥
[٧٥] من كان يأمر بالطيب ١٨٨
[٧٦] في الثياب النظاف والزينة لها ١٩٠
[٧٧] السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله ١٩١
[٧٧] في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ ١٩٣
[٧٨] العصا يتوكأ عليها إذا خطب ١٩٣
[٧٩] في الرجل يُزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف الإمام ١٩٤

الموضوع	الصفحة
[٨٠] في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة	١٩٥
[٨١] في الشرب والإمام يخطب	١٩٦
[٨٢] ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة	١٩٦
[٨٣] في أهل السجون	١٩٧
[٨٤] الرجل يحدث يوم الجمعة	١٩٧
[٧] أول العيدين	**١٩٩-٢٧٦**
[١] في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى	١٩٩
[٢] من رخص أن لا يأكل أحد شيئا ومن فعل ذلك	٢٠٣
[٣] في الركوب إلى العيدين والمشي	٢٠٤
[٤] الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة	٢٠٤
[٥] في التكبير إذا خرج إلى العيد	٢٠٦
[٦] التكبير من أيّ يوم هو وإلى أيّ ساعة	٢٠٨
[٧] كيف يكبر يوم عرفة	٢١٣
[٨] من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة	٢١٤
[٩] من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة	٢١٧
[١٠] من رخص أن يخطب قبل الصلاة	٢٢١
[١١] في الكلام يوم العيد والإمام يخطب	٢٢٢
[١٢] في التكبير في العيدين واختلافهم فيه	٢٢٣
[١٣] ما يقرأ به في العيد	٢٣٢
(١٤) من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده	٢٣٥
[١٥] فيمن كان يصلي بعد العيد أربعا	٢٣٨

الموضوع	الصفحة
[١٦] من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام	٢٤٠
[١٧] في رفع الصوت بالقراءة في العيدين	٢٤٢
[١٨] في الغسل يوم العيدين	٢٤٢
[١٩] من رخص في خروج النساء إلى العيدين	٢٤٤
[٢٠] من كره خروج النساء إلى العيدين	٢٤٧
[٢١] الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي	٢٤٨
[٢٢] في الرجل إذا فاتته ركعة ما يصنع	٢٥٠
[٢٣] القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟	٢٥١
[٢٤] في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع	٢٥٢
[٢٥] في الرجل يصلي وحده، يكبر أم لا؟	٢٥٤
[٢٦] في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر	٢٥٥
[٢٧] الصلاة يوم العيد من قال ركعتين	٢٥٩
[٢٨] الخطبة يوم العيد على البعير	٢٥٩
[٢٩] في النساء عليهن تكبير أيام التشريق	٢٦٢
[٣٠] في التكبير على المنبر	٢٦٢
[٣١] يحدث يوم العيد ما يصنع	٢٦٣
[٣٢] الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها	٢٦٤
[٣٣] في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد	٢٦٥
[٣٤] في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام عليه تكبير	٢٦٦
[٣٥] في الرجل يشك في المغرب	٢٦٧
[٣٦] في الذي خلف الصف وحده	٢٦٧

الموضوع	الصفحة
[٣٧] من قال يجزئه	٢٦٩
[٣٨] سبق بركعة فقدمه الإمام	٢٧٠
[٣٩] في الرجل إذا قدم الرجل يبدأ بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى	٢٧٠
[٤٠] في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة	٢٧١
[٤١] من كان يحب أن يستقبل	٢٧٥
[٨] كتاب صلاة التطوع والإمامة	**٢٧٧-٥٤٦**
[١] في الصلاة بين المغرب والعشاء	٢٧٧
[٢] في ثواب الركعتين بعد المغرب	٢٨١
[٣] في الصلاة فيما بين الظهر والعصر	٢٨١
[٤] في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها	٢٨٢
[٥] الأربع قبل الظهر يطولن أو يخففن	٢٨٥
[٦] من كان يصلي قبل الظهر ثماني ركعات	٢٨٧
[٧] من كان يصلي بعد الظهر أربعا	٢٨٨
[٨] فيما يُحب من التطوع بالنهار؟	٢٨٩
[٩] من قال: إذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلها بعدها؟	٢٩٢
[١٠] في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع	٢٩٢
[١١] في الركعتين قبل العصر؟	٢٩٦
[١٢] الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه	٢٩٧
[١٣] من قال: يصلي في مسجده	٢٩٨
[١٤] من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها	٢٩٨
[١٥] القرب من المسجد أفضل أم البعد	٣٠٠

الموضوع	الصفحة
[١٦] في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه	٣٠٣
[١٧] من رخص أن يتطوع في مكانه	٣٠٤
[١٨] من كره للإمام أن يتطوع في مكانه	٣٠٥
[١٩] من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة	٣٠٧
[٢٠] في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب	٣٠٨
[٢١] في الرجل يصلي فيمر بالصلاة على النبي ﷺ	٣١٠
[٢٢] في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟	٣١١
[٢٣] ما فيه إذا رأته وهي تطلق	٣١٣
[٢٤] في إمامة الأعمى من رخص فيه	٣١٤
[٢٥] من كره إمامة الأعمى	٣١٧
[٢٦] في إمامة الأعرابي	٣١٨
[٢٧] من رخص في إمامة ولد الزنا	٣١٩
[٢٨] من كره ذلك	٣٢١
[٢٩] في المحدود يؤم	٣٢١
[٣٠] في إمامة العبد	٣٢٢
[٣١] في الرجل يؤم أباه	٣٢٦
[٣٢] من قال: إذا زار القوم فلا يؤمهم	٣٢٧
[٣٣] من رخص في التربع في الصلاة	٣٢٧
[٣٤] من كره ذلك	٣٣٠
[٣٥] من قال: إذا صلى وهو جالس جعل قيامه متربعاً	٣٣٢
[٣٦] من قال: إذا صلى متربعاً فليثن رجله	٣٣٢

الموضوع	الصفحة
[٣٧] إذا جاء وقد تم الصف	٣٣٣
[٣٨] في الرجل يؤم النساء	٣٣٤
[٣٩] في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط	٣٣٥
[٤٠] من كان يرخص في ذلك	٣٣٦
[٤١] في المؤذن يصلي في المئذنة	٣٦٧
[٤٢] المرأة في كم ثوب تصلي	٣٦٨
[٤٣] في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب	٣٤٢
[٤٤] في الصلاة في الثوب الواحد	٣٤٣
[٤٥] الصلاة في الجبة والمستقة	٣٤٧
[٤٦] المرأة تصلّي ولا تغطّي شعرها	٣٤٨
[٤٧] في الأَمَة تصلّي بغير خمار	٣٥٢
[٤٨] في المسجد المحدث والعتيق	٣٥٥
(٤٩) الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة	٣٥٧
[٥٠] في الصلاة في القوس والسيف	٣٥٩
[٥١] ما رخص فيه من ترك الجماعة	٣٦٠
[٥٢] في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة	٣٦٢
[٥٣] في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾	٣٦٤
[٥٤] في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي	٣٦٧
[٥٥] من قال: إذا كان يوم غيم فعجّلوا الظهر وأخّروا العصر	٣٦٩
[٥٦] في قوله تبارك وتعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾	٣٧١
[٥٧] في الثوب يخرج من النسّاج يصلّى فيه	٣٧٤

الموضوع	الصفحة
[٥٨] في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة	٣٧٥
[٥٩] في ركعتي الفجر	٣٧٧
[٦٠] في ركعتي الفجر أي ساعة تصلّيان	٣٨٠
[٦١] ما يقرأ به فيهما	٣٨٠
[٦٢] من قال تخفّفان	٣٨٤
[٦٣] من قال لا بأس أن تطولا	٣٨٦
[٦٤] في الرجل يفتتح الصلاة من الليل فيدركه الفجر	٣٨٧
[٦٥] من كان لا يتطوع في المسجد	٣٨٨
[٦٦] من كان يَستحِب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته	٣٨٩
[٦٧] من قال يؤخّر الركعتين بعد المغرب	٣٩١
[٦٨] الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٣٩٢
[٦٩] مَن كرهه	٣٩٤
[٧٠] الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر	٣٩٦
[٧١] من كان لا يرخّص في الكلام بينهما	٣٩٧
[٧٢] في الرجل يدخل المسجد في الفجر	٣٩٩
[٧٣] من قال: صلّهما قبل أن تدخل المسجد	٤٠٢
[٧٤] في التساند إلى القبلة والاحتباء	٤٠٥
[٧٥] في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة	٤٠٧
[٧٦] في ركعتي الفجر إذا فاتته	٤٠٧
[٧٧] من أمر بالصلاة في البيوت	٤٠٩
[٧٨] في الصف المقدم	٤١٢

الموضوع	الصفحة

[٧٩] في الصلاة بين النيام والمتحدثين ٤١٣
[٨٠] في الصلاة في جلود الثعالب ٤١٦
[٨١] من كره السدل في الصلاة ٤١٧
[٨٢] من رخّص فيه ٤١٩
[٨٣] من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده ٤٢١
[٨٤] في تغميض العين في الصلاة ٤٢٢
[٨٥] في شد الحقو في الصلاة ٤٢٣
[٨٦] من رخّص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حقوه ٤٢٥
[٨٧] الصلاة في القباء ٤٢٦
[٨٨] في الإمام يرتفع على أصحابه ٤٢٦
[٨٩] في الإمام يخص نفسه بدعاء ٤٢٨
[٩٠] في النفخ في الصلاة ٤٣٠
[٩١] من رخّص في الترويح في الصلاة ٤٣٢
[٩٢] من كره ذلك ٤٣٣
[٩٣] من قال: صلِّ في السفينة جالساً ٤٣٤
[٩٤] من قال: صلِّ فيها قائماً ٤٣٥
[٩٥] من قال: يدور مع القبلة حيث دارت ٤٣٧
[٩٦] في الملاحين يصلون ٤٣٨
[٩٧] الملاح يكون مجوسياً فيصلي القوم وهو بين أيديهم ٤٣٨
[٩٨] ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ٤٣٩
[٩٩] من قال: ليس عليه إعادة ٤٤١

الموضوع	الصفحة
[١٠٠] من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه	٤٤٣
[١٠١] من كان يأمر بقيام الليل	٤٤٤
[١٠٢] أي ساعة من الليل يقام فيها؟	٤٤٥
[١٠٣] من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين	٤٤٧
[١٠٤] من قال: صلاة الليل مثنى مثنى	٤٤٨
[١٠٥] في صلاة النهار كم هي؟	٤٥٠
[١٠٦] يصلي في بيته ثم يدرك جماعة	٤٥١
[١٠٧] من قال: صلاته التي صلى في الجماعة	٤٥٤
[١٠٨] من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة	٤٥٥
[١٠٩] في إعادة الصلاة	٤٥٦
[١١٠] من كان يكره إعادة الصلاة	٤٦٠
[١١١] من كره السمر بعد العتمة	٤٦١
[١١٢] من رخص في ذلك	٤٦٤
[١١٣] من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتراً	٤٦٦
[١١٤] من قال: وتر النهار المغرب	٤٦٩
[١١٥] في الصلاة بعد الوتر	٤٧٠
[١١٦] في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك	٤٧٢
[١١٧] من قال: يصلي شفعاً ولا يشفع وتره	٤٧٤
[١١٨] في من كان يؤخّر وتره	٤٧٧
[١١٩] من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح	٤٨٢
[١٢٠] ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر	٤٨٣

الموضوع	الصفحة
[١٢١] في مس اللحية في الصلاة	٤٨٤
[١٢٢] في الرجل يئن في صلاته أو يزفر	٤٨٦
[١٢٣] من قال يوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه	٤٨٧
[١٢٤] من كان يوتر بركعة	٤٨٩
[١٢٥] من كان يوتر بثلاث أو أكثر	٤٩٢
[١٢٦] من قال: الوتر سنّة	٤٩٩
[١٢٧] من قال: الوتر واجب	٥٠٢
[١٢٨] من قال: الوتر على أهل القرآن	٥٠٤
[١٢٩] في الوتر ما يقرأ فيه	٥٠٦
[١٣٠] في قنوت الوتر من الدعاء	٥١١
[١٣١] في المسافر يكون عليه وتر	٥١٣
[١٣٢] في القنوت قبل الركوع أو بعده	٥١٤
[١٣٣] من كره الوتر على الراحلة	٥١٧
[١٣٤] من رخص في الوتر على الراحلة	٥١٨
[١٣٥] في الرجل يوتر ثم يصلي كما هو على إثر وتره	٥١٩
[١٣٦] في الذي يشك في وتره	٥٢٠
[١٣٧] من قال القنوت في النصف من رمضان	٥٢١
[١٣٨] ما يقول الرجل في آخر وتره	٥٢٣
[١٣٩] من كان لا يقنت في الوتر	٥٢٤
[١٤٠] في السهو في قنوت الوتر	٥٢٤
[١٤١] في التكبير للقنوت	٥٢٥

الموضوع	الصفحة
[١٤٢] في رفع اليدين في قنوت الوتر	٥٢٥
[١٤٣] الوتر يطال فيه القيام أو لا	٥٢٦
[١٤٤] من قال: لا وتر إلا بقنوت	٥٢٧
[١٤٥] من كان لا يقنت في الفجر	٥٢٧
[١٤٦] من كان يقنت في الفجر ويراه	٥٣٥
[١٤٧] في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده	٥٣٨
[١٤٨] ما يدعو به في قنوت الفجر	٥٤١
[١٤٩] في التكبير في قنوت الفجر من فعله	٥٤٣

* * *

فهرس المجلد الخامس

الموضوع	الصفحة
[٨] كتاب صلاة التطوع والإمامة	٥-٤٥٦

[١٥٠] من كان يرفع يديه في قنوت الفجر ٥

[١٥١] في تسمية الرجل في القنوت ٦

[١٥٢] في السهو في قنوت الفجر ٨

[١٥٣] في القنوت في المغرب ٨

[١٥٤] من كان يراوح بين قدميه في الصلاة ١٠

[١٥٥] من كان يصف قدميه ١١

[١٥٦] الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاة ١٣

[١٥٧] من قال لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ١٥

[١٥٨] في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه من قال: لا بأس أن يجمعوا ١٣

[١٥٩] من قال: يصلون فرادى ولا يجمعون ١٨

[١٦٠] الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ١٩

[١٦١] من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك ٢١

[١٦٢] الرجل يصلي فيضع إحدى رجليه على الأخرى ٢٣

[١٦٣] في الإمام يصلي جالسا ٢٣

[١٦٤] من قال ائتم بالإمام ٢٧

[١٦٥] في فعل النبي ﷺ ٣١

[١٦٦] في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة ٣٧

[١٦٧] من كره النوم بين المغرب والعشاء ٣٧

الموضوع	الصفحة
[١٦٨] من رخص في النوم قبلها	٤٠
[١٦٩] في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل	٤٢
[١٧٠] في الحائض تطهر آخر النهار	٤٣
[١٧١] في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف	٤٥
[١٧٢] من كرهه	٤٦
[١٧٣] في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض	٤٨
[١٧٤] في الحائض لا تقضي الصلاة	٤٩
[١٧٥] من كان يقول في الصلاة: لا تتحرك	٥٠
[١٧٦] من كره أن يقول الرجل: لم يصل	٥٢
[١٧٧] من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٥٢
[١٧٨] الحائض هل تسبح	٥٥
[١٧٩] من كان يأمر بذلك	٥٥
[١٨٠] في أربع ركعات بعد العشاء	٥٦
[١٨١] تفرقع اليد في الصلاة	٥٨
[١٨٢] في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة	٥٩
[١٨٣] في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه	٦٠
[١٨٤] في تغطية الفم في الصلاة	٦١
[١٨٥] في التلثم في الصلاة	٦٣
[١٨٦] في تغطية الأنف وحده	٦٤
[١٨٧] المرأة تصلي وهي منتقبة	٦٤
[١٨٨] من قال: لا صلاة بعد الفجر	٦٥

الموضوع	الصفحة
[١٨٩] من رخص في الركعتين بعد العصر	٧٢
[١٩٠] من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٧٦
[١٩١] من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين	٧٩
[١٩٢] من رخص في الصلاة بعد الفجر	٨٠
[١٩٣] من كان يصلي ركعتين قبل المغرب	٨٠
[١٩٤] من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي	٨٢
[١٩٥] من كان يسرع إلى الصلاة	٨٤
[١٩٦] من كرهه	٨٥
[١٩٧] في الحائض تناول الشيء من المسجد	٨٨
[١٩٨] في الرجل على غير وضوء والحائض يمسان المصحف	٩٠
[١٩٩] من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٩٢
[٢٠٠] في تخليق المساجد	٩٤
[٢٠١] من كره أن يبزق تجاه المسجد	٩٦
[٢٠٢] من قال البصاق في المسجد خطيئة	١٠٠
[٢٠٣] من قال: احفر لبزقتك	١٠٣
[٢٠٤] الرجل يأخذ القملة في الصلاة	١٠٣
[٢٠٥] الرجل يجد القملة في المسجد	١٠٦
[٢٠٦] من كان يكره الصلاة بين السواري	١٠٩
[٢٠٧] من رخص فيه؟	١١١
[٢٠٨] في الصلاة في مسجد النبي ﷺ	١١٢
[٢٠٩] في المسجد الذي أسس على التقوى	١١٤

الموضوع	الصفحة
[٢١٠] في الصلاة في مسجد قباء	١١٧
[٢١١] في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة	١١٨
[٢١٢] في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه	١٢٠
[٢١٣] في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها	١٢٤
[٢١٤] في الصلاة في الموضع الذي قد خسف به	١٢٤
[٢١٥] في الصلاة خلف الأمراء	١٢٥
[٢١٦] ما تكره الصلاة إليه وفيه	١٢٨
[٢١٧] في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت	١٣١
[٢١٨] في الصلاة في ثياب النساء	١٣٤
[٢١٩] من كره أن يقول انصرفنا	١٣٥
[٢٢٠] من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد	١٣٦
[٢٢١] من كره ذلك؟	١٣٧
[٢٢٢] من قال خير صفوف النساء آخرها	١٣٩
[٢٢٣] في فضل الصلاة	١٤١
[٢٢٤] فيما يكفر به الذنوب	١٤٤
[٢٢٥] في عقد التسبيح وعدِّ الحصى	١٤٨
[٢٢٦] من كره عقد التسبيح	١٥٢
[٢٢٧] في صلاة رمضان	١٥٣
[٢٢٨] كم يصلي في رمضان من ركعة	١٥٥
[٢٢٩] من كان يرى القيام في رمضان	١٥٧
[٢٣٠] في قيام رمضان	١٦١

الموضوع	الصفحة
[٢٣١] من كان لا يقوم مع الناس في رمضان	١٦٢
[٢٣٢] من كان يصلي خلف الإمام في رمضان	١٦٣
[٢٣٣] في القوم يصلون تطوعا في ناحية	١٦٤
[٢٣٤] في الصلاة بين التراويح	١٦٥
[٢٣٥] التعقيب في رمضان	١٦٦
[٢٣٦] في كم يسلم الإمام	١٦٧
[٢٣٧] من كان يقوم ليلة الفطر	١٦٧
[٢٣٨] في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى	١٦٨
[٢٣٩] الصلاة في الطريق	١٦٩
[٢٤٠] من رخص في ذلك وفعله؟	١٧٠
[٢٤١] من قال الأرض كلها مسجد	١٧٠
[٢٤٢] في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ	١٧٣
[٢٤٣] من كان يطيل في الأوليين في كل صلاة	١٧٣
[٢٤٤] من كان إذا صلى جلس في مصلاه	١٧٦
[٢٤٥] من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة؟	١٧٧
[٢٤٦] من كان لا يُصلي الضحى؟	١٧٨
[٢٤٧] من كان يصليها؟	١٨٠
[٢٤٨] أي ساعة تصلّى الضحى	١٨٤
[٢٤٩] كم يصلّي من ركعة	١٨٦
[٢٥٠] ما يقرأ به في صلاة الضحى	١٨٩
[٢٥١] في مسح الحصى وتسويته في الصلاة	١٨٩

الموضوع	الصفحة
[٢٥٢] من رخص في ذلك	١٩١
[٢٥٣] من كره إخراج الحصى من المسجد	١٩٤
[٢٥٤] في تحريك الحصى	١٩٦
[٢٥٥] من رخص في الصلاة في النعلين	١٩٨
[٢٥٦] من كان لا يصلي فيهما	٢٠٥
[٢٥٧] في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه	٢٠٦
[٢٥٨] في رفع الصوت في المساجد	٢٠٧
[٢٥٩] الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ	٢١٠
[٢٦٠] في مدافعة الغائط والبول في الصلاة	٢١٤
[٢٦١] من رخص في مدافعته	٢١٧
[٢٦٢] في حديث النفس في الصلاة	٢١٨
[٢٦٣] في الإمام يقوم في ناحية المسجد	٢١٩
[٢٦٤] ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها	٢٢٠
[٢٦٥] في التثاؤب في الصلاة	٢٢٥
[٢٦٦] الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة	٢٢٨
[٢٦٧] الرجل يجد البلّة وهو يصلي	٢٣٢
[٢٦٨] في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة	٢٣٤
[٢٦٩] الرجل يعطس في الصلاة ما يقول	٢٣٥
[٢٧٠] الرجل يشمت الرجل وهو يصلي ما عليه	٢٣٦
[٢٧١] في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت من قال: يعيد الصلاة؟	٢٣٧
[٢٧٢] من قال لا يعيد تجزيه صلاته	٢٣٨

الموضوع	الصفحة

[٢٧٣] الرجل يصلي وشعره معقوص ٢٤١
[٢٧٤] في سل السيف في المسجد ٢٤٣
[٢٧٥] في الرجل يمر في المسجد بسهام ٢٤٤
[٢٧٦] في القراءة في الركوع والسجود من كرهها ٢٤٥
[٢٧٦] من رخص في القراءة في الركوع والسجود؟ ٢٤٦
[٢٧٨] في المسجد ينسب إلى القوم فيقال مسجد بني فلان ٢٤٧
[٢٧٩] من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين ٢٤٧
[٢٨٠] من كره أن يقول العتمة ٢٤٨
[٢٨١] من سماها العتمة ٢٥٠
[٢٨٢] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ ٢٥٢
[٢٨٣] في تسمية الرجل في الدعاء ٢٥٥
[٢٨٤] في الكلام في الصلاة ٢٥٧
[٢٨٥] في مسيرة كم يقصر الصلاة؟ ٢٥٨
[٢٨٦] من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد ٢٦٦
[٢٨٧] من كان يقصر الصلاة ٢٦٨
[٢٨٨] في أهل مكة يقصرون إلى منى ٢٧٦
[٢٨٩] في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعا ٢٧٧
[٢٩٠] في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا ٢٧٨
[٢٩١] في المسافر يطيل المقام في المصر ٢٧٩
[٢٩٢] من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم ٢٨٤
[٢٩٣] من قال إذا وضع رحله ونزل أتم ٢٨٥

الموضوع	الصفحة
[٢٩٤] من قال يجمع المسافر بين الصلاتين	٢٨٦
[٢٩٥] من كره الجمع بين الصلاتين	٢٩١
[٢٩٦] في الراعي يجمع بين الصلاتين	٢٩٣
[٢٩٧] في الصلاة عند المسايفة	٢٩٤
[٢٩٨] في صلاة الخوف كم هي؟	٢٩٧
[٢٩٩] في صلاة الكسوف، كم هي؟	٣٠٧
[٣٠٠] ما يقرأ به في الكسوف	٣١٧
[٣٠١] في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف	٣١٨
[٣٠٢] في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر	٣١٩
[٣٠٣] في الصلاة في الزلزلة	٣١٩
[٣٠٤] من كان يصلي صلاة الاستسقاء	٣٢٠
[٣٠٥] من قال لا يصلي في الاستسقاء	٣٢٢
[٣٠٦] الركوع والسجود أفضل أم القيام	٣٢٣
[٣٠٧] الرجل يأكل ويشرب في الصلاة	٣٢٦
[٣٠٨] الرجل يصلي وهو يمشي	٣٢٧
[٣٠٩] الرجل يردد الآية في الصلاة	٣٢٨
[٣١٠] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾	٣٣٠
[٣١١] في الرعاف إذا لم يسكن	٣٣٢
[٣١٢] ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها	٣٣٣
[٣١٣] الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس	٣٣٧
[٣١٤] الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه	٣٣٧

الموضوع	الصفحة

[٣١٥] في سجدة الشكر ٣٣٩
[٣١٦] في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه ٣٤٢
[٣١٧] من كره رفع اليدين في الدعاء ٣٤٧
[٣١٨] في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو ٣٤٨
[٣١٩] في رفع الصوت بالدعاء ٣٥٠
[٣٢٠] في أي الساعات يستجاب الدعاء ٣٥٢
[٣٢١] في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد ٣٥٣
[٣٢٢] من قال: لا يجزئه حتى يتشهد أو يجلس ٣٥٤
[٣٢٣] في من أدرك ركعة من المغرب ٣٥٥
[٣٢٤] في فضل صلاة الليل ٣٥٧
[٣٢٥] في الإيماء في الصلاة ٣٥٩
[٣٢٦] من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ٣٦١
[٣٢٧] الصلاة في الحجر وما جاء فيه ٣٦٧
[٣٢٨] في الرجل يدرك الإمام وهو جالس ٣٦٨
[٣٢٩] في التعشير في المصحف ٣٦٩
[٣٣٠] من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير ٣٧١
[٣٣١] في إدامة النظر في المصحف ٣٧٣
[٣٣٢] ما أمر به من تعاهد القرآن ٣٧٥
[٣٣٣] في القرآن في كم يختم ٣٧٧
[٣٣٤] من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة ٣٨١
[٣٣٥] في قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ٣٨٢

الموضوع	الصفحة
[٣٣٦] باب مسألة في الصلاة	٣٩٠
[٣٣٧] الصلاة على النبي ﷺ كيف هي	٣٩١
[٣٣٨] من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه	٣٩٣
[٣٣٩] من كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى	٣٩٤
[٣٤٠] في الرجل يدرك مع الإمام ركعة	٣٩٦
[٣٤١] من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوما أن يحضر المسجد	٣٩٧
[٣٤٢] في ليلة القدر وأي ليلة هي؟	٤٠٠
[٣٤٣] في ثواب الصلاة على النبي ﷺ	٤١٠
[٣٤٤] في الرجل ينسى التشهد	٤١٤
[٣٤٥] في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام	٤١٦
[٣٤٦] في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة	٤١٧
[٣٤٧] في قراءة القرآن	٤١٨
[٣٤٨] في حسن الصوت بالقرآن	٤٢٢
[٣٤٩] التشهد يجهر به أو يخفي	٤٢٤
[٣٥٠] في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين	٤٢٤
[٣٥١] في ﴿أَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾﴿وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾	٤٢٤
[٣٥٢] من قال لا تقطع المرأة الصف	٤٢٧
[٣٥٣] من قال: الإمام يؤم الصف؟	٤٢٨
[٣٥٤] الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود	٤٢٨
[٣٥٥] من صلى المغرب أربعاً	٤٢٨

الموضوع	الصفحة
[٣٥٦] في الرجل لا يحسن إلا سورة يؤم القوم	٤٢٩
[٣٥٧] الصلاة في السطح	٤٢٩
[٣٥٨] من كان يحب إذا قدم أن يقرأ القرآن	٤٣٠
[٣٥٩] في الكفار يدخلون المسجد	٤٣١
[٣٦٠] الرجل يصلي وهو جالس	٤٣٢
[٣٦١] من كره أن يسجد الرجل للرجل	٤٣٣
[٣٦٢] الرجل يجلس إلى الرجل وهو يصلي	٤٣٤
[٣٦٣] في القراءة في الظهر والعصر	٤٣٥
[٣٦٤] في المصحف يحلى	٤٣٦
[٣٦٥] في السكران يؤم القوم	٤٣٧
[٣٦٦] في الصلاة عند القتل	٤٣٨
[٣٦٧] من قال: الشفق هو البياض	٤٣٩
[٣٦٨] في الرجل يتطوع يؤم القوم	٤٤٠
[٣٦٩] في الجماعة كم هي	٤٤١
[٣٧٠] في رفع اليد في الركعة	٤٤١
[٣٧١] من قال هاه في الصلاة	٤٤٢
[٣٧٢] الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة	٤٤٢
[٣٧٣] في الرجل يصلي بغير قراءة	٤٤٤
[٣٧٤] من كره أن يقول فاتتنا الصلاة	٤٤٤
[٣٧٥] من كان يجافي مرفقيه في الركوع	٤٤٤
[٣٧٦] في الرجل يصلي و في حجزته الألواح	٤٤٥

الموضوع	الصفحة
[٣٧٧] من كان يحط إذا سجد في صلاته	٤٤٦
[٣٧٨] في تحصيب المسجد	٤٤٦
[٣٧٩] في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف	٤٤٦
[٣٨٠] ما يقول الرجل بين السجدتين	٤٤٧
[٣٨١] من قال: يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى	٤٤٨
[٣٨٢] في الذي يسجد بغير ركوع	٤٤٩
[٣٨٣] ما يستحب ان يخفيه الإمام	٤٤٩
[٣٨٤] الرجل يجري على لسانه شيء من الكلام	٤٥١
[٣٨٥] الرجل يصلي وهو مضطبع	٤٥١
[٣٨٦] إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع	٤٥٢
[٣٨٧] في مبتدأ الصف: من أين هو؟	٤٥٣
[٣٨٨] المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة	٤٥٤
[٩] كتاب الصيام	**٤٥٧-٥٥٨**
[١] ما ذكر في فضل رمضان وثوابه	٤٥٧
[٢] ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب	٤٦٢
[٣] ما ذكر في فضل الصيام وثوابه	٤٦٥
[٤] من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك	٤٧٠
[٥] من كان يقل الصوم	٤٧١
[٦] السحور، من أمر به	٤٧٢
[٧] من كان يستحب تأخير السحور	٤٧٥
[٨] في تعجيل الإفطار، وما ذكر فيه	٤٨٠

الموضوع	الصفحة
[٩] من كره صيام رمضان في السفر	٤٨٥
[١٠] من كان يصوم في السفر يقول: هو أفضل	٤٨٩
[١١] من قال: مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض	٤٩١
[١٢] من قال: إذا صام في السفر لم يجزه	٤٩٣
[١٣] ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر	٤٩٤
[١٤] ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر	٤٩٨
[١٥] من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم	٤٩٩
[١٦] من رخص أن يصل رمضان بشعبان	٥٠٤
[١٧] في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً	٥٠٤
[١٨] ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت	٥٠٥
[١٩] في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا	٥٠٩
[٢٠] ما قالوا في الفجر ما هو	٥١١
[٢١] من قال: الصائم بالخيار في التطوع	٥١٤
[٢٢] في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر	٥١٧
[٢٣] من كان يفطر من التطوع ولا يقضي	٥١٨
[٢٤] من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم	٥٢٠
[٢٥] من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل	٥٢١
[٢٦] ما قالوا في تفريق رمضان	٥٢٢
[٢٧] من كان يقول لا يفرقه	٥٢٦
[٢٨] من رخص في السواك للصائم	٥٢٨
[٢٩] ما ذكر في السواك الرطب للصائم	٥٣٢

الموضوع	الصفحة
[٣٠] من كره السواك الرطب للصائم	٥٣٣
[٣١] من رخص في مضغ العلك للصائم	٥٣٤
[٣٢] من كره مضغ العلك للصائم	٥٣٥
[٣٣] ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء	٥٣٦
[٣٤] في الصائم يمضمض فاه عند فطره	٥٣٩
[٣٥] ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء	٥٤٠
[٣٦] ما ذكر في صيام العشر	٥٤٢
[٣٧] ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام	٥٤٢
[٣٨] ما ذكر في صوم الاثنين والخميس	٥٤٤
[٣٩] ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه	٥٤٧
[٤٠] من كره أن يصوم يوماً يوقته أو شهراً يوقته أو يقوم ليلة يوقتها	٥٥١
[٤١] من رخص في صوم يوم الجمعة	٥٥٣
[٤٢] في الصائم يستسعط	٥٠٣
[٤٣] ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم	٥٥٤
[٤٤] من رخص في الكحل للصائم	٥٥٤
[٤٥] في الصائم يتطعم بالشيء	٥٥٦
[٤٦] في الصائم يداوي حلقه بالحضض	٥٥٧
[٤٧] من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان	٥٥٨
[٤٨] في من كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاؤه	٥٥٨

* * *

فهرس المجلد السادس

الموضوع	الصفحة

[٩] كتاب الصيام ٥-١٣٦

[٤٩] في الحقنة للصائم ما ذكر فيها ٥
[٥٠] في الصائمة تمضغ لصبيها ٥
[٥١] في الذرور للصائم ٥
[٥٢] من كره أن يحتجم الصائم ٦
[٥٣] من رخص للصائم أن يحتجم ١٠
[٥٤] في المرأة تحيض في رمضان أول النهار ١٥
[٥٥] في المسافر يقدم أول النهار من رمضان ١٦
[٥٦] في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل..... ١٧
[٥٧] ما قالوا في صوم يوم عاشوراء ١٨
[٥٨] في يوم عاشوراء: أيّ يوم هو ٢٦
[٥٩] من رخص في القبلة للصائم ٢٨
[٦٠] من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ٣٣
[٦١] ما ذكر في المباشرة للصائم ٣٦
[٦٢] من كان يقول إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ٣٩
[٦٣] في الرجل يدخل الحمام وهو صائم ٤١
[٦٤] في الهلال يرى نهارا: أيفطر أم لا؟ ٤١
[٦٥] في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع ٤٥
[٦٦] من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال ٤٦

الموضوع	الصفحة
[٦٧] من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين	٤٧
[٦٨] في الهلال يرى، وبعض الناس قد أكل	٤٩
[٦٩] ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني	٥٠
[٧٠] ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه	٥١
[٧١] ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه يصام	٥٢
[٧٢] في العشر الأواخر من رمضان	٥٧
[٧٣] ما قالوا في قضاء رمضان في العشر	٦٠
[٧٤] ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها	٦٢
[٧٥] من كان يجتهد إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان	٦٨
[٧٦] من كره صوم الدهر	٦٩
[٧٧] من رخص في صوم الدهر	٧٢
[٧٨] في القوم يرون الهلال ولا يراه الآخرون	٧٣
[٧٩] في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه	٧٣
[٨٠] ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه	٧٩
[٨١] من رخص في الوصال للصائم	٨٢
[٨٢] ما قالوا في الشهر كم هو يوماً	٨٢
[٨٣] ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده	٨٧
[٨٤] من قال لا اعتكاف إلا بصوم	٨٨
[٨٥] ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله	٩٠
[٨٦] ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل	٩٤
[٨٧] ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار	٩٤

الموضوع	الصفحة
[٨٨] من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً	٩٥
[٨٩] من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله	٩٦
[٩٠] من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه	٩٧
[٩١] من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى	٩٩
[٩٢] ما قالوا في المعتكف يجامع: ما عليه في ذلك؟	١٠٠
[٩٣] في المعتكف يقبل ويباشر	١٠٢
[٩٤] ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع	١٠٣
[٩٥] ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف	١٠٣
[٩٦] في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها	١٠٤
[٩٧] في المعتكف يغسل رأسه	١٠٤
[٩٨] ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع	١٠٥
[٩٩] ما قالوا المعتكف يدخل في القبر	١٠٦
[١٠٠] ما قالوا في الرجل يفطر الرجل	١٠٦
[١٠١] ما قالوا في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر	١٠٧
[١٠٢] ما قالوا في المرأة: من قال لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها	١٠٨
[١٠٣] ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة	١٠٩
[١٠٤] ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان	١١٢
[١٠٥] ما قالوا في قضاء رمضان وتأخيره	١١٣
[١٠٦] ما قالوا في الهلال يرى ما يقال	١١٣
[١٠٧] ما قالوا في صوم النيروز	١١٧
[١٠٨] ما قالوا في الصوم في الشتاء	١١٨

الموضوع	الصفحة

[١٠٩] ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول ١١٩
[١١٠] ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين ١٢٠
[١١١] في صيام النبي ﷺ كيف هو؟ ١٢٠
[١١٢] ما كره للصائم من المبالغة في الاستنشاق ١٢١
[١١٣] من كان يحب أن لا يعلم بصومه ١٢٢
[١١٤] في صوم رجب ما جاء فيه ١٢٣
[١١٥] ما قالوا في صيام شعبان ١٢٤
[١١٦] ما نهي عنه من صيام الأضحى والفطر ١٢٧
[١١٧] ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً؛ ما عليه؟ ١٢٩
[١١٨] من قال: لا يقضيه وإن صام الدهر ١٣٠
[١١٩] ما قالوا فيه: إذا واقع امرأته في رمضان ١٣٢
[١٢٠] من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي ١٣٣
[١٢١] في الصائم يدخل حلقه الذباب ١٣٤
[١٢٢] من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء ١٣٥

[١٠] كتاب الزكاة ١٣٧-٤٢٤

[١] ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ١٣٧
[٢] ما قالوا في منع الزكاة ١٤٨
[٣] فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير ١٥٤
[٤] من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ١٥٦
[٥] ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً ١٥٩

الموضوع	الصفحة

[٦] من قال فما زاد على المائتين فبالحساب ١٦٠
[٧] ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة ١٦١
[٨] في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير ١٦٥
[٩] في زكاة الإبل ما فيها ١٦٦
[١٠] من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة ١٧٢
[١١] من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة ١٧٦
[١٢] ما يكره للمصدق من الإبل ١٧٧
[١٣] في صدقة البقر، ما هي؟ ١٧٩
[١٤] من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء ١٨٥
[١٥] في الزيادة في الفريضة ١٨٦
[١٦] في التبيع ما هو ١٨٨
[١٧] في السائمة كم هي ١٨٨
[١٨] من قال ليس في شيء من السوائم صدقة ١٨٩
[١٩] في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ١٨٩
[٢٠] في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها ١٩١
[٢١] من قال: إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء ١٩٤
[٢٢] في الغنم إذا زادت على الثلاثمائة شاة هل فيها شيء؟ ١٩٥
[٢٣] في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها ١٩٧
[٢٤] السخلة تحسب على صاحب الغنم ١٩٧
[٢٥] في المصدق ما يصنع بالغنم ٢٠٠
[٢٦] ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق ٢٠٢

الموضوع	الصفحة
[٢٧] في الطعام كم تجب فيه الصدقة	٢٠٤
[٢٨] (في الوسق كم هو؟	٢٠٦
[٢٩] من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب	٢٠٨
[٣٠] في كل شيء أخرجت الأرض زكاة	٢١٠
[٣١] في الخضر من قال: ليس فيها زكاة	٢١١
[٣٢] في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟	٢١٤
[٣٣] في العسل هل فيه زكاة أم لا	٢١٥
[٣٤] من قال: ليس في العسل زكاة	٢١٧
[٣٥] من قال: ليس في العنبر زكاة	٢١٧
[٣٦] في اللؤلؤ والزمرد	٢١٩
[٣٧] ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي	٢٢٢
[٣٨] ما قالوا فيما يسقى سيحا ويسقى بالدلو: كيف يصدّق؟	٢٢٨
[٣٩] ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر	٢٢٩
[٤٠] ما قالوا في تعجيل الزكاة	٢٣٠
[٤١] ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكيه	٢٣٢
[٤٢] ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه	٢٣٤
[٤٣] من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ	٢٣٦
[٤٤] ما قالوا في زكاة الخيل	٢٣٩
[٤٥] في الحمير زكاة أم لا	٢٤٤
[٤٦] من قال في الحلي زكاة	٢٤٥
[٤٧] من قال: ليس في الحلي زكاة	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
[٤٨] من قال تدفع الزكاة إلى السلطان	٢٥١
[٤٩] من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان	٢٥٦
[٥٠] المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة	٢٥٨
[٥١] من قال يزكيه إذا استفاده	٢٦٠
[٥٢] في المكاتب من قال ليس عليه زكاة	٢٦١
[٥٣] في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة	٢٦٣
[٥٤] من قال: على العبد زكاة في ماله	٢٦٤
[٥٥] في زكاة الدَّين	٢٦٥
[٥٦] من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض	٢٦٨
[٥٧] في العبد يتصدق من رخص أن يفعل	٢٦٩
[٥٨] من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه	٢٧٢
[٥٩] في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد	٢٧٣
[٦٠] من رخص أن يصنع بها ما شاء	٢٧٥
[٦١] من قال: يحتسب بما أخذ العاشر	٢٧٥
[٦٢] من قال: لا تحتسب بذلك من زكاتك	٢٧٧
[٦٣] في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد: من كرهه	٢٧٨
[٦٤] من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره	٢٧٩
[٦٥] من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطى شيئاً أخذه	٢٨٠
[٦٦] زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة	٢٨١
[٦٧] في صدقة الفطر، من قال: نصف صاع بر	٢٨٤
[٦٨] من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح	٢٩٠

الموضوع	الصفحة
[٦٩] في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر	٢٩٣
[٧٠] ما قالوا: في العبد النصراني يعطى عنه	٢٩٤
[٧١] ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه يعطي عنه؟	٢٩٥
[٧٢] ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا	٢٩٧
[٧٣] بأي صاع يعطى في صدقة الفطر	٢٩٩
[٧٤] ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام	٣٠٠
[٧٥] ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة	٣٠٣
[٧٦] من له دار وخادم يعطى من الزكاة	٣٠٥
[٧٧] في الرقبة تعتق من الزكاة	٣٠٦
[٧٨] من رخص أن يعتق من الزكاة	٣٠٦
[٧٩] ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها	٣٠٧
[٨٠] من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً	٣٠٩
[٨١] ما قالوا في أهل الأهواء يعطون من الزكاة	٣١٠
[٨٢] ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة	٣١١
[٨٣] من كره العروض في الصدقة	٣١٣
[٨٤] ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد	٣١٣
[٨٥] ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول	٣١٦
[٨٦] ما قالوا في العطاء إذا أخذ	٣١٨
[٨٧] قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وما جاء فيه	٣٢١
[٨٨] ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت	٣٢٥
[٨٩] في الخليطين إذا كانا يعملان في ماليهما	٣٢٦

الموضوع	الصفحة

[٩٠] في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق ٣٢٧

[٩١] في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع ٣٢٩

[٩٢] ما قالوا في بيع الصدقة ممن يشتري ٣٣١

[٩٣] ما قالوا في المال إذا كان يؤدي زكاته فليس بكنز ٣٣٣

[٩٤] من قال: في المال حق سوى الزكاة ٣٣٥

[٩٥] ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٣٣٧

[٩٦] ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهو لا يعلم ٣٤٠

[٩٧] السيف المحلى والمنطقة المحلاة فيهما زكاة أم لا ٣٤١

[٩٨] ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين، من قال: لا يزكيه ٣٤٣

[٩٩] ما ذكر في خرص النخل ٣٤٥

[١٠٠] ما قالوا في الخرص متى يخرص التمر ٣٤٨

[١٠١] ما قالوا في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما يخرج ٣٤٩

[١٠٢] ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدا ٣٥٠

[١٠٣] من قال ليس على المسلمين عشور ٣٥١

[١٠٤] في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم؟ ٣٥٤

[١٠٥] من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة ٣٥٧

[١٠٦] ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم ٣٥٨

[١٠٧] في الأعراب عليهم زكاة الفطر ٣٥٩

[١٠٨] ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني ٣٦٠

[١٠٩] ما قالوا في أرض الخراج ٣٦١

[١١٠] من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض ٣٦١

الموضوع	الصفحة
[١١١] قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾	٣٦٢
[١١٢] ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه	٣٦٣
[١١٣] قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾	٣٦٣
[١١٤] في الصاع ما هو؟	٣٦٨
[١١٥] من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء	٣٦٩
[١١٦] في الركوب على إبل الصدقة	٣٧٠
[١١٧] في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر	٣٧١
[١١٨] ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة	٣٧٢
[١١٩] من كان يحب أن يناول المسكين صدقته بيده	٣٧٣
[١٢٠] ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة أيزكيها؟	٣٧٣
[١٢١] ما قالوا في الغارمين: من هم؟	٣٧٤
[١٢٢] ما قالوا في مسألة الغني والقوي	٣٧٥
[١٢٣] من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها	٣٧٧
[١٢٤] ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها؟	٣٨١
[١٢٥] في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خير من اليد السفلى؟	٣٨٤
[١٢٦] ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال	٣٨٦
[١٢٧] من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم	٣٩٠
[١٢٨] ما للعامل على الصدقة من الأجر	٣٩٥
[١٢٩] ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض	٣٩٦
[١٣٠] الرجل يتصدق فيجتمع عنده الآصع	٤٠٠

الموضوع	الصفحة

[١٣١] من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة ٤٠١
[١٣٢] ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم ٤٠٢
[١٣٣] من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين ٤٠٢
[١٣٤] في صدقة الفطر عما في البطن ٤٠٢
[١٣٥] في المصدق يأخذ سناً فوق سن أو سناً دون سن ٤٠٣
[١٣٦] ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل ٤٠٤
[١٣٧] في الجواميس تعد في الصدقة ٤٠٦
[١٣٨] من فرط في زكاته حتى يذهب ماله ٤٠٧
[١٣٩] في الأرض تخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أوساق ٤٠٧
[١٤٠] من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكاة ٤٠٧
[١٤١] في الرجل يشتري من زكاته نسمة ثم يعتقها ثم تموت ٤٠٨
[١٤٢] في المرأة يكون لها على زوجها مهرها ٤٠٨
[١٤٣] في تسعة عشر ديناراً إذا كانت ٤٠٩
[١٤٤] المصدق يأخذ من البعير عقالاً ٤٠٩
[١٤٥] من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة ٤١٠
[١٤٦] في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا ٤١١
[١٤٧] في الواليين يريدان الصدقة من الرجل ٤١٢
[١٤٨] في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية ٤١٢
[١٤٩] في الركاز يجده القوم فيه زكاة ٤١٣
[١٥٠] من كره أن يتصدق الرجل بشر ماله ٤١٧
[١٥١] في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلا ما يصنع ٤١٩

الموضوع	الصفحة

[١٥٢] من كان يقبل من الزكاة ٤٢٠

[١٥٣] في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ٤٢٠

[١٥٤] في الرجل يسأل الرجل فيقول: أسألك بالله ٤٢١

[١٥٥] في الخمر تعشر أم لا؟ ٤٢٢

[١١] كتاب الجنائز ٤٢٥-٥٥٨

[١] ما قالوا في ثواب الحمى والمرض ٤٢٥

[٢] ما جاء في ثواب عيادة المريض ٤٣٧

[٣] من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز ٤٤١

[٤] ما يقال إذا سئل عن المريض وما يقال إذا دخل عليه ٤٤٣

[٥] ما يقال عند المريض إذا حضر ٤٤٣

[٦] في الحائض تحضر الميت ٤٤٥

[٧] في تلقين الميت ٤٤٦

[٨] ما قالوا في توجيه الميت ٤٤٩

[٩] ما يقال عند تغميض الميت ٤٥٢

[١٠] ما قالوا في تغميض الميت ٤٥٢

[١١] في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد ٤٥٣

[١٢] في الميت يوضع على بطنه الشيء ٤٥٥

[١٣] ما أول ما يبدأ به من غسل الميت ٤٥٥

[١٤] ما قالوا في الميت كم يغسل مرة؟ وما يجعل في الماء مما يغسل به؟... ٤٥٧

[١٥] في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره خطمي أو أشنان ٤٦٣

[١٦] ما قالوا فيما يجزي من غسل الميت ٤٦٤

الموضوع	الصفحة
[١٧] في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله	٤٦٥
[١٨] في عصر بطن الميت	٤٦٦
[١٩] من كان يقول: انفض الميت ولا تكبه	٤٦٧
[٢٠] ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت	٤٦٨
[٢١] ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ منه الظفر أو الشيء وما يصنع به أيؤخذ منه أم لا يؤخذ منه	٤٦٨
[٢٢] في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به	٤٧٠
[٢٣] في الحائض والجنب يغسلان الميت	٤٧١
[٢٤] ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة	٤٧٢
[٢٥] في المرأة تغسل زوجها؛ ألها ذلك؟	٤٧٥
[٢٦] في الرجل يغسل امرأته	٤٧٧
[٢٧] ما قالوا في الرجل يغسل ابنته	٤٧٩
[٢٨] في النساء يغسلن الغلام	٤٨٠
[٢٩] في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به	٤٨٠
[٣٠] في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل	٤٨١
[٣١] في المرجومة تغسل أم لا	٤٨٦
[٣٢] في الغريق ما يصنع به يغسل أم لا	٤٨٦
[٣٣] في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما	٤٨٧
[٣٤] في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل	٤٨٧
[٣٥] في القطن يوضع على وجه الميت	٤٨٨

الموضوع	الصفحة
[٣٦] في الميت يحشى دبره وما يخافون منه	٤٨٩
[٣٧] في المسك في الحنوط من رخص فيه	٤٩٠
[٣٨] من كان يكره المسك في الحنوط	٤٩٢
[٣٩] ما قالوا في كم يكفن الميت؟	٤٩٣
[٤٠] ما قالوا في كم تكفن المرأة	٥٠٣
[٤١] في الخرقة أين توضع في المرأة	٥٠٥
[٤٢] ما قالوا في الصبي: في كم يكفن؟	٥٠٦
[٤٣] في الجارية في كم تكفن؟	٥٠٧
[٤٤] في المرأة كيف تخمر؟	٥٠٨
[٤٥] العمامة للرجل كيف تصنع	٥٠٨
[٤٦] في إجمار ثياب الميت، تجمر وهي عليه أم لا؟	٥٠٩
[٤٧] من كان يقول تجمر ثيابه وتراً	٥١٠
[٤٨] في الكفن من كان يحب أن يكون صفيقاً	٥١٢
[٤٩] من قال ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره	٥١٢
[٥٠] ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخص في أن لا يفعل	٥١٤
[٥١] من قال ليس على غاسل الميت غسل	٥١٥
[٥٢] من قال على غاسل الميت غسل	٥١٩
[٥٣] في المسلم يغسل المشرك: يغتسل أم لا	٥٢١
[٥٤] في ثواب غاسل الميت	٥٢١
[٥٥] ما قالوا في الذريرة تكون على النعش	٥٢١

الموضوع	الصفحة

[٥٦] ما قالوا في الجنازة، كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟وما يصنع فيه بالمرأة؟ ٥٢٢
[٥٧] ما قالوا في إجمار سرير الميت يجمر أم لا ٥٢٣
[٥٨] ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر ٥٢٣
[٥٩] في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير ٥٢٧
[٦٠] ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم ٥٢٩
[٦١] في رفع الصوت في الجنازة ٥٣٠
[٦٢] ما قالوا في الإذن بالجنازة من كرهه ٥٣٢
[٦٣] من رخص في الأذان بالجنازة ٥٣٤
[٦٤] في المشي أمام الجنازة من رخص فيه ٥٣٧
[٦٥] من كان يحب المشي خلف الجنازة ٥٣٩
[٦٦] من رخص في الركوب أمام الجنازة ٥٤٢
[٦٧] من كره الركوب معها والسير أمامها ٥٤٤
[٦٨] من كره السرعة في الجنازة ٥٤٦
[٦٩] في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا ٥٤٦
[٧٠] بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل ٥٥٠
[٧١] ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة ٥٥١
[٧٢] في خروج النساء مع الجنازة، من كرهه؟ ٥٥٢
[٧٣] من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأساً..... ٥٥٥
[٧٤] ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل ٥٥٦

* * *

فهرس المجلد السابع

الموضوع	الصفحة
[١١] كتاب الجنائز	**٥-٢٦٦**
[٧٥] ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة	٥
[٧٦] ما قالوا في الجنائز يصلَّى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها	٧
[٧٧] في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة بأيهما يبدأ	١٠
[٧٨] ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة	١١
[٧٩] في الرجل والمرأة يصلّي على الجنازة وهو راكب	١١
[٨٠] ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب	١٢
[٨١] ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة	١٥
[٨٢] في الرجل يقرأ خلف الجنازة	١٥
[٨٣] من رخص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع	١٦
[٨٤] ما قالوا في الصلاة على الجنازة وما ذكر في ذلك من الدعاء له	١٦
[٨٥] من قال: ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه وادع بما بدأ لك	٢٣
[٨٦] ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة	٢٥
[٨٧] في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال مرة	٢٧
[٨٨] من كان يتابع بين تكبيره على الجنازة	٢٩
[٨٩] من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب	٣٠
[٩٠] من قال ليس على الجنازة قراءة	٣٣

الموضوع	الصفحة
[٩١] ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً	٣٦
[٩٢] من كان يكبر على الجنازة خمساً	٤٤
[٩٣] من كبر على الجنازة ثلاثاً	٤٦
[٩٤] من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً	٤٧
[٩٥] في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ	٤٩
[٩٦] من رخص أن يصلي عليها ولا يتيمم	٥٢
[٩٧] في الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة يقضيه أم لا وما ذكر فيه	٥٢
[٩٨] في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر، أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدىء بالتكبير	٥٤
[٩٩] من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة	٥٤
[١٠٠] في التسليم على الجنازة كم هو؟	٥٥
[١٠١] في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع	٥٨
[١٠٢] من رخص في أن يجلس قبل أن توضع	٦٠
[١٠٣] في الرجل يصلي على الجنازة أله أن لا يرجع حتى يؤذن له	٦٢
[١٠٤] في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه	٦٦
[١٠٥] ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأةكيف يصنع في القيام عليهما؟	٦٨
[١٠٦] في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك	٧٠
[١٠٧] من كان يجعل النساء مما يلي الإمام	٧٣

الموضوع	الصفحة
[١٠٨] من كان يصلي على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة....	٧٤
[١٠٩] ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل	٧٤
[١١٠] في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة ينتظر	٧٥
[١١١] ما قالوا في السقط من قال: يصلّى عليه	٧٥
[١١٢] من قال: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً	٧٨
[١١٣] في الصلاة على ولد الزنى	٨١
[١١٤] في ثواب من صلّى على الجنازة وتبعها حتى تدفن	٨٢
[١١٥] في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه	٨٦
[١١٦] في اللحد للميت من أمر به وكره الشق	٨٨
[١١٨] ما قالوا في القبر: كم يدخله؟	٩٢
[١١٨] في المرأة من يدخلها قبرها ومن يليها	٩٣
[١١٩] في الرجلين يدفنان في قبر واحد	٩٤
[١٢٠] ما قالوا في إعماق القبر	٩٦
[١٢١] ما قالوا في مد الثوب على القبر	٩٧
[١٢٢] ما قالوا في حل العقد عن الميت	٩٨
[١٢٣] ما قالوا في شق الكفن	١٠٠
[١٢٤] ما قالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه	١٠٠
[١٢٥] من أدخل ميتاً من قبل القبلة	١٠٢
[١٢٦] ما قالوا إذا وضع الميت في قبره	١٠٤
[١٢٧] في الدعاء للميت بعد ما يدفن ويسوى عليه	١٠٨
[١٢٨] في الميت يحثى في قبره	١٠٩

الموضوع	الصفحة
[١٢٩] من كان يحب أن يحثى عليه التراب حثياً	١١١
[١٣٠] ما قالوا في القصب يوضع على اللحد	١١٣
[١٣١] في اللبن ينصب على القبر أو يبنى بناء	١١٤
[١٣٢] ما قالوا في القبر يسنم	١١٥
[١٣٣] في القبر يعلم ويكتب عليه	١١٦
[١٣٤] فيمن كان يحب أن يرفع القبر	١١٨
[١٣٥] في الفسطاط يضرب على القبر	١١٩
[١٣٦] في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت	١٢٠
[١٣٧] في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن ويفرغ منه	١٢١
[١٣٨] من كره القيام على القبر حتى يدفن	١٢٣
[١٣٩] في تجصيص القبر والآجر يجعل له	١٢٤
[١٤٠] من كره أن يطأ على القبر	١٢٥
[١٤١] في الرجل يبول أو يحدث بين القبور	١٢٨
[١٤٢] ما ذكر في التسليم على القبور إذا مرَّ بها من رخص في ذلك	١٢٨
[١٤٣] من كان يكره التسليم على القبور	١٣٢
[١٤٤] من كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم	١٣٢
[١٤٥] في تسوية القبر وما جاء فيه	١٣٣
[١٤٦] في تطيين القبر وما ذكر فيه	١٣٥
[١٤٧] من رخص في زيارة القبور	١٣٥
[١٤٨] من كره زيارة القبور	١٤٠
[١٤٩] ما جاء في الدفن بالليل	١٤٣

الموضوع	الصفحة

[١٥٠] في الرجل يموت لـه القرابة المشرك يحضره أم لا ١٤٧
[١٥١] في الرجل يموت في البحر ما يصنع به ١٥٠
[١٥٢] في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها ١٥٠
[١٥٣] في الرجل يوصي أن يدفن في الموضع ١٥٠
[١٥٤] في الرجل يقتل نفسه والنفساء من الزنى هل يصلَّى عليهم ١٥٢
[١٥٥] في الكافر والسبي يتشهد مرة ثم يموت أيصلَّى عليه؟ ١٥٤
[١٥٦] في ثواب الولد يقدمه الرجل ١٥٧
[١٥٧] في الرجل والمرأة يدفنان في القبر ١٦٤
[١٥٨] في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمينأين تدفن ١٦٥
[١٥٩] في الحائض تصلي على الجنازة ١٦٥
[١٦٠] في الصلاة على العظام وعلى الرءوس ١٦٦
[١٦١] من قال يقام للجنازة إذا مرت ١٦٧
[١٦٢] من كره القيام للجنازة ١٧٢
[١٦٣] في عيادة اليهود والنصارى ١٧٤
[١٦٤] في الميت يصلّى عليه بعد ما دفن من فعله ١٧٥
[١٦٥] من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صُلِّيَ عليها ١٨٠
[١٦٦] ما ذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النجاشي ١٨١
[١٦٧] في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ١٨٣
[١٦٨] في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً ١٨٦
[١٦٩] من كره الصلاة على الجنازة في المسجد ١٨٧
[١٧٠] في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول ١٨٨

الموضوع	الصفحة
[١٧١] ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك	١٩١
[١٧٢] من كره الزحام في الجنازة	١٩٢
[١٧٣] في الجنازة يمر بها فيثنى عليها خيراً	١٩٣
[١٧٤] من كان إذا حمل جنازة توضأ	١٩٧
[١٧٥] من كان يرى التعجيل بالميت ولا يحبس	١٩٨
[١٧٦] في موت الفجأة وما ذكر فيه	١٩٩
[١٧٧] في الرجل يرشح جبينه عند موته	٢٠١
[١٧٨] فيما نهي عنه أن يدفن مع القتيل	٢٠٢
[١٧٩] في الرجل يموت وعليه الدين من قال: لا يصلّى عليه حتى يضمن دينه	٢٠٤
[١٨٠] في الرجل يترك الشيء ما جاء فيه	٢٠٦
[١٨١] في عذاب القبر، وممّ هو؟	٢٠٨
[١٨٢] فيما يخفف به عذاب القبر	٢١٦
[١٨٣] في المساءلة في القبر	٢١٩
[١٨٤] في أطفال المسلمين	٢٢٤
[١٨٥] في موت إبراهيم ابن النبي ﷺ	٢٢٥
[١٨٦] في رش الماء على القبر	٢٢٥
[١٨٧] في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر	٢٢٦
[١٨٨] في الرجل يرفع الجنازة ما يقول	٢٣٦
[١٨٩] في الميت يُقَبَّلُ بعد الموت	٢٣٧
[١٩٠] في الرجل يعزى ما يقال لـه	٢٣٩

الموضوع	الصفحة
[١٩١] في ثواب من كفّن ميتاً	٢٤٠
[١٩٢] ما يتبع الميت بعد موته	٢٤١
[١٩٣] في الصبر من قال عند الصدمة الأولى	٢٤٤
[١٩٤] في نبش القبور	٢٤٥
[١٩٥] في النياحة على الميت وما جاء فيه	٢٤٧
[١٩٦] من رخص في استماع النوح	٢٥٢
[١٩٧] في التشديد في البكاء على الميت	٢٥٢
[١٩٨] من رخص في البكاء على الميت	٢٥٧
[١٩٩] باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي	٢٦٠
[٢٠٠] في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره	٢٦٣
[٢٠١] في المشي بين القبور في النعال	٢٦٥
[٢٠٢] من كره أن يستقى من الآبار التي بين القبور........................	٢٦٦
[١٢] كتاب الأيمان والنذور والكفارات	**٢٦٧-٣٩٤**
[١] من قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك	٢٦٧
[٢] النذر ما كفارته؟ وما قالوا فيه؟	٢٧١
[٣] النذر إذا لم يسم له كفارة	٢٧٤
[٤] الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى	٢٧٧
[٥] في كفارة اليمين من قال: نصف صاع	٢٧٨
[٦] من قال كفارة اليمين مد من طعام	٢٨١
[٧] من قال: يجزئه أن يطعمهم مرة واحدة	٢٨٢

الموضوع	الصفحة

[٨] من قال: يغدّيهم ويعشيهم ٢٨٣
[٩] امرأته عليه كظهر امرأة فلان ٢٨٤
[١٠] يقول أنت عليَّ كبطن أمي ٢٨٤
[١١] في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تتم صومها، تتم أو تستقبل؟ ٢٨٤
[١٢] تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض ٢٨٥
[١٣] في الرجل يحلف بالقرآن: ماذا عليه في ذلك؟ ٢٨٦
[١٤] في الأعرج والمجنون والأعور يجزي في الرقبة ٢٨٧
[١٥] في ولد الزنى يجزئ في الرقبة أم لا؟ ٢٨٩
[١٦] الكافر يجزي من الكفارة ٢٩٠
[١٧] في عتق المدبر في الكفارات ٢٩١
[١٨] في أم الولد تجزئ في الكفارة أم لا؟ ٢٩١
[١٩] في المكاتبة تجزئ أو ولدها ٢٩٣
[٢٠] الذي يصيب الجنين من قال: عليه عتق رقبة مع الغرة ٢٩٤
[٢١] في كفارة الظهار يطعم ستين مسكيناً عشرة يكرر عليهم الإطعام ٢٩٤
[٢٢] الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه ٢٩٥
[٢٣] في الرجل يقول: لعمري، عليه شيء ٢٩٩
[٢٤] في الرجل يقول حلفت ولم يحلف ٣٠٠
[٢٥] من قال: الكفارة بعد الحنث ٣٠١
[٢٦] من رخص أن يكفّر قبل أن يحنث ٣٠٥
[٢٧] في الأيمان التي لا تكفر واختلافهم في ذلك ٣٠٦

الموضوع	الصفحة
[٢٨] من قال: القسم يمين يكفر	٣٠٧
[٢٩] من قال: لا يكون القسم يمينا حتى يقول: بالله	٣٠٩
[٣٠] من قال: أقسم، أو أقسم بالله، ولله عليّ نذر سواء	٣١٠
[٣١] في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد	٣١٢
[٣٢] ما قالوا: في الرجل يهدي ماله أو غلامه	٣١٣
[٣٣] ما يهدى إلى البيت ما يصنع به	٣١٦
[٣٤] من كره الهدية إلى البيت واختار الصدقة على ذلك	٣١٦
[٣٥] في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا؟	٢١٧
[٣٦] يقع على المرأة وهي حائض؛ ما عليه؟	٢١٩
[٣٧] في الرجل يحلف لا يصل رحمه ما يؤمر به؟	٣٢٢
[٣٨] في الرجل يقع على امرأته وهي تقضي شهر رمضان	٣٢٣
[٣٩] في الرجل يحلفه السلطان أن يخبره بمال رجل	٣٢٤
[٤٠] في الرجل يحلف ليضربن غلامه ما يجزئه من ذلك؟	٣٢٤
[٤١] في رجل صام في ظهار ثم جامع	٣٢٥
[٤٢] في الرجل يحلف بالإحرام، ما كفارة ذلك؟	٣٢٥
[٤٣] في الرجل يقول: وإني سآتيك، والله حيث كان	٣٢٦
[٤٤] نذر أن يزم أنفه، ما كفارته؟	٣٢٧
[٤٥] الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان	٣٢٩
[٤٦] الرجل يقول: علي المشي إلى البيت، ولا يقول: علي نذر مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة، هل يلزمه ذلك؟	٣٣٣
[٤٧] في رجل نذر وهو مشرك ثم أسلم، ما قالوا فيه؟	٣٣٤

الموضوع	الصفحة

[٤٨] من نهى عن النذر وكرهه ٣٣٥

[٤٩] المسلم يقتل الذمي خطأ ٣٣٦

[٥٠] في المرأة تقتل خطأ وليس لها ولي يكفر لها ٣٣٧

[٥١] في الرجل يقتل خطأ فيصوم هل يجزيه من عتق الرقبة ٣٣٨

[٥٢] في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع ينحر فيه أو يصلي أو يمشي إليه ٣٣٨

[٥٣] الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة، له أن يبيع جلدها ٣٤٠

[٥٤] في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة ٣٤١

[٥٥] يجامع في اعتكافه ما عليه في ذلك؟ ٣٤١

[٥٦] ما قالوا ما كان في القرآن أو ؛ أو فصاحبه مخير فيه وما كان ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ فالأول، فالأول ٣٤٤

[٥٧] في الرجلين يجتمعان على قتل رجل ٣٤٤

[٥٨] في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل ٣٤٦

[٥٩] الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حينا كم يكون ذلك ٣٤٧

[٦٠] كيف كانوا يحلفون ٣٤٩

[٦١] في الرجل يؤلي من امرأته ولا يقربها ٣٥٢

[٦٢] من قال: فيؤه كفارة ولا شيء عليه ٣٥٣

[٦٣] في رجل جعل عليه صوم شهر ٣٥٤

[٦٤] الرجل يجب عليه كفارة في يمين و غيره أيطعم مسكيناً واحدا يردد عليه؟ ٣٥٥

[٦٥] لا يجد مسكيناً مسلماً فيعطي كفارته اليهود والنصارى ٣٥٦

الموضوع	الصفحة

[٦٦] يحلف فيحنث وعنده شيء يسير ٣٥٦
[٦٧] من حلف لا يشرب لبناً أيأكل زبداً أو جبناً، أو ألا يأكل لحماً أيأكل شحماً؟ ٣٥٧
[٦٨] من حلف أن لا يأكل لحماً أيأكل سمكاً طرياً ٣٥٨
[٦٩] في الرجل يقول: هو ينحر ابنه ٣٥٩
[٧٠] الرجل يقول للرجل: أنا أهديك ٣٦١
[٧١] في مظاهر يتهاون بالكفارة ٣٦٣
[٧٢] في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجدا ٣٦٤
[٧٣] من رخص في عتق ولد الزنى ٣٦٥
[٧٤] من كره عتق ولد الزنى ٣٦٧
[٧٥] في عتق اليهودي والنصراني ٣٦٩
[٧٦] من قال: إذا وجدت الطعام فلا تصومن ٣٧٠
[٧٧] من مات وعليه اعتكاف ٣٧٠
[٧٨] في الرجل يطعم من لحم أضحيته المساكين ٣٧٢
[٧٩] يقول: هو يهديه على أشفار عينيه ٣٧٢
[٨٠] حلفت فأهدت ما تصنع خادمها ٣٧٢
[٨١] في الرجل يفطر أياماً من رمضان ٣٧٣
[٨٢] من يفطر يوماً من رمضان ٣٧٣
[٨٣] يقول: عليَّ الهدي ٣٧٧
[٨٤] في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد فمنعت ٣٧٨
[٨٥] في الرجل يستحلف فينوي بالشيء ٣٧٩

الموضوع	الصفحة
[٨٦] في الرجل يقول: لم أحلف	٣٨٠
[٨٧] الرجل يحلف أن لا يفعل فيكره	٣٨٠
[٨٨] من مات وعليه نذر	٣٨١
[٨٩] في الرجل يحلف على مال الرجل	٣٨٣
[٩٠] في كفارة الظهار متى هي؟	٣٨٣
[٩١] من لا يمين له على من حلف عليه	٣٨٤
[٩٢] المظاهر عن أمته أيعتقها؟	٣٨٥
[٩٣] في الرجل يحرم في الغضب	٣٨٦
[٩٤] في الرجل يلطم خادمه	٣٨٦
[٩٥] في النهي عنِ الحلف	٣٨٧
[٩٦] من قال: عليَّ غضب الله	٣٨٧
[٩٧] من قال: قطع الله ظهري	٣٨٧
[٩٨] من غشي امرأته في رمضان وأكل	٣٨٨
[٩٩] المظاهر إذا بر يكفر أم لا	٣٨٨
[١٠٠] في الرجل يحلف على الطعام	٣٨٨
[١٠١] امرأة نذرت أن تطوف على أربع قوائم	٣٩٠
[١٠٢] في امرأة حلفت بعتق جاريتها ألا تكلم جارتها فماتت الجارية	٣٩٠
[١٠٣] في الرجل يقول: ألقاني الله في النار	٣٩١
[١٠٤] من حلف على طعام أيأكل ثمنه؟	٣٩١
[١٠٥] في ثواب العتق	٣٩١
[١٠٦] تفريق الاعتكاف	٣٩٤
[١٠٧] في الرجل يجعل عليه بدنة	٣٩٤

الموضوع	الصفحة
[١٣] كتاب الحج	**٣٩٥-٥٤٨**

[١] ما قالوا في ثواب الحج ٣٩٥

[٢] في ثواب الطواف ٤٠٣

[٣] في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ٤٠٦

[٤] من كره تعجيل الإحرام ٤١١

[٥] في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام ٤١٣

[٦] في الرجل يبعث بهديه ويقيم أيجب عليه الإحرام أم لا؟ ٤١٦

[٧] من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم ٤١٨

[٨] في العمرة من قال: في كل شهر ومن قال: متى ما شئت ٤٢٠

[٩] في الرجل يكلم امرأته فيمذي ٤٢٢

[١٠] في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذرا أن يحج ولم يكن حجَّ ٤٢٣

[١١] من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة ٤٢٦

[١٢] في المحرم يقص ظفره ويبط الجرح ٤٢٩

[١٣] في المحرم يستاك ٤٣١

[١٤] في المحرم يقلع الضرس ٤٣٣

[١٥] ما استيسر من الهدي ٤٣٤

[١٦] من قال: يجزئ المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه ٤٣٨

[١٧] في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر ما عليه في قابل؟ ٤٣٩

[١٨] ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأحصر ٤٤٠

[١٩] في الرجل يدركه المساء ي اليوم الثاني من أيام التشريق، ينفرأم
لا؟ ٤٤١

الموضوع	الصفحة
[٢٠] في الكلام من كرهه في الطواف	٤٤٢
[٢١] من رخص في الكلام في الطواف	٤٤٤
[٢٢] في المحرم يقبل امرأته	٤٤٦
[٢٣] في المحرم إذا غمز أو لمس أو باشر	٤٤٨
[٢٤] في المحرم ينظر إلى المرآة من رخص في ذلك	٤٥٠
[٢٥] من كره للمحرم أن ينظر في المرآة	٤٥٢
[٢٦] في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه	٤٥٢
[٢٧] في المحرم يلبس المورد	٤٥٦
[٢٨] من كره المصبوغ للمحرم	٤٥٨
[٢٩] من رخص في المعصفر للمحرمة	٤٦٠
[٣٠] من رخص في المعصفر للمحرم	٤٦١
[٣١] في الممشقة للمحرمة	٤٦٣
[٣٢] في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة	٤٦٤
[٣٣] في تقليد الغنم	٤٦٥
[٣٤] في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة فلا يدلكه ولا يحكه	٤٦٧
[٣٥] في المحرمة كم تأخذ من شعرها	٤٦٨
[٣٦] فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه	٤٧١
[٣٧] في الرجل يريد العمرة وهو بمكة: من أين يعتمر؟	٤٧٦
[٣٨] في المرأة المحرمة: ترمل أم لا؟	٤٨٠
[٣٩] /في المحرم يزوج من رخص في ذلك	٤٨١
[٤٠] من كره أن يتزوج المحرم	٤٨٣

الموضوع	الصفحة
[٤١] في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟	٤٨٦
[٤٢] فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة	٤٨٧
[٤٣] فيالمتمتع إذا فاته الصوم	٤٨٨
[٤٤] من رخص في الصوم ولم ير عليه هدياً	٤٨٩
[٤٥] في صيام السبعة أتفرق أم توصل	٤٩١
[٤٦] من قال: يصومهن إذا رجع إلى أهله	٤٩٢
[٤٧] في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع، ثم يحج	٤٩٣
[٤٨] من قال: هو متمتع وإن رجع	٤٩٥
[٤٩] في العمرة بعد الحج	٤٩٦
[٥٠] من كره أن يعتمر بعد الحج	٤٩٨
[٥١] في عمرة رمضان وما جاء فيها	٤٩٩
[٥٢] في العمرة في أشهر الحج	٥٠٢
[٥٣] من رخص في العمرة في أشهر الحج	٥٠٤
[٥٤] من زار يوم النحر	٥٠٥
[٥٥] من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً	٥٠٧
[٥٦] في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه	٥١٠
[٥٧] في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر	٥١٥
[٥٨] في الرجل يواقع أهله وهو محرم	٥١٦
[٥٩] كم عليهما هدي واحد أو اثنان	٥٢٠
[٦٠] إذا واقع وهو محرم	٥٢٢
[٦١] في الخشكنانج الأصفر للمحرم	٥٢٢

الموضوع	الصفحة
[٦٢] من كره الخشكنانج الأصفر للمحرم	٥٢٥
[٦٣] في الملح الأصفر للمحرم	٥٢٥
[٦٤] في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال: لا بأس أن يغسله ويحرم فيه	٥٢٦
[٦٥] في القراد والقملة تدب على المحرم	٥٢٩
[٦٦] في الطواف على الراحلة من رخص فيه	٥٣٠
[٦٧] في السعي بين الصفا والمروة	٥٣٢
[٦٨] من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر	٥٣٤
[٦٩] ما قالوا في الزحام على الحجر	٥٣٦
[٧٠] في دخول البيت من رخص فيه	٥٣٨
[٧١] في المرأة تحيض قبل أن تنفر	٥٣٩
[٧٢] في الصدقة والعتق والحج	٥٤٢
[٧٣] في هدي التطوع يؤكل منه أم لا؟	٥٤٤
[٧٤] في هدي الكفارة وجزاء الصيد	٥٤٧

* * *

فهرس المجلد الثامن

الموضوع	الصفحة

[١٣] كتاب الحج ٥-٥٤٤

[٧٥] في الإشعار أواجب هو أم لا؟ ٥
[٧٦] في الرجل يصيب الطير من حمام مكة ٧
[٧٧] في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ ١٠
[٧٨] في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبحمن كان يرى أن يصلي ١٦
[٧٩] من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجرأن يصلي حتى تغيب أو تطلع ١٩
[٨٠] في المحرم يقتل النمل أم لا ٢١
[٨١] في المحرم يقتل البعوض ٢٣
[٨٢] في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه ٢٤
[٨٣] في المحرم يعصب رأسه ٢٧
[٨٤] في المحرم تجب عليه الكفارة: أين تكون؟ ٢٨
[٨٥] في المحرم يستكره امرأته، ماذا عليه؟ ٢٩
[٨٦] في الجوار بمكة ٣٠
[٨٧] في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره ٣٣
[٨٨] في الشرب من نبيذ السقاية ٣٤
[٨٩] في الشرب من ماء زمزم ٣٧
[٩٠] في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمرها ٣٩
[٩١] في التحصيب؛ من كان يحصب، والتحصيب هو نزول الأبطح... ٤٠

الموضوع	الصفحة
[٩٢] من كان لا يحصب	٤٣
[٩٣] في الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج إلى الصفا	٤٤
[٩٤] في الرجل يشك في الطوافوفي رمي الجمار ما يصنع	٤٥
[٩٥] في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	٤٦
[٩٦] في التجارة في الحج	٤٩
[٩٧] في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط	٥١
[٩٨] في القارن إذا واقع ما عليه؟	٥٣
[٩٩] في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه	٥٤
[١٠٠] في صوم يوم عرفة بمكة	٥٤
[١٠١] من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض	٦٠
[١٠٢] من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفةفلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام	٦٠
[١٠٣] في الوقوف عند جمرة العقبة	٦١
[١٠٤] في الوقوف عند الجمار يوم النفر	٦٣
[١٠٥] في جمرة العقبة من أين ترمى؟	٦٤
[١٠٦] من رخص فيها أن يرميها من فوقها	٦٥
[١٠٧] ما قالوا: في أي موضع يرمي من الشجرة	٦٧
[١٠٨] في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض	٦٨
[١٠٩] في المحرم ينتف إبطه ويقلم أظفاره ما عليه	٦٩
[١١٠] في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت من أين يهل؟	٦٩
[١١١] في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتينأو يترك حصاة أو حصاتين	٧٠

الموضوع	الصفحة
[١١٢] في الرجل يرمي ست حصيات أو خمسا	٧١
[١١٣] في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رُمي بها	٧٢
[١١٤] في تزود الحصى من جمع	٧٣
[١١٥] في التلبية: كيف هي؟	٧٥
[١١٦] من رخص في الطيب عند الإحرام	٨٠
[١١٧] في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه فقته	٨٧
[١١٨] من كره الطيب عند الإحرام	٨٧
[١١٩] في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به	٩٢
[١٢٠] من كره أن يدخل مكة بغير إحرام	٩٣
[١٢١] من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام	٩٥
[١٢٢] في الرجل إذا طاف بالبيت اسبوعاً يصلي أكثر من ركعتين أم لا؟	٩٦
[١٢٣] في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟	٩٦
[١٢٤] ما قالوا: من أين يقام من الصفا والمروة؟	٩٧
[١٢٥] في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج، من كرهه	٩٩
[١٢٦] في الرجل متى يشعر بدنته؟	١٠٠
[١٢٧] في الرجل يقول: هو محرم بحجة، متى يجب عليه الحج؟	١٠١
[١٢٨] في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية أم لا؟	١٠٢
[١٢٩] فيه إذا نسي أن يسميه	١٠٣
[١٣٠] في العمرة يُرمل فيها أم لا؟	١٠٣
[١٣١] في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا؟	١٠٣

الموضوع	الصفحة

[١٣٢] في الإحصار في الحج ما يكون ١٠٤
[١٣٣] كيف تعقل البدن ١٠٦
[١٣٤] من كان يحب أن لا يخرج من المسجدحتى يستلم وإن لم يكن في طواف ١٠٧
[١٣٥] من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر ١٠٨
[١٣٦] الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق ثم يعجز ١٠٩
[١٣٧] في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق منى ١١٣
[١٣٨] في المحرم ينتف ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟ ١١٣
[١٣٩] في البدنة إذا أراد ان ينحرها ينزع الجل عنها أم لا؟ ١١٤
[١٤٠] في الجازر يعطى منها أم لا ١١٤
[١٤١] من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت ١١٥
[١٤٢] في الرجل يحج أو يعتمر يجزئه التقصير ١١٧
[١٤٣] فيمن حلق في العمرة ١١٩
[١٤٤] في فضل الحلق ١٢٠
[١٤٥] في الرجل يعتمر بعد الحج من قال: يجري على رأسه الموسى ١٢٤
[١٤٦] قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ما هذه الأشهر؟ ١٢٥
[١٤٧] قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ ١٢٩
[١٤٨] من قال العمرة تطوع ١٣١
[١٤٩] من كان يرى العمرة فريضة ١٣٢
[١٥٠] من قال تجزئ المتعة من العمرة ١٣٥

الموضوع	الصفحة
[١٥١] من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك	١٣٦
[١٥٢] في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه	١٣٩
[١٥٣] في سرعة السير في الحج	١٤١
[١٥٤] في المتعة من كان يراها ويرخص فيها	١٤٣
[١٥٥] من كره المتعة	١٤٥
[١٥٦] فيما يقام من العمرة	١٤٦
[١٥٧] في ضرب البدنة وخطمها وزمها	١٥٠
[١٥٨] من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها	١٥١
[١٥٩] من كان يرخص في الركوب إلى الجمار	١٥٣
[١٦٠] في الإفاضة من جمع متى هي؟	١٥٥
[١٦١] في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾	١٥٩
[١٦٢] في الملتزم أين هو من البيت؟	١٦٢
[١٦٣] من كان يلتزم دبر الكعبة	١٦٣
[١٦٤] في الرجل يصوم في المتعة	١٦٥
[١٦٥] في الرجل يطوف وعليه نعلاه	١٦٧
[١٦٦] في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له	١٦٨
/[١٦٧] في الرجل يهدي الجمل والبختي	١٧٢
[١٦٨] في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته	١٧٥
[١٦٩] في المريض ما يصنع به	١٧٧
[١٧٠] في الصبي يُرمى عنه	١٧٨
[١٧١] في الإشعار من كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر	١٧٩

الموضوع	الصفحة
[١٧٢] في التزود إلى مكة	١٨٠
[١٧٣] في الشاة تجزئ عن القارن	١٨٢
[١٧٤] في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حل	١٨٣
[١٧٥] من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة	١٨٥
[١٧٦] من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	١٨٥
[١٧٧] من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٨٨
[١٧٨] في حلق الرأس بغير منى يوم النحر	١٩٠
[١٧٩] فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر	١٩٠
[١٨٠] في قدر حصى الجمار ما هو	١٩٢
[١٨١] في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتمّ طوافه	١٩٤
[١٨٢] في الخلوق يؤخذ من البيت	١٩٦
[١٨٣] في الرجل يمس لحيته وهو محرم فيقع منه شعرات	١٩٧
[١٨٤] في التكبير أيام التشريق	١٩٧
[١٨٥] في التفريق بين الطواف والسعي	١٩٨
[١٨٦] في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت	١٩٩
[١٨٧] في الحبرة للمحرم أيلبسها أم لا؟	٢٠٠
[١٨٨] من كان يسعى في بطن المسيل	٢٠٠
[١٨٩] في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخولا في الحجر	٢٠٢
[١٩٠] ما قالوا: بمنى جمعة أم لا	٢٠٢
[١٩١] في الجمعة يوم الصدر	٢٠٣
[١٩٢] في الرجل يقطع من شجر الحرم	٢٠٤

الموضوع	الصفحة
[١٩٣] في الحداء للمحرم	٢٠٤
[١٩٤] في استلام الحجر: كيف هو؟	٢٠٧
[١٩٥] في الضبع يصيبه المحرم	٢٠٧
[١٩٦] في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى	٢٠٩
[١٩٧] فيما رخص فيه من شجر الحرم	٢١٠
[١٩٨] في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب	٢١٠
[١٩٩] في الصلاة بمنى كم هي: ركعتان أم أربع؟	٢١٢
[٢٠٠] في المحرم: متى يقطع التلبية؟	٢١٦
[٢٠١] في المحرم المعتمر: متى يقطع التلبية؟	٢٢١
[٢٠٢] ما يقول إذا رمى الجمرة	٢٢٥
[٢٠٣] في صلاة المغرب دون جمع	٢٢٦
[٢٠٤] في الرجل يصلي بعرفة في رحله ولا يشهد الصلاة مع الإمام	٢٣٠
[٢٠٥] من كان يجمع بين الصلاتين بجمع	٢٣٢
[٢٠٦] من قال لا يجزئه الآذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم	٢٣٣
[٢٠٧] في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل	٢٣٦
[٢٠٨] في مواقيت الحج	٢٣٧
[٢٠٩] في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل: إني حاج وما يقول	٢٤٢
[٢١٠] في الحلال يتكلم في التلبية	٢٤٣
[٢١١] في حرمة البيت وتعظيمه	٢٤٤
[٢١٢] فيمن يهدم البيت، من هو؟	٢٤٧
[٢١٣] من كره هدمه	٢٥٠

الموضوع	الصفحة

[٢١٤] في الرعاء كيف يرمون؟ ٢٥٢

[٢١٥] في الماشي يركب ٢٥٤

[٢١٦] في رفع اليدين إذا رمى الجمرة ٢٥٤

[٢١٧] في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء ٢٥٦

[٢١٨] في بكة ما هي؟ ومكة ما هي؟ ٢٥٧

[٢١٩] لم سميت عرفة؟ ٢٥٩

[٢٢٠] في فضل زمزم ٢٥٩

[٢٢١] في الرجل يريد أن يهل بالحج فيهل بالعمرة ٢٦١

[٢٢٢] في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيحل أيقع على النساء؟ ٢٦٢

[٢٢٣] في الحجر: من أين هو؟ ٢٦٣

[٢٢٤] في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ ٢٦٥

[٢٢٥] في النزول بمكة أي موضع ينزل منها ٢٦٦

[٢٢٦] من قال: إذا دخل الهدي الحرم فقد وفى؟ ٢٦٧

[٢٢٧] من قال: القارن والمتمتع سواء؟ ٢٦٨

[٢٢٨] من رخص في ترك الرمل؟ ٢٦٨

[٢٢٩] في المحصر من قال: لا يحل إلا بدم؟ ٢٦٩

[٢٣٠] في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة ٢٧٠

[٢٣١] في الرجل يدخل غلامه مكة بغير إحرام ٢٧١

[٢٣٢] ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين فأصاب صيدا؟ ٢٧٢

[٢٣٣] في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع؟ ٢٧٣

[٢٣٤] من رخص للحاج أن لا يضحي وما جاء في ذلك؟ ٢٧٤

الموضوع	الصفحة

[٢٣٥] في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟ ٢٧٧
[٢٣٦] ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ ٢٧٨
[٢٣٧] في الحلي للمحرمة والزينة ٢٧٩
[٢٣٨] من كره للمحرمة أن تلبس الحلي وتزين ٢٨١
[٢٣٩] في الخاتم للمحرم ٢٨١
[٢٤٠] في القفازين للمحرمة ٢٨٣
[٢٤١] في المحرم يغطي وجهه ٢٨٥
[٢٤٢] في المحرم يستظل ٢٨٩
[٢٤٣] من رخص أن يستظلّ ٢٩٠
[٢٤٤] في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة ٢٩٢
[٢٤٥] من كره أن يزور البيت أيام التشريق ٢٩٥
[٢٤٦] من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة ٢٩٦
[٢٤٧] فيمن قرن بين الحج والعمرة ٢٩٦
[٢٤٨] من كان يرى الإفراد ولا يقرن ٣٠١
[٢٤٩] في القارن من قال: يطوف طوافين ٣٠٤
[٢٥٠] من قال: يجزئ القارن طواف؟ ٣٠٦
[٢٥١] في النقاب للمحرمة ٣٠٨
[٢٥٢] في القيام عند الجمرة قدر كم يكون؟ ٣١٠
[٢٥٣] في تراب الحرم يخرج به من الحرم ٣١٢
[٢٥٤] من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ٣١٢
[٢٥٥] في الرجل يحرم وعليه قميص ما يصنع به ٣١٣

الموضوع	الصفحة
[٢٥٦] في الحائض ما تقضي من المناسك	٣١٥
[٢٥٧] في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت	٣١٨
[٢٥٨] من كان يستحب أن يطوف يوم النحر	٣١٩
[٢٥٩] من جمع بين الظهر والعصر بعرفات	٣٢٠
[٢٦٠] من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة	٣٢٢
[٢٦١] من كره أن يبيت ليالي منى بمكة	٣٢٢
[٢٦٢] من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة	٣٢٤
[٢٦٣] في المحرم ما يحمل من السلاح	٣٢٥
[٢٦٤] في رجل أصاب صيدا فأهدى شاة	٣٢٧
[٢٦٥] في النعامة يصيبها المحرم	٣٢٨
[٢٦٦] في بقر الوحش	٣٢٩
[٢٦٧] في الرجل إذا أصاب حمار الوحش	٣٣٠
[٢٦٨] في المحرم يموت أيغطى رأسه؟	٣٣٠
[٢٦٩] في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها	٣٣٣
[٢٧٠] في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر	٣٣٦
[٢٧١] في السرعة والتؤدة في الطواف	٣٣٨
[٢٧٢] في المحرم يأكل ما صاد الحلال	٣٣٩
[٢٧٣] من كره أكله للمحرم	٣٤٢
[٢٧٤] في المحرم يحمل امرأته	٣٤٥
[٢٧٥] في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له ندا من النعم	٣٤٦
/[٢٧٦] في التعريب للمحرم	٣٤٧

الموضوع	الصفحة
[٣٧٧] من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت	٣٤٨
[٢٧٨] من قال: إذا لبّد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق	٣٥١
[٢٧٩] في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص	٣٥٣
[٢٨٠] في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة	٣٥٤
[٢٨١] في المحرم يذبح	٣٥٥
[٢٨٢] في المستحاضة تطوف بالبيت	٣٥٦
[٢٨٣] في أي ساعة يروح الناس إلى منى؟	٣٥٩
[٢٨٤] في أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى؟	٣٦١
[٢٨٥] من كان إذا استلم الحجر قبَّلَ يده	٣٦٣
[٢٨٦] من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده	٣٦٤
[٢٨٧] في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين	٣٦٥
[٢٨٨] في الحلق إلى أين هو؟	٣٦٦
[٢٨٩] بأي الجانبين يبدأ في الحلق	٣٦٨
[٢٩٠] في الجمار متى ترمى؟	٣٦٨
[٢٩١] في رمي جمرة العقبة	٣٧٠
[٢٩٢] من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس	٣٧٢
[٢٩٣] في المحرم يحتجم من رخص فيه	٣٧٣
[٢٩٤] من كره للمحرم الحجامة	٣٧٥
[٢٩٥] في المحرم يشم الريحان	٣٧٥
[٢٩٦] من كره للمحرم أن يشم الريحان	٣٧٧
[٢٩٧] ما قالوا فيه: إذا شم الريحان	٣٧٨

الموضوع	الصفحة

[٢٩٨] في المحرم يختضب أو يتداوى بالحناء ٣٧٨
[٢٩٩] من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج؟ ٣٧٩
[٣٠٠] في الشرب في الطواف ٣٨١
[٣٠١] في المحرم يدل الحلال على الصيد ٣٨٢
[٣٠٢] من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت ٣٨٢
[٣٠٣] في المحرم يضطر إلى الخفين ٣٨٣
[٣٠٤] في المرأة تحج في عدتها ٣٨٤
[٣٠٥] من كره لها أن تحج في عدتها ٣٨٥
[٣٠٦] في الصبي يعبث بحمامة من حمام مكة ٣٨٦
[٣٠٧] في البدن من قال: لا تكون إلا من الإبل ٣٨٧
[٣٠٨] من كان يعد طوافه ٣٨٨
[٣٠٩] في المرأة ترفع صوتها بالتلبية ٣٩٠
[٣١٠] في الطيلسان المزرر للمحرم ٣٩١
[٣١١] من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك ٣٩٣
[٣١٢] من رخص في كرائها ٣٩٥
[٣١٣] في بيع رباع مكة ٣٩٦
[٣١٤] من كان يأمر بتعليم المناسك ٣٩٧
[٣١٥] في المحرم يحتش ٤١٦
[٣١٦] في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ٤١٦
[٣١٧] من قال: يلبى عن الأخرس ٤١٦
[٣١٨] في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض ٤١٦

الموضوع	الصفحة
[٣١٩] في رجل أراد أن يلبي فكبر	٤١٧
[٣٢٠] في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها	٤١٧
[٣٢١] في اعتناق البيت	٤١٩
[٣٢٢] في المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله؟	٤١٩
[٣٢٣] في المعتمر أو الحاج يقع على امرأته	٤٢٠
[٣٢٤] في الميت يحج عنه	٤٢٠
[٣٢٥] في الاشتراط في الحج	٤٢١
[٣٢٦] في العبد يعتق عشية عرفة	٤٢٦
[٣٢٧] في الرجل يحج عن الرجل فيفضل معه الفضلة	٤٢٦
[٣٢٨] من قال: إذا قبَّل الحجر سجد عليه؟	٤٢٦
[٣٧٩] في المشعر الحرام: أي موضع هو؟	٤٢٨
[٣٣٠] في فضل النظر إلى البيت	٤٢٩
[٣٣١] في الرجل يدخل البيت بحذاء: خفٍ أو نعل	٤٣٠
[٣٣٢] في المحرم يصيب القطاة ما عليه	٤٣٠
[٣٣٣] من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج	٤٣١
[٣٣٤] في المحرم يبدل ثيابه	٤٣٤
[٣٣٣] في المحرم يدخل الحمام	٤٣٥
[٣٣٦] في القران بين الأسباع من رخص فيه؟	٤٣٦
[٣٣٧] في الصيد يؤخذ في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه	٤٣٩
[٣٣٨] في الهدي يعطب من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه	٤٤٠
[٣٣٩] في رجل أهل بعمرة ثم وقع بامرأته	٤٤٠

الموضوع	الصفحة
[٣٤٠] من كان يدهن بالزيت	٤٤١
[٣٤١] ما يقتل المحرم	٤٤٢
[٣٤٢] من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئاً	٤٤٧
[٣٤٣] في المحرم يغسل ثيابه	٤٤٩
[٣٤٤] في الكحل للمحرم والمحرمة	٤٥٠
[٣٤٥] في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه	٤٥٢
[٣٤٦] في الرجل يحرم وعنده الصيد	٤٥٢
[٣٤٧] في الصبي والعبد والأعرابي يحج	٤٥٣
[٣٤٨] في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير	٤٥٦
[٣٤٩] من كان يرمل من الحجر إلى الحجر	٤٥٨
[٣٥٠] في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت	٤٦٠
[٣٥١] في الرجل يغسل رأسه بخِطِميّ قبل أن يحلقه	٤٦١
[٣٥٢] في ركوب البدنة	٤٦٢
[٣٥٣] في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت	٤٦٦
[٣٥٤] في المحرم يحك رأسه	٤٧٠
[٣٥٥] في الرجل يحلق قبل أن يذبح	٤٧٢
[٣٥٦] في الاستراحة في الطواف	٤٧٥
[٣٥٧] في التعريف بالبدن	٤٧٦
[٣٥٨] في الرجل يهل بالحج ويريد أن يضم إليها عمرة	٤٧٨
[٣٥٩] فيما يستلم من الأركان	٤٧٩
[٣٦٠] من كان يستلم الركن ثم يطوف	٤٨١

الموضوع	الصفحة
[٣٦١] في الرجل والمرأة يموت وعليه حج	٤٨٣
[٣٦٢] في الرجل المقيم بمكة متى يهل؟	٤٨٤
[٣٦٣] في الرجل يطوف بالبيت من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة	٤٨٦
[٣٦٤] أين يصلي الظهر يوم النفر	٤٨٨
[٣٦٥] من قال إذا طفت فصل ركعتين عند المقام	٤٨٩
[٣٦٦] من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف	٤٩١
[٣٦٧] في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟	٤٩٢
[٣٦٨] من كان يرفع صوته بالتلبية	٤٩٣
[٣٦٩] من قال: التلبية زينة الحج	٤٩٧
[٣٧٠] من قال: ليس على أهل مكة رمل	٤٩٧
[٣٧١] في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا؟	٤٩٩
[٣٧٢] في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية	٤٩٩
[٣٧٣] من كان يصلي في المسجد ويلبي بالحج؟	٥٠١
[٣٧٤] في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى	٥٠٢
[٣٧٣] من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة؟	٥٠٢
[٣٧٤] من قال يفتتح بالحجر الأسود ويختم به	٥٠٤
[٣٧٧] من كره إذا طاف طواف الصدر أن يبيت بمكة؟	٥٠٦
[٣٧٨] من كره البناء حول الكعبة؟	٥٠٧
[٣٧٩] في يوم الحج الأكبر	٥٠٧
[٣٨٠] في الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه؟	٥١٠
[٣٨١] من قال: لا يحج أحد عن أحد	٥١٢

الموضوع	الصفحة
[٣٨٢] في الجمع بين الحج والعمرة	٥١٢
[٣٨٣] ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء	٥١٤
[٣٨٤] في الكَرِى تُجزئه حجته	٥١٦
[٣٨٥] في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾	٥١٩
[٣٨٦] في المريض يرمى عنه الجمار	٥٢٢
[٣٨٧] في المرأة تخرج مع ذي محرم	٥٢٣
[٣٨٨] إذا أحرم بحجتين	٥٢٦
[٣٨٩] في وقت الإفاضة من عرفة	٥٢٦
[٣٩٠] من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن	٥٢٨
[٣٩١] في القراءة في الطواف بالبيت	٥٢٩
[٣٩٢] في التطوع بين الصلاتين بجمع	٥٣١
[٣٩٣] أين يصلي من داخل البيت؟	٥٣٢
[٣٩٤] في المحرم يصيب بيض النعام	٥٣٣
[٣٩٥] في بدل البُدن	٥٣٧
[٣٩٦] في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة	٥٣٨
[٣٩٧] من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهراق دماً	٥٣٩
[٣٩٨] في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون	٥٤٠
[٣٩٩] من قال في كل شيء من الصيد حكومة	٥٤٣

* * *

فهرس المجلد التاسع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
[١٣] كتاب الحج	٥-١٥٤
[٤٠٠] من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين؟	٥
[٤٠١] من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب	٦
[٤٠٢] في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء	١١
[٤٠٣] ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم؟	١٣
[٤٠٤] من قال: عمد الصيد وخطأه سواء	١٤
[٤٠٥] من قال: يتعجل إلى منى؟	١٦
[٤٠٦] في غسل حصى الجمار	١٧
[٤٠٧] في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهريق دما	١٨
[٤٠٨] من كان يقول: يلبي إذا انبعثت به راحلته؟	١٨
[٤٠٩] من رمى الجمار بالليل من كرهه؟	٢٠
[٤١٠] من رخص في الرمي ليلا	٢١
[٤١١] في وقت الدفعة من المزدلفة	٢١
[٤١٢] في الذكر في الطواف	٢٤
[٤١٣] في حصى الجمار ما جاء في ذلك	٢٥
[٤١٤] فيمن ساق هديا واجبا فعطب أيأكل منه؟	٢٦
[٤١٥] من رخص في الأكل من هدي التطوع	٢٨
[٤١٦] في الرجل يبتدئ الطواف تطوعاً	٢٩
[٤١٧] من قال: إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات؟	٣٠
[٤١٨] من كان يسوق إذا قرن ومن رخص في الإقران؟	٣١

الموضوع	الصفحة
[٤١٩] من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ؟	٣٣
[٤٢٠] في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة	٣٤
[٤٢١] من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه	٣٥
[٤٢٢] من كان يستقبل البيت وهو بعرفة؟	٣٥
[٤٢٣] من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة	٣٦
[٤٢٤] من كره أن يقدم ثقله من منى	٣٧
[٤٢٥] في المكي يتمتع عليه هدي	٣٨
[٤٢٦] من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة؟	٣٩
[٤٢٧] في المرأة والرجل إذا أهلت بعمرة فخافت	٤٢
[٤٢٨] من كان يستحب عمرة المحرم	٤٣
[٤٢٩] من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه	٤٤
[٤٣٠] في الرجل ينسى أن يرمل	٤٥
[٤٣١] في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة	٤٥
[٤٣٢] في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٤٦
[٤٣٣] من قال: تعرقب البدن؟	٤٦
[٤٣٤] من قال: لا تعرقب؟	٤٧
[٤٣٥] في المحرم يعقد على بطنه الثوب	٤٧
[٤٣٦] في الهميان للمحرم	٤٩
[٤٣٧] من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم	٥٢
[٤٣٨] من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه	٥٢

الموضوع	الصفحة
[٤٣٩] من كره للمحرم أن يخرج من الحرم	٥٣
[٤٤٠] في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام	٥٣
[٤٤١] من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج؟	٥٤
[٤٤٢] في المحصر يهدي قبل أن يحلق	٥٥
[٤٤٣] في قتل الذئب للمحرم	٥٥
[٤٤٤] في الأعجمي يحج ولا يسمي شيئاً	٥٧
[٤٤٥] في البقر يقلد أم لا	٥٧
[٤٤٦] من قال: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك؟	٥٨
[٤٤٧] في لحوم الأضاحي من كان يتزودها؟	٥٩
[٤٦٨] في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط	٦٠
[٤٤٩] في النزول أين كانت منازلهم	٦١
[٤٥٠] ما قالوا: أين ينزل بمنى	٦٢
[٤٥١] في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٦٢
[٤٥٢] في الرجل يطوف بالبيت ثم يثني ثم يثلث	٦٤
[٤٥٣] من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها	٦٤
[٤٥٤] في مسح المقام من كرهه	٦٤
[٤٥٥] من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه	٦٥
[٤٥٦] في المشير إلى الصيد من قال: عليه الجزاء؟	٦٦
[٤٥٧] ما قالوا: أين تنحر البدن؟	٦٧
[٤٥٨] في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا	٧٠
[٤٥٩] فيما تشد إليه الرحال	٧١

الموضوع	الصفحة
[٤٦٠] فيما تقلد به البدن	٧٣
[٤٦١] ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج	٧٥
[٤٦٢] ما يقول الرجل في المسعى؟	٧٦
[٤٦٣] من رخص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال: نهاراً؟	٧٨
[٤٦٤] في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ﴾	٨٠
[٤٦٥] في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم	٨١
[٤٦٦] في الغسل عند الإحرام	٨٢
[٤٦٧] في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل	٨٤
[٤٦٨] من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى	٨٥
[٤٦٩] في الضب يصيبه المحرم	٨٦
[٤٧٠] في الضبع يقتله المحرم	٨٦
[٤٧١] في المحرم يقتل الجرادة	٨٧
[٤٧٢] في القملة يقتلها المحرم	٩٠
[٤٧٣] في قوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾	٩٠
[٤٧٤] في الإيضاع في وادي محسّر	٩١
[٤٧٥] من كان ينحر بدنته قائمة، ومن قال: باركة؟	٩٤
[٤٧٦] في قوله تعالى: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾	٩٧
[٤٧٧] من قال: إنما هي حجة واحدة	٩٨
[٤٧٨] من كان يذكر أن له علما بالمناسك	٩٩
[٤٧٩] أين يقام من الصفا؟	٩٩
[٤٨٠] من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى	١٠١

الموضوع	الصفحة
[٤٨١] المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر	١٠١
[٤٨٢] من قال: ليس على أهل مكة عمرة	١٠١
[٤٨٣] من كان لا يرى على أهل مكة متعة	١٠٣
[٤٨٤] متى يجب على الرجل الحج؟	١٠٤
[٤٨٥] في الرجل يقدم مكة معتمرا يوم عرفة	١٠٧
[٤٨٦] في المحرمة تلبس السراويل والخفين	١٠٨
[٤٨٧] من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج	١٠٩
[٤٨٨] من قال: كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه	١٠٩
[٤٨٩] في المحرم يرتدي بالقميص	١١٠
[٤٩٠] من رخص في صوم أيام التشريق	١١٠
[٤٩١] في المحرم يرمي الغراب	١١١
[٤٩٢] في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا؟	١١٣
[٤٩٣] الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول؟	١١٥
[٤٩٤] من كان يحب المشي ويحج ماشياً	١١٦
[٤٩٥] في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه	١١٧
[٤٩٦] في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ؟	١١٨
[٤٩٧] في المحرم يستعط	١١٩
[٤٩٨] في المحرم إذا لم يجد إزاره	١١٩
[٤٩٩] في فسخ الحج أفعله النبي ﷺ	١٢١
[٥٠٠] في صيد حمام الحرم	١٢٤
[٥٠١] في الرجل يطوف ثمانية أشواط	١٢٤

الموضوع	الصفحة
[٥٠١] في الثمر يكون فيه الذباب	١٢٥
[٥٠٣] في المحرم يتوشح	١٢٦
[٥٠٤] في رجل طاف ستاً	١٢٦
[٥٠٥] ما يقول: الرجل إذا استلم الحجر	١٢٦
[٥٠٦] في الحج على الرحل أفضل من المحمل	١٢٨
[٥٠٧] في الرجل يودع يعمل شيئا بعد الوداع	١٣٠
[٥٠٨] ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة	١٣١
[٥٠٩] في الرجل يقدم من الحج ما يقال له	١٣١
[٥١٠] ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام	١٣١
[٥١١] في البيت ما كانت كسوته	١٣٢
[٥١٢] ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج	١٣٤
[٥١٣] في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما	١٣٤
[٥١٤] في المحرم يصيب القرد	١٣٥
[٥١٥] في مكة من أين تدخل؟	١٣٥
[٥١٦] في تعظيم البيت	١٣٦
[٥١٧] لأي شيء سميت أيام التشريق	١٣٨
[٥١٨] في الطواف أفضل أم العمرة	١٣٨
[٥١٩] في المتعة لأي شيء سميت المتعة	١٣٩
[٥٢٠] من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق	١٣٩
[٥٢١] في المسلم يحج ثم يرتد عن الإسلام ثم يتوب	١٤٠
[٥٢٢] في الجلال: أي لون هو؟	١٤٠

الموضوع	الصفحة
[٥٢٤] في المحرم يقتل الوزغة	١٤١
[٥٢٥] من كره أن يتخذ بمكة سجن	١٤١
[٥٢٦] في رجل نسي طواف الواجب	١٤٢
[٥٢٧] في الدجاجة السندية	١٤٣
[٥٢٨] في المملوك يتمتع	١٤٣
[٥٢٩] في الطواف حول المقام	١٤٣
[٥٣٠] في طرد حمام الحرم	١٤٣
[٥٣١] الصيد يدخل به الحرم فيذبح	١٤٤
[٥٣٢] من قال: الحجاج يكتبون ليلة القدر	١٤٤
[٥٣٣] في المحرم يلبي وهو جنب	١٤٤
[٥٣٤] في البدنة يكون لها لبن تهدى	١٤٥
[٥٣٥] في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه	١٤٥
[٥٣٦] في الرجل يستقرض ويحج	١٤٥
[٥٣٧] في المحرم يكون به الجرح في جسده	١٤٦
[٥٣٨] في المحرم يلبس القبا	١٤٦
[٥٣٩] من قال: إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه	١٤٧
[٥٤٠] أين ينزل من عرفة؟	١٤٨
[٥٤١] في مس منبر النبي ﷺ	١٤٩
[٥٤٢] من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه	١٥٠
[٥٤٣] في المناسك لأي شيء جعلت	١٥٠
[٥٤٤] في الماشي كيف يدفع؟	١٥٠

الموضوع	الصفحة

[٥٤٥] في المحرم يجد الريح المنتنة ١٥١

[٥٤٦] في رجل رمى الجمرة ولم يحلق ؛ أيحلق غيره؟ ١٥١

[٥٤٧] في المحرم يبيع شعره ١٥١

[٥٤٨] من قال : في كل ذات كرش شاة ١٥٢

[٥٤٩] في رجل يطوف وهو مضطبع ١٥٢

[٥٥٠] في قوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ ١٥٣

[٥٥١] في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ ١٥٣

[١٤] كتاب النكاح ١٥٥-٥٧٢

[١] في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه ١٥٥

[٢] من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان ١٥٩

[٣] في المرأة إذا تزوجت بغير ولي ١٦٥

[٤] من أجازه بغير ولي ولم يفرق ١٦٨

[٥] من قال : ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجل ١٧١

[٦] في المرأة تزوج نفسها ١٧٢

[٧] الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها ١٧٣

[٨] في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها ١٧٧

[٩] في الوليين يزوجان ١٨٠

[١٠] اليتيمة تزوج وهي صغيرة ، من قال : لها الخيار ١٨٣

[١١] المرأة يأبى وليها أن يزوجها ١٨٣

[١٢] في الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، من أجازه ١٨٤

[١٣] على من يكون المهر؟ ١٨٥

الموضوع	الصفحة
[١٤] في الرجل: يزوج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟	١٨٦
[١٥] في الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ولا بينة	١٨٩
[١٦] في المملوك، كم يتزوج من النساء؟	١٩٠
[١٧] العبد يتزوج بغير إذن سيده	١٩١
[١٨] الرجل يطلق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه	١٩٢
[١٩] الرجل يتزوج الأمة من كرهه	١٩٣
[٢٠] من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن؟	١٩٥
[٢١] من كره أن يتزوج الأمة على الحرة	١٩٦
[٢٢] إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة	١٩٨
[٢٣] الأمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية	١٩٨
[٢٤] من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة	١٩٩
[٢٥] في الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما؟	١٩٩
[٢٦] المسلمة والنصرانية تجتمعان، من قال: قسمتهما سواء	٢٠١
[٢٧] في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل	٢٠٢
[٢٨] من قال: يؤخذ بالعلانية	٢٠٣
[٢٩] الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها	٢٠٤
[٣٠] الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها	٢٠٦
[٣١] فيه: أله أن يغشاها بالملك	٢٠٨
[٣٢] في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين	٢٠٩
[٣٣] في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها، يطأها أم لا؟	٢١١
[٣٤] في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، من يراه جائزاً ومن فعله	٢١١

الموضوع	الصفحة

[٣٥] من قال: لها مع ذلك شيءوهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته ٢١٢

[٣٦] في الرجل يعتق أمته لله تعالى، أله أن يتزوجها؟ ٢١٣

[٣٧] من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله ٢١٤

[٣٨] من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ٢١٥

[٣٩] من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب ٢١٦

[٤٠] المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟ ٢١٧

[٤١] في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين ٢١٨

[٤٢] في نكاح إماء أهل الكتاب ٢١٩

[٤٣] في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل وآجل ٢٢٠

[٤٤] في نكاح نصارى بني تغلب ٢٢٢

[٤٥] في الوصي: أله أن يزوج؟ ٢٢٤

[٤٦] الرجل يتزوج المرأة على أنه حر (فيوجد مملوكاً ٢٢٥

[٤٧] في الرجل يملك عقدة المرأة أتحل لأبيه إذا لم يدخل بها؟ ٢٢٧

[٤٨] في الرجل يجرد المرأة أو يلمسهامن قال: لا تحل لابنه (وإن فعل الأب ٢٢٩

[٤٩] الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ ٢٣٢

[٥٠] الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها ٢٣٥

[٥١] في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً ٢٣٨

[٥٢] الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمها؟ ٢٤٢

[٥٣] ما قالوا في العبد يتسرى، من رخص فيه ٢٤٦

الموضوع	الصفحة
[٥٤] من كره أن يتسرى العبد	٢٤٨
[٥٥] المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها	٢٤٨
[٥٦] في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده	٢٥١
[٥٧] في الرجل يطأ الجارية المجوسية، من كرهه	٢٥٢
[٥٨] في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟	٢٥٤
[٥٩] في الرجل يطلب الولد من ولد الزنى ويطأها، من كره ذلك	٢٥٦
[٦٠] في الرجل تكون له الجارية فتفجر أيطؤها أم لا؟	٢٥٨
[٦١] في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك، يطؤها أم لا؟	٢٥٩
[٦٢] في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده؟	٢٦٢
[٦٣] في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى	٢٦٥
[٦٤] ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك	٢٦٦
[٦٥] من تزوج على المال الكثير وزوج به	٢٧٤
[٦٦] ما قالوا في إعلان النكاح؟	٢٧٦
[٦٧] ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس؟	٢٧٧
[٦٨] من كره الدف؟	٢٨٠
[٦٨] الجمع بين المرأة وبنت زوجها	٢٨١
[٧٠] من كره أن يجمع بينهما	٢٨٣
[٧١] في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما	٢٨٤
[٧٢] في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا	٢٨٦
[٧٣] من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً	٢٨٧
[٧٤] في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها	٢٨٩

الموضوع	الصفحة
[٧٥] من قال: ليس شرطها بشيء وله أن يخرجها	٢٩١
[٧٦] في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً	٢٩٣
[٧٧] في الرجل يكون له المرأة فتقول: اقسم لي	٢٩٤
[٧٨] المرأة تملك من زوجها شقصاً	٢٩٧
[٧٩] كم يؤجل العنين؟	٣٠١
[٨٠] وفيه: إذا خيرت، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته	٣٠٥
[٨١] من قال: إذا اختارته فليس لها خيار	٣٠٥
[٨٢] في امرأة العنين ما لها من الصداق	٣٠٦
[٨٣] فيه: إذا وصل مرة ثم حبس عنها	٣٠٧
[٨٤] في تزويج الفاسق	٣٠٨
[٨٥] في الأمة تعتق ولها زوج حر	٣٠٨
[٨٦] من قال: لها الخيار على الحر والعبد	٣٠٩
[٨٧] من قال: إذا وطئها فلا خيار لها	٣١١
[٨٨] فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار	٣١٢
[٨٩] فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار	٣١٣
[٩٠] في الرجل يقول: قد علمت الخيار، أتستحلف له	٣١٤
[٩١] في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار	٣١٥
[٩٢] في تزويج النهاريات	٣١٥
[٩٣] في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك في ليل أو نهار	٣١٦
[٩٤] في الرجل يتزوج المرأة فيشترطون عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا	٣١٨

الموضوع	الصفحة
[٩٥] في الرجل يتزوج المرأة على الشيء ولا يصل إليه	٣١٨
[٩٦] في الرجل يزوج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟	٣٢٠
[٩٧] في العزل والرخصة فيه	٣٢٠
[٩٨] من كره العزل ولم يرخص فيه	٣٢٧
[٩٩] من قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة	٣٣٠
[١٠٠] في الرجل يشتري الجارية العذراء أيستبرئها	٣٣٢
[١٠١] من كان يقول: يستبرئ الأمة بحيضة	٣٣٣
[١٠٢] في الرجل يشتري الجارية وهي حائض	٣٣٦
[١٠٣] فيها: إذا اشتراها من امرأته أيستبرئها؟	٣٣٦
[١٠٤] اشتراها ولم تحض	٣٣٧
[١٠٥] في الوصيفة من قال: يستبرىء بشهر ونصف	٣٣٨
[١٠٦] من قال: يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض	٣٣٩
[١٠٧] في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟	٣٤٠
[١٠٨] في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها	٣٤١
[١٠٩] في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾	٣٤٣
[١١٠] في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾	٣٤٧
[١١١] في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	٣٤٨
[١١٢] من قال: إذا أغلق الباب وألقى الستر فقد وجب الصداق	٣٤٩
[١١٣] من قال: لها نصف الصداق	٣٥٤
[١١٤] في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج	٣٥٥
[١١٥] من قال: تعتد وتزوج ولا تربص	٣٥٦

الموضوع	الصفحة
[١١٦] في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته	٣٥٨
[١١٧] في الرجل تكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها ؛ ألزوجها أن يراجعها؟	٣٦١
[١١٨] في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق	٣٦٤
[١١٩] من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسةقبل انقضاء عدة التي طلق...	٣٦٦
[١٢٠] في الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها.........	٣٦٧
[١٢١] من رخص في ذلك	٣٦٨
[١٢٢] في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها	٣٦٩
[١٢٣] في الجمع بين ابنتي العم	٣٧٢
[١٢٤] في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه	٣٧٣
[١٢٥] من كره أن يتزوجها	٣٧٨
[١٢٦] ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، وما جاء فيه من الكراهة	٣٧٩
[١٢٧] في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟	٣٨٣
[١٢٨] في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٨٨
[١٢٩] في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به	٣٩٢
[١٣٠] من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال: إن تزوج فهو عاهر	٣٩٤
[١٣١] في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾	٣٩٦
[١٣٢] في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها	٣٩٨

الموضوع	الصفحة
[١٣٣] في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٤٠٠
[١٣٤] في قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾	٤٠٦
[١٣٥] في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾	٤٠٩
[١٣٦] من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك	٤١٢
[١٣٧] في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً	٤١٣
[١٣٨] في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً، كم يقيم عندها؟	٤١٨
[١٣٩] في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها	٤٢١
[١٤٠] من قال: يأتي المستحاضة زوجها	٤٢٢
[١٤١] في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٤٢٤
[١٤٢] من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الولي	٤٢٧
[١٤٣] في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾	٤٢٨
[١٤٤] في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة	٤٣٢
[١٤٥] من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره	٤٣٥
[١٤٦] ما قالوا في الرضاع، يحرم منه ما يحرم من النسب؟	٤٣٧
[١٤٧] من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين	٤٤١
[١٤٨] في نكاح المتعة	٤٤٦
[١٤٩] في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له	٤٤٩
[١٥٠] في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير	٤٥٣
[١٥١] في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها	٤٦٠

الموضوع	الصفحة
[١٥٢] ما حق الزوج على امرأته؟	٤٦٥
[١٥٣] المرأة الصالحة والسيئة الخلق	٤٧٣
[١٥٤] ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟	٤٧٦
[١٥٥] ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟	٤٧٧
[١٥٦] في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها؟	٤٨٠
[١٥٧] من كان يقول: يطعم في العرس والختان	٤٨٠
[١٥٨] ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ	٤٨٣
[١٥٩] ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان	٤٨٥
[١٦٠] ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة	٤٨٧
[١٦١] ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾	٤٨٨
[١٦٢] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟	٤٩٠
[١٦٣] ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال: يجامع أهله	٤٩٢
[١٦٤] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها	٤٩٤
[١٦٥] ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟	٤٩٥
[١٦٦] ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك	٤٩٦
[١٦٧] الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟	٥٠٢
[١٦٨] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها فتخير، (فتختار نفسها، هل لها صداق؟	٥٠٤
[١٦٩] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه أيسعها أن تقر معه أو ترافعه إلى السلطان؟	٥٠٦

الموضوع	الصفحة
[١٧٠] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها..	٥٠٧
[١٧١] ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه	٥٠٨
[١٧٢] ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تجيء بولد، لمن الولد منهما؟...	٥٠٩
[١٧٣] ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتها، أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟	٥٠٩
[١٧٤] ماقالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟	٥١٠
[١٧٥] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه أو أخته؟	٥١١
[١٧٦] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟	٥١٣
[١٧٧] ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟	٥١٤
[١٧٨] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده	٥١٤
[١٧٩] ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته، يطأها؟	٥١٥
[١٨٠] ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته	٥١٧
[١٨١] ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عقر؟	٥١٩
[١٨٢] ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمحرم	٥٢٠
[١٨٣] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة: أله أن يخرجها؟	٥٢١
[١٨٤] ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها	٥٢٢
[١٨٥] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه..	٥٢٤
[١٨٦] ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها	٥٢٥
[١٨٧] من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة	٥٢٧
[١٨٨] ما قالوا في لبن الفحل من كرهه	٥٢٩
[١٨٩] من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً	٥٣٢

الموضوع	الصفحة
[١٩٠] إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها	٥٣٤
[١٩١] من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه	٥٣٧
[١٩٢] ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر؟	٥٣٧
[١٩٣] ما قالوا في المراة تصدق الرجل	٥٣٩
[١٩٤] ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟	٥٣٩
[١٩٥] من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها	٥٤٠
[١٩٦] قوله تعالى: ﴿فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾	٥٤٣
[١٩٧] ما ذكر في نكاح نساء الصابئين	٥٤٦
[١٩٨] قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٥٤٦
[١٩٩] قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥٤٧
[٢٠٠] في قوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾	٥٤٧
[٢٠١] في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها	٥٤٨
[٢٠٢] من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتبة على ما بقي من مكاتبتها.....	٥٤٨
[٢٠٣] قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾	٥٤٩
[٢٠٤] في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟	٥٥٠
[٢٠٥] قوله: ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم﴾	٥٥٣
[٢٠٦] من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل	٥٥٣
[٢٠٧] ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أعتقك على أن تزوجني	٥٥٥
[٢٠٨] في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾	٥٥٦

الموضوع	الصفحة
[٢٠٩] قوله : ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾	٥٥٧
[٢١٠] من قال : النفساء لا تزوج حتى تطهر	٥٥٧
[٢١١] ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟	٥٥٨
[٢١٢] ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها ، ما قالوا في ذلك؟	٥٦١
[٢١٣] ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ، ما عليها في ذلك؟	٥٦٦
[٢١٤] ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه	٥٧٠
فهرس الموضوعات	٥٧٣

* * *

فهرس المجلد العاشر

الموضوع	الصفحة

[١٤] كتاب النكاح ٥-٨٤

[٢١٥] ما قالوا في مهر البغي، من نهى عنه ٥
[٢١٦] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في (عقدة) ٧
[٢١٧] ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها فقامت بينة أنها أخته من الرضاعة ٧
[٢١٨] ما قالوا في الرجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟ ٨
[٢١٩] في نكاح المضطهد ٨
[٢٢٠] في المرأة والرجل يختلفان في العاجل من المهر ٩
[٢٢١] في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟ ١٠
[٢٢٢] ما قالوا في الرجل يعبث بذكره ١١
[٢٢٣] ما قالوا في نكاح الشغار ١٣
[٢٢٤] ما قالوا في خطب النكاح ١٥
[٢٢٥] من كره (للمرأة) أن تنام (مستلقية) ١٧
[٢٢٦] في الرجل اليهودي والنصراني (تكون) تحته النصرانية فتسلم بل أن يدخل بها، ألها الصداق؟ ١٨
[٢٢٧] ما قالوا في الرجل يقر (لأمرأته) بصداقها في مرضه ١٩
[٢٢٨] ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق ٢٠
[٢٢٩] في المرأة تدعي الصداق بعد (وفاة) زوجها ٢٠

الموضوع	الصفحة
[٢٣٠] في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟	٢١
[٢٣١] ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله	٢٣
[٢٣٢] ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر	٢٦
[٢٣٣] ما قالوا في الرجل تهدي إليه امرأته فتقول: لم يمسني ويصدّقها، ما لها من الصداق؟..	٢٧
[٢٣٤] ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا زوجتك ابنتي	٢٨
[٢٣٥] في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال: عليه النفقة	٢٩
[٢٣٦] في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها	٢٩
[٢٣٧] في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته و المرأة بزوجها	٣٠
[٢٣٨] ما قالوا في النكاح في عام من الجدب	٣٢
[٢٣٩] في الرجل الولي يزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد	٣٢
[٢٤٠] في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه	٣٣
[٢٤١] ما قالوا في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾	٣٦
[٢٤٢] ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً؟	٣٧
[٢٤٣] ما قالوا في الحسن: ما هو؟	٣٩
[٢٤٤] في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة	٤٠
[٢٤٥] ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته	٤٢
[٢٤٦] ما قالوا في الرجل يستأذن على (جاريته) ؟	٤٥
[٢٤٧] ما قالوا في قوله: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾	٤٧

الموضوع	الصفحة
[٢٤٨] ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾	٤٧
[٢٤٩] ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله	٤٩
[٢٥٠] ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفاجرة	٤٩
[٢٥١] باب كراهية أن تصف المراة المرأة لزوجها	٥٠
[٢٥٢] من قال: إذا تزوج الرجل أمة وقع عليها ولم يستبرئها	٥١
[٢٥٣] من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٥٢
[٢٥٤] ما ذكر في الزنا وما جاء فيه	٥٢
[٢٥٥] ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي	٥٥
[٢٥٦] ما قالوا في رجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة	٥٦
[٢٥٧] ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها	٥٧
[٢٥٨] ما قالوا في الرجل يزوج أمه	٥٧
[٢٥٩] ما قالوا في الرجل يُقبِّل ابنته أو أخته	٥٨
[٢٦٠] ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة	٥٩
[٢٦١] ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء	٦٢
[٢٦٢] ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها	٦٣
[٢٦٣] من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال	٦٤
[٢٦٤] ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب	٦٥
[٢٦٥] من قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام	٦٥
[٢٦٦] ما قالوا في النقش بالخضاب	٦٦
[٢٦٧] ما قالوا في الخلوق للرجال	٦٧
[٢٦٨] من رخص في الخلوق للرجال	٧١

الموضوع	الصفحة

[٢٦٩] من قال: الولد للفراش ٧١
[٢٧٠] ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أتزوج امرأته؟ ٧٤
[٢٧١] ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك ٧٤
[٢٧٢] ما قالوا في الأكفاء في النكاح ٧٧
[٢٧٣] في الغيرة وما ذكر فيها ٧٩
[٢٧٤] من كان يقول: إذا درأ اللعان ألزق به الولد ٨١
[٢٧٥] ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟ ٨٢
[٢٧٦] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها؟ ٨٣

[١٥] كتاب الطلاق ٨٥-٥٢٢

[١] ما قالوا في طلاق السنة ما هو ومتى يطلق ٨٥
[٢] ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟ ٩٠
[٣] ما قالوا في الحامل: كيف تطلق؟ ٩١
[٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ ٩٢
[٥] من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها ٩٤
[٦] من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض ٩٥
[٧] ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟ ٩٦
[٨] ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟ ٩٨
[٩] [في الرجل يراجع في نفسه ١٠٠
[١٠] في الرجل يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فتدخل ولا يعلم، من قال: يشهد على رجعتها إذا علم ١٠١

الموضوع	الصفحة
[١١] من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه	١٠١
[١٢] من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس	١٠٣
[١٣] في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد	١٠٤
[١٤] من قال: لامرأته أنت طالق عدد النجوم	١٠٨
[١٥] الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئاً	١٠٩
[١٦] في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً	١١٤
[١٧] من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت	١١٥
[١٨] في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، ولا يوقت وقتاً	١١٩
[١٩] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها	١٢٠
[٢٠] في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق (أنت الق)، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟	١٢٥
[٢١] (ما قالوا): إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة ...	١٢٧
[٢٢] ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! ..	١٢٨
[٢٣] في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟	١٣٠
[٢٤] من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل	١٣١
[٢٥] في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟	١٣٣
[٢٦] ما قالوا إذا قال: اعتدي ثلاثاً؟	١٣٤
[٢٧] ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعتدي، أنت طالق فاعتدي....	١٣٤
[٢٨] ما قالوا في طلاق المجنون	١٣٥

الموضوع	الصفحة

[٢٩] ما قالوا في طلاق المعتوه ١٣٦
[٣٠] ما قالوا: في الذي به الموتة يطلق؟ ١٣٨
[٣١] ما قالوا في المجنون والمعتوه: يجوز لوليه أن (يطلق عليه) ؟ ١٤٠
[٣٢] ما قالوا: في المجنون يخاف أن يقتل امرأته ١٤١
[٣٣] ما قالوا في الصبي ١٤٢
[٣٤] في طلاق المبرسم والذي يهذي ١٤٤
[٣٥] من أجاز طلاق السكران ١٤٦
[٣٦] من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً ١٤٩
[٣٧] في الرجل يطلق ويقول: عنيت غير امرأتي ١٥٠
[٣٨] في الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي ١٥٣
[٣٩] في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك ١٥٤
[٤٠] في رجل قاللامرأته: قد خليت سبيلك أو لا سبيل لي عليك ١٥٥
[٤١] من قال: إذا طلق امرأته ثلاثا وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ١٥٦
[٤٢] في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده ١٥٦
[٤٣] الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض، ما تعتد؟ ١٥٨
[٤٤] في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست، كيف يطلقها؟ ١٥٩
[٤٥] في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكن طالق، ولا يسمي ١٦٠
[٤٦] في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به ١٦٢
[٤٧] ما قالوا: في الاستثناء في الطلاق ١٦٤

الموضوع	الصفحة
[٤٨] من لم ير طلاق المكره شيئاً	١٦٦
[٤٩] من كان يرى طلاق المكره جائزاً	١٦٨
[٥٠] في الرجل تكون له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم ينه فقال: فلانة خرجت أنت طالق	١٧٠
[٥١] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك	١٧٢
[٥٢] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة	١٧٢
[٥٣] في الرّجل يحدث نفسه بطلاق امرأته	١٧٤
[٥٤] ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟	١٧٥
[٥٥] ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها وما قالوا فيه؟	١٧٦
[٥٦] ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثاً	١٨٠
[٥٧] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها	١٨٢
[٥٨] من قال: «اختاري» و«أمرك بيدك» سواء	١٨٦
[٥٩] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها	١٨٧
[٦٠] من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم	١٨٩
[٦١] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار	١٩٠
[٦٢] في الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة	١٩١
[٦٣] ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئا	١٩٢
[٦٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتّة	١٩٢
[٦٥] ما قالوا في الخلية	١٩٨
[٦٦] ما قالوا في البرية: ما هي؟ وما قالوا فيها؟	٢٠٠

الموضوع	الصفحة
[٦٧] ما قالوا في البائن؟	٢٠٢
[٦٨] في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرج	٢٠٤
[٦٩] ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت عليّ حرام، من رآه طلاقاً..	٢٠٥
[٧٠] من قال: الحرام يمين وليست بطلاق	٢٠٧
[٧١] ما قالوا فيه إذا قال: كل حل عَلَيَّ فهو حرام	٢١٠
[٧٢] ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها	٢١١
[٧٣] ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: أراحني الله منك، فقال: نعم	٢١٤
[٧٤] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف وطالق حمل بعير	٢١٥
[٧٥] في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها	٢١٦
[٧٦] ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلط فيطلق امرأته؟ ...	٢١٨
[٧٧] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقا (بائناً) ثم يتبعها بطلاق في عدتها؟	٢١٩
[٧٨] ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة: كم طلاقها؟	٢٢٠
[٧٩] من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	٢٢٢
[٨٠] في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها	٢٢٤
[٨١] من قال: ليس هو بطلاق، فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق...	٢٢٦
[٨٢] في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد	٢٣٠
[٨٣] من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد	٢٣٤
[٨٤] ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما	٢٣٥

الموضوع	الصفحة
[٨٥] من قال: إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه	٢٣٨
[٨٦] من قال: إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة	٢٣٩
[٨٧] ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟ من قال: هو أحق بها	٢٤٠
[٨٨] من قال: ليس في الظهار وقت	٢٤٢
[٨٩] ما قالوا فيه إذا قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك	٢٤٣
[٩٠] ما قالوا في المبارأة تكون طلاقاً	٢٤٥
[٩١] من قال: كل فرقة تطليقة	٢٤٦
[٩٢] ما قالوا في الأمة تعتق: تخير فتختار نفسها	٢٤٨
[٩٣] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق	٢٤٩
[٩٤] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لست لي بامرأة: ما يكون؟	٢٤٩
[٩٥] ما قالوا في الرجل يسأل: ألك امرأة؟ و له امرأة فيقول: لا، ما عليه؟	٢٥١
[٩٦] ما قالوا في الرجل يقال له: طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم! ولم يكن فعل	٢٥٢
[٩٧] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً	٢٥٣
[٩٨] من قال: اللعان تطليقة	٢٥٥
[٩٩] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟	٢٥٥
[١٠٠] من قال: هي عنده على طلاق جديد	٢٥٨
[١٠١] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إذا حملت فأنت طالق	٢٦١
[١٠٢] ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه	٢٦١

الموضوع	الصفحة
[١٠٣] من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم ...	٢٦٢
[١٠٤] ما قالوا: في الرجل يطلق بالفارسية	٢٦٥
[١٠٥] ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟	٢٦٦
[١٠٦] ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟	٢٧٠
[١٠٧] من كان لا يرى الخلع طلاقا	٢٧٥
[١٠٨] ما قالوا في (عدة) المختلعة كيف هي؟	٢٧٥
[١٠٩] من قال: عدتها حيضة	٢٧٧
[١١٠] ما قالوا في عدة المختلعة، أين تعتد؟	٢٧٩
[١١١] ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان؟	٢٧٩
[١١٢] من قال: هو عند السلطان	٢٨١
[١١٣] ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق	٢٨١
[١١٤] من قال: لا يلحقها الطلاق	٢٨٤
[١١٥] ما قالوا في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟	٢٨٦
[١١٦] ما قالوا في متعة المختلعة؟	٢٨٧
[١١٧] ما قالوا في المختلعة، لزوجها أن يراجعها؟	٢٨٨
[١١٨] من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها	٢٩٠
[١٢٠] في المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أي شيء لها من الصداق؟........................	٢٩٤
[١٢١] من قال: لها نصف الصداق	٢٩٥
[١٢٢] ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة؟	٢٩٧

الموضوع	الصفحة

[١٢٣] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق؟ ٢٩٨
[١٢٤] في المولي: يوقف ٣٠٣
[١٢٥] من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً ٣٠٧
[١٢٦] من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فعليها أن تعتد ٣٠٨
[١٢٧] ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة (أشهر)، من قال: ليس بإيلاء ٣١٠
[١٢٨] من قال: إذا حلف على دون الأربعة فهو مول ٣١١
[١٢٩] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم (يريد يفيء) إليها، فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة ٣١٢
[١٣٠] من قال: لا فيء له إلا الجماع ٣١٤
[١٣١] ما قالوا في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤها؟ ٣١٦
[١٣٢] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها ٣١٧
[١٣٣] من قال: الإيلاء في الرضى والغضب، ومن قال: في الغضب. ٣١٨
[١٣٤] من قال: لا إيلاء إلا بحلف ٣٢١
[١٣٥] ما قالوا في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة ثم يطلق ٣٢٣
[١٣٦] ما قالوا في العبد يولي من الحرة ٣٢٣
[١٣٧] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الإيلاء قالوا: له أن يخطبها في العدة ٣٢٤
[١٣٨] ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟ ٣٢٥
[١٣٩] ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع، من قال: ليس بمول ٣٢٦

الموضوع	الصفحة
[١٤٠] من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة	٣٢٧
[١٤١] من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة	٣٣٠
[١٤٢] ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة	٣٣٢
[١٤٣] ما قالوا في المختلعة الحامل؟ من قال: لها النفقة	٣٣٣
[١٤٤] من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل	٣٣٥
[١٤٥] العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: (عليه) النفقة	٣٣٥
[١٤٦] ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل، من قال: يجبر على المتعة	٣٣٦
[١٤٧] من قال: لكل مطلقة متعة	٣٣٧
[١٤٨] ما قالوا، إذا فرض لها فلا متعة لها؟	٣٣٨
[١٤٩] ما قالوا في المتعة: ما هي؟	٣٣٩
[١٥٠] ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها	٣٤٢
[١٥١] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة بم تعتد؟	٣٤٣
[١٥٢] ما قالوا في النفساء تطلق، من قال: لا تعتد بذلك الدم	٣٤٦
[١٥٣] ما قالوا في المستحاضة، متى يتبين أنها مستحاضة؟	٣٤٧
[١٥٤] ما قالوا في الأقراء، ما هي؟	٣٤٨
[١٥٥] ما قالوا في عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفي عنها	٣٤٨
[١٥٦] من قال: عدتها أربعة أشهر و(عشر)	٣٤٩
[١٥٧] من قال: عدة أم الولد حيضة	٣٥٢
[١٥٨] ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟	٣٥٣
[١٥٩] ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟	٣٥٥

الموضوع	الصفحة
[١٦٠] ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدة؟	٣٥٧
[١٦١] ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها	٣٥٨
[١٦٢] ما قالوا في الرجل تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم تعتق	٣٥٩
[١٦٣] ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة فيموت ثم تعتق بعد موته ...	٣٦٠
[١٦٤] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما، تعتد، بأيهما تبدأ ...	٣٦١
[١٦٥] ما قالوا في المرأة يكون لها زوج، ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها، من قال: لايأتيها زوجها حتى تحيض	٣٦٣
[١٦٦] ما قالوا في امرأة العنين؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟	٣٦٤
[١٦٧] ما قالوا في المرتد عن الإسلام؟ أعلى امرأته عدة؟	٣٦٥
[١٦٨] ما قالوا في ذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في العدة، كم يكون عليها من العدة؟	٣٦٧
[١٦٩] من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها مثل عدتها	٣٦٨
[١٧٠] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته، وفي بطنها ولدان فتضع أحدهما	٣٦٩
[١٧١] من قال: إذا وضعت أحدهما فقد حلت	٣٧١
[١٧٢] ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها	٣٧٢
[١٧٣] من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها	٣٧٥
[١٧٤] ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء، ما تصنع؟	٣٧٧
[١٧٥] ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه	٣٧٨
[١٧٦] من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها	٣٨٠

الموضوع	الصفحة
[١٧٧] في المتوفى عنها من قال: تعتدّ في بيتها	٣٨١
[١٧٨] من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج	٣٨٧
[١٧٩] في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين	٣٨٩
[١٨٠] ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟	٣٩٠
[١٨١] ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها، من قال: لا رجعة له عليها	٣٩١
[١٨٢] من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة	٣٩٣
[١٨٣] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج	٣٩٦
[١٨٤] ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟	٣٩٩
[١٨٥] من قال: من يوم يأتيها الخبر	٤٠٣
[١٨٦] من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم	٤٠٤
[١٨٧] ما قالوا في العبد يأبق وله امرأة، يكون إباقه طلاقا؟	٤٠٦
[١٨٨] ما قالوا في المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا؟	٤٠٦
[١٨٩] من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة	٤٠٨
[١٩٠] ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوّف وتزين له	٤٠٩
[١٩١] من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة	٤١١
[١٩٢] ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟	٤١٢
[١٩٣] في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها	٤١٦

الموضوع	الصفحة

[١٩٤] من قال: ينفق عليها من جميع المال ٤١٨

[١٩٥] ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟ ٤٢٠

[١٩٦] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ٤٢٠

[١٩٧] في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة ٤٢٤

[١٩٨] ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز ٤٢٥

[١٩٩] ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهم في ذلك ٤٢٦

[٢٠٠] من قال: على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق ٤٢٨

[٢٠١] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟ ٤٢٩

[٢٠٢] ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟ ٤٣٠

[٢٠٣] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟ ٤٣١

[٢٠٤] من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض ٤٣٣

[٢٠٥] في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض ٤٣٦

[٢٠٦] ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق ٤٣٦

[٢٠٧] ما قالوا في الرجلين (يحلفان) على الشيء بالطلاق ولا يعلمان ما هو؟ ٤٣٨

[٢٠٨] ما قالوا: في الرجل أو (المرأة) تسأل ابنها (أن) يطلق امرأته ٤٣٩

الموضوع	الصفحة
[٢٠٩] ما قالوا في الرجل تكون لـه النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت ولا يدرى أيتهن طلق؟	٤٤٢
[٢١٠] ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ليضربن غلاماً أو ليتزوجن على امرأته فيموت قبل أن يفعل	٤٤٤
[٢١١] ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثا في مرضه فيموت، أعلى امرأته عدة لوفاته؟	٤٤٥
[٢١٢] ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت عليّ حرام	٤٤٦
[٢١٣] ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر بأنه طلق في مواطن	٤٤٨
[٢١٤] ما قالوا في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان فأدخلت بعض جسدها	٤٤٨
[٢١٥] في الرجل (قال) لامرأته: لا تحلين لي	٤٤٨
[٢١٦] في رجل أخذ لصاً فكلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانفلت منه	٤٤٩
[٢١٧] ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة	٤٥٠
[٢١٨] في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق	٤٥٠
[٢١٩] في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت	٤٥١
[٢٢٠] في الطلاق، بيد من هو؟	٤٥١
[٢٢١] في الطلاق في الشرك، من رآه جائزا	٤٥١
[٢٢٢] قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾	٤٥٣
[٢٢٣] من قال لامرأته: أنت طالق	٤٥٥
[٢٢٤] في المطلقة: كم ينفق عليها؟	٤٥٦
[٢٢٥] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير	٤٥٧

الموضوع	الصفحة

[٢٢٦] ما قالوا في الأولياء والأعمام: أيهم أحق بالولد؟ ٤٦١

[٢٢٧] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأغيظنك ٤٦٣

[٢٢٨] في الرجل يطلق أو يموت، وفي منزله متاع ٤٦٤

[٢٢٩] ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعه من أين يكون؟ ٤٦٧

[٢٣٠] في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ٤٦٨

[٢٣١] من قال: الرضاع على الرجال دون النساء ٤٧١

[٢٣٢] ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع ٤٧٢

[٢٣٣] ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتها ٤٧٣

[٢٣٤] ما قالوا في الرجل يقذف امرأتهثم يموت قبل أن يلاعنها ٤٧٣

[٢٣٥] ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل ٤٧٥

[٢٣٦] ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟ ٤٧٦

[٢٣٧] في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره ٤٧٦

[٢٣٨] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: (يا أخية) ٤٧٧

[٢٣٩] ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غيبت صكاً فحلف أنها قد فعلت ٤٧٨

[٢٤٠] ما قالوا في المرأة تدّعي أن زوجها (طلقها) ٤٧٨

[٢٤١] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة فغاب أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة ٤٧٩

[٢٤٢] ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثا إن كلم أخاه ٤٧٩

[٢٤٣] من كره الطلاق من غير ريبة ٤٨٠

[٢٤٤] ما قالوا في الرجل يحلف (بطلاق) امرأته في الشيء فيختلفان ٤٨١

الموضوع	الصفحة
[٢٤٥] ما قالوا في الرجل قال لامرأته: قد خلعتك ولم يفعل	٤٨٢
[٢٤٦] ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها؟	٤٨٢
[٢٤٧] ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته	٤٨٣
[٢٤٨] ما قالوا في رجل قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق، فجاءت السنور فأكلتها	٤٨٥
[٢٤٩] ما قالوا رجل كتب إلى امرأته بكتاب فخيرها فيه فقرأته ولم تكلم	٤٨٦
[٢٥٠] ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة	٤٨٦
[٢٥١] ما قالوا في الرجل يدَّعي الرجعة قبل انقضاء العدة	٤٨٧
[٢٥٢] ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي (بينهما) ثم رجع أحدهما	٤٨٧
[٢٥٣] ما قالوا في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾	٤٨٨
[٢٥٤] ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا	٤٩٢
[٢٥٥] ما قالوا في رجل آلى من امرأته ثم مات؟	٤٩٣
[٢٥٦] من قال: إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها	٤٩٣
[٢٥٧] ما قالوا في طلاق المكاتبة؟	٤٩٣
[٢٥٨] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق بينهما، على من النفقة؟	٤٩٤
[٢٥٩] ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجر أو يفجر هو فيرجم أحدهما؟	٤٩٤
[٢٦٠] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة، أيلاعن؟	٤٩٥

الموضوع	الصفحة
[٢٦١] ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟	٤٩٥
[٢٦٢] ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟	٤٩٦
[٢٦٣] ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟	٤٩٦
[٢٦٤] ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل ثم يرجعان	٤٩٦
[٢٦٥] ما قالوا في اللعان: كيف هو؟	٤٩٧
[٢٦٦] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع؟	٤٩٧
[٢٦٧] ما قالوا في العبد يطلق أليس عليه متعة	٤٩٨
[٢٦٨] ما قالوا في الرجل يطلق في المنام؟	٤٩٨
[٢٦٩] في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهن بدار الحرب	٤٩٩
[٢٧٠] في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان فأنت طالق (فتهدم)	٥٠٠
[٢٧١] ما ذكر من الرخصة في الطلاق	٥٠٠
[٢٧٢] من كره الطلاق والخلع	٥٠٢
[٢٧٣] ما ذكر من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع	٥٠٣
[٢٧٤] ما قالوا في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	٥٠٥
[٢٧٥] الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل: طلقها	٥٠٧
[٢٧٦] في مداراة النساء	٥٠٧
[٢٧٧] ما قالوا في السقط تنقضي به العدة؟	٥١١
[٢٧٨] الرجلان يختلفان في أمر واحد، فيقول (كل) واحد منهما: (هو) ما قلت	٥١٣
[٢٧٩] في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة	٥١٣
[٢٨٠] ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟	٥١٤

الموضوع	الصفحة
[٢٨١] من كان لا يرى الإحداد	٥١٧
[٢٨٢] من قال: اؤتمنت المرأة على فرجها	٥١٧
[٢٨٣] ما قالوا في الحيض؟	٥١٩

* * *

فهرس المجلد الحادي عشر

الموضوع	الصفحة

[١٦] كتاب الجهاد ٥-١٣٢

[١] ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٥

[٢] ما قالوا في الغزو واجب هو ١٢٩

[١٧] كتاب الصيد ١٣٣-٢٣٨

[١] ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟ ١٣٣

[٢] من رخص في أكله وإن أكله ١٣٨

[٣] الكلب يرسل على صيده فيعتقبه غيره ١٤٠

[٤] إذا أرسله ونسي أن يسمي الله ١٤٢

[٥] إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل ١٤٣

[٦] الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره ١٤٤

[٧] في صيد كلب المشرك ١٤٥

[٨] في صيد طير المجوسي ١٤٧

[٩] الرجل يأخذ الصيد وبه رمق، ما قالوا في ذلك؟ وما جاء فيه؟...... ١٤٨

[١٠] الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيداً ١٤٩

[١١] ما يدعو به الرجل إذا أرسل كلبه؟ ١٥٠

[١٢] الكلب يشرب من دم الصيد ١٥٠

[١٣] في صيد البازي من لم ير به بأساً ١٥١

[١٤] البازي يأكل من صيده ١٥٢

[١٥] في صيد المجوسي السمك ١٥٦

[١٦] من كره صيد المجوسي ١٥٨

الموضوع	الصفحة
[١٧] الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه	١٥٨
[١٨] إذا رمى صيدا فوقع في الماء	١٦٢
[١٩] في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو	١٦٤
[٢٠] المناجل تنصب فتقطع	١٦٦
[٢١] في المعراض	١٦٧
[٢٢] في البندقة والحجر يرمى به فيقتل، ما قالوا في ذلك؟	١٧٢
[٢٣] في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟	١٧٤
[٢٤] في الطافي	١٧٥
[٢٥] من رخص في الطافي من السمك	١٧٧
[٢٦] ما قذف به البحر وجزر عنه الماء	١٧٨
[٢٧] قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	١٨٠
[٢٨] الحيتان يقتل بعضها بعضا	١٨١
[٢٩] باب الرجل يطعن الصيد طعناً	١٨٣
[٣٠] في صيد الكلب البهيم	١٨٤
[٣١] ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر؟	١٨٤
[٣٢] السمك يحظر له الحظيرة	١٨٨
[٣٣] من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظماً	١٨٨
[٣٤] من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللَّبَّة	٢٠٠
[٣٥] في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل	٢٠٣
[٣٦] في المجثمة والتي نهي عنها	٢٠٦
[٣٧] ما قالوا في الطير والشاة ترمى حتى تموت؟	٢٠٨

الموضوع الصفحة

[٣٨] ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟ ٢١١
[٣٩] ما قالوا في لحم الغراب؟ ٢١٤
[٤٠] ما قالوا في أكل اليربوع؟ ٢١٥
[٤١] ما قالوا في قتل الأوزاغ؟ ٢١٦
[٤٢] ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه؟ ٢٢٠
[٤٣] ما قالوا في قتل الكلاب؟ ٢٢٥
[٤٤] في وسم الدابة، وما ذكروا فيه ٢٢٧
[٤٥] من رخص في السمة ٢٣٠
[٤٦] في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره ٢٣١
[٤٧] الرخصة في اتخاذ الكلب ٢٣٤
[٤٨] الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ٢٣٥
[٤٩] في رمي حمام الأمصار ٢٣٧

[١٨] كتاب البيوع والأقضية ٢٣٩-٥٤٤

[١] في الشريكين من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال ٢٣٩
[٢] في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رآه؛ إن شاء أخذ وإن شاء ترك ٢٤٢
[٣] في مشاركة اليهودي والنصراني ٢٤٥
[٤] في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس ٢٤٨
[٥] من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما ٢٥٠

الموضوع	الصفحة
[٦] في الرهن في السلم	٢٥٤
[٧] من كره الرهن في السلم	٢٥٨
[٨] من قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا	٢٥٩
[٩] في شراء البقول والرطاب	٢٦٢
[١٠] الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه	٢٦٤
[١١] الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه	٢٦٥
[١٢] في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم	٢٦٧
[١٣] في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟	٢٦٨
[١٤] في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين	٢٧٣
[١٥] في الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها	٢٧٥
[١٦] الرجل يُسكن الرجلَ السكنى	٢٧٨
[١٧] من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض	٢٨٠
[١٨] في الكتابة على الوُصفاء	٢٨٦
[١٩] من كره العينة	٢٨٩
[٢٠] الرجل يكري الدابة فيجاوز بها	٢٩١
[٢١] في الرجل يشتري المبيع فيهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع	٢٩٢
[٢٢] في المكاتب يشترط عليه مولاه: ألا يخرج ولا يتزوج	٢٩٤
[٢٣] في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف	٢٩٦
[٢٤] في بيع من يزيد	٣٠٠
[٢٥] من كره شراء المصاحف	٣٠٣
[٢٦] من رخص في اشترائها	٣٠٥

الموضوع	الصفحة
[٢٧] من رخص في بيع المصاحف	٣٠٧
[٢٨] في أخذ الأجر على كتابها	٣٠٨
[٢٩] الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها	٣٠٩
[٣٠] في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه	٣١٢
[٣١] من رخص في الشراء إلى العطاء	٣١٤
[٣٢] في السويق بالحنطة وأشباهه من أجازه	٣١٥
[٣٣] في الخلاص في البيع	٣١٨
[٣٤] من كان يجيز شهادة العبيد	٣٢٠
[٣٥] من قال: لا تجوز شهادة العبد	٣٢٢
[٣٦] في الراهن والمرتهن يختلفان	٣٢٤
[٣٧] من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها	٣٢٦
[٣٨] من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها	٣٣٣
[٣٩] من رخص في جوائز الأمراء والعمال	٣٣٦
[٤٠] من رخص في بيع الأخ من الرضاعة	٣٤٢
[٤١] من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة	٣٤٣
[٤٢] في الإشهاد على الشراء والبيع	٣٤٤
[٤٣] فيما يستحلف به أهل الكتاب	٣٤٨
[٤٤] في بيع جلود الميتة	٣٥٠
[٤٥] في احتكار الطعام	٣٥١
[٤٦] في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا فما ازددت فلك	٣٥٥

الموضوع	الصفحة
[٤٧] في النفقة تضم إلى رأس المال	٣٥٨
[٤٨] في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده ويرد معه درهما	٣٦٠
[٤٩] في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين	٣٦٣
[٥٠] الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدا فبكذا	٣٧١
[٥١] في بيع الولاء وهبته	٣٧٤
[٥٢] من رخص في هبة الولاء	٣٧٦
[٥٣] في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس	٣٧٧
[٥٤] في الأجير يضمن أم لا؟	٣٧٩
[٥٥] في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده	٣٨٢
[٥٦] في بيع الغرر والعبد الآبق	٣٨٤
[٥٧] في الرجل له أن يطأ مدبرته	٣٨٨
[٥٩] في النفر يكاتبون جميعا فيموت بعضهم	٣٩٠
[٦٠] في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له...	٣٩١
[٦١] في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل	٣٩٢
[٦٢] في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء	٣٩٧
[٦٣] من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق	٤٠٠
[٦٤] من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل	٤٠٣
[٦٥] في الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها	٤٠٣
[٦٦] في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع....	٤٠٤

الموضوع	الصفحة
[٦٧] في الحنطة بالشعير اثنين بواحد	٤٠٥
[٦٨] من كره ذلك	٤٠٧
[٦٩] في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه	٤٠٩
[٧٠] في ولد أم الولد من قال: هو بمنزلتها	٤١٠
[٧١] في ولد المدبرة من قال: هم بمنزلتها	٤١١
[٧٢] في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض لشيء فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع	٤١٤
[٧٣] في شهادة القاذف من قال: هي جائزة إذا تاب	٤١٥
[٧٤] من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب	٤١٧
[٧٥] ما تعرف به توبته	٤١٨
[٧٦] في بيع المدبر	٤١٨
[٧٧] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه؟	٤٢٠
[٧٨] في الشراء من المضطر	٤٢٤
[٧٩] من كره كل قرض جر منفعة	٤٢٥
[٨٠] في شراء الرطب بالتمر	٤٢٥
[٨١] في الرجل يعتق بعض مملوكه	٤٢٧
[٨٢] ما تجوز فيه شهادة النساء	٤٣٠
[٨٣] في الشاهدين يختلفان	٤٣٢
[٨٤] في الحوالة أله أن يرجع فيها؟	٤٣٣
[٨٥] في المرأة تعطي زوجها	٤٣٥
[٨٦] في الرجل يرهن عند الرجل الأرض	٤٣٦

الموضوع	الصفحة
[٨٧] في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين	٤٣٧
[٨٨] في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل	٤٣٩
[٨٩] في رجل اشترى دارا فبناها	٤٤٢
[٩٠] في الرجل يتزوج المرأة على الدار	٤٤٣
[٩١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري أين هو؟..........	٤٤٤
[٩٢] في الرجل يشتري الجارية من الخمس	٤٤٥
[٩٣] في الرجل يكون عليه الرقبة	٤٤٥
[٩٤] في القوم يشتركون في العِدْل	٤٤٧
[٩٥] في شراء أرض الخراج	٤٤٨
[٩٦] الرجل يشتري الشيء فيجد به العيب	٤٥٢
[٩٧] في بيع المحفلات	٤٥٤
[٩٨] في شراء الغلام وبيعه	٤٥٥
[٩٩] في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟	٤٥٦
[١٠٠] في أجر المعلم	٤٥٨
[١٠١] من كره أجر المعلم	٤٦١
[١٠٢] من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره	٤٦٢
[١٠٣] في البيعين يختلفان	٤٦٤
[١٠٤] في النحل عند الجلوة	٤٦٦
[١٠٥] في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له	٤٦٨
[١٠٦] في الرجل يكتب الكتاب على النفر	٤٧٠

الموضوع	الصفحة
[١٠٧] في العبد المأذون له في التجارة	٤٧١
[١٠٨] في العبد يدّان بغير إذن سيده	٤٧٢
[١٠٩] الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيباً	٤٧٣
[١١٠] في بيع حاضر لباد	٤٧٤
[١١١] ما جاء في ثمن الكلب	٤٧٨
[١١٢] من رخص في ثمن كلب الصيد	٤٨١
[١١٣] في الحبس في الدين	٤٨٢
[١١٤] في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله	٤٨٤
[١١٥] من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن	٤٨٤
[١١٦] في بيع الماء وشرائه	٤٨٦
[١١٧] في شهادة الأعمى	٤٩٠
[١١٨] في شراء المائة في العطاء	٤٩٢
[١١٩] المضارب إذا خالف فربح	٤٩٤
[١٢٠] في كسب الحجام	٤٩٦
[١٢١] في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث	٥٠٢
[١٢٢] في الرجل يقرض الرجل القرض	٥٠٥
[١٢٣] في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها	٥٠٧
[١٢٤] في شهادة الصبيان	٥٠٩
[١٢٥] في القصار والصباغ وغيره	٥١٣
[١٢٦] في الأمة تزعم أنها حرة	٥١٦
[١٢٧] في الرجل يحجر على غلامه	٥١٧

الموضوع	الصفحة
[١٢٨] من كره الحجر على الحر، ومن رخص فيه	٥١٨
[١٢٩] من كان يردُّ من الحمق	٥١٩
[١٣٠] في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعاً أو صلعاً	٥٢٠
[١٣١] في بيع صكاك الرزق	٥٢٠
[١٣٢] الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم	٥٢٢
[١٣٣] في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل	٥٢٣
[١٣٤] في الرجل يبيع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء	٥٢٥
[١٣٥] في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك.....	٥٢٦
[١٣٦] من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره	٥٢٩
[١٣٧] في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب	٥٢٩
[١٣٨] في نثر الجوز والسكر في العرس	٥٣٠
[١٣٩] في هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾	٥٣٣
[١٤٠] في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه	٥٣٥
[١٤١] في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه	٥٣٦
[١٤٢] في بيع الرقم	٥٣٧
[١٤٣] في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته	٥٣٨
[١٤٤] في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه	٥٤٢

* * *

فهرس المجلد الثاني عشر

الموضوع	الصفحة

[١٨] كتاب البيوع والأقضية ٥-٥٦٠

[١٤٥] في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً.... ٥

[١٤٦] في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلهما ٧

[١٤٧] في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه ٩

[١٤٨] من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه ١٢

[١٤٩] من رخص في ذلك ١٤

[١٥٠] من رخص في اقتضاء الذهب من الورق ١٥

[١٥١] من كره اقتضاء الذهب من الورق ١٧

[١٥٢] من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً ١٩

[١٥٣] من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع ٢٤

[١٥٤] في كراء الأرض بالطعام ٣٠

[١٥٥] في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلاً..... ٣١

[١٥٦] في العبد المأذون له في التجارة ٣٤

[١٥٧] في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه عيباً ٣٦

[١٥٨] في المضارب من أين تكون نفقته؟ ٣٧

[١٥٩] في الشفعة تكون للغائب أم لا؟ ٣٩

[١٦٠] في التولية بيع أم لا؟ ٦٠

[١٦١] في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه ٤١

[١٦٢] من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليكل ٤٣

[١٦٣] في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه ٤٤

الموضوع	الصفحة
[١٦٤] من قال: إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه	٤٥
[١٦٥] من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه	٤٩
[١٦٦] في حريم الآبار كم يكون ذراعا	٥٢
[١٦٧] في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء	٥٥
[١٦٨] في مال اليتيم يدفع مضاربة	٥٧
[١٦٩] في الأكل من مال اليتيم	٥٩
[١٧٠] في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك	٦٤
[١٧١] في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها	٦٥
[١٧٢] في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا	٦٦
[١٧٣] في السلم في الثياب	٦٨
[١٧٤] من رد المكاتب إذا عجز	٧٠
[١٧٥] في بيع المجازفة لما قد علم كيله	٧١
[١٧٦] في المكاتب يموت ويترك دينا وبقية من مكاتبته	٧٤
[١٧٧] في البينتين إذا استوتا	٧٦
[١٧٨] في تلقي البيوع	٧٧
[١٧٩] في المضاربة والعارية والوديعة	٧٩
[١٨٠] في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضاً	٨٣
[١٨١] في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة	٨٤
[١٨٢] في بيع أم الولد إذا أسقطت	٨٥
[١٨٣] في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها	٨٦
[١٨٤] في الرجل يشتري الشيء فيستزيد	٨٧

الموضوع	الصفحة
[١٨٥] في الجارية متى يجوز عطيتها؟	٨٩
[١٨٦] في ثمن السِّنَّور	٩٢
[١٨٧] في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً	٩٣
[١٨٨] في الرجل يعتق العبد وله مال	٩٥
[١٨٩] في الرجل يسلم وله أرض	٩٧
[١٩٠] في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته	٩٩
[١٩١] في المكاتب يسأل فيعطى	١٠١
[١٩٢] في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي	١٠٢
[١٩٣] في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب	١٠٣
[١٩٤] في الرجل يضطر إلى مال المسلم	١٠٥
[١٩٥] في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها	١٠٦
[١٩٦] في الرجل يشتري الجارية أو الغلام	١٠٧
[١٩٧] من قال: القرض حال	١٠٨
[١٩٨] في الرجل يكون حته الأمة فتلد منه	١٠٨
[١٩٩] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة	١٠٩
[٢٠٠] في بيع ده دوازده	١١٠
[٢٠١] في بيع أمهات الأولاد	١١٢
[٢٠٢] إذا فجرت يرقها أم لا؟	١١٦
[٢٠٣] في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه	١١٨
[٢٠٤] ما جاء في بيع الخمر	١٢٠
[٢٠٥] في اللقطة ما يصنع بها؟	١٢٤

الموضوع	الصفحة
[٢٠٦] ما رخص فيه من اللقطة	١٣٠
[٢٠٧] من كره أخذ اللقطة	١٣٥
[٢٠٨] في اللقطة تضيع من الذي أخذها	١٣٩
[١٠٩] من رخص في السلم في الحيوان	١٤٠
[٢١٠] من كرهه	١٤٢
[٢١١] في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها	١٤٤
[٢١٢] من كره الرجوع في الهبة	١٤٧
[٢١٣] في شراء السكران وبيعه	١٤٩
[٢١٤] في الرجلين يشتركان في السلعة فُيقوّم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة	١٥٠
[٢١٥] الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجيء بفكاكه إلى كذا وكذا فهو لك	١٥٢
[٢١٦] العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه	١٥٣
[٢١٧] ما العدل في المسلمين؟	١٥٧
[٢١٨] الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب	١٥٩
[٢١٩] في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره	١٦٣
[٢٢٠] الرجل يعتق عبده في مرضه	١٦٤
[٢٢١] إذا أعتق بعض عبده في مرضه	١٦٥
[٢٢٢] في شهادة السمع أله أن يشهد بها؟	١٦٦
[٢٢٣] في الحكومة بين اليهود والنصارى	١٦٨
[٢٢٤] شهادة شارب الخمر: تقبل أم لا؟	١٧١

الموضوع	الصفحة
[٢٢٥] في شهادة الأخ لأخيه	١٧١
[٢٢٦] الرجل يُحلَّف فينكل عن اليمين	١٧٣
[٢٢٧] في القاضي يأخذ الرزق	١٧٤
[٢٢٨] في بيع الثمرة متى تباع	١٧٦
[٢٢٩] الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته	١٨١
[٢٣٠] القاضي يقضي في المسجد	١٨١
[٢٣١] في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد	١٨٣
[٢٣٢] في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر	١٨٤
[٢٣٣] الرجل يشتري السلعة وبها عيب	١٨٧
[٢٣٤] الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا يبيعه مرابحة فيزداد	١٨٨
[٢٣٥] السلم في اللحم والرؤوس	١٨٨
[٢٣٦] التجارة في السابري	١٨٩
[٢٣٧] العبد بين رجلين يعتقه أحدهما	١٩٠
[٢٣٨] في الحبس في الكفالة	١٩١
[٢٣٩] في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة	١٩١
[٢٤٠] في المدبر: من أين هو؟	١٩١
[٢٤١] من قال: الكفن من جميع المال	١٩٣
[٢٤٢] من قال: اللقيط حر	١٩٦
[٢٤٣] في المواصفة في البيع	١٩٨
[٢٤٤] بيع اللبن في الضروع	٢٠٠
[٢٤٥] في الإمام العادل	٢٠٣

الموضوع	الصفحة
[٢٤٦] الرجل يحفر البئر في داره	٢٠٥
[٢٤٧] في رجل قال لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حر	٢٠٥
[٢٤٨] الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي	٢٠٦
[٢٤٩] في شراء تراب الصواغين	٢٠٧
[٢٥٠] الرجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيال؟	٢٠٨
[٢٥١] جعل الآبق	٢٠٨
[٢٥٢] في الوالي والقاضي يهدى إليه	٢١٢
[٢٥٣] في الرجل يهدي إلى الرجل، أو يبعث إليه	٢١٨
[٢٥٤] الرجل يصانع عن نفسه	٢٢٥
[٢٥٥] أكل الربا وما جاء فيه	٢٢٦
[٢٥٦] في الرجل يسرق من الرجل الحدّ والأرض	٢٣٢
[٢٥٧] من قال: المسلمون عند شروطهم	٢٣٥
[٢٥٨] النجش في البيع	٢٣٨
[٢٥٩] من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن	٢٣٩
[٢٦٠] من رخص في العينة	٢٤١
[٢٦١] الرهن في العينة	٢٤٢
[٢٦٢] بيع السمك في الماء وبيع الآجام	٢٤٣
[٢٦٣] في بيع خدمة المدبر	٢٤٤
[٢٦٤] من كره شراء السرقة	٢٤٦
[٢٦٥] في أجر السمسار	٢٤٧
[٢٦٦] من كان لا يرى في الحيوان شفعة	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
[٢٦٧] الكيس يدعيه رجلان	٢٤٩
[٢٦٨] من قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان	٢٥٠
[٢٦٩] من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس	٢٥١
[٢٧٠] المرأة تصدق من بيت زوجها	٢٥١
[٢٧١] بيع الشريك جائز في شركته	٢٥٤
[٢٧٢] الرجحان في الوزن	٢٥٥
[٢٧٣] الراشي والمرتشي	٢٥٦
[٢٧٤] الراهن يرهن العبد فيعتقه	٢٥٨
[٢٧٥] (الرجلان يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم	٢٥٩
[٢٧٦] في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء؟	٢٥٩
[٢٧٧] الشراء بالعَرْض الإبل ونحوها	٢٦٠
[٢٧٨] القوم يشهدون للرجل بالشيء	٢٦٢
[٢٧٩] الرجل يشتري من الرجل الدابة	٢٦٢
[٢٨٠] الرجل يشتري الشيء فيذوقه	٢٦٣
[٢٨١] الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها	٢٦٣
[٢٨٢] من قال: الكفالة والحوالة سواء	٢٦٤
[٢٨٣] القوارير الصحاح بالمكسورة	٢٦٤
[٢٨٤] اللبن يغش بالماء	٢٦٤
[٢٨٥] الرجل يكسر الدرهم عند البقال	٢٦٥
[٢٨٦] الرجل يشتري المحفّلة فيحلُبُها	٢٦٦
[٢٨٧] الخص يدعيه أهل الدارين	٢٦٧

الموضوع	الصفحة
[٢٨٨] من كره أجلا بأجل	٢٦٨
[٢٨٩] في بيع العصير	٢٦٩
[٢٩٠] الرجل يهب الهبة	٢٧٢
[٢٩١] الرجل يحلف على اليمين الفاجرة	٢٧٢
[٢٩٢] في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة	٢٧٧
[٢٩٣] الرجل يكاتب المكاتب	٢٧٧
[٢٩٤] الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه	٢٧٨
[٢٩٥] في أجر المغنية والنائحة	٢٧٩
[٢٩٦] الرجل يشتري الصك بالبز	٢٨٠
[٢٩٧] إنظار المعسر والرفق به	٢٨١
[٢٩٨] في السوم في البيع	٢٨٤
[٢٩٩] في التجارة والرغبة فيها	٢٨٥
[٣٠٠] ما نهي عنه من الحلف	٢٩٠
[٣٠١] من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة	٢٩٤
[٣٠٢] من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت	٢٩٦
[٣٠٣] في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضا	٢٩٧
[٣٠٤] في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه	٢٩٨
[٣٠٥] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها	٢٩٨
[٣٠٦] في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني	٢٩٩
[٣٠٧] من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا	٣٠١

الموضوع	الصفحة

[٣٠٨] ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ٣٠٢
[٣٠٩] في بيع الأصنام ٣٠٦
[٣١٠] في كسب الأمة ٢٠٧
[٣١١] الدينار الشامي بالدينار الكوفي ٣٠٩
[٣١٢] الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط ٣١٠
[٣١٣] في أجر القسام ٣١٢
[٣١٤] في أجر الكساح ٣١٤
[٣١٥] من كان ينهى عن الملامسة والمنابذة ٣١٦
[٣١٦] الرجل يسلم في الطعام ٣١٧
[٣١٧] في جريب أرض بجريبي أرض ٣١٨
[٣١٨] في غزل الكتّان بكتان غير مغزول ٣١٨
[٣١٩] الرجل يمر برقيق على العاشر ٣١٩
[٣٢٠] الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة ٣٢٠
[٣٢١] من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا ٣٢٢
[٣٢٢] من كره بيع المرابحة ٣٢٢
[٣٢٣] من قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها ٣٢٣
[٣٢٤] الخياط وصاحب الثوب يختلفان ٣٢٤
[٣٢٥] القوم يمرون بالإبل ٣٢٤
[٣٢٦] السلف في الطعام والتمر ٣٢٧
[٣٢٧] من كره النهبة ونهى عنها ٣٣٠
[٣٢٨] في الشركة بالعُروض ٣٣٤

الموضوع	الصفحة
[٣٢٩] في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء	٣٣٤
[٣٣٠] الحر يرهن نفسه فيقر بذلك	٣٣٦
[٣٣١] البيض الذي يقامر به	٣٣٦
[٣٣٢] رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة	٣٣٧
[٣٣٣] المماسحة في البيع	٣٣٧
[٣٣٤] في البز يدفع مضاربة	٣٣٨
[٣٣٥] في تزيين السلعة	٣٣٨
[٣٣٦] في العسر يرد منه أم لا؟	٣٤٠
[٣٣٧] في العثار	٣٤٢
[٣٣٨] الشاة تأكل الذُّبان	٣٤٢
[٣٣٩] العذرة تُعَرُّ بها الأرض	٣٤٣
[٣٤٠] من رخص في ذلك	٣٤٤
[٣٤١] في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾	٣٤٥
[٣٤٢] من قال: إذا أحيا أرضا فهي له	٣٤٧
[٣٤٣] الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه	٣٥٠
[٣٤٤] الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار وخادم	٣٥١
[٣٤٥] أجر حوانيت السوق	٣٥٢
[٣٤٦] في مطل الغني ودفعه	٣٥٣
[٣٤٧] في التفريق بين الشهود	٣٥٥
[٣٤٨] الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن	٣٥٦
[٣٤٩] الرجل يدفع إلى الرجل الغنم	٣٥٧

الموضوع	الصفحة
[٣٥٠] من قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض	٣٥٨
[٣٥١] الرجل يستأجر الدار شهرا	٣٥٩
[٣٥٢] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل	٣٦٠
[٣٥٣] في كرى الأرض البيضاء بالذهب	٣٦١
[٣٥٤] الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها	٣٦٤
[٣٥٥] ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني	٣٦٦
[٣٥٦] الرجل يكتري الدابة	٣٦٨
[٣٥٧] باب الطين اثنين بواحد	٣٦٩
[٣٥٨] الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه	٣٦٩
[٣٥٩] الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه	٣٧٠
[٣٦٠] القوم يختلفون في النقد	٣٧١
[٣٦١] الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمّنه نقصانه	٣٧٣
[٣٦٢] في بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض	٣٧٤
[٣٦٣] من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٣٧٦
[٣٦٤] من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس	٣٨٤
[٣٦٥] من كره الصرف	٣٨٧
[٣٦٦] الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر	٣٨٨
[٣٦٧] في دابة بداية ودراهم معجلة	٣٩١
[٣٦٨] في العنب متى يباع؟	٣٩٢
[٣٦٩] في الشفعة على رؤوس الرجال	٣٩٣
[٣٧٠] الشفعة بالأبواب والحدود	٣٩٤

الموضوع	الصفحة
[٣٧١] الصفر بالحديد نسيئة	٣٩٥
[٣٧٢] المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا	٣٩٥
[٣٧٣] في الفلس بالفلسين	٣٩٦
[٣٧٤] الرجل يبيع العبد وعليه دين	٣٩٧
[٣٧٥] رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا	٣٩٨
[٣٧٦] الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما	٣٩٨
[٣٧٧] القوم يشتركون في الزرع	٣٩٩
[٣٧٨] من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا	٤٠٠
[٣٧٩] من كان يوجب البيع إذا تكلم به	٤٠٣
[٣٨٠] الرجل يقول: إن بعتك غلامي هو حر	٤٠٤
[٣٨١] في المحاقلة المزابنة	٤٠٥
[٣٨٢] البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة	٤٠٩
[٣٨٣] الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه	٤١٠
[٣٨٤] الرجل يسأل عندك الشهادة فيقول: لا	٤١٢
[٣٨٥] في بيع المكاتب	٤١٣
[٣٨٦] في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها	٤١٣
[٣٨٧] العمرى وما قالوا فيها	٤١٤
[٣٨٨] من قال: لصاحب العمرى أن يرجع	٤٢١
[٣٨٩] في الرقبى وما سبيلها	٤٢١
[٣٩٠] في عسب الفحل	٤٢٣
[٣٩١] من رخص في ذلك	٤٢٤

الموضوع	الصفحة
[٣٩٢] من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال	٤٢٥
[٣٩٣] الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن	٤٢٦
[٣٩٤] في عبد الذمي أو أمته تسلم	٤٢٧
[٣٩٥] من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه	٤٢٨
[٣٩٦] في الإذن على حوانيت السوق	٤٣١
[٣٩٧] في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق	٤٣٣
[٣٩٨] في الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة	٤٣٥
[٣٩٩] في الرجل يأخذ من مال ولده	٤٣٦
[٤٠٠] من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه	٤٤٠
[٤٠١] ما يحل للولد من مال أبيه	٤٤٢
[٤٠٢] من كان يقضي بالشفعة للجار	٤٤٢
[٤٠٣] في الشفعة للذمي والأعرابي	٤٤٧
[٤٠٤] في الشفعة للأعرابي	٤٤٩
[٤٠٥] من قال: إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة	٤٤٩
[٤٠٦] من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه	٤٥٢
[٤٠٧] من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار	٤٥٢
[٤٠٨] في الدار تباع ولها جاران	٤٥٣
[٤٠٩] في الشفيع يأذن للمشتري	٤٥٤
[٤١٠] الرجل يقرض الرجل الدراهم	٤٥٥
[٤١١] في الرجل يأخذ من الرجل المتاع	٤٥٩
[٤١٢] في الرجل يبيع الشيء ليس له	٤٦٠

الموضوع	الصفحة
[٤١٣] في القوم يكونون شركاء في الدار	٤٦١
[٤١٤] في الرجل يرهن الرجل فيهلك	٤٦٢
[٤١٥] في التفريق بين الوالد وولده	٤٦٨
[٤١٦] من رخص فيه وفعله	٤٧٢
[٤١٧] في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه	٤٧٣
[٤١٨] في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته؟	٤٧٤
[٤١٩] الحر يقر على نفسه بالعبودية	٤٧٦
[٤٢٠] في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين	٤٧٧
[٤٢١] من قال: الكفيل غارم	٤٧٧
[٤٢٢] في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٤٧٨
[٤٢٣] في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره	٤٨٠
[٤٢٤] فيمن لا تجوز له الشهادة	٤٨١
[٤٢٥] في شهادة الولد لوالده	٤٨٢
[٤٢٦] شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض	٤٨٣
[٤٢٧] من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها	٤٨٥
[٤٢٨] في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	٤٨٧
[٤٢٩] في العبد يكفل	٤٨٧
[٤٣٠] في شهادة الأقطع	٤٨٧
[٤٣١] في الصلح بين الخصوم	٤٨٨
[٤٣٢] من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما	٤٩٠
[٤٣٣] في كسر الدراهم وتغييرها	٤٩٠

الموضوع	الصفحة
[٤٣٤] في إنفاق الدرهم الزيف	٤٩١
[٤٣٥] في الرجل يركبه الدين	٤٩٤
[٤٣٦] في السلم في الحرير: من رخص فيه	٤٩٦
[٤٣٧] من كره السلم في الحرير	٤٩٧
[٤٣٨] في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن	٤٩٨
[٤٣٩] من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق به من سائر الغرماء	٤٩٩
[٤٤٠] في شهادة الرجل وحده	٥٠٠
[٤٤١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده	٥٠١
[٤٤٢] في العبد يفلس فيقر بالدين	٥٠٤
[٤٤٣] في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتاع وتشركني فيه	٥٠٥
[٤٤٤] في الحَكَم يكون هواه لأحد الخصمين	٥٠٥
[٤٤٥] ما لا يحله قضاء القاضي	٥٠٩
[٤٤٦] في القضاء وما جاء فيه	٥١٢
[٤٤٧] في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه	٥١٦
[٤٤٨] شهادة شاهد مع يمين الطالب	٥٢٠
[٤٤٩] في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضي قاضيا غيره أله أن يردها؟	٥٢٢
[٤٥٠] من قال: لا يباع حر في إفلاس	٥٢٣
[٤٥١] في الرجل يدعي قِبَل الرجل الشيء	٥٢٣
[٤٥٢] في الرجل يساوم الرجل بالشيء	٥٢٤

الموضوع	الصفحة
[٤٥٣] في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى	٥٢٥
[٤٥٤] الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط	٥٢٧
[٤٥٥] في ثواب إنظار المعسر والرفق به	٥٢٧
[٤٥٦] فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به	٥٣٠
[٤٥٧] في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى	٥٣١
[٤٥٨] في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع	٥٣١
[٤٥٩] في قبض النخل كيف هو؟	٥٣٢
[٤٦٠] الضمان يلزمه الرجل	٥٣٢
[٤٦١] القرية تقبل وفيها العلوج والنخل	٥٣٣
[٤٦٢] الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟	٥٣٣
[٤٦٣] في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره	٥٣٤
[٤٦٤] ما ذكر في شهادة الزور	٥٣٥
[٤٦٥] شاهد الزور ما يصنع به؟	٥٣٧
[٤٦٦] في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه بغير وزن	٥٣٩
[٤٦٧] في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر	٥٣٩
[٤٦٨] في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها	٥٤٠
[٤٦٩] من كان يستحلف الرجل مع بينته	٥٤١
[٤٧٠] في الرجل يستأجر السفينة فتغرق	٥٤٢
[٤٧١] في رجل استعار دابة فأكراها، لمن الكِرى؟	٥٤٣
[٤٧٢] في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه	٥٤٣
[٤٧٣] في قصار استعان صاحب الثوب فدق معه	٥٤٤

الموضوع	الصفحة
[٤٧٤] في المريض يبرئ الوارث من الدين	٥٤٥
[٤٧٥] من قال: الحق لا يبطله طول الترك	٥٤٥
[٤٧٦] في رجل سرق عبدا فباعه	٥٤٥
[٤٧٧] في رجل يشتري الفلوس	٥٤٦
[٤٧٨] في الرجل يشتري البز جماعة	٥٤٦
[٤٧٩] في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه	٥٤٧
[٤٨٠] في شهادة الشاهد على الشاهد	٥٤٧
[٤٨١] ما ذكر في المقاواة	٥٤٨
[٤٨٢] في الكسب	٥٤٩
[٤٨٣] في البطيخ والقثاء وأشباهه	٥٥٠
[٤٨٤] في السلم في العنب	٥٥٠
[٤٨٥] في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه	٥٥٠
[٤٨٦] في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة	٥٥١
[٤٨٧] في التاجر الصدوق	٥٥٢
[٤٨٨] في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته	٥٥٢
[٤٨٩] في الكتاب في السلف	٥٥٤
[٤٩٠] في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله	٥٥٥
[٤٩١] في كر من بر بمائة ميزان من علف	٥٥٥
[٤٩٢] في الرجل يستقرض الطعام العتيق	٥٥٥
[٤٩٣] في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم	٥٥٦
[٤٩٤] في الرجل يبيع الدين إلى أجل	٥٥٧

الموضوع	الصفحة
[٤٩٥] الرجل يؤجر داره سنين	٥٥٨
[٤٩٦] السمسار يضمن	٥٥٩
[٤٩٧] في الرجل يدبر غلامه ثم يموت وعليه دين	٥٥٩
[٤٩٨] في الرجل يشرك الرجل بغير وزن	٥٦٠
[٤٩٩] رجل باع غلاماً بغنم	٥٦٠

* * *

فهرس المجلد الثالث عشر

الموضوع	الصفحة

[١٨] كتاب البيوع والأقضية ٥-١٠٢

[٥٠٠] في رجل رهن مصحفا ٥
[٥٠١] في الرجل يستأجر الدار وغيرها ٥
[٥٠٢] من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئا ٥
[٥٠٣] في الرجل يستأجر فيعجل له شيئا ٦
[٥٠٥] في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كله فبكذا، وإن أخذت نصفه فبكذا ٦
[٥٠٦] في كتاب القاضي إلى القاضي ٧
[٥٠٧] من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه ٨
[٥٠٨] في رجل اشترى البيع ٨
[٥٠٩] في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا ٩
[٥١٠] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء ٩
[٥١١] في رجل غصب رجلا طعاما ١٠
[٥١٢] في (الرجل يُدّعي على أبيه الدين ١٠
[٥١٣] في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم ١٢
[٥١٤] في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر ١٤
[٥١٥] في مكاتب مات وله ولد من أمة ١٤
[٥١٦] في القوم يكونون في الدار حينا فيجيء أناس يدعونها ١٥
[٥١٧] في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع ١٧
[٥١٨] في رجل اشترى عبداً فأعتقه ١٧

الموضوع	الصفحة
[٥١٩] في الرجل يساوم بالشيء	١٨
[٥٢٠] في الذي يرد منه	١٨
[٥٢١] في الرجل يشتري الدراهم يصيرها دنانير	١٩
[٥٢٢] ما ذكر في الغش	١٩
[٥٢٣] من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا	٢٠
[٥٢٤] في الشهود يختلفون	٢٠
[٥٢٥] من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه	٢١
[٥٢٦] في الرجل يأخذ جارية ابنه	٢١
[٥٢٧] في أفنية الدور	٢٢
[٥٢٨] في رجلين اشتركا فينقد أحدهما	٢٣
[٥٢٩] في الرجل يكون له على الرجل الدين	٢٤
[٥٣٠] في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة	٢٤
[٥٣١] ما يجوز فيه إقرار العبد	٢٥
[٥٣٢] في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه	٢٥
[٥٣٣] في رجل قال لرجل: غلامي لك	٢٦
[٥٣٤] في رجل اشترى طعاما فوجده ينقص	٢٦
[٥٣٥] في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام	٢٧
[٥٣٦] في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا	٢٧
[٥٣٧] في الرجل يبعث مع الرجل بالمال	٢٧
[٥٣٨] الرجل يبتاع من الرجل الشيء	٢٨
[٥٣٩] في الصفر الصحيح بالمكسور	٢٩

الموضوع	الصفحة
[٥٤٠] من كان لا يرى شاهدا ويمينا	٣٠
[٥٤١] في الوكالة في الخصومة	٣٠
[٥٤٢] في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه	٣١
[٥٤٣] في الرجلين يشتركان فينقد أحدهما عن الآخر	٣١
[٥٤٤] في ثواب قضاء الدين	٣٢
[٥٤٥] في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته	٣٢
[٥٤٦] في الشاهد يتهم	٣٢
[٥٤٧] في الرجل يخرق فرو الرجل	٣٣
[٥٤٨] من كان لا تجاز شهادته	٣٣
[٥٤٩] في الرجل يشرع الميزاب	٣٤
[٥٥٠] في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار	٣٤
[٥٥١] حمى الكلأ وبيعه	٣٥
[٥٥٢] في العربان في البيع	٣٦
[٥٥٣] المتاع يلقى في البحر فيخرجه الرجل	٣٩
[٥٥٤] في اللحم ينفخ فيه للبيع	٣٩
[٥٥٥] في المصحف بالمصحف مبادلة	٤٠
[٥٥٦] من كره أن يقسم المصحف في الميراث	٤٠
[٥٥٧] في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب	٤١
[٥٥٨] في الرجل يشتري الجارية فيطؤها	٤١
[٥٥٩] في السلام على الخصوم	٤٢
[٥٦٠] في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثا	٤٢

الموضوع	الصفحة
[٥٦١] في شراء سهام القصابين	٤٢
[٥٦٢] في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه	٤٣
[٥٦٣] في شهادة الخصي	٤٣
[٥٦٤] في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه	٤٣
[٥٦٥] في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه	٤٣
[٥٦٦] في الرجل يكسر الطنبور	٤٤
[٥٦٧] في أجر الدلال	٤٤
[٥٦٨] المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء	٤٥
[٥٦٩] في الرجل يكون له على الرجل الدراهم	٤٥
[٥٧٠] في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة	٤٦
[٥٧١] في الرجل يعطي الإنسان الشيء فيضيع	٤٦
[٥٧٢] في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة	٤٧
[٥٧٣] في الضالة ينتفع منها بشيء	٤٨
[٥٧٤] في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبا	٥٠
[٥٧٥] في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا	٥٠
[٥٧٦] الرجل يشتري الجارية لا تحيض	٥١
[٥٧٧] الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة	٥١
[٥٧٨] في الرجل استودع غنما فباعها	٥٢
[٥٧٩] في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه	٥٢
[٥٨٠] في الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك	٥٤
[٥٨١] في الرجل يبيع الثمرة السنتين والثلاث	٥٤

الموضوع	الصفحة
[٥٨٢] في الهبة يرجع فيها	٥٦
[٥٨٣] في الرجل يقر عند القاضي	٥٦
[٥٨٤] في الرجلين يتدارآن في الشيء	٥٦
[٥٨٥] في بيع جلود النمر	٥٧
[٥٨٦] في الحائك يفسد الثوب	٥٨
[٥٨٧] من قال : لا يبيع إلا من يعقل البيع	٥٨
[٥٨٨] في الرجلين يُودعان الشيء	٥٨
[٥٨٩] في الشريك	٦٠
[٥٩٠] في الرجل باع أم ولده	٦٠
[٥٩١] رجل اشترى من رجل متاعا	٦١
[٥٩٢] في الرجل يرهن الرهن ، على من نفقته؟	٦١
[٥٩٣] في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر	٦٣
[٥٩٤] من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء	٦٧
[٥٩٥] في التخيير بين الغلمان	٦٨
[٥٩٦] في الرجل يعطي الدابة فيقول : اعمل عليها	٦٩
[٥٩٧] في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم	٦٩
[٥٩٨] في بيع البلح قبل أن يدرك	٧٠
[٥٩٩] الرجل يُستأجر على الميتة	٧٠
[٦٠٠] في الرجل يشتري البيع إلى كذا أو كذا	٧٠
[٦٠١] في الراعي عليه ضمان	٧١
[٦٠٢] في الشهادة عند الإمام الجائر	٧٣

الموضوع	الصفحة
[٦٠٣] في الوصي يُتهم	٧٣
[٦٠٤] في الرجلين يكون بينهما سلعة	٧٣
[٦٠٥] في الرجل يتصدق على أمه بجارية	٧٤
[٦٠٦] في الرجلين يختلفان في الشيء	٧٥
[٦٠٧] في القوم يتراضون بالشيء بينهم	٧٥
[٦٠٨] في الرجل يُعتق بالفارسية	٧٥
[٦٠٩] في شهادة الأقلف	٧٦
[٦١٠] في الرجل يشتري من الرجل الشيء	٧٧
[٦١١] في الدار تشترى بالدراهم	٧٧
[٦١٢] في النساج يُدّعى عليه غزل	٧٨
[٦١٣] في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حر	٧٩
[٦١٤] في الرجل يقول لغلامه: أنت لله	٨١
[٦١٥] العبد يأذن له مولاه	٨١
[٦١٦] من قال: الشفعة لا تورث	٨٢
[٦١٧] من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض	٨٣
[٦١٨] من كان لا يبرئ من الداء	٨٣
[٦١٩] الرجل يُطالَب فيموت	٨٣
[٦٢٠] في المتاع يباع مرابحة	٨٤
[٦٢١] الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه	٨٤
[٦٢٢] في رجل باع جاريته فادعى ولدها	٨٤
[٦٢٣] في رجل اشترى قصيلا فتركه	٨٥

الموضوع	الصفحة

[٦٢٤] في الرجل يشتري المتاع ٨٥
[٦٢٥] في الرجل قال لعبده: أخدمني سنة وأنت حر ٨٥
[٦٢٦] في شهادة ولد الزنى ٨٦
[٦٢٧] في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه ٨٧
[٦٢٨] في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت ٨٧
[٦٢٩] في رجل رأى بيد رجل ثوبا، فقال رجل: أبيعك مثله ٨٧
[٦٣٠] في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها ... ٨٨
[٦٣١] في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما ٨٨
[٦٣٢] في رجل يكتري بالكفاية ٨٩
[٦٣٣] في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء ٨٩
[٦٣٤] في الرجل يبيع المتاع مرابحة ٨٩
[٦٣٥] ما جاء في القرعة ٩١
[٦٣٦] في قطع الكنف ٩٥
[٦٣٨] الرجل يصرف الدنانير ٩٦
[٦٣٩] في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص ٩٩
[٦٤٠] الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر ١٠٠

[١٩] كتاب الطب ١٠٣-٢١٨

[١] من رخص في الدواء والطب ١٠٣
[٢] من كره الطب ولم يره ١٠٦
[٣] في شرب الدواء الذي يمشي ١٠٩
[٤] ما رخص فيه من الأدوية ١١٠

الموضوع	الصفحة
[٦] من رخص في الحقنة	١١٤
[٧] في تعليق التمائم والرقى	١١٥
[٨] ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره	١٢١
[٩] في التمر يحنك به المولود	١٢٢
[١٠] في الإثمد من أمر به عند النوم	١٢٤
[١١] كم يكتحل في كل عين	١٢٤
[١٢] في الخمر يتداوى به والسكر	١٢٦
[١٣] في التلبينة	١٢٨
[١٤] في الحجامة أين توضع من الرأس	١٢٩
[١٥] في الرخصة في القرآن يُكتب لمن يُسقاه	١٣١
[١٦] من كره ذلك	١٣٣
[١٧] في الرجل يسحر ويسم فيعالج	١٣٤
[١٨] من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف	١٣٨
[١٩] في رقية العقرب والحمة من رخص فيها؟	١٣٩
[٢٠] من رخص في رقية النملة	١٤٣
[٢١] من رخص في تعليق التعاويذ	١٤٤
[٢٢] في رقية العقرب ما هي؟	١٤٦
[٢٣] من كان يكره أن ينفث في الرقى	١٤٨
[٢٤] من رخص في النفث في الرقى	١٤٩
[٢٥] في المريض ما يرقى به وما يعوذ به؟	١٥٢
[٢٦] في الأخذ على الرقية من رخص فيه	١٦١

الموضوع	الصفحة
[٢٧] من رخص في الرقية من العين	١٦٥
[٢٨] في الرجل يفزع من الشيء	١٧٠
[٢٩] في الكي من رخص فيه	١٧٦
[٣٠] في كراهية الكي والرقى	١٨٠
[٣١] من رخص في قطع العروق	١٨٤
[٣٢] من كره قطع العروق	١٨٥
[٣٣] ما قالوا: في بط الخُرّاج	١٨٦
[٣٤] في قطع اللهاة	١٨٦
[٣٥] من أجاز ألبان الأُتُن ومن كرها	١٨٧
[٣٦] في شرب أبوال الإبل	١٨٩
[٣٧] في الترياق	١٩١
[٣٨] من كره الترياق	١٩٣
[٣٩] في الحمية للمريض	١٩٤
[٤٠] في الماء للمحموم	١٩٦
[٤١] في أي يوم تستحب الحجامة	١٩٧
[٤٢] في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به	١٩٨
[٤٣] ما قالوا: في العسل؟	٢٠٢
[٤٤] في الكمأة	٢٠٤
[٤٥] في الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير	٢٠٦
[٤٦] في دم العقيقة يطلى به لرأس	٢٠٦
[٤٧] في مرارة الذئب يتداوى بها	٢٠٧

الموضوع	الصفحة
[٤٨] في قطع البواسير	٢٠٧
[٤٩] في الرجل يعالج الدابة ويسطو عليها	٢٠٧
[٥٠] في الجندباد ستر	٢٠٨
[٥١] في لحم الكلب يتداوى به	٢٠٨
[٥٢] في حمى الربع وما يوصف منها	٢٠٩
[٥٣] في الضفدع يتداوى بلحمه	٢٠٩
[٥٤] في الثعلب يتداوى بلحمه	٢١٠
[٥٥] فيمن ينعت له أن يشرب من دمه	٢١١
[٥٦] في المرأة تموت في بطنها ولدها ما يصنع بها؟	٢١١
[٥٧] في الشمس من يكرهها ويقول: هي داء	٢١٢
[٥٨] من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء	٢١٣
[٥٩] في وضع الماء في الشنان، وأي ساعة يصب عليه؟	٢١٤
[٦٠] في توسد الرجل عن يمينه إذا أكل	٢١٥
[٦١] في ماء الفرات وماء دجلة	٢١٥
[٦٢] من كره الدواء يجعل فيه البول	٢١٦
[٦٣] في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء	٢١٦
[٦٤] دواء الضعف	٢١٧
[٦٥] رقية الرهصة	٢١٨
[٢٠] كتاب الأشربة	**٢١٩-٣٥٨**
[١] من حرم المسكر وقال: هو حرام ونهى عنه	٢١٩
[٢] ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف	٢٣٤

الموضوع	الصفحة
[٣] من كره الجر الأخضر ونهى عنه	٢٤٤
[٤] في السكر ما هو؟	٢٤٩
[٥] في نقيع الزبيب ونبيذ العنب	٢٥٢
[٦] في شرب العصير: من كرهه إذا على	٢٥٦
[٧] في الرخصة في النبيذ، ومن شربه	٢٥٩
[٨] من رخص في نبيذ الجر الأخضر	٢٦٩
[٩] باب في الشرب في الظروف	٢٧٩
[١٠] فيما فسر من الظروف، وما هي؟	٢٨٣
[١١] في النبيذ في الرصاص من كرهه	٢٨٥
[١٢] من رخص في النبيذ في الرصاص	٢٨٦
[١٣] في النبيذ في القوارير والشرب فيها	٢٨٧
[١٤] من رخص في الدُردِي في النبيذ	٢٨٩
[١٥] من كره العكر في النبيذ	٢٩٠
[١٦] في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه	٢٩١
[١٧] في الخليطين من البسر والتمر والزبيب: من نهى عنه	٢٩٩
[١٨] من رخص في شرب الطلاء على النصف	٣٠٦
[١٩] في الطلاء ينبذ والبختج	٣٠٩
[٢٠] في فضيخ البسر وحده	٣١٠
[٢١] في المُرِّي يجعل فيه الخمر	٣١١
[٢٢] في الخمر وما جاء فيها	٣١٢
[٢٣] في الخمر يخلل	٣٢٢

الموضوع	الصفحة
[٢٤] في الخمر تحول خلاً	٣٢٤
[٢٥] من رخص في الشرب قائماً	٣٢٥
[٢٦] من كره الشرب قائما	٣٢٩
[٢٧] في الشرب من في السقاء	٣٣٠
[٢٨] من رخص في الشرب من في الإداوة	٣٣١
[٢٩] في الشرب في آنية الذهب والفضة	٣٣٣
[٣٠] في الشرب من الإناء المفضض من رخص فيه	٣٣٥
[٣١] من كره الشرب في الإناء المفضض	٣٣٧
[٣٢] في الشرب من الثلمة تكون في القدح	٣٣٩
[٣٣] من رخص في الشرب في النفس الواحد	٣٤٠
[٣٤] في النفس في الإناء، من كرهه	٣٤١
[٣٥] من كان يستحب أن يتنفس في الإناء	٣٤١
[٣٦] من كره النفخ في الطعام والشراب	٣٤٣
[٣٧] من رخص في النفخ في الشراب والطعام	٣٤٦
[٣٨] في عرض الشراب	٣٤٦
[٣٩] من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن	٣٤٧
[٤٠] ما يستحب من الأشربة	٣٤٨
[٤١] في غبير السكر	٣٥٠
[٤٢] من كان يقول إذا اشتد عليك فاكسره بالماء	٣٥١
[٤٣] في الكرع في الشراب	٣٥٣
[٤٤] في تخمير الشراب ووكاء السقاء	٣٥٤

الموضوع	الصفحة
[٤٥] في شرب سويق اللوز	٣٥٦
[٤٦] ساقي القوم	٣٥٧
[٤٧] في الشرب من ماء الصدقة	٣٥٨
[٢١] كتاب العقيقة	**٣٥٩-٣٧٢**
[١] في العقيقة من رآها	٣٥٩
[٢] في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية	٣٦٢
[٣] من قال يسوى بين الغلام والجارية	٣٦٥
[٤] في أي يوم تذبح العقيقة	٣٦٦
[٥] في العقيقة يؤكل من لحمها	٣٦٨
[٦] من قال: لا يكسر للعقيقة عظم	٣٦٩
[٧] من قال: إذا ضحى عنه أجزأته من العقيقة	٣٧٠
[٨] ما يقال: على العقيقة إذا ذبحت	٣٧١
[٩] من كان يعق بالجزور	٣٧١
[١٠] من قال: ليس على الجارية عقيقة	٣٧٢
[٢٢] كتاب الأطعمة	**٣٧٣-٤٧٠**
[١] في أكل الأرنب	٣٧٣
[٢] من كره أكل الأرنب	٣٧٦
[٣] في أكل الضبع	٣٧٧
[٤] في العتيرة والفرعة	٣٧٩
[٥] ما قالوا في أكل لحوم الخيل	٣٨٣
[٦] ما قالوا: في لحوم البغال	٣٨٥

الموضوع	الصفحة
[٧] في الحمر الأهلية	٣٨٦
[٨] من قال: تؤكل الحمر الأهلية	٣٩٠
[٩] ما قالوا في أكل الضب	٣٩٢
[١٠] في أكل الطحال	٤٠٠
[١١] ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس	٤٠١
[١٢] في الأكل في آنية الكفار	٤٠٤
[١٣] ما قالوا في الفارة تقع في السمن	٤٠٦
[١٤] في الجبن وأكله	٣١٠
[١٥] من قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه	٤١٦
[١٦] في الأكل والشرب بالشمال	٤١٨
[١٧] في لعق الأصابع	٤٢٠
[١٨] في اللقمة تسقط من قال: تؤكل ولا تترك	٤٢٣
[١٩] في الأكل من وسط القصعة	٤٢٤
[٢٠] في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ	٤٢٥
[٢١] في الأكل بكم إصبع هو؟	٤٢٦
[٢٢] من قال: يؤكل الثوم	٤٢٧
[٢٣] من كان يكره أكل الثوم	٤٢٩
[٢٤] في الإقران بين التمرتين	٤٣٤
[٢٥] من كان يستحب التمر في أهله	٤٣٥
[٢٦] في التسمية على الطعام	٤٣٦
[٢٧] من كان يأكل متكئا	٤٤٢

الموضوع	الصفحة
[٢٨] الرجل يشتري اللحم لأهله	٤٤٤
[٢٩] من كره مداومة اللحم	٤٤٦
[٣٠] الأكل مع المجذوم	٤٤٧
[٣١] من كان يتقي المجذوم	٤٥٠
[٣٢] من قال: المؤمن يأكل في معي واحد	٤٥١
[٣٣] من قال: طعام الواحد يكفي الاثنين	٤٥٣
[٣٤] باب الشيئين يؤكل أحدهما بالآخر	٤٥٣
[٣٥] الرجل يدعو على الرجل فيتحفه بالشيء	٤٥٤
[٣٦] في لحم القرد	٤٥٥
[٣٧] في لحم القنفذ	٤٥٥
[٤٨] في أكل الجراد	٤٥٥
[٣٨] من كان لا يأكل الجراد؟	٤٥٩
[٤٠] الطير يقع في القدر فيموت فيها	٤٦١
[٤١] في الجرِّى	٤٦١
[٤٢] في لحوم السلاحف والرق	٤٦٤
[٤٣] باب التخليل من الطعام	٤٦٥
[٤٤] في لحوم الجلالة	٤٦٥
[٤٥] من قال: نعم الإدام الخل	٤٦٧
[٤٦] الرجل يضطر إلى الميتة	٤٦٩
[٤٧] الأخوان يؤكل عليها	٤٦٩
[٤٨] المجوسية تخدم الرجل	٤٧٠
[٤٨] في أكل السباع	٤٧٠

الموضوع	الصفحة

[٢٣] كتاب اللباس والزينة ٤٧١-٥٤٦

[١] من رخص في لبس الخز ٤٧١
[٢] في لبس الحرير وكراهية لبسه ٤٧٦
[٣] من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر، ومن كرهه.. ٤٨٥
[٤] من كره الحرير للنساء ٤٨٨
[٥] من رخص في العلم من الحرير في الثوب ٤٨٩
[٦] من كره العلم، ولم يرخص فيه؟ ٤٩٣
[٧] في القز والإبريسم للنساء ٤٩٤
[٨] في لبس الثياب السابرية ٤٩٥
[٩] في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ٤٩٧
[١٠] من كره المعصفر للرجال ٥٠٠
[١١] في المعصفر للنساء ٥٠٣
[١٢] في الثياب الصفر للرجال ٥٠٥
[١٣] في لبس الفراء ٥٠٨
[١٤] في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ٥١٠
[١٥] من رخص للنساء في لبس الحرير ٥١٥
[١٦] في لباس القباطي للنساء ٥١٧
[١٧] في لبس الثوب فيه الصليب ٥١٨
[١٨] من كان يلبس القميص لا يزر عليه ٥١٩
[١٩] في جر الإزار؛ وما جاء فيه ٥٢١
[٢٠] موضع الإزار؛ أين هو؟ ٥٢٥

الموضوع	الصفحة
[٢١] من كان يكره لبس الخفاف والنعال التي لم تذك	٥٣١
[٢٢] في طول القميص كم هو؟ وإلى أين هو في جره؟	٥٣٢
[٢٣] في طول كم القميص: إلى أين؟	٥٣٣
[٢٤] في الإزار: أين موضعه من الحقو؟	٥٣٦
[٢٥] في لبس القلانس	٥٣٦
[٢٦] في لبس التبان	٥٣٧
[٢٧] في لبس السراويلات	٥٣٩
[٢٨] من قال: البس ما شئت، ما أخطاك سرف أو مخيلة	٥٤٢

* * *

فهرس المجلد الرابع عشر

الموضوع	الصفحة
[٢٣] كتاب اللباس والزينة	**٥-١١٦**
[٢٩] في ذيل المرأة كم هو؟	٥
[٣٠] في صوف الميتة	٦
[٣١] في لبس الصوف والأكسية وغيرها	٨
[٣٢] من كان يغالي بالثياب	١١
[٣٣] في لبس الكتّان	١٢
[٣٤] بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه؟	١٣
[٣٥] في المشي في النعل الواحدة من كرهه	١٤
[٣٦] من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى	١٥
[٣٧] في انتعال الرجل قائماً	١٦
[٣٨] في صفة نعالهم كيف كانت؟	١٧
[٣٩] في الجلاجل للصبيان	١٩
[٤٠] في العمائم السود	٢١
[٤١] في لبس العمائم البيض	٢٦
[٤٢] في عمامة الخز	٢٦
[٤٣] في إرخاء العمامة بين الكتفين	٢٧
[٤٤] من كان يعتم بكور واحد	٢٩
[٤٥] في لبس البراطل	٣٠
[٤٦] في لبس البرانس	٣١

الموضوع	الصفحة

[٤٧] في لبس الثعالب ٣١
[٤٨] في الخضاب بالحناء ٣٢
[٤٩] من رخص في الخضاب بالسواد ٣٧
[٥٠] من كره الخضاب بالسواد ٣٩
[٥١] في تصفير اللحية ٤١
[٥٢] من كان يبيض لحيته ولا يخضب ٤٥
[٥٣] في اتخاذ الجُمّة والشعر ٤٧
[٥٤] ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد ٥٣
[٥٥] من كان يكره كثرة الشعر ٥٥
[٥٦] نقش الخاتم وما جاء فيه ٥٧
[٥٧] في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن ٦١
[٥٨] في الخاتم الفضة ٦٣
[٥٩] في خاتم الحديد ٦٤
[٦٠] من كره خاتم الحديد ٦٥
[٦١] من كره خاتم الذهب ٦٦
[٦٢] من رخص فيه ٧٠
[٦٣] من كان يجعل فصه مما يلي كفه ٧٣
[٦٤] من كان يلبس خاتماً في يساره ٧٣
[٦٥] من رخص أن يتختم في يمينه ٧٥
[٦٦] من رخص في الخفاف السود ولبسها ٧٦
[٦٧] في السيوف المحلاة واتخاذها ٧٧

الموضوع	الصفحة
[٦٨] من كان يحلي سيفه بالحديد	٨٠
[٦٩] في الصور في البيت	٨١
[٧٠] من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير	٨٦
[٧١] في المصورين وما جاء فيهم	٨٧
[٧٢] ما كُره من اللباس	٨٩
[٧٣] في واصلة الشعر بالشعر	٩٢
[٧٤] في الركوب في المياثر الحمر والرحائل الحمر	٩٦
[٧٥] في ركوب النمور	٩٩
[٧٦] في ستر الحيطان بالثياب	١٠١
[٧٧] في ركوب النساء السروج	١٠٣
[٧٨] في المرأة كيف تأتزر	١٠٣
[٧٩] في لبس شِسع الحديد	١٠٤
[٨٠] في شد الأسنان بالذهب	١٠٤
[٨١] من كره أن يلبس المشهور من الثياب	١٠٦
[٨٢] في القزع يكون على رؤوس الصبيان	١٠٧
[٨٣] من كان لا يتختم	١٠٨
[٨٤] من كان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب	١٠٩
[٨٥] في شعر الخنزير يخرز به الخف	١١٠
[٨٦] في الخاتم في السبابة والوسطى	١١١
[٨٧] الرجل يتكئ على المرافق المصورة	١١١

الموضوع	الصفحة

[٢٤] كتاب الأدب ١١٧-٥٤٠

[١] ما ذكر في الرفق والتؤدة ١١٧
[٢] ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش ١٢٠
[٣] ما ذكر في الحياء وما جاء فيه ١٣٠
[٤] ما ذكر في الرحمة من الثواب ١٣٤
[٥] ما لا ينبغي من هجران الرجل أخاه ١٣٨
[٦] ما ذكر في الغضب مما يقوله الرجل ١٤٢
[٧] ما قالوا: في البر وصلة الرحم ١٤٥
[٨] ما ذكر في بر الوالدين ١٤٩
[٩] ما جاء في حق الولد على والده ١٥٥
[١٠] ما جاء في حق الجوار ١٥٦
[١١] ما جاء في اصطناع المعروف ١٦٠
[١٢] في العطف على البنات ١٦٢
[١٣] ما قالوا: في التصبح: نومة الضحى وما جاء فيها ١٦٦
[١٤] من رخص في التصبح ١٦٨
[١٥] في الرجل يؤدب امرأته ١٦٩
[١٦] ما جاء في ذي الوجهين ١٧٢
[١٧] كيف يتمخط الرجل وبأي يديه؟ ١٧٣
[١٨] ما قالوا: في الرجل أحق بصدر دابته وفراشه ١٧٥
[١٩] من كان لا يحفي شاربه؟ ١٧٦
[٢٠] ما قالوا: في الأخذ من اللحية ١٧٧

الموضوع	الصفحة
[٢١] ما قالوا: في التحذيف	١٨٠
[٢٢] ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب	١٨٠
[٢٣] في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى	١٨٤
[٢٤] من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى	١٨٧
[٢٥] ما يؤمر به الرجل في مجلسه؟	١٨٩
[٢٦] في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء من قال: يريه	١٩١
[٢٧] ما قالوا: في النهي عن لوقيعة في الرجل والغيبة	١٩٣
[٢٨] في الرجل يمتشط بالمشط العاج ويدهن بالعاج	١٩٧
[٢٩] في الدهن كل يوم	١٩٨
[٣٠] في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر	١٩٩
[٣١] ما نهى عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولاً	٢٠١
[٣٢] من كره من قيام الرجل للرجل من مجلسه	٢٠٣
[٣٣] في الرجل يقوم للرجل إذا رآه	٢٠٥
[٣٤] في الوساد تطرح للرجل	٢٠٦
[٣٥] من قال: خذ الحكم ممن سمعته؟	٢٠٨
[٣٦] في الرجل يؤمر أن يجالس ويداخل	٢٠٨
[٣٧] من قال: إذا دخلت على قوم فاجلس حيث يجلسونك	٢٠٩
[٣٨] الرجل يمشي وهو مختصر	٢١٠
[٣٩] من قال: إذا حدث الرجل بالحديث فقال: اكتم علي، فهو أمانة	٢١٠

الموضوع	الصفحة

[٤٠] ما جاء في الكذب ٢١١
[٤١] ما ذكر من علامة النفاق ٢١٤
[٤٢] ما كره للرجل أن يحدث بكل ما سمع ٢١٧
[٤٣] ما قالوا: في الحلم وما ذكر فيه ٢١٨
[٤٤] من قال: لا يحدث بالحديث إلا من يريده ٢٢٠
[٤٥] في الاكتحال بالإثمد ٢٢١
[٤٦] في الكحل وكم في كل عين؟ ومن أمر به؟ ٢٢٢
[٤٧] في الرجل يأخذ للرجل بركابه ٢٢٣
[٤٨] في تعليم النجوم، ما قالوا فيها ٢٢٥
[٤٩] من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن ٢٢٦
[٥٠] من كره أن يقول: لا، بحمد الله ٢٢٧
[٥١] ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قلم أظفاره، أو قلع ضرسه ٢٢٨
[٥٢] في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه ٢٢٩
[٥٣] في الاستئذان ٢٣٠
[٥٤] في الرجل يرد السلام على الرجل كيف يرد عليه؟ ٢٣٣
[٥٥] في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له؟ ٢٣٧
[٥٦] من كان يكره إذا سلم أن يقول: السلام عليك، حتى يقول: عليكم ٢٣٨
[٥٧] في الرجل يقول: أقرئ فلانا السلام ٢٤١
[٥٨] من كان يكره أن يقول: عليك السلام ٢٤٢

الموضوع	الصفحة
[٥٩] الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه	٢٤٣
[٦٠] في المصافحة عند السلام من رخص فيها	٢٤٤
[٦١] في مصافحة المشرك	٢٤٧
[٦٢] في المعانقة عندما يلتقي الرجلان	٢٤٨
[٦٣] ما قالوا: في الرجل يسلم عليه وهو يبول	٢٤٩
[٦٤] ما قالوا: في إفشاء السلام	٢٥٠
[٦٥] في أهل الذمة يُبدأون بالسلام	٢٥٤
[٦٦] في الذي يبدأ بالسلام	٢٥٧
[٦٧] في رد السلام على أهل الذمة	٢٥٨
[٦٨] في الرجل يقول للرجل: حياك الله من كرهه، حتى يقول: بالسلام	٢٦١
[٦٩] في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده	٢٦٢
[٧٠] في السلام على الصبيان	٢٦٢
[٧١] في السلام على النساء	٢٦٤
[٧٢] من كره أن يقول: زعموا	٢٦٦
[٧٣] من رخص في: زعموا	٢٦٨
[٧٤] في الرجل يقال: له كيف أصبحت؟	٢٦٩
[٧٥] باب من كره أن يوطأ عقبه	٢٧٢
[٧٦] في الرجل يدخل منزله ما يقول	٢٧٣
[٧٧] في اليهودي والنصراني يدعى له	٢٧٤
[٧٨] في الرجل يستأذن ولا يسلم	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
[٧٩] في الرجل يقال له : ادخل بسلام	٢٧٧
[٨٠] في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد	٢٨٠
[٨١] في الرجل يكتب : بسم الله لفلان	٢٨٠
[٨٢] في الرجل يكتب إلى الرجل : كيف يكتب؟	٢٨١
[٨٣] في الرجل يكتب : أما بعد	٢٨١
[٨٤] في السلام على أهل الذمة ومن قال : للصحبة حق	٢٨٦
[٨٥] في الراكب يسلم على الماشي	٢٨٨
[٨٦] في اتخاذ كاتب نصراني	٢٨٩
[٨٧] من كان له كاتب ورخص في اتخاذه	٢٨٩
[٨٨] من كان إذا كتب بدأ بنفسه	٢٩١
[٨٩] في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به	٢٩٢
[٩٠] في تغيير الأسماء	٢٩٣
[٩١] ما يكره من الأسماء	٢٩٦
[٩٢] ما يستحب من الأسماء	٢٩٨
[٩٣] من رخص أن يكنى بأبي القاسم	٢٩٨
[٩٤] في إطفاء النار عند المبيت	٢٩٩
[٩٥] باب كنس الدار ونظافتها والطريق	٣٠١
[٩٦] في الجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه	٣٠١
[٩٧] باب من كره أن يكنى أبا القاسم وإن لم يكن اسمه محمد	٣٠٣
[٩٨] في لعن البهيمة	٣٠٣
[٩٩] من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة	٣٠٥

الموضوع	الصفحة
[١٠٠] في فضل العقل على غيره	٣٠٦
[١٠١] في نتف الشيب	٣٠٨
[١٠٢] في القعود بين الظل والشمس	٣٠٩
[١٠٣] في الذي يستمع حديث القوم	٣١١
[١٠٤] في طول الوقوف على الدابة	٣١١
[١٠٥] باب الرخصة في ذلك	٣١٢
[١٠٦] في الاستئذان كم مرة يستأذن	٣١٢
[١٠٧] في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟	٣١٣
[١٠٨] في تشميت العاطس، من قال: لا يشمت حتى يحمد الله	٣١٤
[١٠٩] كم يشمت؟	٣١٦
[١١٠] في الإذن على أهل الذمة	٣١٨
[١١١] ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته	٣١٩
[١١٢] الرجل يعطس وحده، ما يقول؟	٣٢٠
[١١٣] ما يقول إذا عطس، وما يقال له؟	٣٢٠
[١١٤] الرخصة في الشعر	٣٢٣
[١١٥] باب استماع النبي ﷺ الشعر وغير ذلك	٣٢٥
[١١٦] من كره أن يكتب أمام الشعر: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣٥٣
[١١٧] من كره الشعر وأن يعيه في جوفه	٣٥٣
[١١٨] من كره المعاريض، ومن كان يحب ذلك	٣٥٦
[١١٩] ما يكره أن يقول الرجل لأخيه	٣٥٨
[١٢٠] ما يكره للرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك	٣٥٨

الموضوع	الصفحة
[١٢١] ما جاء في طلب العلم وتعليمه	٣٦١
[١٢٢] في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به	٣٦٥
[١٢٣] في الرحلة في طلب العلم	٣٦٦
[١٢٤] تذاكر الحديث	٣٦٧
[١٢٥] في اللعب بالنرد وما جاء فيه	٣٦٩
[١٢٦] في اللعب بالشطرنج	٣٧٣
[١٢٧] في اللعب بأربعة عشر	٣٧٤
[١٢٨] في لعب الصبيان بالجوز	٣٧٦
[١٢٩] في السلام على أصحاب النرد	٣٧٦
[١٣٠] من كان يتمطر في أول مطرة	٣٧٧
[١٣١] في إتيان القصاص ومجالستهم ومن فعله	٣٧٨
[١٣٢] من كره القصص وضرب فيه	٣٨٠
[١٣٣] في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام	٣٨٥
[١٣٤] في الرجل يصغر اسم الرجل	٣٨٦
[١٣٥] التقنع، وما ذكر فيه	٣٨٧
[١٣٦] في الرجل يبيت وفي يده غمر	٣٨٨
[١٣٧] في مخالطة الناس ومخالقتهم	٣٨٩
[١٣٨] في هيبة الحديث عن رسول الله ﷺ	٣٩٠
[١٤٠] ما كره من اطلاع الرجل على الرجل	٣٩٣
[١٤١] في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه	٣٩٥
[١٤٢] في الرجل يسأل: أنت أكبر أم فلان ما يقول؟	٤٠٢

الموضوع	الصفحة
[١٤٣] في الرجل يمدح الرجل	٤٠٣
[١٤٤] في المشورة من أمر بها	٤٠٧
[١٤٥] ما ذكر في طلب الحوائج	٤٠٨
[١٤٦] في الرجل يخرج أحسن حديثه	٤٠٩
[١٤٧] في الكلام بالفارسية من كرهه	٤٠٩
[١٤٨] من رخص في الفارسية	٤١٠
[١٤٩] ما قالوا: في الرجل يكتني قبل أن يولد له وما جاء فيه	٤١١
[١٥٠] ما يستحب من الكلام	٤١٣
[١٥١] من كره أن يسمع المبتلى التعويذ	٤١٥
[١٥٢] ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به	٤١٥
[١٥٣] في إحراق الكتب ومحوها	٤١٥
[١٥٤] في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا؟	٤١٦
[١٥٥] كتاب الحديث بالكراريس	٤١٦
[١٥٦] ما ينهى عنه الرجل أن يسبه	٤١٧
[١٥٧] ما يكره للرجال أن يتبع أو يجتمع عليه	٤١٨
[١٥٨] ما ينبغي للرجل أن يتعلّمه ويُعلِّمه ولده	٤٢٠
[١٥٩] من تعلم الرمي ثم تركه، كانت نعمة يكفرها	٤٢١
[١٦٠] ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه	٤٢٤
[١٦١] من كره للمرأة الطيب إذا خرجت	٤٢٦
[١٦٢] في تنحية الأذى عن الطريق	٤٢٩
[١٦٣] في التحشش على الطريق	٤٣١

الموضوع	الصفحة
[١٦٤] التطيب بالمسك	٤٣٢
[١٦٥] من كره المسك	٤٣٣
[١٦٦] في المبيت على السطح	٤٣٤
[١٦٧] في الرجل يصل من كان أبوه يصل	٤٣٥
[١٦٨] في تتريب الكتاب	٤٣٦
[١٦٩] في رد جواب الكتاب	٤٣٦
[١٧٠] في ركوب ثلاثة على دابة	٤٣٧
[١٧١] من كره ركوب ثلاثة على الدابة	٤٣٨
[١٧٢] من كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس	٤٣٩
[١٧٣] في الرجل يبيت في البيت وحده	٤٤١
[١٧٤] من كان يسر حديثه من أهله	٤٤٢
[١٧٥] باب ما جاء في الطيرة	٤٤٢
[١٧٦] من رخص في الطيرة والتباعد من المجذوم	٤٤٧
[١٧٧] من كان يستحب أن يسأل ويقول: سلوني	٤٤٩
[١٧٨] من كره النظر في كتب أهل الكتاب	٤٥١
[١٧٩] من رخص في كتاب العلم	٤٥٣
[١٨٠] من كان يكره كتاب العلم	٤٥٦
[١٨١] في الرجل يكتم العلم	٤٥٩
[١٨٢] من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع ومن رخص في ذلك؟	٤٦٠

الموضوع	الصفحة
[١٨٣] الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به	٤٦١
[١٨٤] من كره الدف	٤٦١
[١٨٥] في الختانة ومن أول من فعلها؟	٤٦٢
[١٨٦] في الأخذ بالرخص	٤٦٣
[١٨٧] من قال: ابن اخت القوم منهم	٤٦٥
[١٨٨] في الرخصة في حديث بني إسرائيل	٤٦٧
[١٨٩] ما ذكر في التخنيث	٤٦٨
[١٩٠] في كف اللسان	٤٧١
[١٩١] ما يكره للرجل أن يتكلم به	٤٧٣
[١٩٢] في الثناء الحسن وعلى من أولى خيراً	٤٧٤
[١٩٣] في الحديث للناس والإقبال عليهم	٤٧٥
[١٩٤] في قول الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً	٤٧٧
[١٩٥] ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ	٤٧٨
[١٩٦] من كان يقول: إذا أخذت مضجعك فضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن	٤٨٤
[١٩٧] في الرجل ما يقول: إذا أصبح؟	٤٨٦
[١٩٨] في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان	٤٨٩
[١٩٩] الجلوس في المجالس	٤٩٠
[٢٠٠] في الرجل يقول لابن غيره: يا بني	٤٩٢
[٢٠١] من كره أن يقول لابن غيره: يا بني	٤٩٤
[٢٠٢] ما رخص فيه من الكذب	٤٩٥

الموضوع	الصفحة
[٢٠٣] في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه	٤٩٦
[٢٠٤] ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه	٤٩٧
[٢٠٥] من قال: لا تسب أحدا ولا تلعنه	٤٩٨
[٢٠٦] ما ذكر في الكبر	٤٩٩
[٢٠٧] ما جاء في النميمة	٥٠٢
[٢٠٨] ما جاء في المنان	٥٠٣
[٢٠٩] ما جاء في الحسد	٥٠٤
[٢١٠] في الإسراف في النفقة	٥٠٥
[٢١١] ما ذكر في الشح	٥٠٧
[٢١٢] في الجلوس إلى الاسطوانة	٥١٣
[٢١٤] في الكوكبُ يتبعه الرجل بصرَه	٥١٤
[٢١٥] من كره أن يقول للشيء: لا شيء	٥١٥
[٢١٧] من كره أن يقول: ليس في البيت أحد	٥١٥
[٢١٨] في إعادة الحديث	٥١٦
[٢١٩] الرجل يوضئ الرجل أين يقوم منه؟	٥١٦
[٢٢٠] الرجل يلقى الرجل يسأله من حيث جاء	٥١٦
[٢٢١] إسراع المشي عند الحائط المائل	٥١٧
[٢٢٢] الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه	٥١٧
[٢٢٣] في نفقة الرجل على أهله ونفسه	٥١٨
[٢٢٤] في الرجل ينقطع شسعه فيسترجع	٥٢٠
[٢٢٥] من كره أن يقول: لا نبي بعد النبي	٥٢١

الموضوع	الصفحة
[٢٢٦] في قتل النمل	٥٢٢
[٢٢٧] المعارضة بالحديث	٥٢٢
[٢٢٨] في الرجل يرفع القصة للرجل	٥٢٣
[٢٢٩] في الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة، وكيف يبزق؟	٥٢٣
[٢٣٠] في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه	٥٢٤
[٢٣١] ما يكره للرجل أن يكتني به؟	٥٢٥
[٢٣٢] ما ذكر في الضحك وكثرته	٥٢٦
[٢٣٣] ما ذكر في القائلة نصف النهار	٥٢٦
[٢٣٤] في الرجل ينبطح على وجهه	٥٢٧
[٢٣٥] ما قالوا: فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام	٥٢٨
[٢٣٦] الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب	٥٢٩
[٢٣٧] في أدب اليتيم	٥٢٩
[٢٣٨] في الرجل يقول ما شاء الله وشاء فلان	٥٣٠
[٢٣٩] ما يكره أن يظهر من جسد الرجل	٥٣١
[٢٤٠] فيما آخى النبي ﷺ بينه وبينه	٥٣٣
[٢٤٣] ما قالوا: في الرجل يقيد غلامه	٥٣٥
[٢٤٤] ما قالوا: في كراهية العِرافة	٥٣٦
[٢٤٥] من رخص في العرافة	٥٣٨

* * *

فهرس المجلد الخامس عشر

الموضوع	الصفحة
[٢٥] كتاب الديات	٥-٣٣٠
[١] باب	٥
[٢] الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم	٩
[٣] دية الخطأ كم هي؟	١١
[٤] دية العمد: كم هي؟	١٤
[٥] شبه العمد ما هو؟	١٧
[٦] في الخطأ: ما هو؟	١٨
[٧] في الموضحة كم فيها؟	١٩
[٨] إبل الموضحة ما هي؟	٢٢
[٩] في الآمة كم فيها؟	٢٣
[١٠] المنقلة كم فيها؟	٢٥
[١١] فيما دون الموضحة	٢٦
[١٢] الموضحة في الوجه ما فيها؟	٢٩
[١٣] الأذن ما فيها من الدية؟	٣١
[١٤] الأنف كم فيه؟	٣٢
[١٥] أرنبة الأنف والوترة وجائفة الأنف	٣٥
[١٦] في كسر الأنف	٣٦
[١٧] العين ما فيها؟	٣٧
[١٨] الحاجبان ما فيهما؟	٣٨

الموضوع	الصفحة
[١٩] شعر الرأس إذا لم ينبت	٣٩
[٢٠] الأشفار ما قالوا فيها؟	٤٠
[٢١] في الأجفان	٤٢
[٢٢] الشارب ما فيه إذا نتف؟	٤٢
[٣٢] في الفم	٤٣
[٢٤] إذا ذهب سمعه وبصره	٤٣
[٢٥] إذا ادعى أن سمعه قد ذهب	٤٥
[٢٦] إذا ذهب صوته ما فيه؟	٤٦
[٢٧] إذا أصابه صعر ما فيه؟	٤٧
[٢٨] الرجل تُضرب عينه فيذهب بعض بصره	٤٨
[٢٩] الشفتان ما فيهما؟	٤٩
[٣٠] اللسان ما فيه إذا أصيب؟	٥١
[٣١] الذقن واللحيان ما فيهما؟	٥٥
[٣٢] اليد كم فيها؟	٥٦
[٣٣] اليد يقطع منها بعد ما قطعت	٥٨
[٣٤] الترقوة ما فيها؟	٥٩
[٣٥] كم في كل سن؟	٦١
[٣٦] من قال: تفضل بعض الأسنان على بعض؟	٦٤
[٣٧] الأصابع من سوى بينها ؟	٦٦
[٣٨] كم في كل إصبع ؟	٦٨
[٣٩] من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء	٧٢

الموضوع	الصفحة
[٤٠] الأعور تفقأ عينه	٧٢
[٤١] من قال: فيها نصف الدية	٧٥
[٤٢] الأعور يفقأ عين إنسان	٧٧
[٤٣] السن إذا أصيبت فاسودت	٧٧
[٤٤] السن إذا أصيبت: كم يُتربص بها؟	٧٩
[٤٥] السن يكسر منها الشيء	٨٠
[٤٦] السن السوداء تصاب	٨٢
[٤٧] في العين القائمة تنخس	٨٣
[٤٨] باب الرِّجْل كم فيها؟	٨٥
[٤٩] الجائفة كم فيها	٨٧
[٥٠] الجائفة في الأعضاء	٨٩
[٥١] الذَّكَر ما فيه	٩٠
[٥٢] الحشفة تصاب كم فيها؟	٩١
[٥٣] اليد الشلاء تصاب	٩٣
[٥٤] اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ	٩٤
[٥٥] الظفر يسود ويفسد	٩٦
[٥٦] الرجل يصيب سن الرجل	٩٩
[٥٧] الضلع إذا كسرت	٩٩
[٥٨] البيضتان ما فيهما؟	١٠١
[٥٩] في لسان الأخرس وذَكَر العِنّين	١٠٣
[٦٠] المنكب يكسر ثم يَجبرُ	١٠٤

الموضوع	الصفحة
[٦١] من فتق المثانة	١٠٤
[٦٢] الصلب كم فيه؟	١٠٥
[٦٣] الثديان ما فيهما؟	١٠٧
[٦٤] العبد يجني الجناية	١٠٩
[٦٥] العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه	١١٠
[٦٦] العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه	١١٢
[٦٧] إذا عفي عن المملوك ما يكون حاله؟	١١٣
[٦٨] الحر يقتل العبد خطأ	١١٤
[٦٩] من قال: لا يبلغ به دية الحر	١١٥
[٧٠] العبد تفقأ عيناه جميعاً	١١٦
[٧١] في سن العبد وجراحه	١١٧
[٧٢] الحر يشج العبد أو يجرحه	١١٩
[٧٣] العبد يجرح العبد	١٢٠
[٧٤] الرجل يقتله النفر فيدفعون إلى أوليائه	١٢٢
[٧٥] في جنين الأمة	١٢٤
[٧٦] جنين البهيمة: ما فيه؟	١٢٥
[٧٧] في جنين الحرة	١٢٦
[٧٨] الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟	١٢٩
[٧٩] في قيمة الغرة ما هي؟	١٣٠
[٨٠] الغرة على من هي؟	١٣٠
[٨١] من قال: لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة؟	١٣١

الموضوع	الصفحة
[٨٢] العظام من قال: ليس فيها قصاص؟	١٣٣
[٨٣] السائق والقائد ما عليه؟	١٣٤
[٨٤] الردف هل يضمن؟	١٣٥
[٨٥] العقل على من هو؟	١٣٦
[٨٦] جناية المدبر على من تكون؟	١٣٧
[٨٧] جناية المكاتب ما فيها؟	١٣٨
[٨٨] المكاتب يجنى عليه	١٣٩
[٨٩] في أم الولد تجني	١٤٠
[٩٠] في العَقْل	١٤٠
[٩١] الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً	١٤١
[٩٢] الدابة تنفح برجلها	١٤٤
[٩٣] الدابة تضرب برجلها	١٤٥
[٩٤] الفحل والدابة والمعدن والبئر	١٤٦
[٩٥] المهر يتبع أمه فيصيب	١٤٨
[٩٦] الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنساناً	١٤٨
[٩٧] في عين الدابة	١٤٩
[٩٨] في الدابة يقطع ذنبها	١٥٠
[٩٩] الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده	١٥١
[١٠٠] المرأة تجني الجناية	١٥٢
[١٠١] العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص	١٥٣
[١٠٢] شبه العمد على من يكون؟	١٥٤

الموضوع	الصفحة
[١٠٣] الرجل يقتل العبد خطأ	١٥٥
[١٠٤] العمد والصلح والاعتراف	١٥٦
[١٠٥] جناية الصبي العمد والخطأ	١٥٧
[١٠٦] الدية في كم تؤدى؟	١٥٨
[١٠٧] في اعتراف الصبي	١٥٩
[١٠٨] من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم	١٦٠
[١٠٩] من قال: دية الذمي على النصف أو أقل	١٦١
[١١٠] من قال: إذا قتل الذميَ المسلمُقتل به	١٦٣
[١١١] من قال: لا يُقتل مسلمٌ بكافر	١٦٦
[١١٢] في الرجل يقتل المرأة عمداً	١٦٨
[١١٣] من قال: لا يقتل حتى يؤدى نصف الدية	١٦٩
[١١٤] القصاص بين الرجال والنساء	١٧٠
[١١٥] في جراحات الرجال والنساء	١٧٢
[١١٦] الرجل يقتل عبده	١٧٦
[١١٧] الرجل يقتل عبده من قال: لا يقتل به	١٧٧
[١١٨] الحر يقتل عبد غيره	١٧٨
[١١٩] الجنين إذا سقط حيا ثم مات أو تحرك أو اختلج	١٨٠
[١٢٠] الصبي الصغير تصاب سنُّه	١٨١
[١٢١] المجنون يجني الجناية	١٨٢
[١٢٢] المسلم يقتل الذمي خطأ	١٨٣
[١٢٣] الرجل يقتل فتعفو امرأته	١٨٤

الموضوع	الصفحة
[١٢٤] من قال: لا عفو لها	١٨٥
[١٢٥] المرأة ترث من دم زوجها	١٨٦
[١٢٦] من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث	١٨٧
[١٢٧] من كان يورث الإخوة من الأم من الدية	١٨٨
[١٢٨] الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء	١٨٩
[١٢٩] العقل على من يكون؟	١٩١
[١٣٠] الطبيب والمداوي والخاتن	١٩٣
[١٣١] الرجل يقتل فيعفو عن دمه	١٩٦
[١٣٢] الرجل يقتل في الحرم	١٩٧
[١٣٣] من قال: لا يزاد على دية الذي يقتل في الحرم	١٩٨
[١٣٤] الرجل يخنق الرجل	٢٠٠
[١٣٥] الرجلُ يَضرب الرجلَ فلا يزال مريضاً حتى يموت	٢٠١
[١٣٦] الرجل يصدم الرجل	٢٠٣
[١٣٧] الحائط المائل يشهد على صاحبه	٢٠٤
[١٣٨] الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه	٢٠٥
[١٣٩] الرجل يعض الرجل فينتزع يده	٢٠٧
[١٤٠] الرجل يضرب الرجل حتى يحدث	٢٠٨
[١٤١] الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت	٢٠٩
[١٤٢] من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص	٢١١
[١٤٣] من قال: العمد بالحديد	٢١٣
[١٤٤] إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه	٢١٤

الموضوع	الصفحة
[١٤٥] الرجل يقتله النفر	٢١٦
[١٤٦] من كان لا يقتل منهم إلا واحدا	٢١٨
[١٤٧] الرجل يصيب نفسه بالجرح	٢١٩
[١٤٨] الإمام يخطئ في الحد	٢١٩
[١٤٩] الرجل يقتل ابنه خطأ	٢٢٠
[١٥٠] القوم يشج بعضهم بعضا	٢٢٠
[١٥١] الكلب يعقر الرجل	٢٢٢
[١٥٢] من قال: لا قود إلا بالسيف	٢٢٣
[١٥٣] العبد يجني الجنايات	٢٢٤
[١٥٤] من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة	٢٢٥
[١٥٥] من قال: لقاتل المؤمن توبة	٢٣٠
[١٥٦] في تعظيم دم المؤمن	٢٣٢
[١٥٧] من قال: العمد قود	٢٣٥
[١٥٨] الصبي والرجل يجتمعان في قتل	٢٣٦
[١٥٩] رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقاد منه	٢٣٧
[١٦٠] الرجل يقتل وله ولد صغار	٢٣٨
[١٦١] الزند يكسر	٢٣٩
[١٦٢] الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ	٢٣٩
[١٦٣] الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر	٢٤٠
[١٦٤] الرجل يريد المرأة على نفسها	٢٤١
[١٦٥] الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
[١٦٦] فيما تعقل العاقلة	٢٤٤
[١٦٧] ما جاء في القسامة	٢٤٥
[١٦٨] اليمين في القسامة	٢٥٣
[١٦٩] كيف يستحلفون في القسامة؟	٢٥٤
[١٧٠] القود بالقسامة	٢٥٥
[١٧١] الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟	٢٥٧
[١٧٢] القسامة إذا كانوا أقل من خمسين	٢٥٨
[١٧٣] القتيل يوجد بين الحيين	٢٥٩
[١٧٤] القسامة من لم يرها	٢٦٠
[١٧٥] الرجل يقتل في الزحام	٢٦١
[١٧٦] المكاتب يُقتل	٢٦٣
[١٧٧] رجل رمى بنار فأحرق دار قوم	٢٦٤
[١٧٨] بين المسلم والذمي قصاص؟	٢٦٥
[١٧٩] رجل شج رجلاً فذهبت عينه	٢٦٦
[١٨٠] القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء	٢٦٦
[١٨١] الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتلها	٢٦٩
[١٨٢] الرجل يرمى امرأته بالشيء أو أمته	٢٧٢
[١٨٣] الرجلان يشهدان على رجل بالحد	٢٧٤
[١٨٤] الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء	٢٧٤
[١٨٥] الرجل يقتل ابنه	٢٧٥
[١٨٦] الرجل تخرق أنثياه	٢٧٦

الموضوع	الصفحة
[١٨٧] الرجل يستكره المرأة فيفضيها	٢٧٦
[١٨٨] الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت	٢٧٧
[١٨٩] ما يحل به دم المسلم	٢٧٧
[١٩٠] العبد يوجد قتيلاً	٢٧٩
[١٩١] الدم يقضي فيه الأمراء	٢٨٠
[١٩٢] المعاهد يَقْتُلُ	٢٨١
[١٩٣] أربعة شهدوا على رجل بالزنى بالرجم	٢٨١
[١٩٤] الرجل يصيب ابنه الشيء فيهبه	٢٨٢
[١٩٥] الرجل يقطع يد السارق	٢٨٢
[١٩٦] الرجل يصب الماء في الطريق	٢٨٢
[١٩٧] الرجل يقتص له أيحبس؟	٢٨٣
[١٩٨] المثلة في القتل	٢٨٤
[١٩٩] الرجل يجني الجناية وليس له مولى	٢٨٨
[٢٠٠] في قتل المعاهد	٢٨٩
[٢٠١] أول ما يقضى بين الناس	٢٩٠
[٢٠٢] الرجل يموت في القصاص	٢٩١
[٢٠٣] السن الزائدة تصاب	٢٩٢
[٢٠٤] الرجل ينخس الدابة فتضرب	٢٩٢
[٢٠٥] رجل جدع أنف عبد	٢٩٣
[٢٠٦] الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت	٢٩٣
[٢٠٧] فيما يصاب في الفتن من الدماء	٢٩٤

الموضوع	الصفحة
[٢٠٨] الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يدرى	٢٩٤
[٢٠٩] رجلان شجا رجلا : آمة وموضحة	٢٩٥
[٢١٠] إن المسلمين تتكافأ دماؤهم	٢٩٦
[٢١١] الدابة والشاة تفسد الزرع	٢٩٩
[٢١٢] المكفوف يصيب إنسانا	٣٠١
[٢١٣] في جناية ابن الملاعنة	٣٠١
[٢١٤] رجل قتل رجلا فحبس فقتله رجل عمدا	٣٠٢
[٢١٥] في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾	٣٠٢
[٢١٦] الرجل يصاب بخَبْل أو دم	٣٠٤
[٢١٧] حر وعبد اصطدما فماتا	٣٠٦
[٢١٨] قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٣٠٦
[٢١٩] القود من اللطمة	٣٠٨
[٢٢٠] الضربة بالسوط	٣١٠
[٢٢١] الرجل يستعير الدابة فيركضها	٣١١
[٢٢٢] رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من بعض جسده	٣١٢
[٢٢٣] الرجل يوقف دابته	٣١٢
[٢٢٤] الدامية والباضعة والهاشمة	٣١٢
[٢٢٥] العبدان يجرح أحدهما	٣١٣
[٢٢٦] الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم	٣١٤
[٢٢٧] النسوة يشهدن على القتيل	٣١٥

الموضوع	الصفحة
[٢٢٨] التغليظ في الدية	٣١٥
[٢٢٩] امرأة ضُربتْ فأسقطت	٣١٦
[٢٣٠] الاستهلال التي تجب به الدية	٣١٦
[٢٣١] في شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت	٣١٧
[٢٣٢] في المملوك يضربه سيده	٣١٧
[٢٣٣] في قتل اللص	٣١٧
[٢٣٤] العقل على رؤوس الرجال	٣٢١
[٢٣٥] الشيء يسقط فيقع على إنسان	٣٢١
[٢٣٦] الرجل يقتص له فيما دون النفس	٣٢٢
[٢٣٧] المرأة تضرب وهي حامل	٣٢٢
[٢٣٨] إذا قتل العبد العبد عمداً	٣٢٣
[٢٣٩] القتيل يوجد في سوق	٣٢٣
[٢٤٠] الرجل يكري الدابة	٣٢٣
[٢٤١] الوالي يأمر القوم بالشيء	٣٢٤
[٢٤٢] امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانخرم أنفها	٣٢٥
[٢٤٣] فيمن قتل رجلا خطأ ثم آخر عمدا	٣٢٥
[٢٤٤] رجل قتل عمدا ففر فلم يقدر عليه	٣٢٥
[٢٤٥] الرجل يوجد مقطعاً	٣٢٦
[٢٤٦] من قال : ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة	٣٢٦
[٢٤٧] الرجل يصالح على الدية ثم يقتل القاتل	٣٢٧
[٢٤٨] امرأة حملت من الزنى	٣٢٧

الموضوع	الصفحة

[٢٤٩] صاحب المعبر يعبر بدواب ٣٢٨
[٢٥٠] في شحمة الأذن ٣٢٨

[٢٦] كتاب الحدود ٣٣١-٥١٦

[١] ما جاء في التشفع للسارق ٣٣١
[٢] الستر على السارق ٣٣٤
[٣] في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم ٣٣٥
[٤] من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ٣٤٠
[٥] في السارق يؤخذ قبل أن يَخرج من البيت بالمتاع ٣٤٣
[٦] في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ٣٤٥
[٧] في السارق تقطع يده؛ يتبع بالسرقة ٣٤٧
[٨] في العبد الآبق يسرق ما يصنع به؟ ٣٤٨
[٩] من قال: لا يقطع إذا سرق في إباقه ٣٤٩
[١٠] في الغلام يسرق أو يأتي الحد ٣٥٠
[١١] ما جاء في الجارية تصيب حداً ٣٥٣
[١٢] ما جاء فيما يوجب على الغلام الحدَّ ٣٥٤
[١٣] في الرجل يسرق مرارا ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟ ٣٥٤
[١٤] في العبد يقر بالجلد هل يجوز ذلك عليه؟ ٣٥٦
[١٥] ما قالوا: إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا؟ ٣٥٧
[١٦] في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا ٣٥٨
[١٧] في الرجل يقر بالسرقة: كم يردد مرة؟ ٣٥٩
[١٨] في الرجل يقذف القوم جميعاً ٣٥٩

الموضوع	الصفحة
[١٩] في المسلم يقذف الذمي: عليه حد أم لا؟	٣٦١
[٢٠] في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم	٣٦٢
[٢١] في الذمي يقذف المسلم	٣٦٣
[٢٢] في العبد يقذف الحر كم يضرب؟	٣٦٤
[٢٣] من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين	٣٦٦
[٢٤] في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟	٣٦٧
[٢٥] في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه	٣٦٧
[٢٦] ما قالوا: في قاذف أم الولد؟	٣٦٨
[٢٧] من قال: يضرب قاذف أم الولد	٣٦٩
[٢٨] في المرأة تقذف وقد ملكت مرة	٣٧٠
[٢٩] في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود	٣٧١
[٣٠] في الرجل يزني مملوكه، يقام عليه الحد أم لا؟	٣٧٤
[٣١] في المكاتب يصيب الحد	٣٧٨
[٣٢] من قال: ليس على الأمة حد حتى تزوج	٣٧٩
[٣٣] في الامتحان في الحدود	٣٨٠
[٣٤] في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء	٣٨٢
[٣٥] من قال: عليه الحد	٣٨٣
[٣٦] في القاذف: تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟	٣٨٤
[٣٧] في الرجل يقول للرجل: يا فاعل بأمه	٣٨٦
[٣٨] في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيهما	٣٨٦
[٣٩] في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب	٣٨٧

الموضوع	الصفحة
[٤٠] في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها	٣٨٩
[٤١] في اللوطي حد كحد الزاني	٣٨٩
[٤٢] في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يحد	٣٩٢
[٤٣] من قال: عليه الحد إذا قال: يا لوطي	٣٩٣
[٤٤] في الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحد ثم يقذفه أيضاً	٣٩٤
[٤٥] في الرجل يقذف الرجل يكون عليه يمين	٣٩٥
[٤٦] في الرجل يعرض للرجل بالفرى: ما في ذلك؟	٣٩٥
[٤٧] من كان يرى في التعريض عقوبة	٣٩٧
[٤٨] في الأمة والعبد يزنيان	٣٩٨
[٤٩] في العبد يشرب الخمر كم يضرب؟	٣٩٩
[٥٠] في الرجل يسرق الصبي والمملوك	٣٩٩
[٥١] في قليل الخمر: فيه حد أم لا؟	٤٠١
[٥٢] النبيذ من رأى فيه حداً	٤٠٢
[٥٣] في حد الخمر: كم هو؟ وكم يضرب شاربه؟	٤٠٣
[٥٤] ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد	٤٠٧
[٥٥] في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يقطع أم لا؟	٤٠٨
[٥٦] باب في المستكرهة	٤٠٨
[٥٧] ما جاء في السكران يَقتل	٤١٠
[٥٨] باب في السكران يسرق، يقطع أم لا؟	٤١١
[٥٩] من قال: الحدود إلى الإمام	٤١٢
[٦٠] في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر	٤١٢

الموضوع	الصفحة
[٦١] في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه	٤١٣
[٦٢] في الرجل يلاعن وتأبى المرأة	٤١٥
[٦٣] في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها	٤١٦
[٦٤] في المحدود يقذف امرأته	٤١٦
[٦٥] في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة	٤١٧
[٦٦] في قاذف الملاعنة أو ابنها	٤١٧
[٦٧] في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة	٤١٩
[٦٨] في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها وشهد عليه وأنكر أن يكون طلقها	٤٢٠
[٦٩] في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زان	٤٢٣
[٧٠] في درء الحدود بالشبهات	٤٢٣
[٧١] من قال: لا حد على من أتى بهيمة	٤٢٧
[٧٢] من قال: على من أتى بهيمة حد	٤٢٧
[٧٣] في الجارية تكون بين الرجلين فيقع عليها أحدهما	٤٣٠
[٧٤] في الرجل يطأ الجارية من الفيء	٤٣٢
[٧٥] في الرجل يقع على جارية امرأته	٤٣٣
[٧٦] من قال: ليس في جارية امرأته حد	٤٣٧
[٧٧] في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد؟	٤٣٩
[٧٨] من كان لا يرى على أهل الكتاب حدا في زنا ولا شرب خمر	٤٤٠
[٧٩] في الرجل يقع على جاريته ولها زوج	٤٤٠
[٨٠] في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟	٤٤١

الموضوع	الصفحة

[٨١] في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟ ٤٤٢
[٨٢] في الرجل يأتي جارية أمه ٤٤٣
[٨٣] في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا ٤٤٤
[٨٤] في الرجل يسرق الثمر والطعام ٤٤٦
[٨٥] في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب؟ ٤٤٩
[٨٦] ما قالوا: من أين تقطع؟ ٤٥٠
[٨٧] في حسم يد السارق إلى هنا ٤٥١
[٨٨] في الرجل يسرق الطير أو البازي ما عليه؟ ٤٥٣
[٨٩] ما جاء في النباش يؤخذ: ما حده؟ ٤٥٤
[٩٠] ما جاء في السكران: متى يضرب: إذا صحا، أو في حال سكره؟ ٤٥٧
[٩١] في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟ ٤٥٨
[٩٢] من قاء الخمر: ما عليه؟ ٤٦٠
[٩٣] من كره حلق الرأس في العقوبة ٤٦٠
[٩٤] من رخص في حلقه وجزه ٤٦١
[٩٥] من كره إقامة الحدود في المساجد ٤٦٢
[٩٦] من رخص في إقامة الحدود في المساجد ٤٦٥
[٩٧] في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، ما عليه ٤٦٥
[٩٨] في الخلسة فيها قطع أم لا؟ ٤٦٥
[٩٩] في الخيانة ما عليه فيها ٤٦٧
[١٠٠] ما جاء في الضرب في الحد ٤٦٨
[١٠١] في السوط من كان يأمر به أن يدق ٤٧٠

الموضوع	الصفحة
[١٠٢] في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه........................	٤٧١
[١٠٣] في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حده؟................	٤٧٣
[١٠٤] في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركه: ما عليه؟..........	٤٧٣
[١٠٥] في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها............	٤٧٤
[١٠٦] في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحر ابنته................	٤٧٤
[١٠٧] في شاهد الزور ما يعاقب؟................................	٤٧٦
[١٠٨] في شهادة النساء في الحدود..............................	٤٧٧
[١٠٩] في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾............	٤٧٩
[١١٠] في الصغير يفترى عليه....................................	٤٨٠
[١١١] في الرجل يقول للرجل: لستَ ابن فلانة.....................	٤٨١
[١١٢] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾............	٤٨١
[١١٣] في الرجل يتزوج الأمة ثم يفجر ما عليه؟...................	٤٨٣
[١١٤] في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر..............	٤٨٥
[١١٥] من قال: تحصن اليهودية والنصرانية المسلم؟................	٤٨٦
[١١٦] في المرأة تزوج عبدها......................................	٤٨٧
[١١٧] في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانية: ما حده؟.............	٤٨٩
[١١٨] في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره؟.............	٤٨٩
[١١٩] في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا؟...................	٤٩٨
[١٢٠] في النفي من أين إلى أين؟.................................	٥٠١
[١٢١] في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر؟..............	٥٠٣

الموضوع	الصفحة
[١٢٢] من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم ..	٥٠٤
[١٢٣] فيمن يبدأ بالرجم؟	٥٠٨
[١٢٤] في الشهادة على الزنا، كيف هي؟	٥٠٩
[١٢٥] في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان	٥١٢
[١٢٦] في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه	٥١٣
[١٢٧] في الذمي يستكره المسلمة على نفسها	٥١٤
[١٢٨] في الرجل يقول: زنيت بفلانة، ما عليه؟	٥١٥

* * *

فهرس المجلد السادس عشر

الموضوع	الصفحة
[٢٦] كتاب الحدود	٥-٦٠
[١٢٩] في الر جل يقذف الرجل بالمرأة	٥
[١٣٠] في الرجل يقذف امرأته برجل ويُسمِّيه..................	٥
[١٣١] في الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن تزوجك..........	٦
[١٣٢] في رجل طلق امرأته ثم قذفها: ما عليه؟..................	٦
[١٣٣] في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، ما عليه؟..................	٨
[١٣٤] في الرجل يرهن وليدته ثم يقع عليها..................	٩
[١٣٥] في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو..................	١٠
[١٣٦] في الرجل يقع على ذات محرم منه..................	١١
[١٣٧] في التعزير: كم هو؟ وكم يبلغ به؟..................	١٢
[١٣٨] باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟..................	١٤
[١٣٩] في المرأة تعلق بالرجل فتقول: فعل بي الزنا..................	١٥
[١٤٠] في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي..................	١٥
[١٤١] في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك..................	١٦
[١٤٢] في رجل قذف رجلاً وأمه مشركة..................	١٦
[١٤٣] في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها..................	١٧
[١٤٤] في الرجل يفترى عليه ما قالوا: في عفوه عن ذلك..................	١٨
[١٤٥] في السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره..................	١٨

الموضوع	الصفحة
[١٤٦] في السكران: من كان يضربه الحد ويجيز لاقه؟	١٩
[١٤٧] في أم الولد تفجر ما عليها	٢٠
[١٤٨] في الشهادة على الشهادة في الحد	٢١
[١٤٩] في إقامة الحدود والقود في الحرم	٢٢
[١٥٠] في الرجل يسرق فيطرح سرقته خارجاً و يؤخذ في البيت، ما عليه؟	٢٤
[١٥١] في القوم ينقب عليهم فيستغيثون فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون معهم بعض المتاع	٢٤
[١٥٢] في الرجل المتهم يوجد معه المتاع	٢٥
[١٥٣] في الرجل يضرب الرجل بالسيف، ويرفع عليه السلاح	٢٦
[١٥٤] فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل	٢٨
[١٥٥] في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس	٣٥
[١٥٦] في الرجل يقول للرجل: زنيت وأنت مشرك	٣٦
[١٥٧] في الرجل ينفي الرجل من فخذه: ما عليه؟	٣٧
[١٥٨] في الرجل يقول للرجل: يا زان	٣٧
[١٥٩] في الرجل يقول للرجل: يا روسبيه	٣٧
[١٦٠] في الرجل يقول للرجل: يا مفعولاً به	٣٨
[١٦١] في الرجل يقول للرجل: يا مخنث	٣٨
[١٦٢] في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق	٣٩
[١٦٣] في رجل يقول للرجل: يا دعي، ما عليه؟	٤٠
[١٦٤] في الرجل يزني بالصبية، ما عليه؟	٤٠

الموضوع	الصفحة
[١٦٥] في تعليق اليد في العنق	٤١
[١٦٦] ما قالوا في الساحر: ما يصنع به؟	٤٢
[١٦٥] في المرتد عن الإسلام، ما عليه؟	٤٤
[١٦٦] في المرتدة: ما يصنع بها؟	٤٦
[١٦٩] في الزنادقة: ما حدهم؟	٤٨
[١٧٠] في النصراني يسلم ثم يرتد	٥٠
[١٦٩] في الرجل يسرق من الكعبة	٥١
[١٧٠] في المحارب يؤتى به إلى الإمام	٥٢
[١٧١] في المرأة تقع على المرأة	٥٢
[١٧٢] في المحارب إذا قَتَل وأخذ المال وأخاف السبيل	٥٣
[١٧٥] ما تدرأ فيه الحدود	٥٤
[١٧٦] الرجل يُضرب الحد وهو قاعد أو مضطجع	٥٤
[١٧٧] في اليهودي والنصراني يزنيان	٥٥
[١٧٨] في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً	٥٦
[١٧٩] في النساء كيف يضربن؟	٥٧
[١٨٠] في الرأس يضرب في العقوبة	٥٧
[١٨١] الرجل يسمع الرجل وهو يقذف	٥٨
[١٨٢] في الرجل يقذف ويدعي بينة غيبا	٥٨
[١٨٣] في السكران: يُقتل	٥٩
[٢٧] كتاب أقضية رسول الله ﷺ	**٦١-٩٤**

الموضوع	الصفحة

[٢٨] كتاب الدعاء ٩٥-٥٠٤

[٢] ما كان النبي ﷺ يقوله عند الكرب ١٠٦
[٣] في دعوة الرجل للرجل الغائب ١٠٧
[٤] العزم في الدعاء ١٠٩
[٥] في فضل الدعاء ١١٠
[٦] الرجل يخاف السلطان ما يدعو؟ ١١٣
[٧] الدعاء بالعافية ١١٦
[٨] من كان يدعو بالغنى؟ ١١٩
[٩] من كان يقول: يا مقلب القلوب؟ ١٢١
[١٠] ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله؟ ١٢٣
[١١] دعاء النبي ﷺ: «طهرني بالثلج» ١٢٥
[١٢] الرعد ما يدعى به له؟ ١٢٦
[١٣] ما يدعى به للريح إذا هبت؟ ١٢٨
[١٤] ما يدعى به في الاستسقاء؟ ١٣١
[١٥] من قال: إذا دعوت فابدأ بنفسك؟ ١٣٢
[١٦] ما رخص للرجل يدعو به في سجوده؟ ١٣٣
[١٧] الرجل يتعار من الليل، ما يدعو به؟ ١٣٥
[١٨] الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ١٣٦
[١٩] ما يدعى به إذا سمع الأذان؟ ١٣٨
[٢٠] الكلمات التي تلقى آدم من ربه ١٣٩
[٢١] ما يقال: في دبر الصلوات؟ ١٤٠

الموضوع	الصفحة
[٢٢] الدعاء بلا نية ولا عمل	١٤٩
[٢٣] ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح؟	١٥٠
[٢٣] ما قالوا: في الرجل إذا أخذ مضجعه وأوى إلى فراشه، ما يدعو به؟	١٦٠
[٢٥] ما قالوا: في الرجل ما يدعو به إذا أصابه هم أو حزن	١٦٩
[٢٦] ما يقال: في طلب الحاجة وما يدعى به	١٧٠
[٢٧] ما يدعى به للعامة: كيف هو؟	١٧١
[٢٨] ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه	١٧٢
[٢٩] ما ذكر فيما دعا به النبي ﷺ عند وفاته	١٧٤
[٣٠] في الدعاء في الليل: ما هو؟	١٧٦
[٣١] من كان يحب إذا دعا أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	١٧٨
[٣٢] ما حفظ مما علمه النبي ﷺ فاطمة أن تقوله؟	١٧٩
[٣٣] ما علمه النبي ﷺ عائشة أن تدعو به؟	١٨٠
[٣٥] من كان يقول في دعائه: أحيني ما كانت الحياة خيراً لي؟	١٨١
[٣٥] ما يستفتح به الدعاء؟	١٨٣
[٣٦] ما ذكر فيمن سأل النبي ﷺ أن يعلمه ما يدعو به فعلمه	١٨٣
[٣٧] في اسم الله الأعظم	١٨٩
[٣٨] إذا دعا الرجل فليكثر	١٩٢
[٣٩] في دعوة المظلوم	١٩٢

الموضوع	الصفحة
[٤٠] دعاء داود النبي عليه السلام	١٩٤
[٤١] ما علمه النبي ﷺ أم هانئ	١٩٦
[٤٢] دعاء عيسى بن مريم عليه السلام	١٩٧
[٤٣] في الدابة يصيبها الشيء بأي شيء تعوذ به	١٩٨
[٤٤] ما كان يدعو به النبي ﷺ؟	١٩٩
[٤٥] الرجل يريد الحاجة: ما يدعو به؟	٢٠٤
[٤٦] الرجل إذا دعا ببطن كفه	٢٠٦
[٤٧] ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به	٢٠٨
[٤٨] من كره الاعتداء في الدعاء	٢٠٨
[٤٩] في ثواب التسبيح	٢٠٩
[٥٠] ما ذكر في الاستغفار	٢١٧
[٥١] في ثواب ذكر الله عز وجل	٢٢٢
[٥٢] ما يدعى به في الاستسقاء	٢٣٣
[٥٣] ما يدعى به للمريض إذا دخل عليه	٢٣٤
[٥٤] ما دعا به النبي ﷺ لأمته فأعطي بعضه	٢٤١
[٥٥] ما ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الدعاء	٢٤٤
[٥٦] ما جاء عن علي رضي الله عنه مما دعا مما بقي من دعائه	٢٤٦
[٥٧] ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٢٥٢
[٥٨] ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله	٢٥٧
[٥٩] ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء	٢٥٩
[٦٠] ما يقول الرجل إذا تطيره	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
[٦١] ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره	٢٦١
[٦٢] في التعوذ من الشرك ما يقوله الرجل حين يبرأ منه	٢٦١
[٦٣] ما ذكر عن النبي ﷺ أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه	٢٦٢
[٦٤] ما يدعو إذا رأى الأمر يعجبه	٢٦٤
[٦٥] في مسألة العبد لربه وأنه لا يخيبه	٢٦٤
[٦٦] ما ذكر فيما كان عبد الله بن رواحة يدعو به	٢٦٦
[٦٧] ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه	٢٦٧
[٦٨] ما كان النبي (ﷺ) يقول: إذا اشتد المطر	٢٧١
[٦٩] ما نهي عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله	٢٧١
[٧٠] الرجل يظلم فيدعو الله على من ظلمه	٢٧٣
[٧٢] الرجل يصيبه الجوع أو يضيق عليه الرزق ما يدعو به	٢٧٤
[٧٣] ما يقول: الرجل إذا اشتد غضبه	٢٧٦
[٧٤] ما دعا به النبي ﷺ يوم بدر ويوم حنين	٢٧٦
[٧٥] ما كان النبي ﷺ يدعو به إذا لقي العدو	٢٧٧
[٧٦] ما يقول: إذا وقع في الأمر العظيم	٢٧٨
[٧٧] ما ذكر فيمن سأل الوسيلة	٢٧٩
[٧٨] ما جاء في الرجل يُلبِّس الشيطان عليه صلاته	٢٧٩
[٧٩] ما ذكر عن قوم مختلفين مما يدعون به	٢٨٠
[٨٠] في التعوذ بالمعوذتين	٢٨٤
[٨١] ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس	٢٨٤
[٨٢] في الرجل يريد السفر ما يدعو به	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
[٨٣] في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به	٢٨٧
[٨٤] الرجل يفزع من الليل ما يدعو به	٢٨٩
[٨٥] ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام	٢٩٢
[٨٦] ما يقول الرجل إذا استلم الحجر	٢٩٣
[٨٧] ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام	٢٩٣
[٨٨] ما يدعو به الرجل إذا صعد على الصفا والمروة	٢٩٥
[٨٩] من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت	٢٩٧
[٩٠] ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة	٢٩٨
[٩١] ما يدعو به إذا رمى الجمرة	٢٩٩
[٩٢] من قال: ليس عند الجمار دعاء مؤقت	٣٠٠
[٩٣] ما يدعو به عشية عرفة	٣٠٠
[٩٤] ما يدعو به الرجل وهو يطوف بالبيت	٣٠٢
[٩٥] في رفع الصوت بالدعاء	٣٠٢
[٩٦] الرجل يرفع يديه إذا دعا، من كرهه	٣٠٥
[٩٧] من رخص في رفع اليدين في الدعاء	٣٠٥
[٩٨] من كان يقول الدعاء: بأصبع ويدعو بها	٣٠٧
[٩٩] ما قالوا: في تحريك الأصبع في الدعاء	٣١١
[١٠٠] الرجل يدعو وهو قائم من كرهه؟	٣١١
[١٠١] من رخص أن يدعو وهو قائم؟	٣١٣
[١٠٢] ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر	٣١٣
[١٠٣] من قال: ليس في قنوت الوتر شيء موقت؟	٣١٥

الموضوع	الصفحة
[١٠٤] ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله	٣١٥
[١٠٥] ما يدعو به في قنوت الفجر	٣١٧
[١٠٦] ما يدعو به الرجل إذا ضلت منه الضالة	٣١٩
[١٠٧] في الرجل يركب الدابة والبعير ما يدعو به؟	٣١٩
[١٠٨] ما قالوا: في الرجل إذا بخل بماله أو جبن عن العدو وعن الليل أن يقومه و ما يدعو به	٣٢١
[١٠٩] ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله	٣٢٤
[١١٠] ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه	٣٢٥
[١١١] الرجل يرى المبتلى ما يدعو به	٣٢٥
[١١٢] ما أمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقوله	٣٢٦
[١١٣] ما قالوا: إن الدعاء يلحق الرجلَ وولدَهَ	٣٢٦
[١١٤] الغيلان إذا رئيت ما يقول: الرجل	٣٢٧
[١١٥] ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال	٣٢٩
[١١٦] ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد	٣٣١
[١١٧] من قال: نزلت: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) في الدعاء	٣٣٤
[١١٨] ما يدعو به الرجل وهو في المسجد	٣٣٥
[١١٩] ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة	٣٣٧
[١٢٠] ما يدعى به في الصلاة على الجنائز	٣٣٨
[١٢١] من قال: ليس على الميت دعاء موقت	٣٤٤
[١٢٢] في الدعاء في الخلوة	٣٤٥
[١٢٣] ما عَلَّمَ النبي ﷺ الأعرابي حين جاء يسأله	٣٤٦

الموضوع	الصفحة
[١٢٤] ما يؤمرالرجل أن يدعو فلا يضره لسعة عقرب	٣٤٦
[١٢٥] ما ذكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر	٣٤٩
[١٢٦] في الديك إذا سمع صوته ما يدعى به	٣٤٩
[١٢٧] من قال: إذا استعاذ العبد من النار قالت النار: اللهم أعذه، والجنة مثل ذلك	٣٥٠
[١٢٨] من كان يصلي على النبي ﷺ ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه	٣٥١
[١٢٩] في العطسة إذا عطس فقاله، لم يصبه وجع ضرس	٣٥٢
[١٣٠] من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش دعا واستنصر	٣٥٢
[١٣١] ما قالوا: في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفجر	٣٥٢
[١٣٢] ما جاء في قراءة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ و﴿تَبَٰرَكَ﴾ وما قالوا: فيهما	٣٥٣
[١٣٣] ما يقول الرجل إذا ندت به دابته أو بعيره في سفر	٣٥٤
[١٣٤] من قال: دعوة المظلوم المسلم مستجابة ما لم يدع بظلم أو قطيعة رحم	٣٥٥
[١٣٥] ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد	٣٥٥
[١٣٦] ما يدعى به ليلة عرفة	٣٥٦
[١٣٧] ما أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يدعو به	٣٥٧
[١٣٨] ما علمه النبي ﷺ وأمر به مما يسد الحاجة	٣٥٨
[١٣٩] فيما اصطفى الله من الكلام	٣٥٨
[١٤٠] ما إذا قاله الرجل دفع عنه أنواع البلاء	٣٥٩

الموضوع	الصفحة
[١٤١] ما إذا قاله الرجل أمر أن يدعو ويسأل	٣٥٩
[١٤٢] ما قالوا: في الدعاء الذي يستجاب	٣٥٩
[١٤٣] في الرجل يسأل الرجل أن يدعو له	٣٦٠
[١٤٤] في الدعاء لمشرك	٣٦٠
[١٤٥] باب في المسلم يؤمن على دعاء الراهب..........	٣٦١
[١٤٦] في السقط والمولود وما يدعى لها به	٣٦١
[١٤٧] ما جاء في التسبيح في رمضان	٣٦٢
[١٤٨] ما يدعو به الرجل ويقوله إذا وضع الميت في قبره	٣٦٣
[١٤٩] ما يدعى به للميت بعد ما يدفن..........	٣٦٦
[١٥٠] فيمن كره أن يدعو بالموت ونهى عنه..........	٣٦٧
[١٥١] ما قالوا: في ليلة النصف من شعبان وما يغفر فيها من الذنوب..	٣٦٨
[١٥٢] في الدعاء للمجوس..........	٣٦٩
[١٥٣] ما يدعى به في ركعتي الطواف..........	٣٦٩
[١٥٤] ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة..........	٣٧٠
[١٥٥] ما يدعى به للمسكين وكيف يرد عليهم؟..........	٣٧١
[١٥٦] في الرهصة صيب الدابة	٣٧١
[١٥٧] دعاء طاوس	٣٧١
[١٥٨] ما كان النبي ﷺ يعظمه من الدعاء..........	٣٧٢
[١٥٩] من قال: الدعاء يرد القدر	٣٧٢
[١٦٠] ما ذكر في أحب الكلام إلى الله	٣٧٣
[١٦١] من دعا فعرف الإجابة	٣٧٣

الموضوع	الصفحة
[١٦٢] ما يقول الرجل إذا نعب الغراب	٣٧٤
[١٦٣] القنوت	٣٧٥
[١٦٤] الدعاء قائما	٣٧٥
[١٦٥] في الرجل الذي شكى امرأته إلى رسول الله ﷺ ما أمره به	٣٧٥
[١٦٦] في ثواب تكبيرة ما هو	٣٧٥
[١٦٧] ما دعا به النبي ﷺ للرجل الذي نزل عليه	٣٧٦
[١٦٨] ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكب ينقض	٣٧٧
[١٦٩] ما يقول: الرجل إذا ابتاع مملوكا وما يقول: إذا رأى البرق	٣٧٧
[١٧٠] ما يقال: إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله	٣٧٧
[١٧١] الاستعاذة من الشيطان	٣٧٨
[١٧٢] ما أمر النبي ﷺ عائشة حين أمرها أن توجز في الدعاء	٣٧٨
[١٧٣] ما أمر به المحموم إذا اغتسل أن يدعو به	٣٧٩
[١٧٤] ما ذكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر	٣٧٩
[١٧٥] باب السيماء	٣٧٩
[١٧٦] ما دعا به النبي ﷺ في مسجد الفتح الذي يقال له: مسجد الأحزاب	٣٨١
[١٧٧] دعوة لداود النبي ﷺ	٣٨٢
[١٧٨] ما يدعو به الرجلإذا فرغ من وضوئه	٣٨٣
[١٧٩] ما يدعو به الرجل ويقوله: إذا دخل الكنيف	٣٨٥
[١٨٠] ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج	٣٨٦
[١٨١] في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به	٣٨٨

الموضوع	الصفحة

[٢٩] كتاب فضائل القرآن ٣٨٩-٤٠٤

ما جاء في إعراب القرآن ٣٨٩

[٢] في تعليم القرآن كم آية ٣٩٣

[٣] ثواب من قرأ حروف القرآن ٣٩٤

[٤] في حسن الصوت بالقرآن ٣٩٦

[٥] في التطريب من كرهه ٣٩٩

[٦] في فضل من قرأ القرآن ٤٠٠

[٧] في القرآن بأي لسان نزل ٤٠٣

[٨] فيما نزل بلسان الحبشة ٤٠٤

[٩] فيما فسر بالرومية ٤٠٥

[١٠] ما فسر بالنبطية ٤٠٥

[١١] ما فسر بالفارسية ٤٠٦

[١٢] ما فسر بالشعر من القرآن ٤٠٧

[١٣] في تعاهد القرآن ٤٠٩

[١٤] في نسيان القرآن ٤١١

[١٥] من كره أن يتأكل بالقرآن ٤١٢

[١٦] في التمسك بالقرآن ٤١٤

[١٧] في البيت الذي يقرأ فيه القرآن ٤١٩

[١٨] التنطع في القراءة ٤٢١

[١٩] في القرآن إذا اشتبه ٤٢٢

[٢٠] في الماهر بالقرآن ٤٢٣

الموضوع	الصفحة

[٢١] في الرجل إذا ختم ما يصنع ٤٢٤
[٢٢] من قال: يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة ٤٢٥
[٢٣] من قال يقال: لصاحب: القرآن اقرأ وارقه ٤٣١
[٢٤] من قرأ القرآن على عهد النبيّ ﷺ ٤٣٣
[٢٥] في الفضل الذي ذكره الله في القرآن ٤٣٥
[٢٦] فيمن تعلم القرآن وعلمه ٤٣٦
[٢٧] في الوصية بالقرآن وقراءته ٤٣٨
[٢٨] من قرأ مائة آية أو أكثر ٤٤٠
[٢٩] من قال: قراءة القرآن أفضل مما سواه ٤٤٢
[٣٠] من كره أن يقول: قرأت القرآن كله ٤٤٣
[٣١] من كره أن يقول: المفصل ٤٤٤
[٣٢] من قال: القرآن كلام الله ٤٤٥
[٣٣] من كره أن يفسر القرآن ٤٤٥
[٣٤] من كره أن يقول: إذا قرأ القرآن ليس كذا ٤٤٨
[٣٥] من كره أن يتناول القرآن عند الأمر بعرض من أمر الدنيا ٤٥٠
[٣٦] القرآن على كم نزل حرفاً ٤٥٠
[٣٧] ممن يؤخذ القرآن ٤٥٣
[٣٨] ما نزل من القرآن بمكة والمدينة ٤٥٧
[٣٩] في القراءة يسرع فيها ٤٥٩
[٤٠] من قال: اعملوا بالقرآن ٤٦١
[٤١] من نهى عن التماري في القرآن ٤٦٢

الموضوع	الصفحة
[٤٢] في مثل من جمع القرآن والإيمان	٤٦٤
[٤٣] من كره رفع الصوت واللغط عند قراءة القرآن	٤٦٥
[٤٤] في النظر في المصحف	٤٦٦
[٤٥] من كره أن يقول: قراءةُ فلان	٤٦٨
[٤٦] في القرآن متى نزل	٤٦٨
[٤٧] في رفع القرآن والإسراء به	٤٦٩
[٤٨] فيمن لا تنفعه قراءة القرآن	٤٧٠
[٤٩] في المعوذتين	٤٧٤
[٥٠] في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل	٤٧٧
[٥١] من قال تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن	٤٧٨
[٥٢] من قال: عظموا القرآن	٤٧٩
[٥٣] أول من جمع القرآن	٤٨١
[٥٤] في المصحف يحلى	٤٨٢
[٥٥] من رخص في حلية المصحف	٤٨٣
[٥٦] التعشير في المصحف	٤٨٤
[٥٧] من قال: جردوا القرآن	٤٨٦
[٥٨] من قال: من إجلال الله إكرام حامل القرآن	٤٨٧
[٥٩] الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة	٤٨٧
[٦٠] من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها	٤٨٩
[٦١] فيمن تثقل عليه قراءة القرآن	٤٨٩
[٦٢] من كان يدعو بالقرآن	٤٩٠

الموضوع	الصفحة
[٦٣] ما جاء في صعاب السور	٤٩٠
[٦٤] ما يشبه من القرآن بالتوراة والإنجيل	٤٩١
[٦٥] في القرآن يختلف على الياء والتاء	٤٩٢
[٦٦] في الصبيان متى يتعلمون القرآن	٤٩٣.
[٦٧] من قال: الحسد في قراءة القرآن	٤٩٤
[٦٨] في فضل الحواميم	٤٩٤
[٦٩] في درس القرآن وعرضه	٤٩٥
[٧٠] ما جاء في فضل المفصل	٤٩٧
[٧١] في القرآن والسلطان	٤٩٨
[٧٢] من كان يقرأ القرآن من أصحاب ابن مسعود	٤٩٩
[٧٣] في قراءة النبي ﷺ على غيره	٥٠٠
[٧٤] من كره أن يقرأ القرآن منكوسا	٥٠٢
[٧٥] في القوم يتدارسون القرآن	٥٠٢
[٧٦] في نقط المصاحف	٥٠٢

* * *

فهرس المجلد السابع عشر

الموضوع	الصفحة
[٣٠] كتاب الإيمان	**٥-٦٠**
[١] ما ذكر في الإيمان والإسلام	٥
[٢] ما قالوا في صفة الإيمان	١٣
[٣] من قال: أنا مؤمن	١٨
[٤] ما ذكر فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال	٢٢
[٥] باب	٢٦
[٦] باب	٢٩
[٣١] كتاب الرؤيا	**٦١-٩٨**
[١] ما قالوا: في تعبير الرؤيا	٦١
[٢] ما قالوا فيمن رأى النبي في المنام	٦٥
[٣] ما قالوا فيما يخبر به الرجل من الرؤي	٦٧
[٤] ما قالوا فيما يخبره النبي ﷺ من الرؤيا	٦٩
[٥] من قال: إذا رأى ما يكره فليتعوذ	٨٢
[٦] ما عبره أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٨٣
[٧] ما عبره عمر رضي الله عنه	٨٥
[٨] باب	٨٨
[٩] ما ذكر عن عثمان في الرؤيا	٨٩
[١٠] ما ذكر عن أبي هريرة في الرؤيا	٩٠
[١١] رؤيا عائشة رضي الله عنها	٩٠
[١٢] رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه	٩١

الموضوع	الصفحة

[١٣] ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء ٩٥

[٣٢] كتاب الأمراء **٩٩-١٧٠**

[١] ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم ٩٩

[٣٣] كتاب الوصايا **١٧١-٢٤٢**

[١] ما جاء في الوصية لوارث ١٧١

[٢] في الرجل يستأذن ورثته في ن يوصي بأكثر من الثلث ١٧٣

[٣] الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها ١٧٥

[٤] في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصى له قبل الموصي ١٧٧

[٥] في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالا ١٧٨

[٦] في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله ١٧٩

[٧] في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء ١٧٩

[٨] في رجل قال: لبني فلان يعطى الأغنياء ١٨٠

[٩] في رجل له دور فأوصى بثلثها أيجمع له في موضع أم لا؟ ١٨٠

[١٠] في رجل قال: ثلثي ثلاثمائة: لفلان مائة، ومائة لفلان ١٨١

[١١] إذا قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان ١٨١

[١٢] في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة ١٨٢

[١٣] في الوصية إلى المرأة ١٨٣

[١٤] رجل أوصى للمحاويج أين يجعل؟ ١٨٤

[١٥] في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة: من أجازه ١٨٤

[١٦] من قال: يرد على ذي القرابة ١٨٦

[١٧] الرجل يوصي بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيّرها ١٨٧

الموضوع	الصفحة
[١٨] رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم	١٨٧
[١٩] إذا ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين	١٨٨
[٢٠] إذا ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده	١٨٨
[٢١] رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه	١٨٩
[٢٢] من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة، ومن رخص فيه	١٨٩
[٢٣] في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله	١٩٠
[٢٤] امرأة قيل لها: أوصي، فجعلوا يقولون لها: أوصي بكذا فجعلت تؤمي برأسها نعم	١٩١
[٢٥] الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها	١٩٢
[٢٦] من كان يستحب أن يكتب في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي	١٩٤
[٢٧] الرجل يمرض فيوصي بعتق مماليكه ولا يقول في مرضي هذا	١٩٥
[٢٨] في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وقع عليها	١٩٥
[٢٩] الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته تكون من الثلث أو من جميع المال	١٩٥
[٣٠] المكاتب يوصي أو يهب أو يعتق أيجوز ذلك	١٩٧
[٣١] في وصية المجنون	١٩٧
[٣٢] في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه	١٩٨
[٣٣] الرجل يوصي أن يتصدق عنه بماله كله فلا ينفذ ذلك حتى يموت	١٩٩
[٣٤] الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها	٢٠٠
[٣٥] من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم	٢٠٣

الموضوع	الصفحة
[٣٦] من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة، وله ذكر وأنثى	٢٠٤
[٣٧] رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الفرس ثلث ماله	٢٠٥
[٣٨] الرجل يوصي لعبده بالشيء	٢٠٥
[٣٩] في العبد يوصي، أتجوز وصيته؟	٢٠٦
[٤٠] من قال: وصية العبد حيث جعلها	٢٠٦
[٤١] في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة	٢٠٦
[٤٢] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٢٠٨
[٤٣] من رخص أن يوصي بماله كله	٢١١
[٤٤] في قبول الوصية من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك	٢١٢
[٤٥] ما يجوز للرجل من الوصية في ماله	٢١٣
[٤٦] من كان يوصي ويستحبها	٢١٧
[٤٧] في الرجل يكون له المال القليل أيوصي فيه؟	٢٢١
[٤٨] في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	٢٢٢
[٤٩] من قال: الوصية مضمونة أم لا؟	٢٢٢
[٥٠] في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر	٢٢٢
[٥١] الحامل توصي، والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر	٢٢٣
[٥٢] في الرجل يحبس ما يجوز له من ماله	٢٢٤
[٥٣] في الرجل يريد السفر فيوصي ما يجوز له من ذلك	٢٢٥
[٥٤] في الأسير في أيدي العدو، ما يجوز له من ماله؟	٢٢٥
[٥٥] من قال: أمر الوصي جائز وهو بمنزلة الوالد	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
[٥٦] في الوصي يشهد، هل يجوز أم لا؟	٢٢٧
[٥٧] في الرجل يوصي لأم ولده	٢٢٧
[٥٨] رجل أوصى وترك مالاً ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان	٢٢٨
[٥٩] في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه	٢٢٩
[٦٠] في رجل أوصى لبني هاشم: ألمواليهم من ذلك شيء؟	٢٢٩
[٦١] الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير كيف ينفق؟	٢٢٩
[٦٢] رجل اشترى أختاً له وابن لها لا يدري من أبوه ثم مات ابنها	٢٢٣
[٦٣] في رجل كانت له أخت بغي فتوفيت وتركت ابنا فمات	٢٣٠
[٦٤] في الرجل يوصي بالشيء في الفقراءأيفضل بعضهم على بعض ...	٢٣١
[٦٥] في الرجل يفضل بعض ولده على بعض	٢٣١
[٦٦] الرجل يكون به الجذام فيقر بالشيء	٢٣٤
[٦٧] في بعض الورثة يقر بالدين على الميت	٢٣٤
[٦٨] إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت	٢٣٥
[٦٩] رجل قال لغلامه: إن مت في مرضي هذا فأنت حر	٢٣٦
[٧٠] في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئا أو مما ولي عليه	٢٣٦
[٧١] في الرجل يوصي لعبده بثلثه	٢٣٧
[٧٢] من كان يقول: الورثة أحق من غيرهم بالمال	٢٣٧
[٧٣] الرجل يوصي بثلثه لرجلين فيوجد أحدهما ميتا	٢٣٨
[٧٤] الرجل يوصي لعقب بني فلان	٢٣٩
[٧٥] في رجل ترك ثلاثة بنين وقال: ثلث مالي لأصغر بني	٢٣٩
[٧٦] في امرأة أوصت بثلث ما لها لزوجها في سبيل الله	٢٣٩

الموضوع	الصفحة
[٧٧] ما كان الناس يورثونه	٢٤٠
[٧٨] الوصية لأهل الحرب	٢٤١
[٧٩] الرجل يوصي بعتق رقبتين فلا توجد إلا رقبة	٢٤١
[٣٤] كتاب الفرائض	**٢٤٣-٤٠٥**
[١] ما قالوا في تعليم الفرائض	٢٤٣
[٢] في الفقه في الدين	٢٤٦
[٣] في امرأة وأبوين من كم هي؟	٢٤٧
[٤] في زوج وأبوين من كم هي؟	٢٥٠
[٥] في رجل مات وترك ابنته وأخته	٢٥١
[٦] في ابنة وأخت وابنة ابن	٢٥٣
[٧] رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب أو ترك ابنته وبنات ابنه وابن ابنه	٢٥٤
[٨] في رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها	٢٥٦
[٩] في ابنة وابنة ابن وبني ابن وفي أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب	٢٥٦
[١٠] في بني عم أحدهم أخ لأم	٢٥٧
[١١] في بني عم أحدهم الزوج	٢٥٨
[١٢] في أخوين لأم أحدهما ابن عم	٢٥٩
[١٣] في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم	٢٦٠
[١٤] في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها	٢٦٠
[١٥] في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساءً وهم بنو عمها في العصبة	٢٦١

الموضوع	الصفحة

[١٦] في ابنتين وبني ابن رجال ونساء ٢٦١

[١٧] في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وأخوات وإخوة لأم من شرك بينهم ٢٦٢

[١٨] من كان لا شرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول: هو لهم ٢٦٤

[١٩] في الخالة والعمة من كان يورثهما ٢٦٦

[٢٠] رجل مات ولم يترك إلا خالا ٢٦٩

[٢١] رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخته ٢٧٠

[٢٢] في ابنة ومولاة ٢٧١

[٢٣] في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا يحجبون ولا يرثون ٢٧٤

[٢٤] من كان يحجب بهم ولا يورثهم ٢٧٥

[٢٥] من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي ٢٧٦

[٢٦] في الرد واختلافهم فيه ٢٧٩

[٢٧] في ابنة أخ وعمة لمن المال ٢٨٢

[٢٨] من قال: يضرب بسهم من لا يرث ٢٨٣

[٢٩] في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابنا نصرانيا ٢٨٣

[٣٠] في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار ٢٨٤

[٣١] في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحرارا ولها ابن مملوك ٢٨٥

[٣٢] في الفرائض: من قال: لا تعول، ومن أعالها ٢٨٦

الموضوع	الصفحة

[٣٣] في ابن ابن وأخ ٢٨٦
[٣٤] في امرأة تركت أختها لأمها وأمها ٢٨٧
[٣٥] في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها ٢٨٧
[٣٦] في المرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ولا عصبة لها ٢٨٨
[٣٧] فيمن يرث من النساء كم هن ٢٨٩
[٣٨] في ابن الابن من قال: يرد على من تحته بحاله، وعلى من أسفل منه ٢٩٠
[٣٩] في قول عبدالله في بنت ابن وبنات ابن ٢٩٠
[٤٠] من لا يرث الإخوة من الأم معه، من هو؟ ٢٩٠
[٤١] في ابنتين وأبوين وامرأة ٢٩١
[٤٢] في الجد من جعله أبا ٢٩١
[٤٣] في الجد ما له وما جاء فيه عن النبي وغيره ٢٩٣
[٤٤] إذا ترك إخوة وجدا وإختلافهم فيه ٢٩٥
[٤٥] في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه أو أخته وجده ٢٩٩
[٤٦] إذا ترك ابن أخيه وجده ٢٩٩
[٤٧] في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه ٣٠٠
[٤٨] في رجل ترك جده وأخاه لأمه ٣٠١
[٤٩] في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدرية ٣٠٢
[٥٠] في أم وأخت لأب وأم وجد ٣٠٤
[٥١] في ابنة وأخت وجد، أو أخوات عدة وجد وابنة ٣٠٦
[٥٢] في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها ٣٠٨

الموضوع	الصفحة
[٥٣] امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها	٣٠٩
[٥٤] إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه	٣٠٩
[٥٥] في امرأة ماتت وتركت أختها لأبيها وأمها، وأمها، وأخاها لأبيها، وجدها	٣١١
[٥٦] امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدها	٣١٢
[٥٧] في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والإخوة والأخوات	٣١٢
[٥٨] قول زيد في الجد وتفسيره	٣١٧
[٥٩] من كان لا يفضل أما على جد	٣١٨
[٦٠] اختلافهم في أمر الجد	٣١٨
[٦١] في الجدة ما لها من الميراث	٣٢٠
[٦٢] في الجدات كم ترث منهن؟	٣٢٢
[٦٣] من كان يقول: إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن	٣٢٦
[٦٤] من قال: لا تحجب الجدات إلا الأم	٣٢٧
[٦٥] من ورث الجدة وابنها حي	٣٢٨
[٦٦] من كان لا يورثها وابنها حي	٣٣٠
[٦٧] في ابن ملاعنة مات وترك أمه، ما لها من ميراثه؟	٣٣١
[٦٨] من قال للملاعنة الثلث وما بقي في بيت المال	٣٣٣
[٦٩] في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه، من يرثه ومن عصبته	٣٣٣
[٧٠] ابن الملاعنة ترك خالا وخالة	٣٣٥
[٧١] في ابن ملاعنة ترك ابن أخيه وجده	٣٣٥

الموضوع	الصفحة
[٧٢] في ابن الملاعنة ترك أمه وأخاه لأمه	٣٣٥
[٧٣] الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض	٣٣٦
[٧٤] من قال: يرث كلَ واحد منهم وارثُهُ من الناس ولا يورث بعضهم من بعض	٣٣٨
[٧٥] في ثلاثة غرقوا وأمهم حية: ما لها من ميراثهم؟	٣٣٩
[٧٦] تفسير من قال: يورث بعضهم من بعض: كيف ذلك؟	٣٤٠
[٧٧] في ولد الزنا لمن ميراثه	٣٤٠
[٧٨] في الخنثى يموت كيف يورث	٣٤٢
[٧٩] في الحميل من ورثه، ومن كان يرى له ميراثا	٣٤٣
[٨٠] في المرتد عن الإسلام من يرثه	٣٤٦
[٨١] في القاتل لا يرث شيئاً	٣٤٨
[٨٢] في ولد الزنا يدعيه الرجل يقول هو: ابني، هل يرثه؟	٣٥١
[٨٣] في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته	٣٥٣
[٨٤] في رجل تزوج ابنته فأولدها	٣٥٣
[٨٥] في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه؟	٣٥٤
[٨٦] من قال: لا يرث المسلم الكافر	٣٥٦
[٨٧] من كان يورث المسلم الكافر	٣٦٠
[٨٨] في النصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النصراني	٣٦٠
[٨٩] في الرجل يعتق العبد ثم يموت من يرثه	٣٦١
[٩٠] الصبي يموت وأحد أبويه مسلم لمن ميراثه منهما؟	٣٦١
[٩١] الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعا ولدا من يرثه؟	٣٦٣

الموضوع	الصفحة

[٩٢] في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت: أيرث منه شيئا؟ ٣٦٥

[٩٣] في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه ٣٦٦

[٩٤] في الاستهلال الذي يورث به ما هو؟ ٣٦٨

[٩٥] في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت: ما له؟ ٣٦٩

[٩٦] في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد فادعى الأول والأوسط ونفى الآخر ٣٧٠

[٩٧] فيما ترث النساء من الولاء وما هو؟ ٣٧١

[٩٨] في امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات ولها أخت ٣٧٣

[٩٩] في امرأة أعتقت مملوكاً ثم مات: لمن يكون ولاؤه؟ ٣٧٣

[١٠٠] رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالا... ٣٧٦

[١٠١] في رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه لمن الولاء؟ ٣٧٨

[١٠٢] مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولاء ولده؟ ٣٧٩

[١٠٣] من كان يقول: ما ولدت وهو مملوك، فولاؤه لموالي أمه ٣٨١

[١٠٤] في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون ٣٨٢

[١٠٥] من قال: إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم فله المال ٣٨٣

[١٠٦] في الولاء من قال: هو للكبر يقول: الأقرب من الميت ٣٨٤

[١٠٧] اللقيط: لمن ولاؤه؟ ٣٨٦

[١٠٨] في ميراث اللقيط: لمن هو؟ ٣٨٦

[١٠٩] في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت؛ من قال: يرثه؟ ٣٨٧

[١١٠] من قال: إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء ٣٩٠

الموضوع	الصفحة
[١١١] في الرجل يموت ولا يعرف له وارث	٣٩١
[١١٢] في الذي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثاً، من يرثه؟	٣٩٣
[١١٣] في الكلالة من هم؟	٣٩٤
[١١٤] في بيع الولاء وهبته من كرهه	٣٩٦
[١١٥] من رخص في هبة الولاء	٣٩٧
[١١٦] في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان إحدى الابنتين غائبة	٣٩٩
[١١٧] في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث	٤٠٠
[١١٨] من قال: يرث ما لم يقسم الميراث	٤٠١
[٣٥] كتاب الفضائل	**٤٠٧-٥٤٠**
[١] باب ما أعطى الله تعالى محمدا ﷺ	٤٠٧
[٢] ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضله به	٤٩٠
[٣] ما ذكر في لوط عليه السلام	٤٩٥
[٤] ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل	٤٩٧
[٥] ما أعطى الله سليمان بن داود عليه السلام	٥٠٧
[٦] ما ذكر فيما فضل الله به يونس بن متى عليه السلام	٥١١
[٧] ما ذكر مما فضل الله به عيسى عليه السلام	٥١٦
[٨] ما ذكر من فضل إدريس عليه السلام	٥٢١
[٩] ما ذكر من أمر هود عليه السلام	٥٢٣
[١٠] ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه	٥٢٣
[١١] ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام	٥٣٢
[١٢] ما ذكر في ذي القرنين	٥٣٥

الموضوع	الصفحة
[١٣] ما ذكر في يوسف عليه السلام	٥٣٦
[١٤] ما ذكر في تُبَّع اليماني	٥٣٨

* * *

فهرس المجلد الثامن عشر

الموضوع	الصفحة
[٣٥] كتاب الفضائل	**٥-٢٠٦**
[١٥] ما ذكر في أبي بكر الصديق ﵁	٥
[١٦] ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب ﵁	٢٠
[١٧] ما ذكر في فضل عثمان بن عفان ﵁	٣٧
[١٨] فضائل علي بن أبي طالب ﵁	٥٤
[١٩] ما جاء في سعد بن أبي وقاص ﵁	٨٣
[٢٠] ما حفظت في طلحة بن عبيد الله ﵁	٨٦
[٢١] ما حفظت في الزبير بن العوام ﵁	٨٨
[٢٢] ما حفظت في عبد الرحمن بن عوف ﵁	٩٠
[٢٣] ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما	٩١
[٢٤] ما ذكر في جعفر بن أبي طالب ﵁	٩٩
[٢٥] فضل حمزة بن عبد المطلب أسد الله ﵁	١٠٣
[٢٦] ما ذكر في العباس ﵁ عم النبي ﷺ	١٠٤
[٢٧] ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنهما	١٠٦
[٢٨] ما ذكر في عبد الله بن مسعود ﵁	١٠٩
[٢٩] ما ذكر في عمار بن ياسر ﵁	١١٥
[٣٠] ما ذكر في أبي موسى ﵁	١١٨
[٣١] ما ذكر في خالد بن الوليد ﵁	١٢٠
[٣٢] ما جاء في أبي ذر الغفاري ﵁	١٢١

الموضوع	الصفحة
[٣٣] ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ	١٢٢
[٣٤] ما ذكر في عائشة رضي الله عنها	١٢٤
[٣٥] ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها	١٢٩
[٣٦] فضل معاذ رضي الله عنه	١٣٠
[٣٧] فضل أبي عبيدة رضي الله عنه	١٣١
[٣٨] عبادة بن الصامت رضي الله عنه	١٣٢
[٣٩] أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه	١٣٣
[٤٠] ما جاء في أسامة وأبيه رضي الله عنهما	١٣٣
[٤١] ما جاء في أبي بن كعب رضي الله عنه	١٣٦
[٤٣] ما ذكر في أبي الدرداء رضي الله عنه	١٤٠
[٤٤] ما ذكر من شبه النبي ﷺ بجبريل وعيسى صلى الله عليهما وسلم	١٤١
[٤٥] ما ذكر في ابن رواحة رضي الله عنه	١٤١
[٤٦] ما ذكر في سلمان من الفضل رضي الله عنه	١٤٢
[٤٧] ما ذكر في ابن عمر رضي الله عنه	١٤٣
[٤٨] في بلال رضي الله عنه وفضله	١٤٣
[٤٩] ما ذكر في جرير بن عبد الله رضي الله عنه	١٤٦
[٥٠] أويس القرني رضي الله عنه	١٤٨
[٥١] ما جاء في أهل بدر من الفضل	١٤٩
[٥٢] في المهاجرين	١٥٠
[٥٣] في فضل الأنصار	١٥٠
[٥٤] ما ذكر في فضل قريش	١٦٠

الموضوع	الصفحة

[٥٥] ما ذكر في نساء قريش ١٦٧
[٥٦] ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي ﷺ ١٦٧
[٥٧] ما ذكر في المدينة وفضلها ١٧٢
[٥٨] ما جاء في اليمن وفضلها ١٧٦
[٥٩] ما ذكر في فضل الكوفة ١٧٨
[٦٠] ما جاء في البصرة ١٨٢
[٦١] ما جاء في أهل الشام ١٨٣
[٦٢] في فضل العرب ١٨٥
[٦٣] من فَضَّل النبيُ ﷺ من الناس بعضهم على بعض ١٨٨
[٦٤] ما جاء في قيس ١٩٠
[٦٥] ما جاء في بني عامر ١٩١
[٦٦] ما جاء في بني عبس ١٩٢
[٦٧] ما جاء في ثقيف ١٩٣
[٦٨] في عبد القيس ١٩٤
[٦٩] في بني تميم ١٩٥
[٧٠] ما جاء في بني أسد ١٩٧
[٧١] في بجيلة ١٩٨
[٧٢] ما جاء في العجم ١٩٩
[٧٣] ما جاء في بلال وصهيب وخباب ٢٠٠
[٧٤] في مسجد الكوفة وفضله ٢٠١
[٧٥] في مسجد المدينة ٢٠٢

الموضوع	الصفحة
[٧٦] في مسجد قباء	٢٠٣
[٧٧] في مسجد الحرام	٢٠٤
[٣٦] كتاب السير	**٢٠٧-٥٤٨**
[١] ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه	٢٠٧
[٢] في الإمارة	٢٠٩
[٣] ما جاء في الإمام العادل	٢١٥
[٤] ما يكره أن ينتفع به من المغنم	٢١٧
[٥] ما يستحب من الخيل وما يكره منها	٢١٨
[٦] ما ذكر في حذف أذناب الخيل	٢٢٠
[٧] ما قالوا: في خصاء الخيل والدواب؛ من كرهه	٢٢٠
[٨] من رخص في خصاءالدواب	٢٢٢
[٩] ما قالوا: في الأجراس للدواب	٢٢٣
[١٠] ما رخص فيه من لباس الحرير	٢٢٤
[١١] من كرهه في الحرب	٢٢٥
[١٢] ما قالوا: فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة	٢٢٦
[١٣] ما قالوا: في الجبن والشجاعة	٢٢٧
[١٤] ما قالوا: في الخيل يرسل فيجلب عليها	٢٢٩
[١٥] ما قالوا: في الجبن وما يذكر فيه	٢٣٠
[١٦] ما قالوا: في سبي الجاهلية والقرابة	٢٣١
[١٧] ما قالوا: في وضع الجزية والقتال عليها	٢٣٢
[١٨] ما قالوا: في المجوس تكون عليهم جزية	٢٣٦

الموضوع	الصفحة

[١٩] ما قالوا: في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منهم ٢٣٨
[٢٠] ما قالوا: في المجوسية تسبى وتوطأ ٢٣٩
[٢١] ما قالوا: في اليهوديات والنصرانيات إذا سبئن ٢٤١
[٢٢] من كره وطىء المشركة حتى تسلم ٢٤٢
[٢٣] ما قالوا: في طعام المجوس وفواكههم ٢٤٣
[٢٤] ما قالوا: في آنية المجوسي والمشرك ٢٤٥
[٢٥] ما قالوا: في طعام اليهودي والنصراني ٢٤٦
[٢٦] ما قالوا: في الكنز يوجد في أرض العدو ٢٤٧
[٢٧] ما قالوا: في الخمس والخراج كيف يوضع ٢٥١
[٢٨] ما قالوا: في التسويم في الحرب وتعليم ليعرف ٢٥٤
[٢٩] ما قالوا: في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؟ ٢٥٥
[٣٠] ما قالوا في المرتد: كم يستتاب؟ ٢٦٣
[٣١] ما قالوا: في المرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة ما حالهما؟ ٢٦٥
[٣٢] ما قالوا: في المرتد ما جاء في ميراثه ٢٦٦
[٣٣] ما قالوا: في المرتدة عن الإسلام ٢٦٧
[٣٤] ما قالوا: في المحارب أو غيره يُؤمّن: أيؤخذ بما أصاب في حال حربه؟ ٢٦٩
[٣٥] ما قالوا: فيمن يحارب ويسعى في الأرض فسادا ثم يستأمن من قبل أن يقدر عليه في حربه ٢٧٠
[٣٦] ما قالوا: في المحارب إذا قتل وأخذ المال ٢٧١
[٣٧] المحاربة ما هي؟ ٢٧٣

الموضوع	الصفحة
[٣٨] من قال: الإمام مخير في المحارب، يصنع فيه ما شاء؟	٢٧٤
[٣٩] ما قالوا: في المقام في الغزو أفضل أم الذهاب؟	٢٧٥
[٤٠] ما يكره أن يدفن مع القتيل	٢٧٥
[٤١] ما قالوا: في الرجل يستشهد: يغسل أم لا؟	٢٧٦
[٤٢] من قال: يغسل الشهيد	٢٧٨
[٤٣] ما قالوا: في الصلاة على الشهيد	٢٧٩
[٤٤] ما قالوا: في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج	٢٨٠
[٤٥] ما قالوا: في الرجل يؤسر؟	٢٨١
[٤٦] ما قالوا: في الأسير في أيدي العدو وما يجوز له من ماله؟	٢٨١
[٤٧] ما قالوا: في الأسير يموت وله القرابة فمن يرثه؟	٢٨٢
[٤٨] من قال: لا يرث الأسير؟	٢٨٢
[٤٩] ما قالوا: في الأسير يؤسر فيحدث هنالك ثم يجيء فيؤخذ منه	٢٨٣
[٥٠] ما قالوا: في الفتح يأتي فيُبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر	٢٨٣
[٥١] ما قالوا: في العهد يوفى به للمشركين	٢٨٧
[٥٢] ما قالوا: في العبيد يأبقون إلى أرض العدو	٢٨٨
[٥٣] ما قالوا: في رجل أسره العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين	٢٨٩
[٥٤] ما قالوا: في الفروض وتدوين الدواوين	٢٩٠
[٥٥] في العبيد يفرض لهم أو يرزقون؟	٣٠٠
[٥٦] من فرض لمن قرأ القرآن	٣٠١
[٥٧] في الصبيان هل يفرض لهم؟ ومتى يفرض لهم؟	٣٠٢
[٥٨] ما قالوا: فيمن يبدأ به في الأعطية؟	٣٠٤

الموضوع	الصفحة
[٥٩] ما قالوا: في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا	٣٠٦
[٦٠] ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم	٣١٦
[٦١] من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو	٣١٨
[٦٢] ما قالوا: في العطاء من كان يورثه؟	٣١٩
[٦٣] ما قالوا: في الرفق في السير وترك السرعة ومن كان يحب الساقة	٣٢٠
[٦٤] ما قالوا: في أولاد الزنى يفرض لهم؟	٣٢١
[٦٥] ما قالوا: في الرجل من أهل الذمة يسلم، من قال: ترفع عنه الجزية؟	٣٢٢
[٦٦] ما قالوا: في البداوة	٣٢٤
[٦٧] ما قالوا: في الرجل يشتري الجارية من المغنم	٣٢٥
[٦٨] ما قالوا: في بيع المغنم ممن يزيد	٣٢٦
[٦٩] ما قالوا: في قسمة ما يُفتح من الأرض، وكيف كان؟	٣٢٨
[٧٠] ما قالوا: في هدم البيع والكنائس وبيوت النار	٣٣٢
[٧١] من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر	٣٣٣
[٧٢] ما قالوا: في ختم رقاب أهل الذمة	٣٣٥
[٧٣] ما قالوا: في الرجل يحمل على الفرس فيحتاج إليه: أيبيعه؟	٣٣٦
[٧٤] الرجل يجيء من دار الحرب ما يصنع به؟	٣٣٧
[٧٥] الرجل يتزوج في دار الحرب	٣٣٧
[٧٦] ما قالوا: في الذي يؤخذ في دار الحرب، ما الحكم فيه؟	٣٣٧
[٧٧] ما قالوا: في الفيء يفضل فيه الآهِل على الأعزب	٣٣٨
[٧٨] ما قالوا: في الولاة (تتخذ البرد فيبرد	٣٣٨

الموضوع	الصفحة
[٧٩] ما قالوا: فيما ذكر من الرماح واتخاذها	٣٣٩
[٨٠] ما قالوا: في الفيء لمن هو من الناس؟	٣٤١
[٨١] من كان يحب إذا افتتح الحصن أن يقيم عليه	٣٤٢
[٨٢] ما قالوا: في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو	٣٤٣
[٨٣] ما قالوا: في الوالي أله أن يُقطع شيئا من الأرض؟	٣٤٣
[٨٤] ما ذكر في اصطفاء الأرض ومن فعله	٣٤٧
[٨٥] ما قالوا: في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي، أيجيبونهم أم لا، ويكرهون عليه؟	٣٤٨
[٨٦] ما قالوا: في العزب يُغزّى ويترك المتزوج	٣٥١
[٨٧] ما قالوا: في سمة دواب الغزو	٣٥٢
[٨٨] في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا	٣٥٢
[٨٩] من كان يرى أن لا يدعوهم	٣٥٧
[٩٠] في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل	٣٥٧
[٩١] من قال: إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال	٣٥٩
[٩٢] في قتال العدو: أي ساعة يستحب	٣٦٠
[٩٣] من جعل السلب للقاتل	٣٦١
[٩٤] فيما يمتنع به من القتل وما هو؟ وما يحقن الدم؟	٣٦٦
[٩٥] من يُنْهى عن قتله في دار الحرب	٣٧٣
[٩٦] من رخص في قتل الولدان والشيوخ	٣٨١
[٩٧] من نهى عن التحريق بالنار	٣٨٢
[٩٨] من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها	٣٨٤

الموضوع	الصفحة
[٩٩] في الاستعانة بالمشركين من كرهه؟	٣٨٧
[١٠٠] من غزا بالمشركين وأسهم لهم	٣٨٨
[١٠١] في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم؟	٣٨٩
[١٠٢] من قال: للفارس سهمان؟	٣٩٤
[١٠٣] في البراذين: ما لها؟ وكيف يقسم لها؟	٣٩٥
[١٠٤] في البغل: أي شيء لها؟	٣٩٨
[١٠٥] في الرجل يشهد بالأفراس، لكم يُقسم منها؟	٣٩٩
[١٠٦] العبد: أيسهم له شيء إذا شهد الفتح؟	٤٠٠
[١٠٧] من قال: للعبد والأجير سهم؟	٤٠١
[١٠٨] في النساء والصبيان: هل لهم من الغنيمة شيء؟	٤٠٢
[١٠٩] في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء؟	٤٠٤
[١١٠] من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة	٤٠٦
[١١١] في السرية تخرج بغير إذن الإمام	٤٠٨
[١١٢] في السرية تخرج بغير إذن الإمام فتغنم	٤٠٩
[١١٣] في الإمام ينفل القوم ما أصابوا	٤١٠
[١١٤] في الفداء من رآه وفعله	٤١٠
[١١٥] من كره الفداء بالدراهم وغيرها	٤١٣
[١١٦] في فكاك الأسارى على من هو؟	٤١٥
[١١٧] من يكره أن يفادى به	٤١٦
[١١٨] من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك	٤١٦
[١١٩] في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر	٤١٨

الموضوع	الصفحة
[١٢٠] في النفل متى يكون قبل الزحف أو بعده؟	٤٢٠
[١٢١] قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ ما ذكر فيها؟	٤٢٠
[١٢٢] في الإمام ينفل قبل الغنيمة وقبل أن يقسم	٤٢٢
[١٢٣] في الأمير يأذن لهم في السلب أم لا	٤٢٣
[١٢٤] في الغنيمة كيف تقسم؟	٤٢٤
[١٢٥] من يُعطى من الخمس؟ وفيمن يوضع؟	٤٢٩
[١٢٦] ما جاء عن النبي ﷺ أن المغانم أحلت له	٤٣٠
[١٢٧] في الغنائم وشرائها قبل أن تقسم	٤٣٢
[١٢٨] في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو	٤٣٤
[١٢٩] في الطعام: يكون فيه خمس؟	٤٣٩
[١٣٠] من قال: يأكلون من الطعام ولا يحملون، ومن رخص فيه	٤٣٩
[١٣١] في العبد يأسره العدو، ثم يظهر عليه المسلمون	٤٤٠
[١٣٢] ما يكره أن يحمل إلى أرض العدو فيتقوى به	٤٤٤
[١٣٣] في الغزو مع أئمة الجور	٤٤٥
[١٣٤] من كره ذلك؟	٤٤٧
[١٣٥] في أمان المرأة والمملوك	٤٤٨
[١٣٦] في الأمان ما هو وكيف هو؟	٤٥٢
[١٣٧] من كره أن يعطى في الأمان ذمة الله	١٣٧
[١٣٨] الغدر في الأمان	٤٥٦
[١٣٩] ما قالوا: في أمان الصبيان	٤٥٩
[١٤٠] رفع الصوت في الحرب	٤٥٩

الموضوع	الصفحة
[١٤١] ما يدعى به عند لقاء العدو	٤٦١
[١٤٢] الرجل يدخل بأمان فيقتل	٤٦٢
[١٤٣] الرجل يسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهو ثمَّ	٤٦٣
[١٤٤] باب من أسلم على شيء فهو له	٤٦٤
[١٤٥] قبول هدايا المشركين	٤٦٦
[١٤٦] سهم ذوي القربى لمن هو؟	٤٦٨
[١٤٧] الرجل يغزو ووالداه حيان أله ذلك؟	٤٧١
[١٤٨] العبد يقاتل على فرس مولاه	٤٧٥
[١٤٩] في أهل الذمة والنزول عليهم	٤٧٥
[١٥٠] الخيل وما ذكر فيها من الخير	٤٧٨
[١٥١] في النهي عن تقليد الإبل الأوتار	٤٨٢
[١٥٢] الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متى يطيب لصاحبه؟	٤٨٣
[١٥٣] من قال: يُجعل في مثله	٤٨٤
[١٥٤] الدابة تكون حبساً فتعتل، هل تباع؟	٤٨٥
[١٥٥] الحبيس تنتج، ما سبيل نتاجه؟	٤٨٥
[١٥٦] الفارس متى يكتب فارسا	٤٨٦
[١٥٧] تسخير العلج	٤٨٦
[١٥٨] الحرائر يسبين ثم يشترين	٤٨٦
[١٥٩] أهل الذمة يُسبون ثم يظهر عليهم المسلمون	٤٨٧
[١٦٠] الحر يشتريه الرجل	٤٨٨
[١٦١] ما ذكر في الغلول	٤٨٨

الموضوع	الصفحة
[١٦٢] الرجل يغل ويتفرق الجيش	٤٩٣
[١٦٣] الرجل يوجد عنده الغلول	٤٩٣
[١٦٤] الرجل يكتب إلى أهل الكتاب كيف يكتب	٤٩٤
[١٦٥] باب السباق والرهان	٤٩٥
[١٦٦] في النصال	٤٩٩
[١٦٧] باب الشعار	٥٠٠
[١٦٨] الاكتناء في الحرب	٥٠٣
[١٦٩] السباق على الإبل	٥٠٥
[١٧٠] السباق على الأقدام	٥٠٦
[١٧١] السبق بالدحو بالحجارة	٥٠٧
[١٧٢] من كره أن يقول: أُسابقك على أن تَسبِقَني	٥٠٨
[١٧٣] العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب	٥٠٨
[١٧٤] الرجل يجد الشيء في العدو وليس له ثم ثمن	٥٠٩
[١٧٥] في الرايات السود	٥١٠
[١٧٦] في عقد اللواء واتخاذه	٥١٢
[١٧٧] في حمل الرءوس	٥١٣
[١٧٨] أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة	٥١٤
[١٧٩] ما يقول الرجل إذا خرج مسافراً؟	٥١٥
[١٨٠] الراجع من سفره ما يقول	٥١٧
[١٨١] من كره للرجل أن يسافر وحده	٥١٩
[١٨٢] من رخص في ذلك	٥٢١

الموضوع	الصفحة
[١٨٣] في المسافر يطرق أهله ليلاً	٥٢٢
[١٨٤] في الغزو بالنساء	٥٢٣
[١٨٥] في القوم يحاصرون القوم فيطلبون الأمان، فيقول القوم: نعم، ويأبى عليهم بعضهم	٥٢٦
[١٨٦] في المكر والخدعة في الحرب	٥٢٧
[١٨٧] ما قالوا: في عقر الخيل	٥٣٠
[١٨٨] في الرجل يخلي عن دابته فيأخذها الرجل	٥٣١
[١٨٩] في تشييع الغزاة وتلقيهم	٥٣٢
[١٩٠] ما جاء في الفرار من الزحف	٥٣٤
[١٩١] في الغزو بالغلمان ومن لم يجزهم لحكم فيهم؟	٥٣٧
[١٩٢] في إنزاء الحمر على الخيل	٥٣٩
[١٩٣] في إمام السرية يأمرهم بالمعصية، من قال: لا طاعة له	٥٤١

* * *

فهرس المجلد التاسع عشر

الموضوع	الصفحة

[٣٧] كتاب البعوث والسرايا ٥-٨٠

[١] حديث اليمامة ومن شهدها ٥

[٢] قدوم خالد بن الوليد الحيرة وصنيعه ١٠

[٣] في قتال أبي عبيد مهران وكيف كان أمره؟ ١٣

[٤] في أمر القادسية وجلولاء ١٧

[٥] في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند ٣٩

[٦] في بلنجر ٥٠

[٧] في الجبل صلح هو أو أخذ عنوة ٥٢

[٨] ما ذكر في تُسْتَر ٥٣

[٩] ما حفظت في اليرموك ٧٠

[١٠] في توجيه عمر إلى الشام ٧٣

[٣٨] كتاب التاريخ ٨١-١٣٦

[٢] باب ١٠٥

[٣] باب الولاة من بني هاشم ١٠٦

[٤] باب ١٠٧

[٥] باب الكنى ١٠٨

[٦] حكايات ١٢٩

[٧] باب ١٣٣

[٣٩] كتاب الجنة والنار ١٣٧-٢٢٠

[١] ما ذكر في صفة الجنة وما فيها مما أعد لأهلها ١٣٧

الموضوع	الصفحة
[٢] ما ذكر فيما أُعدّ لأهل النار وشدته	١٨٢
[٣] ما ذكر في سعة رحمة الله تعالى	٢٠٨
[٤٠] كتاب الزهد	**٢٢١-٥٣٧**
[١] ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام: كلام عيسى بن مريم	٢٢١
[٢] ما ذكر عن داود عليه السلام	٢٢٨
[٣] كلام سليمان بن داود عليهما السلام	٢٣٦
[٤] كلام موسى النبي عليه السلام	٢٤١
[٥] كلام لقمان عليه السلام	٢٤٥
[٦] ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد	٢٤٩
[٧] كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٢٩٥
[٨] كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٠١
[٩] كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٣٢٠
[١٠] كلام ابن مسعود رضي الله عنه	٣٢٦
[١١] كلام أبي الدرداء رضي الله عنه	٣٤٧
[١٢] ما جاء في لزوم المساجد	٣٥٩
[١٣] كلام أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه	٣٦٢
[١٤] كلام أبي واقد الليثي رضي الله عنه	٣٦٤
[١٥] كلام الزبير بن العوام رضي الله عنه	٣٦٤
[١٦] كلام ابن عمر رضي الله عنه	٣٦٥
[١٧] كلام سلمان رضي الله عنه	٣٧٢

الموضوع	الصفحة
[١٨] كلام أبي ذر ﷺ	٣٨٢
[١٩] كلام عمران بن حصين ﷺ	٣٨٧
[٢٠] كلام معاذ بن جبل ﷺ	٣٨٧
[٢١] كلام أبي هريرة ﷺ	٣٨٩
[٢٢] كلام عبد الله بن عمرو ﷺ	٣٩٤
[٢٣] كلام النعمان بن بشير ﷺ	٣٩٨
[٢٤] كلام عبد الله بن رواحة ﷺ	٣٩٩
[٢٥] كلام أبي أمامة ﷺ	٤٠٠
[٢٦] كلام عائشة رضي الله عنها	٤٠٢
[٢٧] كلام أنس بن مالك ﷺ	٤٠٧
[٢٨] كلام البراء بن عازب ﷺ	٤١١
[٢٩] كلام ابن عباس ﷺ	٤١٢
[٣٠] كلام الضحاك بن قيس ﷺ	٤١٨
[٣١] كلام حذيفة ﷺ	٤٢٢
[٣٢] كلام عبادة بن الصامت ﷺ	٤٢٧
[٣٣] كلام أبي موسى ﷺ	٤٢٨
[٣٤] كلام ابن الزبير ﷺ	٤٣٣
[٣٥] كلام ربيع بن خثيم ﷺ	٤٣٨
[٣٦] كلام مسروق ﷺ	٤٤٦
[٣٧] كلام مرة ﷺ	٤٥٠
[٣٨] كلام الأسود ﷺ	٤٥١

الموضوع	الصفحة
[٣٩] كلام علقمة رضي الله عنه	٤٥٢
[٤٠] كلام معضد رضي الله عنه	٤٥٦
[٤١] كلام بي رزين رضي الله عنه	٤٥٧
[٤٢] أبو البختري رضي الله عنه	٤٦٢
[٤٣] عمرو بن ميمون رضي الله عنه	٤٦٣
[٤٤] الضحاك رضي الله عنه	٤٦٥
[٤٥] عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه	٤٦٥
[٤٦] حبيب أبو سلمة رضي الله عنه	٤٦٦
[٤٧] عون بن عبد الله رضي الله عنه	٤٦٧
[٤٨] كلام إبراهيم التيمي رضي الله عنه	٤٦٩
[٤٩] يحيى بن جعدة رضي الله عنه	٤٧٣
[٥٠] كلام عبيد بن عمير رضي الله عنه	٤٧٦
[٥١] خيثمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه	٤٨٢
[٥٢] في ثواب التسبيح والحمد	٤٨٥
[٥٣] ما جاء في فضل ذكر الله	٤٩٢
[٥٤] في كثرة الاستغفار والتوبة	٥٠٠
[٥٥] كلام عمر بن عبد العزيز	٥٠٣
[٥٦] عامر بن عبد قيس	٥١٠
[٥٧] مطرف بن الشخير	٥١٤
[٥٨] كلام صفوان بن محرز	٥٢٣
[٥٩] حديث طلق بن حبيب	٥٢٤

الموضوع	الصفحة
[٦٠] كلام ابن منبه	٥٢٨
[٦١] حديث أبي قلابة	٥٣٣
[٦٢] كلام الحسن البصري	٥٣٥

* * *

فهرس المجلد العشرين

الموضوع	الصفحة
[٤٠] كتاب الزهد	**٥-١١٨**
[٦٣] كلام طاوس	٥
[٦٤] سعيد بن جبير	٦
[٦٥] حديث أبي عبيدة	٨
[٦٦] حديث عبد الأعلى	١٠
[٦٧] يحيى بن وثاب	١٢
[٦٨] كلام أبي إدريس	١٢
[٦٩] أبو عثمان النهدي	١٤
[٧٠] أبو العالية رحمه الله	١٥
[٧١] حديث إبراهيم	١٦
[٧٢] الشعبي	٢٠
[٧٣] كلام مجاهد	٣١
[٧٤] كلام عكرمة	٣٥
[٧٥] ما قالوا: في البكاء من خشية الله	٥١
[٤١] [كتاب الأوائل	**١١٩-٢٠٤**
[١] باب أول ما فعل ومن فعله	١١٩
[٤٢] كتاب الرد على أبي حنيفة	**٢٠٥-٣٤٤**
[١] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليهما رجم	٢٠٦
[٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك	٢٠٨
[٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: سهم للفرس وسهم لصاحبه	٢٠٩

الموضوع	الصفحة
[٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك	٢٠٩
[٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به	٢١٠
[٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يباع	٢١١
[٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلى على ميت مرتين	٢١٢
[٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: الإشعار مثلة	٢١٣
[٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزئه صلاته	٢١٤
[١٠] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الملاعنة بالحمل	٢١٥
[١١] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس هذا بشيء، ولا يرى فيه قرعة	٢١٥
[١٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلدها سيدها	٢١٧
[١٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: ينجس الماء	٢١٨
[١٤] و ذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يصلي إذا استيقظ عند طلوع الشمس أو عند غروبها	٢٢٠
[١٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ المسح عليهما	٢٢١
[١٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة	٢٢٢
[١٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل فإن فعل فعليه دم	٢٢٣
[١٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يفعل ذلك	٢٢٤
[١٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز للورثة أن يردوا ذلك	٢٢٥
[٢٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: تسقط اليمين إذا أسلم	٢٢٦
[٢١] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: جائز إذا كان كفوءا	٢٢٧
[٢٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ ذلك	٢٢٨
[٢٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُنفى	٢٢٩

الموضوع	الصفحة

[٢٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: يغسل ٢٣٠
[٢٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: يتزوجها إذا كذّب نفسه ٢٣١
[٢٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يؤم الإمام وهو جالس ٢٣٣
[٢٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا أكثر ٢٣٤
[٢٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: يستأنف النكاح ٢٣٤
[٢٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: عليه دم ٢٣٥
[٣٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به ٢٣٦
[٣١] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه إلا الحد ٢٣٦
[٣٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تكون ذكاته ذكاة أمه ٢٣٧
[٣٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تؤكل ٢٣٧
[٣٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يَنتفع به ولا يَركب ٢٣٨
[٣٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز البيع وإن لم يتفرقا ٢٣٩
[٣٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجدهما ٢٤٠
[٣٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يتزوجها على أقل من عشرة دراهم... ٢٤٢
[٣٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا بمهر ٢٤٣
[٣٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تعاد الفجر ٢٤٤
[٤٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه ٢٤٤
[٤١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل به ٢٤٥
[٤٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يجزئه ٢٤٥
[٤٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يطعمه عياله ٢٤٦

الموضوع	الصفحة
[٤٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يخرجون من الغد	٢٤٦
[٤٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: بخلافه	٢٤٧
[٤٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به	٢٤٨
[٤٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تزوجها ليحللها فرغب فيها فلا بأس أن يمسكها	٢٤٩
[٤٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن جاء صاحبها غرم له	٢٥٠
[٤٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيعه بلحا وهو خلاف الأثر......	٢٥٢
[٥٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على الجارية شيء حتى تبلغ ثماني عشرة أو سبع عشرة	٢٥٢
[٥١] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الخرص	٢٥٤
[٥٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجا فينفق عليه	٢٥٦
[٥٣] وذكر أن أبا حنيفة كره شرب أبوال الإبل	٢٥٦
[٥٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه شيء	٢٥٩
[٥٥] وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الكلب	٢٦٠
[٥٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم	٢٦١
[٥٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به	٢٦٢
[٥٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجزئه أن يغسل مرة	٢٦٢
[٥٩] وذكر أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: لا بأس به	٢٦٣
[٦٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به	٢٦٤
[٦١] وذكر أن أبا حنيفة قال: يغطى رأسه	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
[٦٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: يَضمن	٢٦٥
[٦٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس باتخاذه	٢٦٧
[٦٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: فيها بحساب ما زاد	٢٦٨
[٦٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية	٢٦٨
[٦٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: تكون رافضة للحج وعليها دم وعمرة مكانها	٢٦٩
[٦٧] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا يفعل ذلك وكرهه	٢٧٠
[٦٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل	٢٧١
[٦٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: بخلافه وقال: عليه قيمتها	٢٧٢
[٧٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلح ذلك	٢٧٣
[٧١] وذكر أن أبا حنيفة قال: الأربع الأول	٢٧٣
[٧٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: هذا الشراء فاسد لا يجوز	٢٧٤
[٧٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: ضربتين، لا تجزئه ضربة	٢٧٥
[٧٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن إذا باع بغير أمره	٢٧٦
[٧٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزئه وقد أساء	٢٧٧
[٧٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: يقلع زرعه	٢٧٨
[٧٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن	٢٧٩
[٧٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن لم يعق عنه فليس عليه في ذلك شيء	٢٨٠
[٧٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس له ذلك	٢٨١
[٨٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه ذلك حتى يتوضأ إذا بقي بعد الثلاثة (لأحجار أكثر من مقدار الدرهم	٢٨٢

الموضوع	الصفحة
[٨١] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت	٢٨٣
[٨٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز ذلك	٢٨٤
[٨٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كان مال العبد أكثر من الثمن لم يجز ذلك	٢٨٦
[٨٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا افترقا فليس له أن يرد إلا بعيب كان بها	٢٨٧
[٨٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تركب إلا أن يصيب صاحبَها جهدٌ ...	٢٨٨
[٨٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: يأكل منها أهل الرفقة	٢٩٠
[٨٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا وهبها له درئ عنه الحد	٢٩١
[٨٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يوتر عليها	٢٩٢
[٨٩] وذكر عن أبي حنيفة أنه كره سؤر السنور	٢٩٣
[٩٠] وذكر أن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسفلهما جلود	٢٩٥
[٩١] وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة	٢٩٧
[٩٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة	٢٩٧
[٩٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه أن يقضيهما	٢٩٩
[٩٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن صلى أجزأته صلاته	٣٠٠
[٩٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كانت خيل فيها ذكور وإناث يطلب نسلها ففيها صدقة	٣٠٢
[٩٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يرفع الإمام صوته بآمين ويقولها من خلفه	٣٠٣

الموضوع	الصفحة
[٩٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا، لا تفصل بينهن	٣٠٥
[٩٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركعة	٣٠٧
[٩٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالجلوس عليها	٣٠٨
[١٠٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يكلم الإمام أحدا في خطبته	٣٠٩
[١٠١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تصلى صلاة الاستسقاء في جماعة ولا يخطب فيها	٣١٠
[١٠٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: وقت العشاء إلى نصف الليل	٣١٢
[١٠٣] وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا تقبل أيمان الذين يدعون الدم	٣١٥
[١٠٤] وذكرأن أبا حنيفة قال: لا يصلي حين تغيب أو تطلع وتمكن الصلاة	٣١٧
[١٠٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس أن يشتريه بالدراهم	٣١٨
[١٠٦] وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا يصليها ولا يقضيها	٣١٩
[١٠٧] وذكروا أن أبا حنيفة قال: يصلى على الشهيد	٣١٩
[١٠٨] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى تخليل اللحية	٣٢٢
[١٠٩] وذكر أن أبا حنيفة كره أن يخص سورة يقرأ بها في الوتر	٣٢٣
[١١٠] وذكر أن أبا حنيفة كره أن تخص سورة ليوم الجمعة والعيدين	٣٢٥
[١١١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينضحه ولا يزيده الماء إلا شرا	٣٢٧
[١١٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلي	٣٢٨
[١١٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لو أن شاهدي زور شهدا عند القاضي على رجل بطلاق امرأته، ففرق القاضي بينهما بشهادتهما: أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما	٣٢٩

الموضوع	الصفحة

[١١٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تقتل إذا ارتدت ٣٣٠
[١١٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُصلّى في كسوف القمر ٣٣٢
[١١٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها ولم يقم ٣٣٣
[١١٧] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة ٣٣٤
[١١٨] وذكر أن أبا حنيفة رخص في الصدقة عليه وقال: جائزة ٣٣٥
[١١٩] وذكروا أن أبا حنيفة كان لا يراه ٣٣٥
[١٢٠] وذكروا أن أبا حنيفة قال: هو أسوة الغرماء ٣٣٦
[١٢١] وذكر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك ٣٣٧
[١٢٢] وذكر أن أبا حنيفة رخص فيه ٣٣٩
[١٢٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: الصدقة تحل لموالي بني هاشم وغيرهم ٣٤١
[١٢٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل ٣٤٢
[١٢٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: في قليل ما يخرج وكثيره صدقة ٣٤٣

[٤٣] كتاب المغازي ٣٤٥-٥٤٥

[١] ما ذكر في أبي يكسوم وأمر الفيل ٣٤٥
[٢] ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة ٣٤٧
[٣] ما جاء في النبي ﷺ ابن كم كان حين أنزل عليه ٣٥٣
[٤] ما جاء في مبعث النبي ﷺ ٣٥٦
[٥] في أذى قريش للنبي ﷺ وما لقي منهم ٣٦١
[٦] حديث المعراج حين أسري بالنبي ﷺ ٣٦٩

الموضوع	الصفحة
[٧] في النبي ﷺ حين عرض نفسه على العرب	٣٧٩
[٨] إسلام أبي بكر ﷺ	٣٨٠
[٩] إسلام علي بن أبي طالب ﷺ	٣٨٣
[١٠] إسلام عثمان بن عفان ﷺ	٣٨٤
[١١] إسلام الزبير ﷺ	٣٨٤
[١٢] إسلام أبي ذر ﷺ	٣٨٥
[١٣] إسلام عمر بن الخطاب ﷺ	٣٨٩
[١٤] إسلام عتبة بن غزوان ﷺ	٣٩٠
[١٥] إسلام عبد الله بن مسعود ﷺ	٣٩١
[١٦] أمر زيد بن حارثة ﷺ	٣٩٢
[١٧] إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه	٣٩٢
[١٨] إسلام عدي بن حاتم الطائي ﷺ	٣٩٦
[١٩] إسلام جرير بن عبد الله	٣٩٨
[٢٠] ما قالوا: في مهاجر النبي ﷺ وأبي بكر وقدوم من قدم	٣٩٩
[٢١] ما ذُكر في كتب النبي ﷺ وبعوثه	٤٠٨
[٢٢] ما جاء في الحبشة وأمر النجاشي وقصة إسلامه	٤١٨
[٢٣] في غزوات النبي ﷺ كم غزا	٤٢٣
[٢٤] غزوة بدر الأولى	٤٢٥
[٢٥] غزوة بدر الكبرى وما كانت، وأمرها	٤٢٦
[٢٦] هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها	٤٦٤
[٢٧] غزوة الخندق	٤٨٦

الموضوع	الصفحة
[٢٨] ما حفظت في بني قريظة	٥٠٨
[٢٩] ما حفظت في غزوة بني المصطلق	٥١١
[٣٠] غزوة الحديبية	٥١٣

* * *

فهرس المجلد الحادي والعشرين

الموضوع	الصفحة

[٤٣] كتاب المغازي ٥-١٨٨

[٣١] غزوة بني لحيان ٥
[٣٢] ما ذكر في نجد، وما نفّل منها ٦
[٣٣] غزوة خيبر ١٠
[٣٤] حديث فتح مكة ٢٥
[٣٥] ما ذكر في الطائف ٧٠
[٣٦] ما حفظت في بعث مؤتة ٧٦
[٣٧] غزوة حنين وما جاء فيها ٨٩
[٣٨] ما جاء في غزوة ذي قرد ١٠٣
[٣٩] ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك ١٠٩
[٤٠] حديث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ١٢٠
[٤١] ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ بهم ١٢٣
[٤٢] ما جاء في وفاة النبي ﷺ ١٢٦
[٤٣] ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ١٣٨
[٤٤] ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٥١
[٤٥] ما جاء في خلافة عثمان وقتله رضي الله عنه ١٧٢
[٤٦] ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٨٠
[٤٧] ما جاء في ليلة العقبة ١٨٤

[٤٤] كتاب الفتن ١٨٩-٤٦٦

[١] من كره الخروج في الفتنة وتعوّذ منها ١٨٩

الموضوع	الصفحة
[٢] ما ذكر في فتنة الدجال	٣١٦
[٣] ما ذكر في عثمان رضي الله عنه	٤٠٤
[٤٥] كتاب الجمل	**٤٦٧-٥٧٤**
[١] في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم	٤٦٧
[٢] باب ما ذكر في صفين	٥١٦
[٣] ما ذكر في الخوارج	٥٣٥

* * *



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم الشيخ ناصر الشثري	٥
مقدمة المحقق	١١
الفصل الأول	
ترجمة المؤلف	١٧-٤٢
المبحث الأول: حياته العامة	١٩
المطلب الأول: اسمه ونسبه	١٩
المطلب الثاني: أسرته	٢٠
المطلب الثالث: ولادته ووفاته	٢١
المطلب الرابع: عصره	٢٢
المبحث الثاني: حياته العلمية	٢٤
المطلب الأول: مشايخه	٢٤
المطلب الثاني: أشهر تلاميذه	٣٤
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه	٣٦
المطلب الرابع: آثاره	٤٠
الفصل الثاني	
دراسة الكتاب	٤٣-٦٠
المبحث الأول: الملامح العامة للكتاب	٤٥
المطلب الأول: مميزات المصنف	٤٥
المطلب الثاني: ثناء العلماء على المصنف	٤٧
المطلب الثالث: صعوبة العمل في المصنف	٤٨
المطلب الرابع: إسناد المصنف	٤٩
المطلب الخامس: اسم المصنف ونسبته لمؤلفه	٥١

الموضوع	الصفحة

المطلب السادس: المقارنة بين المصنف ومصنف عبدالرزاق ٥٢
المطلب السابع: الرسائل العلمية المتعلقة بمصنف ابن أبي شيبة ٥٣
المبحث الثاني: دراسة بعض جزئيات المصنف ٥٥
المطلب الأول: العناوين الرئيسية في المصنف ٥٥
المطلب الثاني: ترتيب الأبواب ٥٧
المطلب الثالث: طريقة ترتيب الأخبار داخل الباب ٥٨
المطلب الرابع: الصناعة الحديثية ٥٨

الفصل الثالث

وصف أصول الكتاب ٦١-١٠٠

المبحث الأول: وصف الأصول الخطية ٦٣
المطلب الأول: النسخة الظاهرية الأولى (ك) ٦٣
المطلب الثاني: النسخة السعودية — ورمزها (س) ٦٥
المطلب الثالث: النسخة الظاهرية الثانية (د) ٦٧
المطلب الرابع: النسخة المحمودية — ورمزها (أ) ٧٠
المطلب الخامس: النسخة التونسية (ج) ٧٢
المطلب السادس: النسخة التركية (ز) ٧٦
المطلب السابع: نسخة عناية الله (ب) ٧٨
المطلب الثامن: النسخة الظاهرية الثالثة (ع) ٧٩
المطلب التاسع: نسخة برلين (ي) ٨٠
المطلب العاشر: النسخة الظاهرية الرابعة (ط) ٨٢
المطلب الحادي العاشر: نسخة جامعة الإمام الأولى (م) ٨٤
المطلب الثاني عشر: نسخة مكتبة بير جهندا بالسند في باكستان مصورة الجامعة الإسلامية (ص) ٨٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث عشر: مصورة جامعة الإمام الثانية (خ)	٨٦
المطلب الرابع عشر: مصورة كتاب الأدب (ث)	٨٨
المطلب الخامس عشر: نسخة المكتبة العمومية (عم)	٩٠
المطلب السادس عشر: نسخة دار الكتب المصرية (مر)	٩٠
المطلب السادس عشر: نسخة (مراد ملا) الأولى (ملا)	٩١
المطلب الثامن عشر: نسخة (مراد ملا) الثانية (ت)	٩٢
المطلب التاسع عشر: نسخة الخيال (خيا)	٩٣
المبحث الثاني: وصف الأصول المطبوعة	٩٤
المطلب الأول: النسخة السلفية (هـ)	٩٤
المطلب الثاني: نسخة العمروي (ن)	٩٧
المطلب الثالث: نسخة كتاب الإيمان (و)	٩٧
المطلب الرابع: كتاب المغازي (ق)	٩٨
تنبيه	٩٩
الفصل الأخير	
نماذج من النسخ المخطوطة	١٠١-٢٧٦
فهارس كتب وأبواب المجلدات	٢٧٧-٥٦٠
فهرس الموضوعات	٥٦١-٥٦٤

* * *